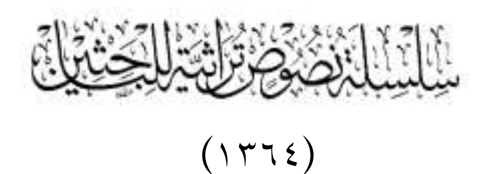


(١٣٦٤)

الإخطار

أحكام ومسائل

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"يتخلص المقصود مما تقدم في أمور :

الأول : لاختلاف في ضابط ما يسمى حلفا بالطلاق ، فقيل هو كل طلاق علق على شرط أيا كان هذا الشرط وقيل كل طلاق علق على شرط وقصد به الحث على الفعل أو المنع منه ، أو قصد به تصديق خبر أو تكذيبه ، مثل إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وإلا كان شرطا محضا ، مثل إن طلعت الشمس فأنت طالق ، والحلف بالطلاق على الأول أعم منه على الثاني ، وذكر ابن تيمية أن الضابط الثاني أصح لغة وشرعا ، وأما العرف فيختلف .

الثاني : أن الرجل إذا علق طلاق زوجته على شيء اعتبر تعليقه ، ووقع الطلاق عند وجود المعلق عليه ، ولو كان قاصدا الحث على فعل أو المنع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه ، ولا كفارة عليه في ذلك واستدل الإمام أحمد لذلك بما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من اعتبار التعليق ووقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، ورد ما زاده سليمان بن طرخان التيمي في روايته لقصة ليلى بنت العجماء من قوله : فيها (كل مملوك لها حر) لتفرده بهذه الزيادة ، وعارضه بما رواه عبد الرزاق من طريق عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وعلى ذلك لا يتم لمن جعل الطلاق المعلق يمينا تلزم فيها الكفارة قياسه على ما جاء من الفتوى في قصة ليلى بنت العجماء في لزوم الكفارة دون وقوع الطلاق .

ونوقش بأن سليمان لم ينفرد بالزيادة ، وبأنه على تقدير فهو ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تعارض رواية من هو أوثق منه معارضة لا يمكن معها الجمع ، ونوقشت المعارضة بإمكان الجمع وعلى تقدير عدم إمكانه فرواية سليمان أرجح من رواية عثمان بن حاضر لما سبق من النقل عن ابن تيمية وابن القيم من مبررات الترجيح .

الثالث - أن الرجل إذا علق طلاق أجنبية منه على زواجه بها كان تعليقه لغوا ولا تطلق بذلك إذا تزوجها إما لأنها أجنبية منه وقت التعليق كما علل به الشافعية ، وإما لمقارنة وقوع الطلاق عقد الزواج كما علل به محمد بن الحسن من الحنفية .

وروي عن الإمام أحمد إنه يصح تعليق طلاق الأجنبية على الزواج بها ، لأنه يصح تعليقه على **الإخطار** فيصح تعليقه على الملك كالوصية ، وهذه الرواية موافقة لمذهب المالكية والحنفية سوى محمد بن الحسن .

هذا وجملة القول أنه لم يثبت نص صريح لا في كتاب ولا في السنة باعتبار الطلاق المعلق طلاقا عند الحنث وعدم اعتباره فكانت المسألة نظرية ، للاجتهاد فيها مجال ، من أجل هذا اختلف الآثار عن

الصحابة والتابعين ومن بعدهم في حكمها ، فمن قائل إن تعليق الطلاق على شرط لغو ، لأنه حلف خالف ما جاءت به الأحاديث من النهي عن الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، ومن قائل : إنه معتبر ويقع به الطلاق عند حصول." (١)

"(٣) الودائع بشرط **الإخطار** : وهي ودائع يكون لأصحابها حق استردادها دون انتظار أجل معين ، لكن بشرط إشعار المصرف بذلك قبل استردادها بمدة ما ، ويعطى هذا النوع من الفوائد مثلما تعطى الودائع تحت الطلب ؛ لأن البنوك لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي .." (٢)

"وقد انتقد الأستاذ الدكتور محمد عوض هذا الرأي وقال : وأولى أن يشبه عقد الحساب الجاري بالعقود المستمرة فهو عقد مستمر وككل العقود المستمرة هو يقوم على الثقة ؛ لأن استطالة مدة التنفيذ تتطلب من كل من طرفي العقد أن يركن إلى أمانة الطرف الآخر ، ومن الثابت أن موت أحد طرفي العقود المستمرة لا يؤدي إلى إنهائها فورا وبقوة القانون ؛ فضلا على أن عقد الحساب الجاري هو عقد تابع مقصود به تسوية العمليات المترتبة على عقود أخرى بين طرفيه فإذا كانت هذه العقود لم تنته بالوفاة فما معنى انتهاء عقد الحساب الجاري وهو تابع خادم للعقود الأصلية .

ولعل بعض القضاة قد راعى هذه الملاحظات فحكم أن في وسع ورثة المتوفى إطالة أجل الحساب الجاري الذي كان مورثهم طرفا فيه ، وتستخلص رغبتهم في ذلك من عدم قيامهم **بإخطار** البنك بوفاة العميل ورغبتهم في قفل الحساب وتسويته ، كما حكم أن الحساب الذي يفتحه البنك لورثة عميله وهم في حالة شيوع مع استمرارهم في ذات الاستغلال الذي كان مورثهم يباشره لا يعد حسابا مستقلا قانونا عن الحساب الأول ا هـ (١) .

وإذا تم قفل الحساب ترتبت عليه الآثار الآتية :

(أ) وقوع المقاصة بين مفردات الحساب .

(ب) استخراج الرصيد وتسويته .

(ج) الوفاء بالرصيد بمعنى أنه بمجرد تسويته واستخراجه يكون مستحق الأداء فورا ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الوفاء أو إدراجه في حساب جديد .

(د) جواز الحجز عليه تحت يد المدين به باعتباره دينا واجبا مستحق الأداء .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٨٧/٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٢/٨

(هـ) عدم جواز إحياء الحساب بعد قفله لكون رصيده أصبح دينا مستحقا واجب الأداء ، فإذا أراد طرفاه استئناف التعامل بينهما بطريق الحساب الجاري فتحا حسابا جديدا (٢) .

---

(١) انظر كتابه ص ٢٧٨ " عمليات البنوك من الوجهة القانونية "

(٢) انظر ص ٢٣٨ – ٢٤٠ ، من العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي ، الطبعة الثانية."

(١)

"المصرف ما تسلمه ، ويتعهد للمودع أن يرد إليه مثله عند طلبه أو عند أجل محدد في العقد دفعة أو دفعات مع فائدة ثابتة أو دون فائدة ، وتتخذ أشكالا عدة تبعا لطبيعة إبداعها ، فقد تكون تحت الطلب ، فللمودع أن يستردها متى شاء ، وقد يتفق المصرف معه على فائدة ثابتة إذا كان ذلك في مصلحة المصرف ، وقد تكون وديعة لأجل ، فليس للمودع أن يستردها قبله ، والغالب أن المصرف يعطي فائدة عليها ؛ لأنه يستطيع أن يعتمد عليها في نشاطه ، وقد تكون وديعة بشرط **الإخطار** ، فللمودع أن يستردها متى شاء لكن بشرط إشعار المصرف قبل استردادها بمدة ما ، ويعطي صاحبها فائدة مثل ما يعطي على الودائع التي تحت الطلب ، وقد تكون ودائع مخصصة لغرض تعود مصلحته على المودع كرصد مبلغ لصفقة ، أو تعود مصلحته للمصرف ، كأن تكون ضمانا لحساب آخر ، أو لمصلحة شخص ثالث ، ولا يجوز استرداد الوديعة في هاتين الحالتين حتى ينتهي الغرض الذي أودعت من أجله .

وللودائع النقدية مزايا : فإنها تساعد المودع على الادخار ، وتحفظ له ماله ، ويكسب منها فائدة ، وتؤمن للمصرف المبالغ التي تساعده على عمليات الخصم والائتمان اللذين يعودان عليه بالعمولة والفوائد وتكسبه ثقة في نفوس المودعين .." [٢]

"مجال القروض مدة تزيد على خمس سنوات ، والقروض متوسطة الأجل يتراوح أجلها بين سنة وخمس سنوات ، أما القروض قصيرة الأجل فهي لفترة تقل عن سنة ، ونستطيع التمييز بين أنواع أخرى من القروض على أساس التصنيف التبادلي للمعايير السابقة كأن يكون القرض إنتاجيا وقصير الأجل أو قرضا حكوميا قصير الأجل لأغراض الاستهلاك وهكذا (١) .

[د]– ضرورة الاتفاق على القرض ، تجاريته ، إبرام العقد:

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٤٠/٨

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٥٩/٨

الاتفاق على القرض بين البنك وعميله أمر ضروري ، والقرض قد يكون تجاريا وقد يكون مدنيا فإذا صار البنك فيه طرفا فهو تجاري بصرف النظر عن الطرف الآخر ، وعقد القرض من جملة العقود يحتاج إلى قواعد يبرم على أساسها ، وفيما يلي بيان ذلك:

قال الدكتور علي جمال الدين عوض : الأصل في القرض أن يكون متفقا عليه ، وقد لا يكون هناك اتفاق على القرض ويكون الحساب مفتوحا بين الطرفين ويكون مركز العميل فيه مدينا للبنك ويسكت البنك على هذا المركز . . . ويعتبر سكوت البنك تسامحا غير ملزم له قانونا ، وله أن يطلب إلى عميله أن يدفع في الحساب ما يغطي مركزه ولا يسأل البنك إذا قفل الحساب رجوعا منه في هذه الرخصة إلا إذا كان سلوكه منطويا على قصد الإضرار أو سوء استعمال لحقه بأن كان فجائيا وبلا **إخطار** أو كان مخالفا للعادة التي جرى عليها مع العميل ، وقد يكون هناك اتفاق ضمني على ترك الحساب مكشوفا وتمكين العميل من الإفادة من هذا الوضع فيعتبر ذلك اتفاقا على القرض .

وفي تجارية القرض الذي يعقده البنك مع عميله خلاف ، ومع ذلك فالراجح في القضاء الفرنسي أن القرض الصادر من البنك يعتبر تجاريا دائما

---

(١) محاضرات اقتصاديات النقود والبنوك:٣١.." [١]

"حال إدخال قيود جديدة في الحساب تتعلق بعمليات خارجة عن نطاق فتح الاعتماد أن يؤدي ذلك بحكم فقدان الدين لكيانه الذاتي وتحوله إلى مجرد بند في الحساب إلى زوال الضمانات المتعلقة بفتح الاعتماد (م: ٣٠٣ : فقرة: ٢ تجارة) ولكن الاجتهاد الفرنسي يقرر في هذه الحال أن ضمانات فتح الاعتماد تظل قائمة وتنتقل إلى رصيد الحساب الجاري ، مستندا في ذلك إلى اتفاق ضمني بين الطرفين في هذا الصدد .

وإذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية المقدمة من العميل المعتمد له جاز للمصرف فاتح الاعتماد ، وفقا لمقتضيات الحال ، إما أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية ، وإما أن يخفض مبلغ الاعتماد إلى الحد الذي يتناسب مع الضمانات الباقية ، وإما أيضا أن يقفل الاعتماد (م ٣١١ : فقرة ٢ تجارة) كما يحق للمصرف فاتح الاعتماد أن ينقض العقد أيضا إذا أصبح العميل المعتمد له معسرا أو كان في حالة الإعسار وقت التعاقد بدون علم من المصرف (م ٣١١ فقرة ١ تجارة) ويجوز أن ينتهي العقد

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٣/٨

أيضا كما قدمنا بوفاة العميل أو بفقده الأهلية أو بإفلاسه ، وإذا كان شركة فبإبطالها أو حلها ، كما ينتهي كذلك بانتهاء مدة العقد غير أنه يجوز الاتفاق على تجديد هذه المدة ، وفي حال عدم تجديد مدة العقد ، يجوز للمصرف فاتح الاعتماد أن ينقض هذا العقد متى يشاء شرط **إخطار** العميل مسبقا في المهلة المتفق عليها أو المقررة عرفا ، كما يجوز للعميل نقض العقد أيضا . (١)

---

(١) العقود التجارية وعمليات المصارف \ ٥٦٤ - ٥٦٩ ويرجع أيضا إلى كتاب عمليات البنوك من الوجهة القانونية ٣١٥ - ٣٢١ وكتاب العقود وعمليات البنوك التجارية \ ٣٤٧ .." [1]

"[هـ]- آثار عقد فتح الاعتماد :

لعقد فتح الاعتماد آثار هي ما يقتضيه من التزامات كل من العميل والبنك ، وفيما يلي ما يلزم به كل منهما:

١ - التزامات العميل:

قال الدكتور علي البارودي : يلتزم العميل برد المبالغ التي استعملها في الميعاد المتفق عليه مع الفوائد المتفق عليها ، وبأن يدفع العمولة إذا نص عليها العقد .

ولكنه لا يلتزم بأن يستعمل النقود التي يضعها البنك تحت تصرفه بمقتضى العقد حتى ولو كان البنك قد قام بما يكفل وجود هذه النقود مائة في المائة في خزانته ، أو امتنع عن التصرف فيها لغيره من العملاء ، ففتح الاعتماد يمنح العميل حق الخيار في الاستفادة أو عدم الاستفادة منه ما لم يتفق على تقييد هذا الحق صراحة ، كأن يشترط البنك مثلا فسخ الاعتماد بغير **إخطار** إذا لم يستعمله العميل خلال أجل معين .

على أن البنوك لا تلجأ عادة إلى وضع هذا القيد ، ولكنها قد تشترط على العميل مثلا أن يقصر بعض عملياته التجارية عليها ، وعلى الأخص خصم الأوراق التجارية . (١) .

---

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية \ ٣٦٧ - ٣٦٨ ، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية ٣٢٩-٣٣٠ .." [2]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٨٢/٨

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٨٨/٨

"يرجع إلى الاعتبار الشخصي والوفاة والإفلاس وفسخ العقد ، وفيما يلي شرح هذه الأسباب: قال الدكتور علي جمال الدين عوض : الأصل أن ينتهي بحلول الأجل المحدد لها بانتهاء العمل الذي فتح من أجله ، ولكن هناك أسباب أخرى كثيرة ينتهي بها ، أهمها يرجع إلى تأثير الاعتبار الشخصي لأحد الطرفين؛ لأن فتح الاعتماد يقوم على هذا الاعتبار ، ولكن يلاحظ أن انتهاء العقد لا تبدو أهميته إلا من ناحية التزام البنك ولذلك نخصه بالدراسة:

١ – وفاء البنك بالتزامه أي وفاؤه بما تعهد به أيا كانت وسيلة تنفيذ الاعتماد ، فذلك ينهي التزامات البنك ، وإذا كان تعهده بتقديم نقود في حساب جار لم ينته التزام البنك بمجرد سحب العميل المبلغ؛ لأن ذلك لا يعتبر وفاء من البنك ولا ينتهي التزامه إلا بقفل الحساب ، وإذا كان الاعتماد مفتوحا لتحويل عملية معينة واجهها العقد امتنع إنهاؤه قبل انتهاء هذه العملية .

٢ – حلول الأجل: أي انتهاء المدة المصرح للعميل بالإفادة خلالها من الاعتماد الذي وعده البنك إذا كان محددا في العقد مدة ، ولا يكون للبنك في هذه الحالة أن ينهي العقد بإرادته إلا إذا وجد مبرر مما سنعرض له .

وبالرغم من كون الاعتماد قد فتح محددا بمدة معينة فإن هذه المدة تعتبر أجلا لصالح البنك له أن يمسك بحلوله وله أن ينزل عن ذلك ويطيل فيه . . . أما إذا لم تحدد المدة فيجوز لكل طرفي العقد إنهاؤه ، وإن كان العميل لا يلجأ إلى ذلك؛ لأنه غير مجبر على استخدام الاعتماد كما تقدم ، وأما البنك فليس له إنهاء العقد إلا بقيود تهدف إلى عدم الإضرار بالعميل ضررا لا تبرره حماية مصالح البنك فيجب أن يكون إنهاء العقد بحسن النية ، وفي وقت مناسب ، وأن يوجه البنك **إخطارا** إلى العميل." (١)

"فيشترط عليه الجمرك تقديم كفالة من البنك تضمن له كل ما قد يتحمله الجمرك بسبب تسليمه البضاعة ، وتعهد البنك على هذا النحو صحيح؛ لأن محله وإن لم يكن محددا فهو قابل للتحديد ، ولا يدفع البنك إلا الضرر الذي يثبت المستفيد وهو الجمرك أنه أصابه بسبب الواقعة التي ضمن البنك نتائجها .

٢ – مدة الضمان: الأصل أن يصدر الخطاب لمدة محددة يحرص على تأكيدها باعتبارها مدة سريان الخطاب وعلى اشتراط وصول المطالبة قبل تاريخ معين ، وبيان أن ضمان البنك يسقط تلقائيا إذا لم تصل البنك مطالبة حتى التاريخ المحدد .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٩١/٨

وإذا لم تحدد مدة اعتبر الضمان –كقاعدة– غير محددة ، لمدة فيجوز للبنك وهو الملتزم أن ينهيه في أي وقت بشرط إخطار العميل قبله بوقت مناسب ، ومع ذلك إذا كانت العملية المضمونة مذكورة في الخطاب امتد الضمان إلى وقت انتهائها وظل قائما ما دامت قائمة متى كان هذا المعنى مفهوما من الخطاب ، ويبدو ذلك ، مثلا إذا قدم الخطاب لضمان حسن سلوك شخص أجنبي دخل البلاد بضمان البنك فيظل الضمان قائما ما دامت العملية قائمة أو ما دام الأجنبي حيا مقيما في المصر ، ومعنى سريان الضمان خلال مدة معينة أو دون تحديد مدة أن البنك يلزم بالدفع فورا إذا طولب بالوفاء خلالها .

ويعتبر الموعد المذكور في الخطاب حدا أقصى لنفاذه بحيث يسقط التزام البنك بحلوله حتما وبلا حاجة إلى إخطار منه على المستفيد ولا اتخاذ إجراء آخر ، ويحرص الخطاب عادة على بيان التزامه بالدفع إذا وصلته المطالبة في الميعاد فلا يلزم إذا لم تسلم له في المدة ولو أرسلت إليه خلالها ويترتب على ذلك أن المستفيد هو الذي يتحمل نتائج تأخير البريد وعليه إذن أن يكون حريصا فلا ينتظر إلى آخر لحظة .." [(١)]

"ومما يترتب على نتائج استقلال البنك عن دين العميل قبل المستفيد أنه لا حاجة بالبنك إلى إخطار المدين –عميله– قبل أن يدفع للمستفيد ، وليس للبنك التمسك على المستفيد بدفوع مستمدة من العلاقة بين المستفيد وعميل البنك وليس للعميل أن يعارض في الوفاء للمستفيد بسبب مستمد من علاقته بهذا المستفيد .

وللبنك أن يرجع بما دفعه للمستفيد إلى عميله إذا كان هذا الوفاء تنفيذ خطاب ضمان ، صدر صحيحا ومطابقا لتعليمات العميل الآمر (١) .

ح– انقضاء التزام البنك: ينقضي التزام البنك بانقضاء المدة المحددة بينهما أو مرور مدة التقادم أو إعادة الخطاب إليه دون انقضاء المدة المقررة فيه (٢) .

ط– العمولات: تعتبر عمولات خطابات الضمان دخلا لا بأس به بالنسبة للبنك وهي محددة بموجب تعريفة اتحاد البنوك وتستحق لفترات ربع سنوية أي كل ثلاثة شهور ومضاعفاتها ، كما يجوز احتساب العمولة على الأرصدة الحالية من خطابات الضمان المتناقصة التي تكفل دفع أقساط دورية معينة (٣)

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية \ ٣٥٨ وما بعدها.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٠٥/٨

(٢) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ٣٧٤.

(٣) البنوك والائتمان \ ١٧٥.." [١]

"وعميله على هذا **الإخطار** اعتمادا بالمعنى الفني؛ لأن الاعتماد يفترض ثقة البنك في عميله الآمر وهي ثقة غير متوفرة بدليل احتفاظ البنك بحق الرجوع فيه في كل وقت ولا يلزم البنك إذا سحب الاعتماد أن يخطر المستفيد بذلك ولو سبق أن أخطره بفتحه ، ومتى طلب العميل الآمر من البنك إنهاء الاعتماد وجب عليه سحبه فورا؛ لأنه وكيل عن الآمر فضلا على أنه لم يلتزم أمام الغير بشيء .

ومع ذلك فكثيرا ما يلجأ إلى الاعتماد القابل للإلغاء لأن مصاريفه أقل من مصاريف الاعتماد القطعي؛ ولأنه طالما كان مفتوحا فالبنك ينفذه طبقا لما وعده في **إخطاره** ، كما أن معظم البنوك وإن كان لا يلتزم قانون **بإخطار** المستفيد بسحب الاعتماد إلا أنه يفعل ذلك دائما ، ومتى نفذ البنك هذا الاعتماد ودفع للبائع نظير تلقيه المستندات استقرت أوضاع الأطراف كما في حالة الاعتماد القطعي .

أما الاعتماد القطعي أو النهائي فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع فيه أو يلغيه؛ وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد ترتب في ذمة البنك التزاما شخصيا مباشرا أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب **الإخطار** .

ثانيا: من حيث تدخل عدة بنوك في تنفيذه ينقسم إلى:

الاعتماد المؤيد: والاعتماد غير المؤيد: قد يكون الاعتماد القطعي مؤيدا من بنك آخر غير البنك الذي فتح الاعتماد إذ يغلب أن لا يقنع البائع باعتماد يفتحه المشتري لدى البنك في بلده وبتولي بنك في بلد البائع **إخطاره** به بحيث يكون مجرد وسيط غير مسئول شخصيا فيكون الاعتماد قطعيا من البنك الذي فتحه ، ولكنه غير مؤيد من البنك الوسيط الذي أخطر به المستفيد بل يشترط أن يتعهد هذا البنك شخصيا أمامه بان يؤيد فتح الاعتماد فيكون الاعتماد هنا قطعيا ممن أصدره ومؤيدا من بنك ثان ويلاحظ أن الاعتماد غير النهائي لا يمكن أن يكون مؤيدا؛ لأن البنك يفتحه لا يلتزم أمام المستفيد ، فلا يتصور أن يلتزم البنك الوسيط شخصيا؛ لأنه مجرد وكيل عن الأول ، وإذا التزم كان التزامه أصيلا وليس تأييد الالتزام به وحده ولم يكن له رجوع على البنك الأول .." [٢]

"تحليل العلاقات القانونية المتفرعة عن الاعتمادات المستندية :

تقدم أن فتح الاعتماد البسيط ينشأ بين علاقتين : المصرف والعميل ، وأن فتح الاعتماد المستندي ينشأ

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٨/١١٠

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٨/١١٦

بين علاقات ثلاث : معطي الأمر ، والبنك الذي يفتح الاعتماد استجابة للأمر الصادر إليه ، والمستفيد من الاعتماد .

وإذا تدخل بنك وسيط في العملية ليؤيد الاعتماد للمستفيد ، أضيف بذلك طرف آخر ، فأطرافه ثلاثة إذا كان غير مؤيد ، وأربعة إذا كان مؤيدا ، وفيما يلي كلام للدكتور أمين محمد بدر ، حلل فيه العلاقات بين الأطراف إذا كان الاعتماد غير قطعي ، أو قابلا للإلغاء ، ثم أتبع ذلك بتحليل العلاقات بالنسبة للاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء ، فبين العلاقة بين معطي الأمر والمستفيد ، ثم العلاقة بين معطي الأمر والبنك الذي يفتح الاعتماد ، ثم العلاقة بين البنك الذي فتح الاعتماد وغير المستفيد .

قال الدكتور أمين محمد بدر :

ال اعتماد غير القطعي أو القابل للإلغاء :

في هذه الصورة لا يوجد اعتماد بالمعنى الحقيقي إلا في أضيق الحدود ، ذلك أن البنك الذي يفتح الاعتماد يحتفظ لنفسه في كل وقت بالحق في إلغائه دون حاجة إلى إخطار المستفيد بأنه فتح لمصلحته – بناء على طلب معطي الأمر– اعتمادا قابلا للإلغاء .

وترتيبا على ذلك يستطيع البنك أن يرفض دفع ما يسحبه عليه المستفيد من كمبيالات تنفيذا للاعتماد ، ما لم يكن قد سبق لهذا البنك أن وقع على هذه الكمبيالات بالقبول ، إذ يلتزم في هذه الحالة التزاما شخصيا مباشرا بدفع هذه الكمبيالات للحامل ، وذلك تطبيقا لقواعد الأوراق التجارية ، ومن ناحية أخرى يستطيع معطي الأمر إلغاء الاعتماد في كل وقت .

ومتى أعطى البنك أمرا بالإلغاء تعين على البنك تنفيذه ، إذ إنه وكيل عن معطي الأمر ، ومن واجب الوكيل أن ينفذ تعليمات الموكل على أن البنك لا يسأل عن التنفيذ." [1]

"أو الإلغاء إلا اعتبارا من الوقت الذي يصل فيه إلى علمه تطبيقا للمادة (٩١) من القانون المدني ، التي نصت على أن التعبير عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

وقد يحتاج البنك إلى الاتصال ببنك وسيط سبق له أن أنهى إليه فتح الاعتماد لمصلحة المستفيد حتى يكون هو الآخر على علم بواقعة الإلغاء ، وفي هذه الحالة لا يحاسب البنك الذي فتح الاعتماد عن عدم تنفيذ أمر الإلغاء إلا بعد مرور الوقت الكافي لإخطار البنك الجديد بالواقعة المذكورة ، وإذا ألغى البنك

---

(١) مجلة البحوث ال إسلامية، ١٢٤/٨

الاعتماد بناء على طلب معطي الأمر ، فإنه لا يلزم البنك **إخطار** المستفيد ، وأما إذا تم الإلغاء ابتداء من جانب البنك ، فقد ثار السؤال عن التزام البنك **بإخطار** المستفيد بإلغاء الاعتماد .

ولكن الرأي الغالب استقر على عدم وجود مثل هذا الالتزام ؛ لأن كون الاعتماد غير قطعي يفيد بذاته إمكان إلغائه من جانب البنك دون **إخطار** سابق . على أن الحاصل –عملا– هو أن البنوك تحرص على **إخطار** المستفيد بواقعة الإلغاء ، وأنها لا تقدم على الإلغاء إلا إذا توافرت لديها أسباب جدية مستمدة من إعسار معطي الأمر ، أو إفلاسه ، أو عدم أهليته الطارئ .

وفضلا عن ذلك فقد استقر الرأي على أن البنك الذي يتلقى من معطي الأمر مقابل وفاء الكمبيالات التي يسحبها عليه المستفيد ، لا يجوز له أن يلغي الاعتماد غير القطعي ، وإلا كان متعسفا في استعمال حقه ، ومسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب معطي الأمر أو المستفيد نتيجة الإلغاء المذكور ، والواقع أن هذا الغرض نادر إذ تنعدم مصلحة البنك في الإلغاء في مثل هذه الصورة .

وكما أن الاعتماد غير القطعي يمكن أن يلغى بناء على طلب معطي الأمر ، فإنه يتأثر بكل ما يطرأ على هذا الشخص من أمور مؤثرة في حالته القانونية أو في مقدرته المالية ، فينقضي بوفائه وبشهر إفلاسه ، وبما يطرأ عليه من عدم الأهلية .." (١)

"من النقود يخلو من المخاطر ، بل ربما تكون النقود الائتمانية من أقلها مخاطر ، الأمر الذي جعلها تغطي الجزء الأكبر من المعاملات في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وستحتل نفس المكانة في بقية المجتمعات في المستقبل ، بل لعل القبول بها لقي استجابة أكثر من الاستجابة التي قوبلت بها النقود الورقية عند نشأتها . فالنقود الائتمانية والشيك أداتها هي أهم أنواع النقود في العصر الحديث ما في ذلك شك .

يوسف إبراهيم

هذا ما كتبه الدكتور يوسف إبراهيم . ومن قبله كثيرون كتبوا عن الشيك ، ونقله للملكية ، وبينوا أن معظم المدفوعات النقدية تسوى بواسطة الشيكات التي أصبحت أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث وما ذكروا لنا حلولا أخرى أو التفكير في حلول أخرى ، بل تحدثوا عن ميزات التعامل بالشيكات من حيث الملاءمة واليسر والأمان وحماية القانون .

حتى لا نطيل هنا انظر على سبيل المثال :

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٢٥/٨

مقدمة في النقود والبنوك للدكتور شافعي ، ص٥١ : ٥٥ ، والمبسوط في الأوراق التجارية للدكتور صلاح الدين الناهي ص٥٦٠ - ٥٧٣ .

ومن الاعتراضات التي تذكر هنا :

- أن الشيك قد يكون بدون رصيد ، فلا يتم قبض .

- وقد يتعلق صرف الشيك على شرط وصول **إخطار** للبنك من صاحب الرصيد ، وبهذا يتأخر القبض .

- وقد يعارض صاحب الرصيد في صرف الشيك ، فلا يتم القبض أو يتأخر .

وهذه الاعتراضات لا تمنع ما انتهينا إليه . فمخاطر الشيك بدون رصيد قد لا تقل عن مخاطر الأوراق النقدية المزيفة وغالبا لا يعرف من قام بالتزييف .." (١)

"جانبي الطرق العامة مهددة أمن الطريق يعتبر ضررا بالغا وخطرا على الأموال والأنفس وحيث إن الشريعة الإسلامية تعني بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وتتخذ في سبيلي هذا الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك فترتكب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما وتؤثر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في حال التعارض وتؤثر درء المفاسد على جلب المصالح لذلك كله فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجاز هذه المواشي وبيعها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها فإن جاء أصحابها أعطى ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع إلا أن يرى ولي الأمر معاقبته على إهمالها وتركها مهددة أمن الطريق فله أن يصادر قيمتها عليه عقوبة له . وإن لم يتقدم لها مالك أدخلت قيمتها في بيت المال وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق من مواشيهم **وإخطارهم** بعواقب المخالفة وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة .

الصورة الثانية: حيث إن مثل هذه المواشي المباح ذبحها للأكل يغلب على الظن الرغبة عن أكلها لمرضها أو كبرها أو نحو ذلك من أسباب التخلي عنها وبالتالي انتفاء قيمتها المالية أو تفاهتها ، وحيث إن تركها سائبة على جوانب الطرق العامة فيه تعريض لأمن الطريق وخطر على الأنفس والأموال ، فإن لولي الأمر أن يأمر بذبحها وإطعامها من يرغب في أكلها من الفقراء أو حيوانات أخرى .

الصورة الثالثة: حيوانات لا تؤكل ويمكن الانتفاع بها ركوبا ونقلا ونحو ذلك . فهذا النوع من الحيوان إن وجد من يأخذه للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرها أعطيها

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٦٦/٢٦

وبذلك ينتهي إشكالها . وإن أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذلك ، وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حالة مهددة." (١)

"قرار رقم (٤٨)وتاريخ ٢٠ \ ٨ \ ١٣٩٦هـ

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ جرى من المجلس الاطلاع على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم "٩٨٧ \ ٣ \ ق" وتاريخ ١٧ \ ٢ \ ١٣٩٦هـ بخصوص المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة . كما جرى الاطلاع على الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . برقم "١٠٧٥" وتاريخ ٢ \ ٩ \ ١٣٩٥هـ وعلى الفتوى الصادرة من عضو المجلس سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بموجب خطابه رقم "٣٠٥ \ ١" وتاريخ ١٢ \ ١ \ ١٣٩٦هـ الموجه إلى سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بخصوص ما ذكر وعلى البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

وبعد دراسة ما ذكر وتداول الرأي والمناقشة قرر بالأكثرية ما يلي:

إن سائبة المواشي لا تخلو إما أن تكون مما يؤكل لحمها أو لا ، فإن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه منها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع وإن كانت مما لا يمكن بيعه لمرضه أو كبره أو نحو ذلك فلولي الأمر أن ينظر في شأنها بما يراه محققا للمصلحة العامة ودافعا للضرر . وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيهم وإخطارهم بعواقب المخالفة وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة . وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير فنظرا إلى ثبوت." (٢)

"البشر وفلاحهم دنيويا وأخرويا . . وأخيرا يحشرهم أمام الله ذلك المقصود منهم: من المنبع الواحد إلى البحر الواحد .

٣ – بمعنى فمن تمسك بأي دين من الأديان فهو ناج ؛ لأنه حق الله وإلى الله ، سواء بدين إسلامي أو بوذي أو مسيحي . ذلك للتشويش أو للتشكيك في صفوف المسلمين ، وخصوصا في أبنائهم نرجو

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٨/٢٧

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٥/٢٧

الإخطار سريعا بوصول المراقب لديكم .

إننا ننتظر ساعة بساعة نشكركم على ذلك مقدما . هذا ومع العلم هذا قول أو فلسفة رهبان البوذيين التايلنديين ، قام رجال سياسيون تايلنديون بزرع الأفكار في صفوف أبناء المسلمين ، الذين يتعلمون في مدارسهم الحكومية ، فيؤمنون بها أغلبيتهم ؛ ذلك لغرض سياسة الانضمامية الإسلام إلى بوذيهم وملايويتهم في سياممیتهم . . . وهكذا . . . وكذلك يفعلون .

وتقول الطائفة الشيعية في تأويلهم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ (١) فمن ذكر الله في قبله فلا صلاة له بكيفياتها المعروفة . ومن المعروف أن معتقديها قاموا بالصلاة الباطنية ، وهو أن يغمضوا البصر برهة ، يبصر من خلالها عملية صلاته في ذهنهم ، وقالوا : وبهذا قد قامت الصلاة .

قالوا: إن الصلاة الباطنية أقوى وأبقى من أعمال الظاهرية ، أي بكيفياتها المعروفة مستدلون بقوله: ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾ (٢) أي ما عندكم هو عملية الصلاة بالظاهرية بالأعضاء وهي ذاهبة بعد العمل مباشرة ﴿ وما عند الله باق ﴾ (٣) أي وهو القلب الذي كمنتم بأبي فيكم صوته وصورته تجيء إليكم على الدوام . تعملون للصلوات مرة يوميا إما من أول النهار وهو في الصبح وإما آخره وهو في وقت المغرب ، والأفضل أن تفعلوا الكل في أوقاتها حيث أينما وحيثما كنتم وحتى في المراحيض وأثناء الأكل وإيتاء النساء ، هذا ما أفيد مضمون كلام الشيخ الذي حضر التوعية ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

الجواب : الفرق بيننا وبين ما ذكرت عن الملاحدة عظيم فالمسلمون يعبدون الله وحده على ما جاء به كتابه العظيم القرآن ورسوله محمد صلى

---

(١) سورة طه الآية ١٤

(٢) سورة النحل الآية ٩٦

(٣) سورة النحل الآية ٩٦." [١]

"اشتراه؟ إن هذا يكون بعد عمليات كثيرة أو قليلة يمر بها القطن وبواسطة وسطاء كثيرين أو قليلين أيضا .

إن البائع في سوق العقود الذي يريد تنفيذ عقد بتسليم ما باعه من القطن يخطر بواسطة سمساره الذي هو وكيل عنه الطرف الآخر برغبته ، حتى يستعد للتسليم ودفع الثمن بعد معاينة البضاعة ، فإذا كان هذا الطرف

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٨٥/٢٩

الآخر قد صفى ما اشتراه ببيعه إلى آخر ، فإنه يحول هذا **الإخطار** إلى من قد اشترى منه ، وهذا يحوله إلى من قد يكون باع له ما سبق أن اشتراه ، وهكذا حتى يصل **الإخطار** إلى المشتري الأخير الذي عليه أن يجيب البائع الأول إلى طلبه ، وحينئذ عليه أن يعاين البضاعة التي تكون موجودة بالشونة حتى إذا وجدها كما يجب- من ناحية النوع والرتبة- قام بتسلمها ودفع الثمن ، وعند تسلم رتبة أعلى أو أقل يدفع المشتري فرقا للبائع في الحالة الأولى ، ويأخذ منه فرقا في الثانية ويخصم له من الثمن (١) .

ومن هذا نرى أنه قبل عملية التسليم يجوز أن تكون الصفقة قد بيعت أكثر من مرة دون تسلم ، أو دفع للثمن ، وهذه البيوعات المتوسطة ليست بيوعات بالمعنى الصحيح ، وإنما هي في الحقيقة مضاربات على فروق الأسعار ، ولهذا نجد أنه في أحد الأعوام كان المحصول فيه لا يزيد عن تسعة ملايين قنطار من القطن ، بلغت كمية الأقطان التي بيعت واشتريت في سوق العقود تسعين

---

(١) في ذلك بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهو محرم كما أن فيه بيع كالئ بكالئ لتأخر تسليم الثمن أو بعضه.." [١]

"المادة السادسة عشرة:

شعب المجمع المتخصصة:

١-ينتظم أعضاء المجلس في شعب متخصصة لها لجان فرعية تغطي أهدافه وفق تخصصات الأعضاء واختيارهم الشخصي ومنها ما يلي:

أ -شعبة التخطيط.

ب - شعبة الدراسة والبحث.

ج- شعبة الإفتاء.

د- شعبة التقريب بين المذاهب.

هـ- شعبة الترجمة والنشر.

٢-للعضو أن يشترك في أكثر من شعبة بحيث لا يزيد عدد الشعب التي يشترك فيها عن ثلاثة.

٣-يعتمد المجلس أعضاء الشعب، ويجوز للعضو الانتقال من شعبة إلى أخرى بعد **إخطار** هيئة مكتب المجلس واعتماد المجلس لها.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٥٦/٤٨

٤-اللوائح التنفيذية لنظام عمل هذه الشعب واجتماعاتها يضعها الأمين العام للمجلس بالتشاور مع هيئة مكتب المجلس.

المادة السابعة عشرة:

هيئة مكتب المجلس:

تؤلف هيئة مكتب المجلس من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو من ينوب عنه وسبعة من الأعضاء على النحو التالي:

١-ستة أعضاء ينتخبهم مجلس المجمع يمثلون التوزيع الجغرافي للدول الإسلامية قدر المستطاع.

٢-الأمين العام للمجمع بحكم منصبه ويكون أمين السر للهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

١-رئاسة هيئة مكتب المجلس دورية بين الأعضاء المنتخبين.

٢-مدة عضوية هيئة مكتب المجلس ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيار أعضائها أو بعضهم.

المادة التاسعة عشرة:

مهمة هيئة المكتب ما يلي:

١-مراجعة مشروع جدول أعمال المجلس الذي أعدته الأمانة العامة للمجمع.

٢-مراجعة الترشيحات للعضوية ومشروع الميزانية والحساب الختامي الذي تعده الأمانة العامة تمهيدا لعرضه على مجلس المجمع.

٣-متابعة سير جلسات مجلس المجمع واجتماعات شعبه والالتزام باللوائح.

٤-مراجعة مشروعات القرارات والتوصيات التي تقدم للمجلس من الأعضاء ومن الأمانة العامة.

٥-التوصية لدى المجلس بما تراه مفيدا ودافعا لعمل المجمع من لوائح وموضوعات.

______________." (١)

"الشيخ على العصيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم ، بالنسبة للحلول سواء بالوكالة كما اقترح الشيخ أحمد أو بالتبرع أو بجزء من الزكاة أو بنصيب من الدولة للبنك المقرض أو هذا الحل أو ذاك، هو لا بد من حل، لا ينبغي أن يخرج الأمر من أيدينا كما خرج بعض الأمور التي ناقشناها وتركناها للعام القادم. يجب أن يكون هناك حل لكن الحل

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٠/١

يجب أن يبحث في لجنة ضيقة من الخبراء ومن العلماء ويأتون بحل حاصل نوافق عليه، المهم حل. هذا هو الذي ينبغي أن نخرج به، واقتراح الحل من الآن واختيار الأشخاص مسئولية الرئاسة الأن، هذا هو الحل، بدلا من الإطالة.

الرئيس:

قضية الحل، ليست هي مجرد كتابة وليست مجرد فكرة عابرة، والإنسان جالس على كرسيه. هذا لابد من النزول في ميدان المعاملات الاقتصادية والمعاملات البنكية على جميع مستوياتها وسبر أحوالها، والنزول يكون من المختصمين وبجانبهم علماء من الشريعة وإذا حصل لدين، من المختصين ولا كان بودى أن أحول هذه الكلمة، أمثال هذين الشيخين الفاضلين الشيخ أحمد البزيع والشيخ عبد اللطيف جناحى، هذين المسلمين والشيخ أنس هؤلاء المشايخ وأمثالهم من الإخوان الغيورين الذين نزلوا في ساحات الاقتصاد وعرفوا أبعاده وعرفوا الربا ومخاطره يستطيعون بحول الله من خلال ما يصدر من هذا المجمع من قرار حيال هذه القضية الواقعة، يستطيعون بحول الله أن يكونوا بديلا، وهذا البديل إن شاء الله تعالى تجرى دراسته في أي محفل علمي من محافل المسلمين.

الشيخ محمد عبده عمر:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

لى ملاحظة واستفسار، أما الاستفسار فهو، هل خطابات الضمان تكون على الأفراد وعلى المؤسسات وعلى البنوك، أم على البنوك فقط ؟ أو من اختصاص البنوك فقط ؟ هذا استفسار لأننا لو قلنا أن خطابات الضمان خاصة بالبنوك فالواقع أنها الآن منتشرة بالمجتمعات الإسلامية. وهذا موضوع واسع جدا ويؤدي إلى **إخطار** فادحة وخطيرة.

_____________." (١)

"الفقرة ٤ — ٢ : تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم .... أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بسحب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك يجوز للبنك – في هذه الحالة — أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد **إخطار** المقترض بهذا الإنهاء.

الفقرة ٤ — ٣ : تاريخ انتهاء السحب :

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٠١٨

يكون يوم .... في أي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من القرض لأغراض الفقرة ٦ بند (٣) (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة.

الفقرة ٤ – ٤ : استعمال مبالغ القرض :

يلتزم المقترض بأن يستعمل جميع المبالغ التي يسحبها من حساب القرض فقط في أغراض تنفيذ المشروع الذي يموله البنك.

المادة الخامسة

تنفيذ المشروع

الفقرة ٥ – ١ : يقوم المقترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقا للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة للمشروع وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاية وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوي الاختصاص والخبرة وطبقا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها.

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة في الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية في أي عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذي يطلبه البنك.

الفقرة ٥ – ٢ :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه في أية تغييرات جوهرية أو أي تمديد للفترة المنصوص عليها في أي عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع ، وذلك دون أي تحديد أو قيد على أي من الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

". (١)

"المادة الثامنة

تقويم ثمن إعادة البيع بالدينار الإسلامي

يتم تقويم ثمن إعادة البيع بالدينار الإسلامي ، والدينار الإسلامي وفقا لنص المادة ٤ (١) (١) من

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٢٨/٢

اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ، وسيقوم البنك في أقرب فرصة ممكنة بعد دفع ثمن كل شحنة **بإخطار** كل من المستفيد والضامن بثمن إعادة البيع المقابل بالدينار الإسلامي محسوبا على أساس سعر الصرف السائد في يوم العمل في جدة الذي يسبق مباشرة اليوم الذي دفع فيه البنك ثمن الشحنة المعنية ، وذلك استنادا إلى أسعار الصرف السائدة في نفس اليوم بين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة والدينار الإسلامي والمعلنة من قبل صندوق النقد الدولي ويلتزم المستفيد بأن يدفع ثمن إعادة البيع بعملة حرة قابلة للتحويل وفق ما يحدده البنك من وقت لآخر ويخطر به كلا من المستفيد والضامن وسيتم احتساب ثمن إعادة البيع بتحويل ثمن إعادة البيع بالدينار الإسلامي إلى العملة التي سيتم بها الدفع بسعر الصرف السائد في يوم العمل في جدة الذي يسبق مباشرة التاريخ الذي يصبح فيه ثمن إعادة البيع مستحقا وفقا لنص المادة (٩) من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

تاريخ استحقاق دفع ثمن إعادة البيع

(١) مع مراعاة حكم المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية يلتزم المستفيد بأن يدفع للبنك ثمن إعادة البيع بعد .... شهرا من التاريخ الذي يدفع فيه البنك ثمن الشحنة المعنية للمورد.

إذا استحق دفع ثمن البيع في يوم تكون فيه البنوك غير مفتوحة رسميا للعمل في المكان الذي سيقوم فيه المستفيد بالدفع بالعملة المعنية ، فينبغي أن يتم دفع ذلك المبلغ في أول يوم تال تكون فيه تلك البنوك مفتوحة رسميا للعمل.

". (١)

"٢ – ٦ لا يجوز للوكيل أن يوافق على أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن يحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك.

٢ – ٧ تنتهي سلطة الوكيل في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها .... أو عند فسخ هذه الاتفاقية أي الأجلين أسبق.

(٣) قبول الوكالة :

يوافق الوكيل وفقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٥٣٧

، كما يوافق على قبض المعدات من البائع نيابة عن البنك.

(٤) تنفيذ عقد الشراء :

يتعهد الوكيل بأن يبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن يخطر البنك فورا بأي تأخير أو إخلال آخر بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع.

(٥) قبض المعدات :

٥ – ١ يتعهد الوكيل بأن يقوم بفحص المعدات قبل قبضها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في عقد الشراء وأنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات.

٥ – ٢ يتعهد الوكيل بأن يقوم فورا بعد الانتهاء من فحص المعدات **بإخطار** البنك بالمبرقة (التليكس) عما إذا كان قد وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وقبضها أو أنه قد وجدها غير مطابقة ، فإذا لم يتسلم البنك هذا **الإخطار** في خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في عقد الشراء لوصول المعدات ولم يتصل البنك من الوكيل بما يبرر التأخير – فإن البنك يعتبر أن الوكيل ضامن للمعدات مطابقة لعقد الشراء من جميع الوجوه.

٥ – ٣ إذا تبين للوكيل عند فحص المعدات أنها غير مطابقة في أي وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعلى الوكيل أن يتصل فورا بالبنك للتشاور حول ما إذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو إمساكها ومطالبته بالتعويض .

٥ – ٤ يكون الوكيل مسئولا عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات نتيجة تعديه أو تفريطه في المحافظة عليها من تاريخ قبضه لها نيابة عن البنك ، وإلى أن يتم بيعها له بموجب عقد البيع الذي سيبرمه مع البنك. ".(١)

"٢ – ٦ لا يجوز للوكيل أن يوافق على أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن يحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك.

٢ – ٧ تنتهي سلطة الوكيل في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها .... أو عند فسخ هذه الاتفاقية أي الأجلين أسبق.

(٣) قبول الوكالة :

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠٤٤

يوافق الوكيل وفقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات ، كما يوافق على قبض المعدات من البائع نيابة عن البنك.

(٤) تنفيذ عقد الشراء :

يتعهد الوكيل بأن يبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن يخطر البنك فورا بأي تأخير أو إخلال آخر بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع.

(٥) قبض المعدات :

٥ – ١ يتعهد الوكيل بأن يقوم بفحص المعدات قبل قبضها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في عقد الشراء وأنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات.

٥ – ٢ يتعهد الوكيل بأن يقوم فورا بعد الانتهاء من فحص المعدات **بإخطار** البنك بالمبرقة (التليكس) عما إذا كان قد وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وقبضها أو أنه قد وجدها غير مطابقة ، فإذا لم يتسلم البنك هذا **الإخطار** في خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في عقد الشراء لوصول المعدات ، سيعتبر البنك أن الوكيل ضامن للمعدات مطابقة لعقد الشراء من جميع الوجوه.

٥ – ٣ إذا تبين للوكيل عند فحص المعدات أنها غير مطابقة في أي وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعلى الوكيل أن يتصل فورا بالبنك للتشاور حول ما إذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو إمساكها ومطالبته بالتعويض .

" .[1]

"وتتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن تدفع لمالك هذه السندات كامل قيمتها الاسمية مع الأرباح حسب الشروط المبينة على ظهره ، وقد كفلت حكومة... الوفاء الكامل للقيمة الاسمية للسندات في الموعد المحدد .اهـ.

وجاء في نشرة الإصدار الأول من سندات المقارضة المخصصة لمشروع وزارة الأوقاف ما يلي :

أ- تدفع القيمة الاسمية لمالك السند في موعد إطفائه فور تقديمه في مكاتب وكيل الدفع والحافظ الأمين.

ب- تكفل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كفالة غير مشروطة دفع القيمة الاسمية للسندات الواجب إطفاؤها في الموعد المحدد لاستحقاق السند.

---

(١) مجلة مجمع الفقه ا لإسلامي، ٢/٢٠٠٥

ج- تصبح كفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التنفيذ ، إذا تخلفت وزارة الأوقاف عن دفع القيمة الاسمية في الموعد المحدد ، ولم تتمكن من الدفع ، بموجب إخطار يوجهه إليها الحافظ الأمين مدته ثلاثون يوما .اهـ.

إن هذا التعهد من وزارة الأوقاف برد رأس المال ، وكفالة الحكومة لوزارة الأوقاف ، يكون مقبولا إذا كانت السندات سندات قرض ، ولا وجه لقبوله إذا كانت السندات سندات قراض ، إلا في حالة التعدي أو التقصير من وزارة الأوقاف على مال القراض .

٧- لا أراني بعد هذا في حاجة إلى الإجابة عن الأسئلة الموجهة إلي عن إطفاء سندات المقارضة : هل تكون بقيمة اسمية أم سوقية.. ؟ لأن القانون أجاب بوضوح عن هذا السؤال ، وأن الإطفاء يكون بالقيمة الاسمية ، فأفسد عقد المضاربة الذي بني عليه القانون ، وحوله إلى عقد قرض غير مقبول شرعا.

٨- ربما يسأل سائل : هل يتغير الحكم لو كان إطفاء سندات المقارضة هذه بالقيمة السوقية ؟

والجواب: هو أننا لو اعتبرنا المبلغ المبين في السند قرضا فلا محل للحديث عن القيمة السوقية ، لأن القرض يقضي بمثله ، ولا يجوز اشتراط قضائه بأكثر منه.

". [1]

"النموذج الأول " عقد البيع "

عقد بيع مرابحة

إنه في يوم الموافق حرر هذا العقد

بين كل من:

أولا: ويمثله السيد / طرف أول / بائع

ثانيا: السيد / السادة طرف ثان / مشتري

وذلك وفقا لما يلي:

١- يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته

وأنه اطلع على النظام الأساسي................. (الطرف الأول) لا يلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام.

٢- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٧٦٩٣

العقد رقم بتاريخ / /

٣- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ ــ

متضمنا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول والربح المتفق عليه ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي

ـــــــ

ـــــــ

ـــــــ

ـــــــ

٤- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين (الناقلين) ويكون العقد نافذا من تاريخه وتصبح البضاعة ملكا للطرف الثاني وتحت مسئوليته.

٥- حيث أن الطرف الثاني هو الذي اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فإن الطرف الأول ليس مسئولا عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وأن مسئولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثاني طبقا لما هو متعارف عليه دوليا.

٦- الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري).

٧- يتعهد الطرف الأول (البائع) **بإخطار** الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها بعد إجراء اللازم في البند رقم (٣).

٨- في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة ما يزيد على ذلك للطرف الثاني وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول، كان له أن يرجع على الطرف الثاني بما بقي له في ذمته.

٩- في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكما ويختار المحكمان محكما ثالثا مرجحا. فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره ----------- خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين. يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكم المحكمين سواء

صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزما للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

١٠- كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة ــ بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم ــ

١١- حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الأول " بائع " الطرف الثاني " مشترى "

_____________." (١)

"٢ – بيانات تختلف من بنك إلى آخر، وهي:

– إقرار الطرف الثاني (العميل) بتنفيذ وعده بالشراء عند **إخطار** البنك له بأن البضاعة جاهزة، فلقد ورد هذا الإقرار في أغلب النماذج.

– ورد في نماذج بعض البنوك بأنه إذا امتنع أحد طرفي العقد (العميل أو البنك) من تنفيذ وعده يتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر، بينما ورد ذلك بالنسبة للعميل فقط لدى بعض البنوك الأخرى.

– إقرار الطرف الثاني بأهليته للتعاقد والتزامه بأحكام الشريعة والنظام الأساسي للبنك.

– النص على قيام العميل بدفع مبلغ مقدم عند توقيع عقد البيع كتأمين لضمان جديته.

– النص على أن الشاحن يعتبر وكيلا عن البنك، وفي نماذج أخرى وكيلا عن الطرفين.

– النص على أن ما ورد ذكره يخضع للقوانين والأعراف النافذة في الدولة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي بنوك أخرى أحالت النزاع الذي ينشأ إلى هيئة تحكيم يختارها الطرفان.

– نصت بعض البنوك على أحقيتها في شراء البضاعة من مصدر آخر خلاف المورد الذي حدده العميل في طلب الشراء، بينما نصت بعض البنوك على أنه إذا امتنع المورد الذي عينه العميل عن تنفيذ الصفقة أو أخرها لا يكون البنك مخلا بوعده وليس مسئولا عن الضرر الذي يعود على العميل، وعليه – أي العميل– أن يدفع كافة المصاريف التي تكبدها البنك نتيجة عدم تنفيذ الصفقة.

_____________." (٢)

"المبحث الرابع

الإجراءات العملية في مرحلة البيع مرابحة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٩٢٦٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٩٤٤١

هذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل البيع مرابحة، وسوف نتناول فيها النقاط التالية:

أولا: عقد البيع مرابحة

ثانيا: ثمن البيع

ثالثا: الضمانات

رابعا: التوقف عن الدفع

خامسا: النكول

سادسا: المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: عقد البيع مرابحة : من المقرر في جميع البنوك أنه يتم إبرام عقد البيع مرابحة ، ولا يكتفى بعقد الوعد السابق، وهذا ما يؤكد ما سبق أن ما ذكرناه بأن عقد الوعد ليس عقد بيع ، وسوف نتناول بخصوص عقد البيع ما يلي :

أ – متى يتم إبرام عقد البيع مرابحة؟ يختلف وقت إبرام عقد البيع مرابحة في البنوك المختلفة، فهناك من يذكر أنه يتم إبرام العقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ **إخطار** البنك للعميل بأنه اشترى البضاعة وأصبحت جاهزة، وهناك من حدد هذه المدة بسبعة أيام، بينما توجد بنوك تحدد وقت إبرام العقد بمجرد إعلام العميل بأن البضاعة جاهزة، هذا مع مراعاة أن عملية تجهيز البضاعة التي يعول عليها في تحديد وقت إبرام عقد البيع تكون بإبرام عقد شراء البنك للسلعة أو استلامه للبضاعة، أو استلام الشاحن– وكيل المصرف – للبضاعة ومستندات الشحن أو ورودها للمنطقة الجمركية أو ورود مستندات الشحن للبنك، وإذا كان استلام المصرف للبضاعة يحق له بيعها مرابحة باعتبار أن ذلك يحقق شرط ملكية البنك لها بصورة كاملة، فإن التساؤل الذي يرد هنا هو، هل يحق للبنك بيع البضاعة مرابحة بعد استلام مستندات الشحن أو إبرام عقد شرائها، وبمعنى آخر هل يحق له بيعها مرابحة قبل معاينتها؟ والرأي الشرعي: أن ذلك يجوز طالما كانت السلعة محددة ومعلومة مواصفاتها بدقة وهو المعروف في الفقه الإسلامي ببيع البرنامج ، وهو ما صدرت بشأنه فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني (١) بأنه يجوز إتمام البيع مرابحة على أساس بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها للغير تظهيرا ناقلا للملكية ، وذلك دون معاينة البضاعة الموصوفة في البوليصة .

(١) الفتاوى – مرجع سابق – ص ١٥." [١]

"ب – البيانات الواردة بعقد البيع مرابحة : بالاطلاع على نماذج عقد البيع مرابحة في البنوك الإسلامية نجد أنها اشتملت على بيانات عديدة سوف نسردها في إيجاز مع إفراد فقرات مستقلة لبعضها ، مثل الثمن والضمانات حيث نتناولها بالتفصيل لأهميتها، وتشتمل نماذج هذه العقود على البيانات التالية: اسم العقد – التاريخ – مكان العقد – بيانات عن طرفي العقد – إقرار العميل بأنه اطلع على نظام البنك – موضوع العقد – تحديد مكان التسليم – تحديد الثمن – تحديد الربح- طريقة دفع الثمن – التأكد بأن البضاعة في حيازة المصرف- تحديد جهات الاختصاص في حالة وقوع نزاع بشأن العقد سواء المحاكم أو هيئات التحكيم التي تشكل باختيار طرفي العقد- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعقد – إقرار العميل بأهليته- مسئولية العميل عن تأخير دفع أقساط الثمن – عدم الحق في مطالبة العميل البنك بالتعويض إذا امتنع المورد عن التوريد – مسئولية العميل عن الأضرار التي تقع على البنك من جراء عدم تسلمه البضاعة – إبراء العميل البنك من ضمان ما يكون من عيوب في البضاعة - مسئولية العميل عن **إخطار** شركة التأمين والملاحة بأي نقص يظهر في البضاعة - الضمانات التي على العميل تقديمها ضمانا لسداد باقي الثمن – مسئولية العميل عن التصرف في البضاعة وفق القوانين بالدولة- إقرار العميل بأن النقص الذي يظهر في البضاعة لا يفسخ العقد بل يستنزل من قيمتها بمقدار النقص.

وتأتي ملاحظاتنا على هذه البيانات في الآتي:

١- إن بعض البنوك تسمي العقد (عقد بيع) فقط دون ذكر كلمة (مرابحة) في عنوان العقد.

٢ – إنه يوجد نموذجان من العقود ، أحدهما للعمليات المحلية ، والآخر لعمليات الاستيراد وتتفق أغلب بياناتهما ما عدا ما يتعلق بعملية الاستيراد من الخارج مثل مكان التسليم.

٣ – إن بعض نماذج العقود تحيل إلى عقد الوعد وطلب الشراء في تحديد بعض الأمور ، مثل مواصفات البضاعة ومكان التسليم، وحيث إن عقد الوعد لا ينعقد به بيع لذا فمن المستحسن – مثل ما فعلت بعض البنوك – ذكر جميع البيانات في عقد البيع .

٤- إنه سبق أن أبدينا ملاحظات على بعض البيانات الواردة خاصة التي تتعلق بمسئولية العميل ، والتي ترى أنه يركز عليها دون ذكر لمسئوليات البنك كثيرا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤٤٩/٢

٥ – من الملاحظ أن بعض البيانات السابقة تذكر في نماذج بعض البنوك ، ولا تذكر في الأخرى.

٦ – إنه على وجه الإجمال فإن البيانات الواردة في نموذج عقد المرابحة تشتمل على ما يحقق شروط المرابحة من السابق ذكرها، وبالتأكيد فإن بعض البحوث الأخرى المقدمة في الندوة والتي تتناول كلا من الجانب القانوني والجانب الفقهي لعقود المرابحة سوف تتناول ذلك تفصيلا.

______________." (١)

"المبحث الثاني : الملابسات القانونية لعقد المرابحة في إطار الممارسات العملية بين العميل والبنك :

يقوم كل بنك إسلامي بطبع نماذج خاصة بطلبات الشراء والوعد بالشراء وعقد البيع بالمرابحة ، وقد لاحظنا على هذه النماذج ما يلي : (١)

أ- الضوابط القانونية لتشكيل هيئة التحكيم :

أسندت بعض البنوك الإسلامية للقضاء – الوطني بدولها الاختصاص في فض المنازعات بين البنك وعملائه . (٢) بينما نجد أن البعض الآخر منها قد أسند ذلك إلى محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الطرف الأول .

٢- حكم يختاره الطرف الثاني .

٣- حكم مرجح يختاره الطرفان .

وإذا لم يقم الطرف الثاني باختيار الحكم المرجح أو اختلفا في اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ، ويتم الفصل في النزاع وفقا للقوانين والأعراف التجارية السائدة في الدولة وبما لا يتعارض م ع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويكون حكمهم نهائيا وملزما للطرفين . (٣)

ويلاحظ أن تشكيل هيئة المحكمين قد اختلفت في بعض البنوك عن بعضها الآخر ؛ ففي أحد هذه البنوك تبين أن تشكيل هيئة المحكمين من ثلاثة يختار كل طرف محكما عنه ويكون رئيس الهيئة شخصا معينا حدد بالاسم مسبقا بمعرفة البنك ، ونص في عقد البيع على أنه إذا لم يقم أي من الطرفين باختيار محكمه خلال خمسة عشر يوما من **إخطاره** بذلك من الطرف الآخر يتولى رئيس الهيئة (السابق تحديده بالاسم) التحكيم وحده، كما نص على أن هيئة المحكمين تفصل في النزاع بحكم نهائي. (٤)

____

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٩٤٥٠

وإذا ما رجعنا لقانون المرافعات المصري نجد أن المادة ٤١٢ منه تنص على أنه يترتب على الاتفاق على التحكيم – أيا كانت صورته – أثران هامان:

أثر إيجابي هو الحق في الالتجاء إلى التحكيم ، وأثر سلبي هو منع قضاء الدولة من نظر المنازعة محل التحكيم على أنه إذا حكم ببطلان الاتفاق على التحكيم عاد لطرفيه الحق في الالتجاء إلى قضاء الدولة. ويمكن الطعن في حكم المحكمين بالبطلان طبقا لنص المادة ٥١٢ من قانون المرافعات وذلك في حالات محددة نصت عليها تلك المادة ، وهي :

١- إذا كان قد صدر حكم المحكمين دون وجود شرط تحكيم أو استند إلى وثيقة باطلة أو شرط باطل أو صدر في غير حدود النزاع الذي اتفق على التحكيم بشأنه .

٢- إذا صدر من محكمين لم يتفق عليهم الخصوم.

٣- إذا كان حكم المحكمين غير مسبب أو لم يوقع عليه، أو وجود بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

مما سبق يتضح لنا مدى السلطة القانونية والحصانة القضائية التي تنوط بنظام التحكيم. ولهذا فقد جرى العرف والعمل على أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين على الأقل، يتم اختيار أحدهم بمعرفة الطرف الأول والثاني بمعرفة الطرف الثاني. أما المحكم المرجح فيختار بمعرفة الطرفين، وفي حالة اختلافهما أو تقاعس الطرف الثاني على اختياره، تقوم هيئة الرقابة الشرعية باختياره.

---

(١) هذه الملاحظات تتعلق بنماذج أربعة بنوك فقط وهي التي استطعت الحصول عليها ، وهي بنك فيصل الإسلامي المصري، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بيت التمويل الكويتي ، بنك قطر الإسلامي .

(٢) بيت التمويل الكويتي ، بنك قطر الإسلامي

(٣) بنك فيصل الإسلامي المصري – بند ١٠ من الوعد بالشراء

(٤) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، الفقرة سادسا من عقد الوعد بالشراء ، والفقرة سابعا من عقد البيع بالمرابحة." [١]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٥٠٧/٢

"كل هذه الإجراءات من أجل كفالة الحياد التام لهيئة التحكيم ؛ نظرا لأن حكمها نهائي وملزم للطرفين ولا يستطيع أي من الطرفين – طبقا لنص القانون المدني المصري- اللجوء للقضاء إلا في إطار ظروف وأسباب محددة- نصت عليها المادة ٥١٢- يصعب تحقيقها .

أما أن يحدد الحكم المرجح بالاسم مسبقا من قبل البنك ويرأس هيئة التحكيم، ويحكم في النزاع بمفرده في حالة عدم قيام أي من الطرفين باختيار محكمه خلال خمسة عشر يوما من **إخطاره** بذلك فهذا يخالف العرف وما جرى عليه العمل بشأن التحكيم.

ب- الموقف القانوني لناقل البضاعة:

ورد بأحد نماذج الوعد بالشراء بأن الناقل للبضاعة يعتبر بصفته وكيلا عاما للشحن – وكيلا لطرفي العقد باستلام البضاعة من وقت تحميلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر في ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول (١) .

ونحن نرى أن هذا النص قد جعل من ناقل البضاعة بصفته وكيلا عاما للشحن وكيلا للبائع ، فهذا صحيح ، حيث إنه مكلف من قبله بالقيام بعملية الشحن أما أن نجعله أيضا وكيلا عن المشتري باستلام البضاعة فهذا غير صحيح قانونا ؛ نظرا لأن البضاعة حتى تلك اللحظة لم تدخل في ملكية المشتري فعلا أو مستنديا حيث إنها ما زالت في الخارج ، كما أنها لم تدخل بعد في حوزة البنك فعليا . وإنه طبقا لقواعد عقد البيع بالمرابحة للآمر بالشراء فإن عقد البيع بالمرابحة للآمر بالشراء يشترط فيه تملك البنك للسلعة المباعة ، وهذا التملك إما بدخولها لمخازنه أو حصوله على مستندات الشحن الخاصة بها وهذا غير متوفر . وحتى لو توفرت شروط الملكية للبنك فإنه إذا حدثت أي تلفيات أو هلاك للبضاعة فإن البنك يتحمل هذه الخسارة كلية ولا يتحمل الآمر بالشراء شيئا منها ، فكيف يكون الناقل للبضاعة وكيلا له باستلامها وهو – أي الآمر بالشراء – لم يتملكها بعد .

جـ- الوضع القانوني لرهن البضاعة المباعة ضمانا لحق الطرف الأول:

ورد بأحد عقود البيع بالمرابحة التزام الطرف الثاني بأن البضاعة ملكه موضوع هذا العقد مرهونة رهنا تأمينيا لصالح الطرف الأول حتى استيفائه لكامل الثمن المتفق عليه وله عليها حق امتياز البائع. (٢)

ونود أن نشير هنا إلى أن الرهن من التأمينات العينية الخاصة التي يقدمها المدين للدائن ضمانا للدين.

والرهن ينقسم لنوعين: رهن حيازي ، ورهن رسمي .

والرهن الحيازي يقتضي نقل حيازة المال المرهون من يد المدين "الراهن" إلى يد الدائن "المرتهن" ويكون

للدائن أن يحبسه حتى يستوفي حقه. وهو يرد على العقار والمنقول.

أما الرهن الرسمي فإنه يرتب للدائن حقا عينيا على المال المرهون دون أن تنتقل حيازة هذا المال إلى يد الدائن بل تبقى حيازته في يد المدين الراهن وهو لا يرد إلا على العقار دون المنقول ، فهو الذي يمكن رهنه رهنا رسميا .

والرهن بنوعيه يعتبر من الحقوق العينية التبعية، بمعنى أن الرهن الذي يقوم ضمانا للقرض يتبع القرض من حيث وجوده وعدمه ومن حيث صحته وبطلانه ، وينقضي الرهن حتما بانقضاء الدين، كما أن الرهن بنوعيه يخول للدائن مزيتي التقدم والتتبع، فمزية التقدم تخول للدائن اقتضاء حقه من المال المرهون متقدما على سائر الدائنين العاديين ومتقدما على الدائنين المرتهنين التالين له في مرتبة الرهن، ومزية التتبع تخول للدائن اقتضاء حقه من المال المرهون تحت أي يد يكون قد انتقلت ملكية المال المرهون من المدين إلى الغير (كالمشتري مثلا) يستطيع الدائن المرتهن التنفيذ على المال المرهون تحت يد من انتقلت إليه ملكيته واقتضاء حقه منه. (٣) والرهن بنوعيه مصدره العقد. حيث ينشأ كل منهما بموجب عقد.

---

(١) بند ٣ من نموذج الوعد بالشراء لبنك فيصل الإسلامي المصري

(٢) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – البند السادس من عقد البيع بالمرابحة

(٣) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية – الجزء الخامس ص ٢٤٠." [١]

"١١- يقوم العميل أو كفيله برهن ملك لصالح المؤسسة تأمينا للمساعدة المالية التي دفعتها المؤسسة للعميل. وتبقى هذه الرهنية قائمة مع جميع حقوق الراهن ومصالحه إلى حين تسديد مستحقات الشركة كلها أو جزء منها.

١٢- إذا حدث نقض لبنود الاتفاقية أو شروطها، فإن للمؤسسة صلاحيات، دون الرجوع للمحاكم، تخولها أن تضع يدها على الملك المرهون وكذلك أن تقوم ببيع المرهون وفاء لقيمة المساعدة المالية، ويعتبر العميل وكفيلاه أو الراهن مسئولين شخصيا عن أي رصيد يتبقى مستحقا بعد ذلك.

١٣- تأمينا لسداد المستحقات للمؤسسة يرهن العميل كذلك أملاكه لصالح المؤسسة.

١٤- للمؤسسة الحق في جميع الأوقات، ودونما حاجة إلى إخطار العميل، بل على العكس، على حسابه، أن تدخل أي مكان يحوي بضائع العميل لتقوم بفحصها وقدير قيمتها و/ أو تحصل على كل التفاصيل

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٥٠٨/٢

وتتصرف بالبضائع عندما يتخلف العميل عن الوفاء بأي التزام للمؤسسة.

١٥- إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن مجموع المساعدة المالية وحصة المؤسسة من الأرباح مضافا إليها أية مصاريف أو نفقات أخرى تزيد على سعر الكلفة أو سعر السوق الذي تساويه قيمة ملك العميل المرهون، فإنه يترتب على العميل أن يسدد الفرق حالا، إما بدفعه نقدا أو زيادة الأملاك المرهونة للمؤسسة وضمن ما تقرره المؤسسة نفسها.

١٦- يؤمن العميل لصالح المؤسسة ولصالحه جميع البضائع أو الأملاك المرهونة ضمانا للمساعدة المالية التي منحتها المؤسسة، ويتم التأمين لدى أن مكتب تأمين تسميه المؤسسة من وقت لآخر، ويتم دفع الأقساط من قبل العملية.

١٧- للمؤسسة أن تنهي هذه الاتفاقية متى شاءت دون بيان أسباب ودون أن يكون العميل قد خالف أية شروط أو بنود في تلك الاتفاقية. وعلى العميل أن يقوم حالا بتسديد أصل المساعدة المالية المتبقي مضافا إليه حصة المؤسسة من الأرباح عدا أية نفقات أو مصاريف أو غير ذلك مما يتعلق بالعملية كلها.

". (١)

"وقد وردت عدة اعتراضات على القول بأن قبض الشيك قبض لمحتواه ، منها :

(١) قد يسحب الشيك على بنك لا رصيد للساحب فيه ، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك ، فلا يتم القبض أو يتأخر ، ومعلوم اشتراط التقابض في الصرف .

(٢) قد يلغى الشيك بعد كتابته أو يسترد مقابله .

(٣) قد يعلق صرف الشيك على أمر مكتوب **بإخطار** من صاحب الرصيد فيتأخر القبض أو يمتنع المسحوب عليه من الوفاء (١) .

وعلى الرغم من أن هذه الاعتراضات واردة على الشيك ، ولكن نوقشت بأن هذه المخاطر لا تقل من حيث الخطورة عن مخاطر النقود التي قد تكون مزيفة وغالبا لا يعرف من زيفها ، والقانون لا يحمي حامل النقود المزيفة ، أما حامل الشيك فمحمي إذ يعتبر سحب الشيك بدون رصيد من الجرائم التي تعاقب عليها الدول أشد العقوبات (٢) .

وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أنه يكفي قبض الشيك عن قبض محتواه (٣) ، منهم الشيخ ستر الجعيد ، والدكتور سامي حمود حيث ناقش بعض من اعترض على هذا القول بقوله : " الآراء الفقهية

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٥٥٨/٢

تختلف في المراد بالقبض ، فالقبض على ما يرى الحنفية المراد به التعيين باعتبار أن اليد في قوله صلى الله عليه وسلم : ((يدا بيد)) ليس مرادا بها اليد الجارحة . . بل يمكن حمل اليد على التعيين لأنها آلته ، ولذلك فإنه إذا وقع البيع على مال ربوي بمال ربوي آخر – قمح بشعير مثلا – فإن تعيينها يقوم عند الحنفية مقام القبض ، ولكن الأمر يختلف عندهم بالنسبة للنقود " (٤) .

وعلى هذه الأقول يعتبر قبض الشيك الذي أصبح وسيطا في أكثر المعاملات التجارية قبضا لمحتواه ، لأن هذا معنى التخلية في قول الجمهور حيث يرونها كافية في القبض في غير الصرف .

أما بعض الحنابلة فيرونها كافية حتى في الصرف كما تقدم تفصيل ذلك وإيراد النصوص الدالة عليه ، وممن اعتبر الحوالة قبضا ابن قدامة حيث قال : " الحوالة بمنزلة القبض وكأن المحيل أقبض المحتال دينه فيرجع عليه به ويأخذ المحتال من المحال عليه وسواء تعذر القبض من المحال عليه أو لم يتعذر " (٥) .

وقال : " وإن أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة ويكون ذلك بمنزلة القبض " (٦) .

---

(١) المرصفاوي حسن صادق ، جرائم الشيك : ص ١٠٠ ، ١٢٦ ، الجعيد ، الأوراق التجارية والنقدية : ص ٣٣٢ .

(٢) السالوس ، استبدال النقود : ص ٩٦ ، ١٦٨ ، الجعيد ، الأوراق النقدية والتجارية : ص ٣٣٣ .

(٣) الجعيد ، الأوراق النقدية والتجارية : ص ٣٣٣ ، أحمد الحسني ، تطور النقود : ص ١٤٣ .

(٤) تطوير الأعمال المصرفية ص٣٤٦.

(٥) المغني : ٤/٥٧٨ .

(٦) المغني : ٤/٥٧٨ .." [1]

"ومن الاعتراضات التي تذكرها هنا :

– أن الشيك قد يكون بدون رصيد ، فلا يتم قبض .

– وقد يتعلق صرف الشيك على شرط وصول **إخطار** للبنك من صاحب الرصيد ، وبهذا يتأخر القبض .

– وقد يعارض صاحب الرصيد في صرف الشيك ، فلا يتم القبض أو يتأخر . وهذه الاعتراضات لا تمنع ما انتهينا إليه .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٩٠٨/٢

فمخاطر الشيك بدون رصيد قد لا تقل عن مخاطر الأوراق النقدية المزيفة وغالبا لا يعرف من قام بالتزييف
.

ومما يذكر في هذا المجال أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما فكر في جعل الدراهم من الجلود كان مرد هذا إلى التزييف الذي لحق بالدراهم آنذاك .

وإن كان حامل النقود المزيفة لا يحميه القانون ما دام المزيف غير معروف فإن حامل الشيك يحميه القانون حيث ينص قانون العقوبات على توقيع عقوبة النصب على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب أو كان أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث إن الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع .

وهذه الحماية القانونية كان لها أثرها في تعامل الناس بالشيكات في العصر الحديث . انتهى بتصرف في حذف ما رأيت الاستغناء عنه (١)

كما بحث المسألة الدكتور سامي حمود في كتابه الذي نال به الدكتوراه بعنوان تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية حيث قال تحت عنوان (القبض في مصارفة البنوك) ما نصه :

---

(١) استبدال النقود والعملات : ص ١٦٤ ، ١٧٠ .." [١]

"فيشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن يطلب إلى بنك يعينه أن يتعهد أمامه هو بدفع الثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي بها يتسلم المشتري البضاعة. ويقال عندئذ : إن بنك المشتري يفتح بهذا التعهد اعتمادا مستنديا لصالح البائع.

ويسمى المشتري هنا الآمر ، لأنه يأمر البنك الفاتح أو المصدر ويسمى الخطاب أو **الإخطار** الذي يرسله البنك إلى المستفيد متضمنا تعهده (accrditif) .

وقد يكون تعهد البنك في هذا الخطاب غير مؤكد أو غير نهائي ، أي قابلا للرجوع فيه أو للنقض (Revocable) ، وفيه يكون البنك مجرد وكيل عن المشتري الآمر لا يلتزم بأي التزام شخصي أو مستقل أمام البائع. ولهذا يكون للمشتري أن يلغي أوامره السابقة ويطلب إلى البنك الرجوع في وعده الذي أخطر به البائع ، كما يكون للبنك أيضا أن يرجع في هذا الوعد متى قام سبب يبرر ذلك في علاقته بالمشتري الآمر كما لو ساء المركز المالي للمشتري.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٩٣٦/٢

والمعتاد أن يشترط البائع في البيع على المشتري أن يكون تعهد البنك في خطابه قطعيا (irrevocable) ، بمعنى أن يتعهد أمام البائع تعهد شخصيا مستقلا منفصلا بحيث لا يكون له بعد ذلك أن يرجع في تعهده أيا كان مصير علاقة البنك بالمشتري الآمر ولا ما يطرأ على المركز المالي للمشتري كما لا يكون المشتري أن يأمر البنك بالرجوع في تعهده ولا أن يرجع هو في تعليماته التي أصدرها للبنك من قبل ، وهكذا يحصل البائع على الطمأنينة التي ينشدها من تدخل البنك وتبلغ أقصاها في حالة ما يؤكد بنك آخر تعهد بنك المشتري.

وقد انتشر استخدام الاعتماد المستندي في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، إذا كان المصدرون من الولايات المتحدة الأمريكية يطلبونه من المشترين في أوروبا ، ثم امتد بعد ذلك إلى كافة أنحاء العالم.

وجاء في المرشد العلمي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في شأن هذا الاعتماد سنة ١٩٧٨م أن الاعتماد المستندي هو بعبارة وجيزة تعهد مصرفي مشروط بالوفاء ، أو هو تعهد مكتوب من بنك يسمى المصدر مسلم للبائع المستفيد بناء على طلب المشتري وطبق تعليماته للقيام بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة في نظير مستند مشترط.

__________." (١)

"ولإنجاز هذه العمليات تكون إدارة السوق غرفة تسمى " غرفة المقاصة " (Clearing house) وإن جميع هذه العمليات تسجل في غرفة المقاصة، وهي التي تتولى تصفية جميع الالتزامات في آخر النهار كل يوم. فإن عمرا في المثال المذكور يأخذ ربحه، وهو ألف دولار، ويستلمه من غرفة للمقاصة، ويخرج من العملية بتاتا.

وهكذا يستمر التعامل في هذا العقد الواحد إلى أن يأتي شهر التسليم، وفي هذا الشهر يصدر من قبل إدارة السوق **إخطار** للمشتري الأخير بحلول تاريخ التسليم، وباستفساره: هل يرغب في استلام المبيع في التاريخ المتفق عليه ؟ أو يريد بيع هذا العقد ؟ فإن رغب في استلام المبيع، فإن البائع يسلم السلعة المبيعة إلى المستودعات المعينة، ويسلم وثيقة الإدخال إلى المستودع، ويحصل مقابلها على الثمن، وإن لم يرغب المشتري الأخير في استلام السلعة، ورغب في بيع العقد، فإنه يبيعه من البائع الأول مرة أخرى، حينئذ فإن المعاملة تصفى على أساس دفع فوارق السعر كما يقع في العمليات التي تم إنجازها قبل حلول التاريخ، وحينئذ لا يقع التسليم والتسلم، حتى في المعاملة الأخيرة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٢٠٩٢

وإن ما يقع فعلا في أسواق السلع في معظم المعاملات هو هذا الشق الثاني، ولا يقع التسليم والتسلم إلا في أحوال نادرة، لعلها لا تبلغ نسبتها إلا إلى الواحد في المائة.

". (١)

"أنواع البطاقات التي يصدرها بيت التمويل الكويتي

يصدر بيت التمويل الكويتي بطاقة فيزا الفضية والتي يطلق عليها رسميا (CISSALC VISA) وبالشروط الاجتماعية والائتمانية المتقدم ذكرها، ورغم أن رسميا اسم (PREMIER VISA) إلا أنه لم يفلح في وضعها موضع التنفيذ لاشتراطها على تقديم خدمة التأمين على الحياة، مما لم يصل معه بيت التمويل الكويتي إلى صيغة توفيق مع منظمة فيزا العالمية متطابقة مع التصور الإسلامي.

أسلوب عمل بطاقة فيزا التمويل:

بطاقة فيزا التمويل هي بطاقة خصم شهري (CHARGE CARD) يتم خلالها تجميع كافة المبالغ المستحقة على حامل البطاقة وخصمها دفعة واحدة آخر الشهر من حساب العميل الدائن ، وبذلك يمنح بيت التمويل الكويتي عملية فترة سماح لما يقرب من الشهر، وعند تخلف العميل عن السداد، يتم الاتصال بالعميل وإنذاره ثم تتخذ الإجراءات الرسمية لإلغاء البطاقة عند تكرار أو استمرار تخلفه عن السداد دون تحميله أية رسوم أو فوائد أو غرامات على المبالغ المستحقة.

الرسوم التي يتقاضاها بيت التمويل الكويتي

لقاء خدمة فيزا التمويل

(أ) رسم العضوية:

هو رسم لإصدار بطاقة " فيزا التمويل " والاشتراك للسنة الأولى، وما يتبع ذلك من فتح ملف للعميل لدى بيت التمويل الكويتي.

ويحصل هذا الرسم مرة واحدة فقط وذلك عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة.

(ب) رسم التحديد:

هو رسم يحصل من العميل سنويا عند تجديد صلاحية بطاقته أو إصدار أخرى بدلا منها، حيث تصدر البطاقة بصلاحية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار، وتجدد سنويا بناء على رغبة العميل، وموافقة بيت التمويل الكويتي من خلال تجربته الفعلية معه.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٤٧٩/٢

(ج) رسم الاستبدال :

يحدث أحيانا أن يفقد العميل بطاقته، أو تسرق منه، أو تتلف، وفي هذه الحالات يتقدم العميل لبيت التمويل الكويتي للإبلاغ عن ذلك ولإعادة إصدار بطاقة جديدة له.

ملاحظة: يتعين في حالتي ضياع البطاقة أو سرقتها، اتخاذ إجراءات عملية فورية تؤدي إلى إيقاف العمل بالبطاقة المفقودة أو المسروقة، وذلك **بإخطار** منظمة " الفيزا " والطلب منها تعميم رقم البطاقة على المناطق أو الدول المتوقع إساءة استخدام هذه البطاقة فيها.

___________." (١)

"وهكذا يستمر التعامل في هذا العقد الواحد إلى أن يأتي شهر التسليم وهو شهر أكتوبر في المثال المذكور وفي هذا الشهر يصدر من قبل إدارة السوق **إخطار** للمشتري الأخير – المشتري الذي اشترى في آخر هؤلاء – يصدر هناك إشعار لذلك المشتري بحلول تاريخ التسليم، وباستفساره: هل يرغب في تسلم المبيع في التاريخ المتفق عليه؟ أو يريد بيع هذا العقد؟ فإن رغب في تسلم المبيع. فإن البائع يسلم السلعة المبيعة إلى مستودعات معينة. ويسلم وثيقة الإدخال إلى المستودع، ويحصل مقابلها على الثمن. وإن لم يرغب المشتري الأخير في تسلم السلعة، ورغب في بيع العقد مرة أخرى، فإنه يبيعه من البائع الأول – البائع الأول الذي باع هذا العقد في بداية هذه العملية يبيع هذه السلعة إلى نفس ذلك البائع الأول – مرة أخرى وحينئذ فإن المعاملة تصفي على أساس دفع فوارق السعر كما يقع في العمليات التي تم إنجازها قبل حلول التاريخ - مثلا – البائع كان قد باع بألف دولار وصار السعر الآن ألف ومائة دولار فإنه يشتري بألف ومائة ويدفع فرق مائة إلى هذا المشتري الأخير.

وأن ما يقع فعلا في أسواق السلع في معظم المعاملات هو هذا الشق الثاني، ولا يقع التسليم والتسلم إلا في أحوال نادرة، لعلها لا تبلغ نسبتها إلا إلى الواحد في المائة.

والذين يتعاملون في المستقبليات هم نوعان، لكل واحد منهما غرض مستقل عن غرض الآخر للدخول في سوق المستقبليات.

___________." (٢)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٥٧١/٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٦٨٨/٢

"وقوله صلى الله عليه وسلم: " لي الواجد يحل عقوبته وعرضه " (١) .

واللي معناها: المطل، والواجد بمعنى الغني.

ولكن الطريقة الأولى (وهي إدراج اسم المماطل في قائمة سوداء) إنما تؤثر إذا كانت المصارف كلها تتبع طريقة واحدة، والطريقة الثانية (وهي التعزير والعقوبة) تحتاج إلى محاكم سريعة تحكم بصفة عاجلة.

وحيث إن كلا الأمرين مفقود في كافة البلاد الإسلامية، فإن هذا الحل الأساسي لمشكلة المماطلة ليس بيد المصارف الإسلامية اليوم.

ومن أجل هذا، قد اقترح بعض العلماء المعاصرين أن يلزم مثل هذا المماطل بأدائه إلى الدائن عوضا ماليا عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب مماطلته. وقدرت بعض المصارف الإسلامية هذا الضرر الفعلي على أساس نسبة الربح التي أدتها تلك المصارف فعلا خلال مدة المماطلة إلى مودعيها في حساب الاستثمار . فإن لم يكن في حساب الاستثمار في تلك المدة ربح، لم يطالب المدين بأي تعويض، فإن كان هناك ربح فإنه يطالب بنسبة ذلك الربح الفعلي الذي حصل في تلك المدة.

وقد فرق هؤلاء العلماء بين التعويض وبين الفائدة الربوية بالفوارق التالية:

١- إن الفائدة الربوية تلزم المدين في كل حال، سواء كان معسرا أو موسرا. أما التعويض فلا يلزمه إلا إذا ثبت كونه موسرا مماطلا. ولئن ثبت كونه معسرا، فلا يلزم بأداء أي تعويض.

٢- إن الفائدة الربوية تلزم المدين فور تأخيره في الأداء، حتى لو كان التأخير لمدة يوم واحد. أما التعويض: فلا يلزمه إلا إذا ثبت كونه مماطلا، والمعمول به في بعض المصارف الإسلامية أن المصرف يرسل إلى المدين أربع **إخطارات** أسبوعية، بعد حلول الأجل قبل أن يكلفه بأداء التعويض، فلا يلزمه التعويض إلا بعد انتظار شهر من حلول الأجل.

٣- إن الفائدة الربوية تلزم المدين في كل حال، وإن التعويض المقترح لا يجب على المدين إلا إذا تحققت في مدة مماطلته أرباح في حساب الاستثمار عند المصرف، فإن لم تتحقق هناك أرباح، فإن المدين لا يطالب بأي تعويض.

٤- إن الفائدة الربوية نسبتها معلومة للجانبين منذ أول يوم من الدخول في اتفاقية الدين. أما التعويض، فلا يمكن معرفة نسبته عند الدخول في اتفاقية المرابحة أو الإجارة ، وإنما تتعين هذه النسبة على أساس نسبة الأرباح الفعلية التي سوف تتحقق خلال مدة المماطلة.

---

(١) ذكره البخاري في الاستقراض تعليقا، وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وإسحاق في مسنديهما عن عمرو بن شريد رضي الله عنه، وإسناده حسن كما صرح به الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٥/٦٢.."
(١)

"التزامات صاحب العمل :

أما صاحب العمل فيجب عليه أن يتسلم العمل متى أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته لذلك وتلف في يد المقاول أو تعيب بدون تقصير منه فلا ضمان عليه وعلى صاحب العمل أن يبادر إلى دفع الأجرة عند تسليم المعقود عليه إلا إذا كان الاتفاق على غير ذلك أو جرى العرف في ذلك على طريقة مخصوصة وإذا تم عقد المقاولة على أساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين وذلك لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين أن التنفيذ يقتضي زيادة حسية في النفقات جاز لصاحب العمل بعد إعلامه بمقدار الزيادة جاز له أن يتحلل من العقد مع أداء قيمة ما أنجزه المقاول من العمل وفقا لشروط العقد أو قبول متابعته مع التزامه بالزيادة فإذا لم تكن الزيادة جسيمة ولكنها محسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول أن يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات فإذا مضى في التنفيذ دون **إخطار** فلا حق له في طلب الزيادة. وإذا أبرمت المقاولة على تصميم وقع الاتفاق لقاء أجر معين فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة بسبب تعديل أو إضافة في هذا التصميم إلا إذا كان التعديل والزيادة من صاحب العمل وبرضاه فإذ ذاك يراعي الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة فإن لم يقع الاتفاق على الأجر ولم يقع تعينه استحق المقاول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي يتطلبها العمل وكذلك إذا لم يقع الاتفاق مع المهندس الذي قام بتصميم للبناء وقام على الإشراف على التنفيذ فإن لم يتفق على أجر المثل طبقا لما جرى به العرف والعادة محكمة كما هو معلوم فإذا طرأ ما يحول دون إتمام تنفيذ العمل طبقا للتصميم الذي أعده استحق أجر المثل فيما قام به من العمل دون الباقي. (١)

---

(١) أحكام التزامات رب العمل، أشارت إليها مجلة الأحكام العدلية في موادها ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٤٣٩ -

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٨٢٣/٢

٤٦٦ – ٤٦٨ – ٤٦٩ – ٤٧٣ – ٥٦٣ – ٥٨٠ – ٥٨٢– ٦١٠ – ٧٦٨ من المجلة وشرحها لعلي حيدر والأتاسي. والمواد ٥٨٢ – ٥٨٣ – ٦١٩ – ٦٢٤ – ٦٢٩ من مرشد الحيران." [١]

"وأما مميزاتها بالنسبة للأسهم الأخرى فتكمن في أن هذه الأسهم القابلة للاسترداد سترد في الفترات المحددة، أي البنك ملزم برد قيمتها مع ملاحظة أنهم سيكونون في حاجة إلى أموالهم بعد بضع سنين ولا يستطيعون الاستمرار في استثمارها في رأس مال البنك.

وأما سلبياتها بالنسبة للمضاربة فهي أنها لا يمكن سحب قيمتها إلا حسب الجدول المذكور في حين أن أموال المضاربة يمكن سحبها **بإخطار** قبل سنة ميلادية تبدأ في أول يناير.

وأما سلبياتها بالنسبة للأسهم الأخرى فهي أنها ليس لها صوت ولا حضور في الجمعية العمومية للبنك وأن نسبة زيادة قيمتها حسب الرصيد الباقي سنويا (١)

ويمكن طرح هذا النوع للمشروعات الخاصة أو العامة.

٢– صكوك المشاركة المستردة خلال زمن محدود كأن يصدر البنك صكوكا للمشاركة في مشروع معين أو في مشروعات عامة دون تخصيص ويحددها بخمس سنوات أو عشر أو أكثر أو أقل ويشترك فيه البنك بنسبة معيّنة ثم يصفى المشروع ويأخذ كل واحد نصيبه أو يبقى المشروع ويتفق فيه على أن ينتهي بأن يتملكه الطرف الأول أو الثاني حسب الاتفاق.

٣– صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك :

والمشاركة المنتهية بالتمليك لها عدة صور؛ من أهمها ما أقره مؤتمر المصرف الإسلامي الذي انعقد بدبي عام ١٣٩٩ هـ وهي:

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف الى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للعميل شريك المصرف حرية التصرف ولا يلتزم بأن يبيع حصصه للبنك خاصة؛ بل يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للعميل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٨٦/٢

الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.

---

(١) أصدر بنك التقوى المحدود (البهاما) نشرة حول التعريف بهذه السلسلة من الأسهم أو الصكوك." (١)

"٤- مريض أجريت له عملية في العين، أو أصيب فضعف إبصاره لدرجة يكون في قيادته للسيارة خطر عليه هو نفسه وعلى الناس، هل يجوز الإفضاء بأمره للمسؤولين ؟

الجواب عندي أنه لا مانع من أن يفضي بذلك ليحصل منعه من القيادة مؤقتا، إن كان ضعف الإبصار مؤقتا، أو لسحب الرخصة منه إن كان الضعف دائما ؛ وذلك لأجل الخطر في القيادة.

٥- بذل طبيب العيون جهده، ولكن لم يفلح في إزالة الداء، وتلفت العين فهل هو مسؤول شرعا، وهل يجب عليه إفشاء السر؟

الجواب: إنه إن كان متأهلا، وقد بذل من الجهد ما يبذله أهل الخبرة، ولم يكن سبب التلف عمله هو، فلا ضمان عليه، وليس هناك سر فيحاول إخفاءه.

٦- أخطأ طبيب العيون فأتلف العين بآلة استعملها، أدخلها في جزء من العين لم يكن له إدخالها فيه، وتلفت من حيث يريد إصلاحها، والمريض لم يعلم أن سبب التلف خطأ الطبيب، فهل على الطبيب أن يفشي على نفسه، وهل عليه أن يدفع الدية ؟

والجواب: إنه مادام الإتلاف سببه جناية يد الطبيب خطأ فعليه الضمان بدية العين، لأن الإتلاف لا يختلف عمده وخطؤه، بخلاف ما لو فعل ما له فعله، ثم سرى من حيث لا يريد، ولم يكن منعه فلا ضمان، ثم إذا لزم الضمان فعليه أن يخبر به لأنه حق آدمي لا يسقط إلا بالإبراء منه أو الأداء.

٧- إذا حضر رجل وامرأة مقبلان على الزواج، وطلبا فحص ما قبل الزواج، وتم اكتشاف مرض معين في أحدهما قد يؤدي إلى احتمال إنجاب طفل مشوه، فهل يقوم الطبيب بإخبار الطرف السليم، وهل يستتبع ذلك شرعا مساءلة ما، وهل يتم إخبار الطرف المريض نفسه؟

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٤٤٦/٢

الجواب: يبدو لي أن قدوم الطرفين جميعا للفحص يقتضي إخبارهما بالنتيجة، وإلا فإن الطبيب يكون قد خدعهما ولم يؤد واجبه في إطلاعهما على حقيقة وضعهما.

٨- إذا عرف الطبيب من مريضه الذي يعمل في موقع حساس (طيار مثلا) أنه مدمن مخدرات، وأن بعض زملائه مدمنون أيضا، فهل يقوم الطبيب بإطلاع المسؤولين على ذلك السر ؟ أم يقوم الطبيب بإخطار السلطات لاتخاذ اللازم ؟

الجواب عندي أنه: يجب على الطبيب شرعا أن يبلغ الجهات المسؤولة، ويبلغ السلطات أيضا إن لم يكن في الأمر مانع من جهة إدارية، وذلك ليمكن تفادي الأخطار الفظيعة التي قد تترتب على قيادة الطائرة من قبل شخص واقع تحت تأثير المخدر.

". (١)

"٥-على الطرف الثاني تقديم ضمان عيني مقبول، أو ضمان شخص، يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها المحدد.

٦-ويجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني، أو الضامن، أو منهما معا، تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للبنك الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه المطلوب من الطرف الثاني، بسعر السوق في أي يوم بعد التسليم.

٧-في حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل ، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه، وفسخ العقد ، وأخذ الثمن (رأس مال السلم).

٨-اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه، أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن الثلث، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث.

٩-إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكما واحدا منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث، الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم. وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر، يحال الأمر لمحكمة البنوك، أو أقرب محكمة مديرية مختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم، أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٦٨٨/٢

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه/ وقع عليه/

ع/ الطرف الأول ع/الطرف الثاني

الشهود:

١- ٢-

_____________." (١)

"أنواع الودائع المصرفية :

وإن هذه الودائع المصرفية تنقسم –في عرف البنوك اليوم- إلى أنواع أربعة:

١- ودائع الحساب الجاري (Current Account):

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا. فيسحب أصحاب هذه الودائع ما شاؤوا من كمية النقود متى شاؤوا، ويلتزم البنك بأدائها إليهم فور الطلب، ولا يتوقف الأداء على إخطار سابق من قبل صاحب الوديعة. وإن هذا النوع من الودائع لا يدفع البنك إلى أصحابها شيئا من الفوائد. بل المعمول به في بعض البلاد أن البنك يطالب صاحب الوديعة برسوم على القيام بخدمة الإبقاء عليها. ولكن هذه الودائع تبقى عند البنك مختلطة لا تتميز وديعة شخص من وديعة الآخر. وكذلك يحق للبنك أن يستخدمها لصالحه، وإن كان المعمول به في البنوك أنهم يحتفظون بنسبة منها احتفاظا بالسيولة الكافية لمجاوبة طلبات السحب .

٢- الودائع الثابتة (fixed Deposite):

وهي الودائع المؤجلة إلى أجل معلوم .

ولا يحق لصاحب الوديعة في هذا النوع أن يسحب شيئا منها إلا بعد فترة متفق عليها. وتتراوح هذه الفترة بين خمسة عشر يوما وسنة كاملة في عامة الأحوال.

وإن البنك يستثمر هذه الودائع، ويدفع على ذلك فوائد إلى أصحابها بنسبة تختلف من حين إلى آخر حسب ظروف السوق .

٣- ودائع التوفير (Saving Account):

____

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٦١٤/٢

وهي الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكن حقوق السحب منها تخضع منها لضوابط لا يمكن معها لصاحب الوديعة أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنما يفرض البنك حدودا للسحب اليومي، أو شرط **الإخطار** السابق في بعض الأحيان. وإن هذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم. ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحب كاملها دفعة واحدة. وإن البنك يدفع على هذا النوع فوائد، ولكن نسبتها أقل من نسبة الفوائد في الودائع الثابتة.

٤- الخزانات المقفولة (lockers):

وهي الودائع التي تودع في مخازن معينة يستأجرها المودع من البنك، ويودع فيها أمواله بنفسه، ولا علاقة للبنك بهذه الأموال، بل ولا يعرف موظفو (البنك) ما أودع فيها، وأكثر ما يودع فيها المودعون حلي الذهب والفضة والأحجار الثمينة والمستندات ذات القيمة الكبرى، وقد توضع فيها النقود أيضا.

(١) ".________________

"خصائص الوديعة النقدية المصرفية:

الودائع متنوعة، وإذا استثنينا ودائع الخزائن الحديدية والمستندية –التي تعتبر إجارة أو وديعة بأجرة . (١) – نلاحظ أن البنوك تستطيع ملكية هذه النقود وتستغلها في نشاطاتها المختلفة ولو قصرت مدة بقائها لديها.

وسوف أذكر أهم الخصائص العامة للوديعة المصرفية، تاركا ما ينفرد به كل نوع من خصائص إلى أماكنها الخاصة بها.

١- يخول عقد الوديعة المصرفية البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه المهني.

٢- التزام البنك المودع لديه برد مبلغ الوديعة النقدية إلى العميل المودع في الميعاد المحدد حسب الاتفاق الذي قد يكون عند الطلب أو بعد أجل معين أو التي ترد **بإخطار** سابق.

٣- يكون رد البنك للمبالغ بالعملة التي تم الإيداع بها، ما لم يتفق على خلاف ذلك. (٢)

٤- لا يستحق المودع فوائد (٣) على هذا النوع من الودائع، إلا أن البنوك تلجأ في سبيل جذب الودائع، إلى تقدير عمولة معينة بأسماء متعددة مثل جوائز الادخار، شهادات البنك ذات الجوائز، شهادات الإيداع، دفاتر التوفير ذات الجوائز...إلى آخر قائمة المسميات التي استحدثتها البنوك لإغراء أصحاب الأموال ،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٧٩١٥

والتمويه عليهم لجذب أموالهم واستثمارها. (٤)

---

(١) او وديعة حقيقية كما يرى البعض.

(٢) سميحة القليوبي، الأسس القانونية: ٣٣١؛ وانظر حسن الأمين، الودائع المصرفية: ٢٤٤-٢٤٧.

(٣) غالبا وإن كان يستحق ذلك في حساب التوفير وشهادات الاستثمار. انظر حسن الأمين، الودائع المصرفية: ٢٤٧-٢٤٨

(٤) علي السالوس، حكم ودائع البنوك.." [١]

"ولعل من المناسب التنويه هنا إلى أن أحد الباحثين قد نقل القول المتداول (كل قرض جر نفعا فهو ربا) على أنه حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

فقد ذكر الإمام العسقلاني في كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام في علم الحديث أن إسناد هذا الحديث ساقط.

كما أورده البيهقي بلفظ آخر هو: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

وقال عنه: إنه موقوف. ونقل الصنعاني أقوالا من هذا المعنى عن بعض التابعين منهم ابن سيرين في قوله: كل قرض جر منفعة فهو مكروه . وتكلم الإمام الزيلعي في هذا الحديث من حيث رواته، فقال: إن عبد الحق قد ذكر هذا الحديث في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال: إنه متروك.

أقول هذا للتحذير من استمرار تداول هذا القول والإشارة له بأنه حديث وهو ليس كذلك.

ثالثا: أنواع الودائع المصرفية وموقعها في الميزانية العمومية للبنك .

تتفق الأبحاث المقدمة في الأكثرية على تقسيم الودائع المصرفية إلى حسابات جارية وحسابات استثمارية بحسب نظر البنوك الإسلامية بطبيعة الحال. وقد تطرق عدد من الباحثين لذكر أنواع الودائع المصرفية لدى البنوك الربوية لغايات المقارنة ليس إلا. قسم الباحث الدكتور سامي حمود الودائع المصرفية الحسابية كما يسميها إلى ثلاثة أنواع، هي:

١- الودائع الحسابية الائتمانية وهي الحساب الجاري بصورة قروض .

٢- الوديعة الحسابية الاستثمارية وهي وديعة الحساب الاستثماري سواء كان بصورة حساب توفير أم لأجل أم بإخطار.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٧٩٤٦

٣- الوديعة الحسابية بالأمانة، وهي صورة ليست معروفة في التعامل ولكنها لازمة في الواقع التطبيقي بالمنظور الإسلامي.

وأحببت تقديمها للمناقشة في هذه الندوة الكريمة، فقد يكون هناك مال نقدي مملوك لمن لا يملك أهلية التصرف فيه بسبب صغر السن أو قبل بلوغ الحلم أو الجنون مثلا.

________________." (١)

"وقد أتى الباحث القاضي محمد تقي العثماني بتقسيم مختلف للودائع حيث اعتبرها أربعة أنواع بدلا من ثلاثة، وهي الحساب الجاري، الودائع الثابتة وودائع التوفير، والودائع التي سماها الخزانات المقفولة، وهي كما عرفها فضيلته: الودائع التي تودع في مخازن معينة ليستأجرها المودع من البنك ويودع فيها أمواله بنفسه. والمقصود بذلك هي صناديق الأمانات بالحفظ الأمين.

ونرى أن هذا النوع لا يدخل البحث؛ لأنه ليس حسابات المصارف وإنما هو من الخدمات وليس له بند ظاهر في أية ميزانية وهو صندوق الأمانات.

أما الباحث الدكتور سعود الثبيتي –ثبتنا الله وإياكم على طريق طاعته- فقد أورد تقسيما ثلاثيا، يبدأ بالحسابات الجارية ثم التوفير ثم الوديعة الائتمانية المشتقة (هكذا سماها)، وهو تعبير جميل للدلالة على الأموال الائتمانية التي توجدها البنوك ولكن لا يقال عن تلك التسهيلات أنها ودائع بالمفهوم المقصود ك أموال يودعها الناس لدى البنوك.

أما الودائع الاستثمارية فقد قسمها إلى ثلاث شهادات الاستثمار والودائع لأجل وتحت **إخطار** ثم تناول ودائع الخزائن الحديدية والودائع المستندية والمخصصة، وهي كلها خارجة عن الودائع المصرفية بمعنى حسابات المصارف.

وخلاصة القول: أن الودائع المصرفية هي: إما ودائع ائتمان ويندرج تحتها الحساب الجاري بالشيكات، وحساب الودائع تحت الطلب للعملاء الذين لا يستعملون الشيكات كصغار المزارعين والأميين الذين يحتفظون في الدفتر بودائع تحت الطلب، وهذه قروض حقيقية وضمانها على مستخدمها وهو المصرف.

وإما ودائع استثمار مشترك قد تكون بصورة حسابات توفير أو لأجل أو **إخطار**، حسب المسميات وترتيبات السحب والإيداع . وهناك حسابات الأمانات وحسابات الاستثمار المخصص في حالات معينة. وهذه هي الحسابات التي تدخل في التزامات البنوك وتظهر في ميزانياتها المنشورة في الصحف المحلية.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٩٧٧/٢

فأين هو موقعها في تلك الميزانيات المعلنة ؟ وهل تندرج في موجودات البنك أو مطلوباته ؟ ". (١)

"٦- تشكل لجنة للبت في العروض، التي تحال إليها من لجنة الفحص. وتقوم لجنة البت بالمفاضلة بين العروض، واختيار العرض الأقل سعرا. وتعد محضرا تبين فيه توصيتها (١) بقبول هذا العرض، وأسباب هذه التوصية.

وإذا كانت العروض المقدمة عروضا خارجية ومحلية، وجب حساب الأسعار على أساس موحد، وهو تسليم المواد إلى مستودعات الجهة الإدارية، خالصة من جميع المصاريف والرسوم FRANCO، مع مراعاة أسعار صرف العملات الأجنبية .

وإذا لاحظت اللجنة ارتفاع العرض الأقل عن سعر السوق ارتفاعا ظاهرا، أو اقترانه بتحفظات، (٢) فإنه يجوز للجنة البت المفاوضة (٣) مع صاحب هذا العرض لتخفيض سعره أو سحب تحفظاته، فإذا امتنع جاز أن تتفاوض مع من يليه، أو تعلم جميع المناقصين بذلك، وتطلب إليهم تخفيض عروضهم.

وكذلك إذا تساوت الأثمان بين عرضين وأكثر، ولم تكن لأحدها ميزات على غيره، أجريت بين أصحاب هذه العروض المتساوية مفاوضة علنية، لاختيار الأفضل، أو قسم العقد عليهم، حسب المصلحة الإدارية.

٧- بعد اعتماد توصية لجنة البت واتخاذ قرار الترسية (الإرساء) من السلطة المختصة (وزير، وكيل وزارة، مدير إدارة)، يتم إخطار المناقص الذي قبل عرضه، خلال أسبوع مثلا من تاريخ الاعتماد، ويطلب حضوره لتوقيع العقد، وتقديم الضمان النهائي . فإذا رفض التوريد أو المقاولة نفذ العقد على حسابه، وحمل بفرق السعر وسائر المصروفات.

٨- قد تلغى المناقصة، بقرار معلل (مسبب)، بعد الإعلان عنها، وقبل البت فيها، أو بعد البت فيها، بناء على رأي لجنة البت. ويكون الإلغاء في الحالات التالية:

١- إذا تقدم عرض واحد، أو لم يبق إلا عرض واحد، بعد استبعاد العروض غير المقبولة شكلا.

٢- إذا كانت قيمة العرض الأفضل تزيد كثيرا على القيمة السوقية . وقد يكون هذا مظنة لوجود رشوة أو تواطؤ بين المناقصين. (٤)

---

(١) فهي إذن توصية لا قرار، وهي وإن سميت لجنة بت، إلا أن هذا البت هنا غير نهائي.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٩٨٠/٢

(٢) التحفظات تعني الشروط الخاصة التي يشترطها صاحب العرض، وتعتبر تعديلا لشروط المناقصة (تحفظا عليها).

(٣) ربما كان لفظ "المراوضة" أو "المساومة" أفضل. واللفظ المذكور أعلاه هو اللفظ الشائع.

(٤) تجدر الإشارة هنا إلى أن الصرف (= الإنفاق) العام خاضع لرقابتين: رقابة سابقة (رقابة الممثل المالي، ممثل وزارة المالية)، ورقابة لاحقة (رقابة ديوان المراقبة العامة).." [١]

"١ - ١٠- عقد مقاولة الأشغال العامة:

١- هو عقد بين جهة إدارية عامة (كوزارة الأشغال العامة) ومنشأة خاصة (أو عامة)، تقوم ببناء عقارات أو ترميمها أو صيانتها، في مدة محددة، لقاء مقابل محدد، يدفع على نجوم (= أقساط).

٢- وعقد الأشغال العامة هو عقد من عقود المقاولة، ولكن أحد طرفيه جهة إدارية عامة، فهو عقد إداري.

٣- في حال رسو المناقصة على مقاول، لا يجوز لهذا المقاول أن يعهد بالمقاولة إلى آخر (مقاول من الباطن)، إلا بإذن خطي من الجهة الإدارية، تحت طائلة المسؤولية التضامنية بين المقاولين.

٤- على المقاول إذا تسلم من الجهة الإدارية موقع العمل أن يحافظ على النظام والنظافة وإماطة الأذى (أخشاب، مسامير... إلخ)، وأن يحافظ أيضا على أملاك الدولة، وعلى تعليمات الجهات الإدارية المختلفة (الشرطة، التنظيم، الصحة، مكاتب العمل، التأمينات الاجتماعية ، مصلحة الآثار...)، والتأكد من صلاحية التربة لقيام الإنشاءات المطلوبة عليها، ومراجعة الرسومات والتصميمات الهندسية والفنية، وإخطار الإدارة بأي خطأ فني يؤثر على سلامة المنشآت ومتانتها.

٥- كل المواد والقطع والأدوات والآلات التي يستحضرها المقاول إلى موقع العمل، لأجل تنفيذ المقاولة، وكذلك المنشآت الوقتية التي يقيمها، يجب أن تظل في موقع العمل، لا يتصرف بشيء منها إلا بموافقة الجهة الإدارية. ويتحمل المقاول مسؤولية ضياعها أو تلفها أو سرقتها.

٦- في حال سحب العمل من المقاول، لمخالفة من المخالفات التي تستوجب هذا السحب ، يكون للجهة الإدارية حق حجز أو بيع كل هذه الأشياء أو بعضها، لإتمام العمل على حسابه ومسؤوليته. ويتحمل المقاول أي خسارة يمكن أن تنشأ عن هذا البيع . وإذا كانت هناك أشياء لم تعد صالحة للاستعمال، أو كانت زائدة على الحاجة، كلف المقاول بنقلها على حسابه من موقع العمل. وتحتفظ الجهة الإدارية بحق المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي تلحق بها نتيجة سحب العمل من المقاول، لتأخره أو توقفه أو

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٨١٤٥

انسحابه أو إخلاله بالشروط والمواصفات.

". (١)

"٧- وتصرف للمقاول دفعات على الحساب (١) تبعا لتقدم العمل. ولا يجوز صرف مبالغ دورية (شهرية مثلا) بغض النظر عن حالة العمل. ويجب عدم التهاون بحقوق المتعاقد؛ لأن ذلك يخل بمبادئ العدالة ، ويؤدي إلى تعثر التنفيذ. فعلى الجهة الإدارية أن تكون حريصة على حقوقه قدر حرصها على حقوقها. ويحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يمكن أن يلحق به بسبب الإدارة، وترجع هذه الإدارة على موظفيها بالمحاسبة والمسؤولية.

ولا يتم الصرف للمقاول إلا إذا كان العمل مرضيا، وعلى أن لا يتجاوز المدفوع قيمة ما تم من عمل. وتمتنع الإدارة عن صرف الأقساط إذا تبين لها أن تقدم العمل أو وضع بعض أجزائه أو سلوك المقاول أو وكلائه غير مرض. وتحتفظ الإدارة بقسط أخير لا يصرف للمقاول إلا بعد تمام العمل.

٨- على المقاول بمجرد انتهاء العمل إخلاء موقع العمل، وإزالة جميع المواد والأتربة والمخلفات، **وإخطار** الجهة الإدارية كتابة، لتحديد موعد المعاينة، وتحرير محضر الاستلام النهائي، ورد الضمان إليه.

١-١١- عقد التوريد :

١- هو عقد بين جهة إدارية عامة (٢) ومنشأة خاصة (أو عامة)، على توريد أصناف (= سلع، مواد) محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع على نجوم (= أقساط).

٢- فعقد التوريد هو عقد بيع يتأجل ففيه البدلان (المبيع، والثمن). وهو أشبه شيء في الفقه بعقد الاستصناع المعروف عند الحنفية، إذ أجازوا فيه عدم تعجيل الثمن ، خلافا للسلم.

ولكنه يشبه السلم أيضا من حيث إن الآجال فيه معلومة: آجال التسليم ، وآجال الدفع .

وسنعود إلى هذا الموضوع في القسم الثاني من هذه الورقة.

٣- التوريد قد يتم بطريق الشراء العادي (المباشر)، أو بطريق المناقصة فالمناقصة قد تجري من أجل عقد توريد .

٤- وتتولى لجنة الفحص فحص الأصناف الموردة ، وتعتبر الأصناف المرفوضة على مسؤولية المورد، من حيث الفقدان، أو السرقة أو الحريق، ولعل هذا من باب التعزيز (= العقوبة)، وإلا فإن المسؤولية في الأصل تقع على الجهة الإدارية لحين تسليم هذه الأصناف في الموعد المحدد (خلال أسبوع مثلا من تاريخ

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨١٥٢/٢

الإخطار أو الإشعار).

---

(١) الدفعة على الحساب تأخذ حكم القرض، يسدد فيما بعد بالمقاصة من الحقوق المالية للمقاول، عندما تتم المحاسبة النهائية، وتثبت له هذه الحقوق وتستقر.

(٢) يمكن أن تكون الجهة خاصة، ولكن قصرنا الكلام في هذه الورقة على العقود الإدارية.." [١]

"٢- ضمان انتهائي: ٥؟ مثلا من قيمة العقد، يقدم في مدة لا تتجاوز عشرة أيام مثلا من تاريخ **إخطار** المورد أو المتعهد بقبول عرضه. وكلما نقص الضمان وجب استكماله إلى حد النسبة المقررة.

ويعفى المورد من تقديم هذا الضمان الانتهائي إذا تم التوريد كله خلال المدة المحددة لدفع الضمان، أو كان ثمن الكمية الموردة كافيا لتغطية هذا الضمان، فصار الضمان هنا هو البضاعة نفسها، وما وجد الضمان إلا لضمان التوريد، وقد حصل.

ويرد الضمان إلى صاحبه بعد تنفيذ العقد بصفة نهائية، وذلك دون حاجة إلى تقديم أي طلب.

صور الضمان:

١- ضمان نقدي: يدفع مبلغ نقدي إلى خزينة الجهة صاحبة المناقصة ، مقابل إيصال رسمي. وهذه الصورة من الضمان تم استبعادها، إذ قد تؤدي إلى إفشاء مبلغ العرض، عندما يدفع الضمان إلى صندوق الوزارة أو الجهة صاحبة المناقصة؛ لأن الضمان نسبة محددة من مبلغ العرض. (١)

٢- ضمان بحوالة أو شيك مصرفي: ويشترط أن يؤشر عليه المصرف المسحوب عليه بالقبول. وقد استبعدت هذه الصورة أيضا؛ لأن الشيك أداة وفاء، وليس أداة ائتمان. فإذا كان مسحوبا في الداخل فيجب تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه خلال شهر، وإذا كان مسحوبا في الخارج فيجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر. والتأشير عيه بالقبول لا يفيد أكثر من وجود الرصيد (= مقابل الوفاء) في تاريخ التأشير. (٢)

٣- ضمان بالاقتطاع من مبالغ مستحقة: يقدم صاحب العرض طلبا إلى الجهة صاحبة المناقصة باقتطاع قيمة الضمان المطلوب من مبالغ مستحقة له لديها. ويشترط أن تكون هذه المبالغ (في حدود قيمة الضمان) قابلة للصرف فعلا وقت تقديم العرض.

ويبدو أن النظام الجديد قد غض النظر أيضا عن ذكر هذه الصورة، كالصورتين السابقتين؛ لأن مرد هذه الصورة (الثالثة) إلى الصورة الأولى.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨١٥٣/٢

٤- ضمان بخطاب ضمان مصرفي: ويدفع لدى طلب الجهة الإدارية، دون التفات لأي معارضة قد تصدر من صاحب العرض .

٥- ضمان بتعهد من شركة تأمين : واجب الدفع عند أول طلب من الجهة الإدارية صاحبة المناقصة ، دون اعتبار لأي معارضة يمكن أن تصدر من صاحب العرض، ودون حاجة إلى استصدار حكم قضائي، أو إقرار من هيئة تحكيم.

في الصور الثلاثة الأولى لا توجد مشكلة شرعية، ولكنها مستبعدة. أما في الصورتين الأخيرتين فيجب أن يكون الضمان بلا أجر؛ لأن الأجر على الضمان لا يجوز شرعا، كما سيأتي. كما يجب أن يكون الضمان في الصورة الخامسة مقدما من شركة تأمين تعمل وفق قواعد التأمين الإسلامي .

فلو قدم المتعاقد ضمانا علمت الدولة أنه بأجر، أو أنه مقدم من شركة تأمين غير إسلامية، ما الحكم ؟ الظاهر عدم الجواز.

---

(١) نظام تأمين مشتريات الحكومة ص ١٠٠.

(٢) نظام تأمين مشتريات الحكومة ص ١٠٠.." [١]

"يعد حامل البطاقة مسؤولا عن تلك التصرفات في نظر مصدر البطاقة (المقرض) ، برغم أن هذا نقض صريح للاتفاقية بين حامل البطاقة ووكيله ، أو بينه وبين زوجته ، ولكن هذا لا يؤثر على مسؤوليته أمام مصدر البطاقة ، أو التاجر.

مسؤولية إثبات تجاوز الصلاحية تقع على حامل البطاقة ، وأن يثبت أن مصدر البطاقة على علم بتجاوز الحد المقرر له ، المخول به إذا أراد كسب القضية .

إذا عرف التاجر أن الوكيل (مستخدم البطاقة) يتجاوز الحدود المقررة له في نص الوكالة لا يكون العقد لازما لحامل البطاقة (الموكل الأصلي) ، بل لا يكون ثم عقد أصلا بين التاجر ومستخدم البطاقة.

لا علاقة بين التاجر ووكيل حامل البطاقة حتى يصبح لديه علم بوكالته ، وأن العقد في الحقيقة بينه وبين الموكل الأصلي حامل البطاقة . والسؤال هو :

هل للتاجر الحق في مطالبة مصدر البطاقة بالنسبة للحالة السابقة؟

يعتمد الجواب على نصوص الاتفاقية بينهما ، ومن غير المحتمل أن تفرق الاتفاقية بين معاملة مالية

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٨١٦٦

أنجزها الموكل الأصلي ، أو الوكيل ، بل قد يعتمد هذا على حقائق ووقائع أخرى مثل : هل لاحظ التاجر شروطا معينة لدى تعاقده مع مصدر البطاقة : كالسماح له بإتمام العقد عندما تتجاوز قيمة البضاعة السعر المحدد في قسم معين من إحدى المحلات التجارية؟

تنتهي مسؤولية حامل البطاقة بالنسبة لتصرفات وكيله بمجرد **إخطار** مصدر البطاقة وإشعاره بالمطلوب منه في مثل هذه الحالات " . (١)

---

(١) Jones , Sally , A. , P. 180- 181 , 186." [١]

"هـ- يكون للفريق الثاني بنسبة (٪) (بالمائة) من إجمالي كل إيراد ريعا له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك، حيث يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص لديه لتسديد أصل التمويل المدفوع من الفريق الأول.

و- يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المذكور في البند(هـ) أي مصاريف أو نفقات أو التزامات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول من تمويل، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الأرض وما عليها من بناء و/ أو أي حقوق و/ أو التزامات ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد إلى الفريق الثاني.

ز- يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني نسبة ( ) من إجمالي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في البند (هـ) أعلاه ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا للتسديد حسب شروط هذا العقد.

ح- مدة هدا العقد.........................تبدأ من.......................................

ط- يحق للفريق الأول الاطلاع على دفاتر وسجلات الفريق الثاني عند الضرورة.

٩- إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أي مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والرجوع على الفريق الثاني في أي حال بالقيد على حسابه دون **إخطار** عدلي.

١٠- إذا تخلف الفريق الثاني عن إتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأولى دون أن يكون

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠٦٦١

ملزما بذلك أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن إكماله، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أي مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك والرجوع على الفريق الثاني في أي حال، بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

__________." (١)

"١١- يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلا أو أكثر لكفالة الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي ستعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالة الكفيل/ الكفلاء مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني، في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأي التزامات مترتبة عليه أو ناشئة عنه.

١٢- أ- يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/ أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/ أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، وللفريق الأول الحق بطرح سند تأمين الدين للتنفيذ دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بذلك أمام أي جهة قضائية أو إدارية أو غيرها.

ب- يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد لأي سبب، وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند تأمين الدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بإجراءات تنفيذه بأي صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أي جهة رسمية ذات علاقة.

١٣- يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ- أن الفريق الأول اختار محل إقامته في...

ب-أن الفريق الثاني اختار محل إقامته في...

وذلك لغايات أي إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو تبليغات قضائية.

__________." (٢)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠١٤٦

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠١٤٧

"١٤- يكون الفريق الثاني ملزما بضريبة الدخل عن الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل، باعتبار هذا المبلغ ريعا للفريق الثاني مخصصا للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

١٥- يجري تثبيت لافتة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء، موضوع هذا العقد حتى سداد كامل قيمة التمويل.

١٦- يعفى الفريق الأول من توجيه **إخطارات** عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأي حقوق يدعيها، ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء كانت للفريق الأول أو للغير.

وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، إذا لم ينص على أي منها صراحة في البنود ذات العلاقة.

١٧- يقر الفريق الثاني أن مركزه المالي سليم وليس لديه أي نزاعات مع دائرة ضريبة الدخل أو مؤسسة الضمان الاجتماعي، وأنه لا تترتب بذمته أي حقوق أو التزامات لخزينة الدولة أو أي من مؤسساتها العامة.

١٨- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أي مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب إجراء الخبرة لغايات تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده. وتعتبر الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق موظفو الفريق الأول المختصون على مطابقتها للأصل، بينة كافية لتحديد أي التزامات على الفريق الثاني.

١٩- تكون محاكم عمان هي المختصة دون سواها بالفصل في أي طلبات و/ أو قضايا ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد.

٢٠- تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية فيما عدا ما نص عليه في هذا العقد بين الفريقين.

٢١- وقع هذا العقد من قبل الفريقين بتاريخ / / هـ، الموافق / / م ، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثالث (الكفيل/ الكفلاء) الفريق الثاني الفريق الأول

بالتكافل والتضامن البنك العربي الإسلامي الدولي ش م ع

________________." (١)

"ح- يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني جزءا من باقي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا للتسديد حسب شروط هذا العقد.

ط- مدة هدا العقد.............................. تبدأ من.........................

٩- إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دون **إخطار** عدلي.

١٠- إذا تخلف الفريق الثاني عن إتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن إكماله، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك، والعودة على الفريق الثاني في أية حال، بالقيد على حسابه دون **إخطار** عدلي.

١١- يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلا يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي ستعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني، في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأي التزامات مترتبة عليه.

________________." (٢)

"١٢- أ- يحق إجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين. كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/ أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/ أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠١٤٨

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠١٥٢

للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

ب- يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد، وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

١٣- يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ- أن الفريق الأول اختار محل إقامته في ....

ب- أن الفريق الثاني أختار محل إقامته في ....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

١٤- يكون الفريق الثاني ملزما بضريبة الدخل عن الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل، باعتبار هذا المبلغ ربحا للفريق الثاني مخصصا للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

". (١)

"١٥- يجري تثبيت آرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء، حتى سداد كامل قيمة التمويل.

١٦- إن الفريق الأول معفى من اتخاذ أية إجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير.

وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، إذا لم ينص على أي منها صراحة في الأوراق ذات العلاقة.

١٧- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٥١٥٣

ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

١٨- إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكما يختاره الفريق الأول.
- حكما يختاره الفريق الثاني.
- حكما تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة عمان .

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن نعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن .

ويتم الفصل في النزاع عىل أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أيه طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٩- تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

٢٠- وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ، الموافق / / م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني الفريق الأول

البنك الإسلامي الأردني

للتمويل والاستثمار

_____________." (١)

"التعريف بأنواع الحسابات

التي تفتحها البنوك الإسلامية لعملائها

الحسابات الجارية :

ويطلق عليها أيضا الحسابات لدى الاطلاع ، وذلك لما تخوله لعميل البنك من حق السحب من هذا الحساب في أي وقت دون أي إخطار سابق للبنك ، وعادة لا تمنح البنوك أي عائد على هذا النوع من الحسابات ، وتضفي البنوك الإسلامية على الحساب الجاري صفة عقد القرض ، بحيث تنتقل ملكية الأموال المودعة في هذا الحساب من العميل المودع إلى البنك فور عملية الإيداع ، بما يمكن البنك من استثمار هذه الأموال لصالحه .

الحسابات الاستثمارية :

هي حسابات ذات أجل (ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين إلى ثلاث سنوات) ، تفتحها البنوك الإسلامية لعملائها ، لإيداع مدخراتهم النقدية واستثمارها مع البنك على أسس تتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء ، وتضفي جميع البنوك الإسلامية على هذا الحساب صفة عقد المضاربة ، بحيث يكون العميل المودع هو صاحب رأس مال المضاربة ، والبنك هو العامل أو الشريك بعمله ، ويتم تقسيم الأرباح الناتجة عن نشاط المضاربة بين البنك وبين عملائه على أساس نسبة معلنة في العقد المبرم بين الطرفين ، أما الخسائر فيتحملها عملاء البنك بالكامل ، بينما يخسر البنك مجهوده الذي بذله ، إلا إذا ثبت تعد على شروط العقد أو تقصير أو إهمال من جانب البنك بصفته عامل المضاربة ، ففي هذه الحالة فقط يتحمل كامل الخسائر بمفرده .

والأصل المجمع عليه بين جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة ، (الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة) هو اعتبار يد عامل المضاربة من الأيدي الأمينة .

وبناء عليه لا يجوز تضمين البنك ، بصفته عامل المضاربة ، للخسائر أو التلف الناتج عن غير تعد أو إهمال من جانبه ، وإنما يتحمل ذلك كله ـ في حالة وقوعه بهذا الشكل ـ العميل المودع (صاحب رأس

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠١٥٤

المال) كما سبقت الإشارة إليه .

." (١)

"ب-الصورة الثانية : المؤسسة المتعاقدة مؤسسة خاصة ، غير ملزمة بالتأمين طبقا لنظام الدولة ، والمستشفى غير ملزم بصرف الدواء :

١٦-تخضع الحالة المعروضة في هذا التطبيق لعقد تبرمه مؤسسة خاصة ، باختيارها ، مع مستشفى أو مستشفيات ، لعلاج العاملين بها ، من الأمراض أو الإصابات التي قد تعرض لهم ، خلال فترة معينة ، مع إجراء العمليات الجراحية اللازمة دون تقديم الدواء الذي يحتاجونه ، ذلك لقاء مبلغ معين تدفعه المؤسسة .

وعقد التأمين المشار إليه في هذه الصورة يطلقون عليه في الدراسات القانونية اسم عقد التأمين الجماعي ، ويقولون : (إن من خصائصه أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم ، وإنما يكون تعيينهم بتعيين بعض الصفات التي تجمع بينهم في علاقاتهم به ، ويكون مستفيدا في التأمين ، وفي الوقت ذاته مؤمنا له ، كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه . . . ولا تتعدد أقساط التأمين بتعدد المستفيدين ، بل هي أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين ، فهو عقد جماعي) (١) .

والعقد بالصورة المعروضة في التطبيق ، عقد معاوضة ، لأن التزام المستشفى بالعلاج سببه التزام المؤسسة بأداء المبلغ المتفق عليه . وهو عقد احتمالي ، لأن الالتزام بالعلاج متوقف على وقوع المرض أو الإصابة ، إلا أن الاحتمال فيه يختلف عن الاحتمال الذي يوفره العقد الفردي ، فقد قصدت المؤسسة منه مصلحة جماعة العاملين بها ، ووضعت حقوقهم في سلة واحدة ، وبحيث تتأثر وتؤثر في حقوق والتزامات المستشفى وهي مجتمعة ، فالتزام المؤسسة بأداء المبلغ ليس مقسما على عدد رؤوس العاملين ، وإنما هو مدفوع عنهم جملة واحدة ، والتزام المستشفى بعلاج أحد هؤلاء العاملين ليس منفصما عن التزامها بعلاج سائرهم . وطبقا للمجريات العادية للأمور ، فإن هذه العوامل -بما له من تأثير في تحديد الالتزامات والحقوق- قد روعيت في الاتفاق ، فاستعين بقانون الأعداد الكبيرة ، الذي من شأنه أن يحدد -على سبيل الظن الراجح بالنسبة للمجموع - عدد المرات التي تقع فيها الكارثة ، ومدى خطورتها ، وأن يحدد بالتبعية واجب العلاج ونفقاته بما لا يخرج -في واقع الأمر - عما تفرضه قوانين الإحصاء .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٥٣٣٥

وترتيبا على ذلك ، يكون هذا العقد قد خلا من الغرر الكبير المبطل لعقود المعاوضات ، وإن شابه الغرر اليسير الذي كثيرا ما يلابس العقود التعاوضية فلا يؤثر فيها ، لأنه لا ينصب على احتمال وجود العوض أو عدم وجوده ، ولا على احتمال حصوله أو عدم حصوله ، فالعوض حاصل على كل حال ، وإن كان الواقع منه قد يزيد أو ينقص قليلا عما قدره العاقدان وقصداه ، ثم إن في منع هذا التعاقد إضرارا بالعاملين في المؤسسة بإضاعة مكسب تبرع به رب العمل بلا مقابل ، ولا يصلح التأمين التعاوني لأن يملأ الفراغ الذي يتركه لما يتطلبه من اشتراكات قد ينوء بها كاهلهم ، كما لا يمكن اعتباره تأمينا اجتماعيا خالصا ، لأن المؤسسة ليست من هيئات الدولة، ولا يوجد من يلزمه به وحرمان العاملين منه ينطوي على إخلال بالمساواة الواجبة لعدم التسوية بينهم وبين الموظفين الذين يعملون معهم في ذات البلد ، وقد يتفقون سويا في طبيعة العمل أو يتقاربون في ذلك .

وما دام الغرر يسيرا ، وقد لابسه ما سلفت الإشارة إليه ، فإن الجهالة الفاحشة تكون منتفية ، لعدم توفر ما يفضي إلى كثرة المنازعات ، لا سيما إذا نص في العقد صراحة على ما تقول الدراسات القانونية إن العمل جرى به ، وهو أنه يجب **إخطار** المؤمن بأي تعديل في ظروف العمل يكون من شأنه أن يؤثر في تقرير طبيعة **الأخطار** المؤمن منها ومداها ، كما يجب **إخطاره** بكل تغيير في عدد المستفيدين ومقدار مرتباتهم ، وإنه إذا وقع خطأ بحسن نية ، فإن للطرفين –بعد اكتشافه– أن يتفقا على زيادة المبلغ المدفوع ، أو استبعاد أثر هذا الخطأ من نطاق التأمين ، ليسترد المؤمن ما يكون قد دفعه للمؤمن لهم عن هذه **الأخطار** (٢) .

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الطبعة الأولى : ٢/٧ ، ص١٤٠٤ .

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الطبعة الأولى : ص١٤٠٨ .." [١]

"الشروط العامة :

١– التفسير :

إن هذه الوثيقة والجدول والبرنامج والمنافع والشروط العامة والتعاريف والاستثناءات والملاحق تشكل جميعها عقدا واحدا ، وإن أية كلمات أو تعابير ربطت بها معاني خاصة في أي جزء منها سوف تحمل تلك المعاني الخاصة حيثما وردت ، وحيثما يتطلب مضمون هذه الوثيقة ذلك فإن الكلمات المستعملة بصيغة المذكر

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٥٥٢٠

تعتبر منطبقة على صيغة المؤنث .

٢- إثبات سريان المفعول :

لن تكون الوثيقة سارية ما لم يثبت ذلك (بجدول) موقع عليه من موظف مخول من (الشركة) ولن يسري أي تعديل عليها إلا إذا أثبت ذلك (بملحق) .

٣- الأهلية :

تقتصر التغطية التأمينية على الأشخاص المستوفين لتعريف (الشخص المؤمن عليه (والذي يكون إما (حامل الوثيقة) أو (المعال المؤهل) . ويمكن أن تنظر (الشركة) في أمر تغطية جميع (العاملين المؤهلين) تحت هذه الوثيقة عندما يعلن (حامل الوثيقة) عن أولئك (المعالين المؤهلين) (للشركة) .

٤- إضافة وحذف (الأشخاص المؤمن عليهم) :

أ- إن أي طلب لإضافة (شخص المؤمن عليه) تحت هذه الوثيقة يجب أن يكون بموجب نموذج (الشركة) القياسي الذي يتوجب تعبئته وتوقيعه أصوليا من قبل (حامل الوثيقة) وحال قبول الشركة لذلك يتوجب تسديد الاشتراك الإضافي المطلوب .

ب- في حالة تغير وضع أي (شخص مؤمن عليه) كمعال مؤهل ؛ فلا يحق لذلك الشخص التمتع بعد ذلك بأي (منفعة) بموجب هذه (الوثيقة) . ويتوجب على (حامل الوثيقة) **إخطار** الشركة فورا عن مثل هذا التغير ويحذف ذلك الشخص من هذه (الوثيقة) ، وعندها يستحق (لحامل الوثيقة) مرتجع تناسبي من (الاشتراك) عن ذلك (الشخص المؤمن عليه) المحذوف شريطة ألا يكون ذلك(الشخص المؤمن عليه) قد تقدم بمطالبة أو تكبد (نفقات قابلة للاستعاضة) تؤدي إلى تقديم مطالبة بها خلال (مدة التأمين) الجارية .

٥- تغيير البرنامج :

يكون (البرنامج) المعين الذي اختاره (حامل الوثيقة) في طلبه هو البرنامج الوحيد المطبق على هذه الوثيقة ويجري تطبيقه على جميع (الأشخاص المؤمن عليهم) بالمثل ، ويمكن للشركة أن تنظر في تغيير البرنامج ولكن فقط عند تجديد (الوثيقة) .

٦- الاشتراك :

يتوجب تسديد الاشتراك المبدئي وأية مبالغ تتعلق بتجديد (الوثيقة) أو (بالملاحق) إلى (الشركة) قبل

بداية (مدة التأمين) المبينة في (جدول الوثيقة) أو (تاريخ النفاذ) لتلك (الملاحق) .
". [1]

"٩- عدم ازدواجية (المنافع) :
في حالة ما إذا أصبحت مطالبة عن نفقات قابلة للاستعاضة قابلة للأداء بالنسبة (لشخص مؤمن عليه) يكون إما مغطى أو أنه من الممكن تعويضه عن تلك النفقات بموجب أي وثيقة تأمين أخرى أو خطة أخرى أو برنامج آخر أو ما شابه ، فعندها تقتصر مسؤولية هذه الوثيقة على تسديد ذلك الجزء النسبي من المطالبة الذي تمثله حد/ حدود التغطية ذات الصلة في هذه الوثيقة لمجموع حد/ حدود التغطية ذات الصلة بموجب جميع وثائق التأمين تلك والخطط والبرامج وما شابه التي يحملها)الشخص المؤمن عليه) وتكون مغطية لتلك النفقات الطبية .
في حالة وقوع حادث فعلى(الشخص المؤمن عليه) عدم إخلاء أي طرف آخر من أي مسؤولية قد تترتب عليه تجاه (الشخص المؤمن عليه) ، وحيثما يخلي (الشخص المؤمن عليه) أي طرف آخر من تلك المسؤولية فإن الشركة لن تعوض عن أي نفقات قابلة للاستعاضة تنشأ عن ذلك الحادث .
١٠- الإبطال :
إن أي احتيال أو بيانات كاذبة أو إغفال من قبل حامل الوثيقة أو أي شخص مؤمن عليه فيما يتعلق بأي حقيقة جوهرية أو أي أمر آخر ذي تأثير على هذه الوثيقة ، أو فيما يتصل بأي مطالبة بموجب هذه الوثيقة سوف يجعل هذه الوثيقة لاغية ومبطلة وتسقط جميع المطالبات بموجبها .
١١- الحلول في الحقوق :
على كل شخص مؤمن عليه أن يجري ويسهل ويسمح بالقيام ، على نفقة الشركة ، بكل تلك الأعمال والأمور الضرورية ، أو تلك التي قد تطلبها الشركة ضمن الحدود المعقولة بقصد تعزيز أية حقوق أو تعويضات قانونية ، أو للحصول على الإنصاف أو التعويض من الغير (فيما عدا أولئك المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة) الذي كون أو قد يصبح مستحقا أو آيلا للشركة عندما تسدد أي منفعة بموجب هذه الوثيقة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت أو أصبحت تلك الأعمال أو الأمور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد التعويض من قبل الشركة .
١٢- **الإخطارات** :

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٤/٢٥٧٠

أ- كل إخطار أو مخاطبة أخرى للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة .

ب- إن الشركة غير ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار حامل الوثيقة بموعد انتهاء مدة الوثيقة .

_______________". (١)

"١٦٩ . أحببت فتاة وأحبتني، ولكن لم نوفق للزواج. وتزوجت هي بغيري، وافترقنا. ثم بعد عشرين عاما التقينا وأعدنا الصلة، بعد ما علمت أن زوجها توفي، وهي الآن أرملة وتتقاضى معاشا صغيرا. وعرضت عليها الزواج فرفضت بسبب أولادها وكلام الناس. وقالت لي: أنا واهبة لك نفسي أمام الله، وهو يعلم أحوالنا. فهل معاشرتها حلال؟

الجواب:

إن تعبير الأرملة بأنها واهبة نفسها لمن أحبته قبل زواجها، وتحبه الآن بعد وفاة هذا الزوج.. ليس إيجابا منها بالزواج منه. بدليل أنها رفضت الزواج منه، عندما عرضه عليها، كما جاء في السؤال. وإنما هذا التعبير منها كناية عن عدم معارضتها لما يفعله بها، ولما يطلبه منها، ولو كان معاشرة جنسية. ولذا يسأل السائل في سؤاله: أحلال معاشرتها أم حرام؟

وإذا لم تكن العلاقة بينهما هي علاقة الزوجية فمعاشرتها . إذن . حرام. وربما يظن أن رضا الطرفين وموافقتهما على المعاشرة الجنسية.. يعتبر زواجا عرفيا.. أي زواجها لم يشهر ولم يوثق. ولكن الزواج العرفي هو الذي لم يقيد فحسب في الوثائق الرسمية، واقتصر فيه على صيغة الإيجاب والقبول بين الزوجة والزوج. في حضور الشاهدين. ويعتبر وجود الشاهدين شرط صحة في عقد الزواج، سواء: أكان موثقا. أو غير موثق، وبدون الشاهدين يعتبر العقد باطلا؛ لأن وجود الشاهدين ضمان لإعلام الزوجية، وبالتالي ضمان لحقوق الزوجين وما ينتج لهما من أولاد، وإخطار للمجتمع بالعلاقة الأسرية الجديدة. ولذا يروى: "لا نكاح . أي زواج . إلا بشهود" ..كما يروى عن ابن عباس: "لا نكاح إلا ببينة".." (٢)

"وعندها يقال: ما دام أن العقل لا مدخل له في إفادة الألفاظ للمعاني، فكيف يعد الاحتمال العقلي من جملة الاحتمالات الواردة في الدلالة اللفظية على المعاني؟ يجاب عنه بأنه قد ظهر أن من طبيعة الوضع اللغوي والشرعي قبول جنس الاحتمالات في إفادة المعاني من الألفاظ، وأن اشتراط القطع في خطاب الشرع المعتمد عليهما في الدلالة غير لازم. وعندها يكون اللفظ في دلالته قابلا لورود الاحتمالات بمقتضى

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٥٧٠٧

(٢) فتاوى رأي الدين، ١/١٧١

الوضع اللغوي والشرعي، وهذه الاحتمالات المعنوية الواردة على قسمين: إما أن تكون ظاهرة في معنى اللفظ أو قريبة من الظهور أو لا، فإن كانت خفية غير ظاهرة، ولا تخطر بالبال إلا **بالإخطار**، فيكون تقدير ورودها على اللفظ على باب التجويز العقلي والطرح الذهني، وهذا هو المعني بـ "الاحتمالات العقلية".

ومن أمثلة ورود الاحتمال العقلي على الدلالة اللفظية: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"(٣٢). يدل الحديث بظاهر الدلالة اللغوية على اشتراط الولي في تزويج النساء، إذ إن لفظة "امرأة" نكرة وردت في سياق الشرط فتعم كل امرأة.

وقد يعارض هذا الاستدلال بورود احتمالات منها(٣٣):." [(١)]

"أما إذا كان الدليل قد دل على معان متعددة قد تساوت بدلالته عليها أو قاربت التساوي بغير أن يكون ظاهرا في واحد فيها، فهذا الذي يطلق عليه المتكلمون من الأصوليين اسم الجمل(٤٥).

وبناء على ما سبق أقول:

إذا ورد الاحتمال على نص من النصوص ينظر في حال هذا النص، إما أن تكون دلالته ظاهرة في معنى من المعاني المحتملة بمقتضى الوضع اللغوي أو الشرعي أو لا.

فإن كان النص ظاهر الدلالة على معنى من المعاني مع احتماله في الدلالة لغيره، فهل ورود الاحتمال في سياق الاستدلال على الظاهر مؤثر على دلالته أو لا؟
وإن لم يكن النص ظاهر الدلالة على معنى من معانيه المدلولة به، فهل يمكن بناء الاستدلال على واحد من هذه الاحتمالات المعنوية؟ صيانة للنص من الإهمال والتعطيل بدعوى الإجمال عند خفاء دليل الترجيح أو عدم وجدانه.

أما إذا كان النص محكما قاطع الدلالة على معناه كل احتمال يستند إلى دلالة الوضع اللغوي أو الشرعي، في رد السؤال: هل ورود الاحتمال العقلي المجرد عن الدلالة الذي لا يخطر بالبال إلا **بالإخطار** مؤثر على

---

(١) الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص/١١

دلالة النص برفع القطعية وإحالتها إلى الظهور والرجحان بغلبة الظن؟

هذه المسائل الثلاث قد تناولها الأصوليون في مصنفاتهم لرصد أثر ورود الاحتمال على الاستدلال، فلا بد من بسط البحث فيها لبيان الراجح في كل منها.

المطلب الأول: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بظاهر المقال

إذا كان الدليل ظاهر الدلالة على معنى من المعاني وقد ثار في سبيل دلالته بعض الاحتمالات المعنوية غير المتبادرة، فهل يؤثر ورود الاحتمالات على الاستدلال بظاهر دلالة الدليل بحيث يكون طروق الاحتمال مسقطا للاستدلال أو أن الاحتمالات غير المتبادرة الواردة في سبيل الاستدلال غير مؤثرة على دلالة الدليل على معناه الظاهر المتبادر؟." (١)

"أ) يدفع (٪) من ثمن البيع عند التوقيع علي هذا العقد.

(ب) والباقي علي:

١/ قسط واحد مقداره ....

في يوم.................. شهر .... سنة..........................

٢/أقساط كالأتي:.

القسط ... المبلغ المستحق ... التاريخ

....

....

....

....

....

....

....

....

(١) الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص/١٦

تدفع الإقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

علي الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري/ شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الإقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الإقساط تعتبر بقية الإقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

تؤمن البضاعة تامينا شاملا ضد كل **الإخطار** بواسطة الطرف الثاني لدي شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقعي علي هذا العقد في مدة أقصاه .... يمهله البنك مدة ...." (١)

"لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو **الإخطار** بامتداد تطبيقها عملا بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضا بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني .

المادة الثانية :

تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .

مكان التحكيم :

–

مادة ١٦ :

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص/٣٩

ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على المكان الذي يجري فيه التحكيم ، فإن هذا المكان تحدده محكمة التحكيم مع مراعاة ظروف التحكيم .

الدفوع المتعلقة باختصاص محكمة التحكيم :

ـــــ

مادة ٢١ :

يكون لمحكمة التحكيم سلطة الفصل في الاعتراضات المؤسسة على أنها غير مختصة ، ويشمل ذلك أية اعتراضات تتعلق بقيام أو صحة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المنفصل .(١)

يكون لمحكمة التحكيم سلطة تحديد مدى قيام أو صحة العقد الذي يشكل شرط التحكيم جزءا منه ولأغراض المادة ٢١ يعتبر شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من العقد والذي ينص على إجراء التحكيم طبقا لهذه القواعد اتفاقا مستقلا عن سائر شروط العقد الأخرى ، وإذا صدر قرار من محكمة التحكيم ببطلان العقد فإن ذلك لا يستتبع بقوة القانون عدم صحة شرط التحكيم .

مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي

ـــــ." (١)

"... ....

....

....

....

....

....

....

تدفع الإقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

علي الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري/ شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص/٤١

كل ا لإقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الإقساط تعتبر بقية الإقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

تؤمن البضاعة تامينا شاملا ضد كل **الإخطار** بواسطة الطرف الثاني لدي شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقعي علي هذا العقد في مدة أقصاها .... يمهله البنك مدة

.... فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .." [1]

"ص -٢٧٤-...يراد به البعض بخلاف الظرفين فإنهما ليسا في حكم المذكور؛ لأن الفعل قد يعقل مع الذهول عنهما، وإن كان لا ينفك عنهما في الواقع فلم يكونا داخلين تحت الإرادة فلم يقبلا التخصيص؛ لأن قبولهما يتوقف على دخولهما تحت الإرادة "ممنوع ونقطع بتعقل معنى المتعدي من غير **إخطاره**" أي المفعول به بالبال "فإنما هو" أي المفعول به "لازم لوجوده" أي الفعل المتعدي "لا مدلول اللفظ" ليتجزأ بالإرادة فلم يكن كالمذكور "بقي أن يقال لا آكل" معناه "لا أوجد أكلا" وأكلا عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي "فيقبله" أي التخصيص، إذ لا مانع منه كما لو كان مصرحا به غايته أنه لا يقبل منه قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر فيحتاج إلى الجواب وقد تضمنه قوله: "والنظر يقتضي أنه إن لاحظ الأكل الجزئي المتعلق بالمأكول الخاص" الذي لم يرده "إخراجا" له من الأكل العام لا المأكول نفسه "صح"؛ لأنه جزئي من جزئياته "أو" لاحظ "المأكول" الخاص إخراجا من المأكول المطلق من حيث هو "فلا" يصح؛ لأنه من المتعلقات التي يعقل الفعل بدونها "غير أنا نعلم بالعادة في مثله" أي هذا الكلام "عدم ملاحظة الحركة الخاصة" التي هي بعض أفراد الفعل المطلق الذي هو الأكل. "وإخراجها" أي الحركة الخاصة من الأكل المطلق "بل" المراد إخراج "المأكول" الخاص من المأكول المطلق "وعلى مثله" أي ما هو معلوم عادة "ينبى الفقه فوجب البناء عليه" أي على أنه لاحظ المأكول الخاص إخراجا له من المأكول المطلق، وهو غير عام فلا يقبل التخصيص كما تقدم "بخلاف الحلف لا يخرج" حال كونه "مخرجا للسفر مثلا" من

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص/٤٢

الخروج بالنية "حيث يصح" إخراجه منه تخصيصا "لأن الخروج متنوع إلى سفر وغيره قريب وبعيد" بدليل اختلاف أحكامهما "والعادة ملاحظته" أي النوع منه "فنية بعضه" أي خروج نوع منه "نية نوع" فصحت "كأنت بائن ينوي الثلاث" حيث يصح نيتها؛ لأنها أحد نوعي البينونة، والله سبحانه أعلم.
مسألة." (١)

"وهو أن أو ليست للتشكيك أو الشك "بل" إنما لم تكن للشك أو التشكيك "لأن المتبادر أولا إفادة النسبة إلى أحدهما" أي أحد المذكورين فيفهم السامع من جاء زيد أو عمرو نسبة المجيء إلى أحدهما غير عين "ثم ينتقل" الذهن بعد ذلك "إلى كون سبب الإبهام أحدهما" أي الشك إن لم يكن المتكلم عالما وقت الحكم بمجيء أحدهما عينا أو التشكيك إن كان عالما بذلك عينا وإنما أراد أن يلبس على السامع "فهو" أي الشك أو التشكيك الناشئ عن المتكلم إنما هو مدلول "التزامي عادي" للكلام "لا عقلي" قال المصنف: إذ لا يمكن انفكاكهما بأن يستفيد السامع نسبة المجيء إلى أحدهما مبهما من غير أن ينتقل ذهنه إلى سبب الإبهام وهذا معنى قوله "لإمكان عدم **إخطاره**" فالمصنف مساعد على أنها في الخبر ليست للشك ولا للتشكيك لا على الوجه الذي ذكروه "وعنه" أي كون الشك أو التشكيك مدلولا التزاميا عاديا لأو "تجوز بأنها للشك" بعلاقة التلازم العادي بينهما حينئذ "وقد يعلم بخارج التعيين" لمتعلق الحكم المذكور "فيكون للإنصاف" أي إظهار النصفة حتى إن كل من سمعه من موال أو مخالف يقول لمن خوطب به: قد أنصفك المتكلم نحو قوله تعالى: "﴿وإنا أو إياكم﴾ [سبأ: ٢٤] الآية" أي ﴿لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ أي وإن أحد الفريقين من الموحدين." (٢)

"ص -٢٢٩-...والحاكم وقال صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. "أما الحكم" الدنيوي "فإن كان" النسيان لما هو فيه حتى فعل ما ينافيه "مع مذكر" له بما هو بصدده "ولا داع" والأحسن ولا داعي "إليه" أي إلى ذلك الفعل "كأكل المصلي" في الصلاة ناسيا فإن هيئة المصلي مذكرة له مانعة من النسيان إذا لاحظها ودعاء الطبع إليه في الصلاة منتف عادة لقصر مدتها فحينئذ "لم يسقط حكمه" فيفسد الصلاة "لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة" الأولى نسيانا على ظن أنها الأخيرة فإنه يسقط حكمه فلا يفسدها لانتفاء المذكر؛ لأنه ليس للمصلي هيئة مذكرة أنها الأولى وكثرة تسليمه في القعدة داعية إليه "أو" كان "لا معه" أي لا مع مذكر ولكن "مع داع" إلى ذلك الفعل "كأكل الصائم" في حال صومه ناسيا فإنه ليس في

---

(١) التقرير والتحبير، ٩١/٢

(٢) التقرير والتحبير، ١٣٣/٣

الصوم هيئة مذكرة به والطبع داع إليه لطول مدته "أو" كان "لا" مع مذكر "ولا" مع داع إليه "فأولى" أن يسقط حكمه "كترك الذابح ال تسمية" فإنه لا داعي إلى تركها وليس ثمة ما يذكر **إخطارها** بالبال أو إجراءها على اللسان كذا في التلويح قلت ويشكل الأول بتعليلهم حلها بقولهم؛ لأن قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة ويتغير حال البشرية غالبا لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح كثير خصوصا من كان طبعه رقيقا يتألم بإيذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحالة ويناقش الثاني بأن هيئة إضجاعها وبيده المدية لقصد إزهاق روحها مذكرة له بالتسمية فالأولى التوجيه بما قالوه وهو في المعنى إبداء حكمة وإلا فالمفزع في ذلك إنما هو السمعي كما عرف في الفروع.." (١)

"ص -٢٩٩-...العندية، ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا وهم اللا أدرية ولا شك أن هذا مكابرة منهم غير مسموعة ومن ثمة كان الحق أن لا طريق إلى مناظرتهم خصوصا اللا أدرية لأنهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعترفوا أو يحترقوا وسوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف، ويقال سفط في الكلام إذا النطروني وسفسط الرجل إذا تجاهل فسموا بهذا الاسم لهذيانهم أو تجاهلهم فانتفى التشكيك الخامس.

"والفرق" بين العلم الحاصل بالتواتر وبين غيره من الضروريات إنما هو "في السرعة للاختلاف في الجلاء والخفاء" بواسطة التفاوت في الإلف والعادة والممارسة **والإخطار** بالبال وتصورات أطراف الأحكام "لا" للاختلاف "في القطع" بواسطة احتمال النقيض والأول غير قادح في الضرورة والثاني منتف فانتفى التشكيك السادس.." (٢)

"طاعة الزوجة ونشوزها والاضرار بها فى القانون

F جاد الحق على جاد الحق .

محرم ١٤٠٠ هجرية - ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م

M 1 - امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يوقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

٢ - لها حق الاعتراض على هذا بالطريق القانونى أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

٣ - النشوز ليس من أسباب سقوط المهر والشبكة، ولم يتعرض لهذا القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وبقى

---

(١) التقرير والتحبير، ٣/٤٨٠

(٢) التقرير والتحبير، ٤/١٣٢

حكمه وفقا لأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة .

٤ - اعتبر القانون المذكور اقتران الزوج بأخرى بغير رضا الأولى إضرارا بها يبيح لها حق طلب التطليق عليه

Q بالطلب المتضمن أن السائل قد عقد قرانه على الآنسة / أ ح ع بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ وأنه لم يدخل ولم يختل بها، وقد رفض أهلها دخوله بها لأسباب لا يعرفها ، مع أنه جهز منزلا للزوجية وأخطر زوجته هذه بالدخول فى طاعته فيه وذلك بإنذار على يد محضر طبقا لقانون الأحوال الشخصية الجديد، وحدد لها عشرة أيام وإلا تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها تبعا لذلك، وتسلمت الزوجة هذا الإنذار فى ١٩٧٩/٧/٢٢ وحتى الآن وبعد مرور أكثر من شهرين على هذا الإنذار الرسمى، لم تقم الزوجة بالدخول فى طاعته بمنزل الزوجية، أو الاعتراض على هذا الإنذار الرسمى أمام المحكمة الابتدائية كما ينص على ذلك القانون سالف الذكر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة الآتية : ١ - هل تعتبر زوجة السائل ناشزا بعد مرور العشرة أيام المحددة بالإنذار وهل لو أصبحت ناشزا يجوز له استرداد الشبكة والمهر وما هو السند القانونى فى ذلك وهل إذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشزا فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ **إخطارها** بزواجه أم لا

An تنص الفقرة رقم ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتى إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد وبناء على هذا النص فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنذار شروطه الموضوعية والشكلية قانونا تعتبر زوجة السائل ناشزا من اليوم التالى لانتهاء مدة الاعتراض سالف البيان .

وعن الفقرة الثانية من ذات السؤال فإن المهر وجب بالعقد، وليس من أسباب سقوطه النشوز، والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملا إذا ثبت الدخول الحقيقى أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين فى مدة الزوجية، أو يتنصف المهر إذا لم يثبت ذلك، والقانون المرقوم لم يتعرض لهذا، وبقى حكمه وفقا لأرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى .

وعن السؤال الثانى فإن هذا القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرر قد نص على أنه (يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها) وعلى هذا فمن حق زوجة السائل طلب التطليق عليه إذا تزوج بأخرى دون رضاها .

هذا وليعلم السائل أن الأولى به السعى للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلا من إضاعة المال والوقت فى المحاكم دون طائل، امتثالا لقول الله تعالى ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾ النساء ١٣٠ ، ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٧٩

F جاد الحق على جاد الحق .

٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية - ٢٢ أبريل ١٩٨٠ م

M 1 - القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامى .

٢ - القانون يرشد إلى العدل، وموازنة الحقوق والواجبات بين الزوجين، ويواجه مشاكل الأسرة بفقه الإسلام .

٣ - الاعتراضات التى أثيرت موجهة إلى المواد ٥ مكررا، ٦ مكررا، ١٨ مكررا، والمادة ٢ فقرة ٥ .

(أ) عن المادة الخامسة مكررا .

١ - النص لا يستتبع تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله .

٢ - القانون لم يحصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسائل علم المطلقة، بل إن لكل من المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطلاق أن يثبت وقوعه قضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية .

٣ - الأمر فى حال الخلاف خاضع للدليل، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

٤ - التنظيم الذى فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائى فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق، فالطلاق واقع ولو لم يوثق، وتلزمها آثاره منذ العلم به، وهذا هو حكم الفقه الحنفى الذى جرى به القانون .

٥ - وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب، وذلك لأنه يثبت بكافة الطرق فى نطاق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامى .

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٦٥/٢

٦ – المطلقة شفاها من قبل صدور القانون كانت تبقى معلقة إلى أن تقيم الدليل قضاء، وهذا أمر نظامى للاحتياط .

(ب) عن المادة السادسة مكررا .

١ – اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى لا يعتبر إضرار بها ولا يحرم ما أحل الله، ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجا على قواعد الإمام أحمد وقاعدة فقه المالكية – لا ضرر ولا ضرر – والتخريج غير النص .

٢ – القول بأن هذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، قول حق لم يرد به وجه الله .

والضرر معيار شخصى للزوجة لا لعقد الزواج .

(ج (عن المادة الثامنة عشرة مكررا .

١ – النص جاء وفاقا لمذهب الإمام الشافعى فى الجديد القائل بوجوب المتعة استمدادا من كلام الله تعالى، ولم يمنعها غيره، وإنما قالوا بالندب .

(د) عن المادة الثانية فقرة خامسة .

١ – النص لا يخالف الفقه الإسلامى، وإنما هو مأخوذ من فقه مذهب الأئمة .

الشافعى وأبى حنيفة ومالك . ٢ – متى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يحتج عليه بقول مجتهد آخر .

طالما لا يوجد نص قاطع

Q بشأن الشبهات الواردة على قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ م

An اطلعنا على نشرة بعنوان (مناقشة قانون الأحوال الشخصية فى ضوء الشريعة الإسلامية) .

وقد جاء بهذه النشرة الاعتراض على النقاط التالية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(أ) المادة ٥ مكررا تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها الخ .

وقد جاء فى النشرة تعليقا على هذا النص ما خلاصته إن النص حدد طريق العلم بما لم يقل به أحد من العلماء .

وأنه لو اعملنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله .
وساق فروضا رتبها على هذا الذى استفاده .
وظاهر أن هذا التعليق بعيد عن عبارة هذه المادة .
ذلك أن النص خال من أية أداة للحصر، وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق، فإن أوقعه الزوج ووثقه فى حضورها فهذا أبلغ طرق العلم، وإن أوقعه فى غيبتها فذلك ما شرع له إجراء الذى يصدر به قرار من وزير العدل فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمادة ٢٣ مكررا من ذات القانون .
فهل مع هذا تبقى المطلقة معلقة، وهل عبارة النص تدل على الحصر لغة أو وضعا أو شرعا .
فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب كان عليها أن تثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية، فإن النص لم يغلق هذا الباب لأنه قد راعى أن الطلاق تترتب عليه الحرمة، وهو حق الله تعالى أناطه بالزوج يستقل بإصداره فى نطاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .
أما إرثها منه إذا مات فذلك تابع لنوع الطلاق وثبوته، فإذا ثبت بائنا صغرى أو كبرى فلا ميراث وإن كان موته وهى فى العدة، وإن لم يثبت فهى زوجته بالعقد الثابت قطعا وترثه .
ولو رجع السيد الفاضل إلى موضع النص المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لعلم أن نص القانون (المادة ٥ مكررا) جاء علاجا لهذه الحالة التى قضى فيها الفقه الحنفى بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار بالطلاق السابق زجرا له، ولعلم أن نص القانون جاء مقننا لقول الفقه فى هذا الموضع .
والقول بأن النص المستدل به قاصر على العدة، والقضية فى آثار الطلاق كلها، وأن النص قاصر على حالة الإخفاء غير وارد لأن أول آثار الطلاق العدة، وبها تبدأ كل الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق – يدل لذلك قول صاحب الدر المختار فى الموضع المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية (لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له، وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور) .
ومتى بدأت تبعتها كل آثار الطلاق فالقضية واحدة، ثم أن النص قد أبان حكم علم الزوجة بالطلاق بحضورها مجلسة وتوثيقه كما أوجب إعلانها إذا لم تحضر وهذا هو المقصود الأصيل للنص .
ولقد قرر الفقهاء استنباطا من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو يم يرد بها نص ظاهر، ولنا فى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه القدوة، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين فى عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التى لم يكن لهم بها عهد، دون الدواوين ورتب

الوظائف وأجاز تولى غير المسلمين الأعمال التى لا يحسنها المسلمون ، فهل مع هذا يكون فى إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد لشرع الله أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور) .

هل كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يكتم طلاق امرأته ويحتبس أمر الطلاق عنها نكاية بها وسعيا لإسقاط حقوقها وهل نظل وقوفا عند قول المتقدمين من الفقهاء إن الكتابة لا تصلح دليلا للإثبات عند النزاع ونهمل قول المتأخرين من الفقهاء الذين اتخذوا الكتابة دليلا، وأنها فى عصرنا انقسمت الأوراق إلى رسمية وعرفية .

وهل كنا نظل وقوفا عند قول بعض المجتهدين الأعلام لا يجوز القضاء على غائب، ونترك الخصوم يتغيبون عن مجلس القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع الحقوق وهل نظل وقوفا عند تكليف المدعى إحضار خصمه مجلس القضاء وإلا فلا تسمع دعواه، أو نفكر ونأخذ بما هو أيسر وأهدى للناس مادام الله سبحانه قد أمر بالحكم بالعدل دون أن يحصر لنا طرق الوصول إلى هذا العدل .

لا شك أن أصول شريعة الله تحوى أحكام واقعات الحياة خيراها وشرها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

هذا ولمن شاء استزادة فليطالع مقاصد الشريعة فى كتاب الموافقات للشاطبى ج ٢ وغيره من كتب أصول الفقه، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى، والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى، وكتب الفقه الحنفى فى باب العدة .

(ب) المادة ٦ مكررا يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها .

جاء بالنشرة تعليقا على هذا النص ما خلاصته إن هذا النص لم يقل به أحد من الفقهاء، وهو يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة، وأنه يؤدى إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتكب الحرام وفعل الإضرار حين تزوج بأخريات بغير رضاء الأولى، وكذلك فعل أصحابه والتابعون – ثم جاء بالنشرة بعد هذا فى فقه الإمام مالك قد نص على أن الزواج بأخرى ليس من الضرر، ومع هذا فإن النص ليس فى مصلحة الأسرة الخ .

ثم قالت ومن هنا يتضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادعت فى صفحة ٢١ – أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

وقبل بيان سند نص المادة تجب الإشارة إلى أن عبارة – وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك الخ من ص ٢١ من المذكرة الإيضاحية جاءت عقب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وليست توضيحا للنص الوارد فى القرار ٤٤ سنة ١٩٧٩ فى المادة ٦ مكررا، وإنما بيان مصدر هذا النص الأخير هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية صفحة ٢٢ من قولها (ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجا على قواعد الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة) .

ومن هذا يظهر أن المذكرة لم تجانب الصواب ولم تنسب فقها لمن لم يقل به، وإنما خرجت على قواعد مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة تبعا لما أوضحه العلامة ابن القيم، وأصل هذا فى قواعد هؤلاء الحديث النبوى الشريف، وهو فى مرتبة الحسن ورواه مالك فى الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدر قطنى فى سننهما، وهو قاعدة عامة من قواعد الإسلام، فقد أوتى صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم فقال (لا ضرر ولا ضرار) والضرر إلحاق مفسدة بالغير والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهى قاعدة من أركان هذه الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وسند لمبدأ الاستصلاح فى درء المفاسد وجلب المصالح، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم فى تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث، ونصها ينفى الضرر نفيا، ويوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره .

هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقا لحوادث الزمان .

إذ هى فى ذاتها ثابتة مستقرة، ولكن المتطور أو الذى فى حاجة إلى التطور، هو الإدراك العقلى والتجريبى لدى الناس، ثم وسائل التطبيق الزمنية وفقه الفقهاء، فقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يأخذ منها الفقه فى كل زمن ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار .

وحين نعود إلى الفقه المالكى نجد أنه قد تواردت كلماته على هذه القاعدة فى شأن الطلاق، واختلفت فى بيان الأمثلة بين مقل ومكثر، فهى أمثلة للقاعة لا حصر لأحكامها ومدى انطباقها، بل ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال، ففى هذا الفقه ولها التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر وإن لم يتكرر، ومثلوا له بقولهم كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش (حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير ج-١ قبيل الخلع (وحين ردد بعض هذه الكتب أن الزوج بأخرى أو التسرى ليس من باب الضرر، اكتفت كتب أخرى بالتسرى فقط كمثال لما لا يكون إضرارا بالزوجة – ففى مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج- ٤ صفحة ١٧ وعلى هامشه التاج والإكليل (ولها التطليق للضرر قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب

.
من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه فى الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى) انتهى – وفى ذات الصفحة فى الهامش فى كتاب التاج والإكليل بعد نقل مثال ما سبق (وأنظر إذا كان لها شرط فى الضرر قال فى السليمانية إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها فى فراشها فذلك من الضرر بها ولها الأخذ بشرطها .

وقال المتيطى إذا ثبت أنه يضر بزوجته وليس لها شرط فقيل إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر، قال ويستوى على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط) .

هذه قاعدة فقه مالك فى الضرر وفقهاء المذهب بين مقل ومكثر فى الأمثلة ومن هنا وعلى هدى ما تقدم قالت المذكرة الإيضاحية أن نص هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة، وفرق بين التخريج والنص ثم فقه الإمام أحمد بن حنبل قد أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، فإذا اشترطت وتزوج فلها فراقه .

وقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى هذا الموضع ص ٤٤٨ ج– ٧ بعنوان مسألة .

وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها .

وبعد أن تحدث ابن قدامة فى الشروط فى النكاح وبيان المخالفين والمذاهب فى هذا الموضع قال ص ٤٤٩ وقولهم إن هذا يحرم الحلال قلنا لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها .

وقولهم ليس من مصلحته (أى العقد) قلنا، لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وبعد أرأيت أن دعوى مخالفة نص المادة ٦ مكررا للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأنه محرم لما أحل الله دعوى لاسند لها، وأن قاعدتها جاءت تخريجا صحيحا على قواعد إمامين جليلين مالك وأحمد بن حنبل، بل إن فقه مالك –كما سبق – يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته الطلاق ولو لم تشترطه .

أما أن هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون فإنه قول حق أريد به غير الحق، فإن أولئك كانوا عدولا أوهم العدل يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم أخاه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو

الأوليات شأن البيئة والعادة، فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى أن تكون لها ضرة قلنا لزوجها بل أمسكها وقلنا لها لا، بل من الحتم أن تكون لك هذه الضرة، ونهدى قواعد الإسلام فى دفع الضرر والإضرار لا ضرر ولا ضرار وعموم الآية ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ البقرة ٢٣١ ، فليس من العشرة بالمعروف إمساك الزوجة بالرغم عنها، وليس كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة فى زوجها ، لأن الضرر هنا معياره شخصى، ولما كانت المرأة سريعة الانفعال فقد وقت القانون مدة تتروى فيها الزوجة وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها فتستقر مع زوجها .

(ج) المادة ١٨ مكررا – فى شأن المتعة للمطلقة بعد الدخول إن هذا النص جاء وفاقا لمذهب الإمام الشافعى القائل بوجوب المتعة ولم يمنعها غيره وإنما قالوا بالندب، فهل فى تقرير حق شرعى للمطلقة إصرأو إثم، وهل خشية التحايل على القانون يمنع إعماله وإصداره، أو يصدر القانون بالحكم الشرعى وتتخذ الوسائل لحمايته وتنفيذه .

(د) المادة الثانية من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ البديل للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ جاء فى فقرتها الخامسة (ول، يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها – فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع .

مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه) .

جاء بالنشرة تعليقا على هذا النص إن نصوص الشريعة الإسلامية على النقيض من هذا الحكم .

وساقت نصوصا فى نشوز الزوجة من فقه مالك وفقه أحمد وفقه الشافعى .

ومن أمانة العلم أن نقول للناس ونعلمهم أن مافى كتب الفقهاء إنما هى نصوص فقهية وليست نصوص الشريعة ذاتها .

ثم نسوق نص الفقه الحنفى فى خروج الزوجة لزيارة والديها .

ففى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار فى باب النفقة (ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره فى الاختيار ولو أبوها زمنا مث‌ا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج) وفى الهداية ج– ٣ ص ٣٣٥ .

(لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم

التقدير بسنة هو الصحيح) وفى شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام فى ذات الموضع (ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلما كان الأب أو كافرا) وفى مجموع النوازل (فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن) .

وفقه الشافعية فإن النص الذى ساقته النشرة ص ٤ نقلا عن مغنى المحتاج شرح المنهاج جزء ٣ ص ٢٦ غنى عن البيان فقد جاء به – كما جاء بالنشرة – والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج – ثم أبان النص بعد هذا ما تخرج فيه بدون إذن فقال – لا إلى القاضى لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ولقد أضاف فقه الشافعية إلى هذا كما جاء فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج (خروجها بلا إذن الزوج إذا أشرف البيت أو بعضه على الانهدام أو تخاف على مالها أو نفسها من فاسق أو سارق) .

وفى فقه المالكية كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج– ٤ ص ٥٧٩ (إن الزوج إذا حلف على زوجته ألا تزور والديها يحنث ويقضى لها بالزيارة إن كانت مأمونة وهى شابة وهى محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه) وفى كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل ج– ٤ ص ١٨٥ على هامش منح الجليل (وفى العتبية ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافا لابن حبيب) وفى ص ١٨٦ من منح الجليل .

(وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج .

قال أبو الحسن يعنى الخروج لتجارة وما أشبه ذلك، وأما فى زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد .

وقوله ليس له منعها من التجارة أنه لا يغلق عليها .

ثم قال قال سحنون فى نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم ثم قال وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال .

بل لقد عد الفقه المالكى منع الزوج زوجته من زيارة والديها إضرارا بها كما جاء فى مواهب الجليل ص ٣٤ ج– ٤ – على هذا جاءت تلك الفقرة .

وأفصحت المذكرة الإيضاحية ص ٣٢ عن أمثله يهتدى بها فى بيان خروج الزوجة بحكم الشرع، وما جرى

به العرف، وما قضت به الضرورة .
كما أبانت أن خروجها بإذن الزوج للعمل، أو عملها دون منه، أو إذا تزوجها عالما بعملها كل ذلك أمر مشروع، ولعل فى النقول المشار إليها سند كل ذلك من أقوال فقهاء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية .
فإذا جاء النص ونفى سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها فى هذه الحالات فإنه لا يكون قد خالف الفقه الإسلامى، إذ أن هذا الفقه يقر هذا الخروج فى تلك الحالات على نحو ما سبق بيانه .
هذا ولعله من المناسب أن يتضح أمر الأخذ من كل مذهب فقهى بما يلائم دون ارتباط بفقه معين، وقد درج على ذلك التشريع فى مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وعدل به عن فقه مذهب أبى حنيفة فى مواضع دين نفقة الزوجة ومدة العدة وأحكام المفقود .
بل لقد سبق ذلك فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فقد عمل بقاعدة جواز تخصيص القضاء وغيرها من القواعد التى أصلها فقهاء المذاهب استنباطا من الكتاب والسنة، وذلك يدخل ضمنا فيما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بالتقليد والتلفيق ومباحثهما فى مواضعهما من هذا العلم الأصيل ومن شاء فليطالع فى شأن هذين الاصطلاحين كتب مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحريم للكمال ابن الهمام، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى، والموافقات للشاطبى، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، وأعلام الموقعين لابن القيم، وفتاوى الشيخ عليش المالكى فى قسم الأصول، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكى فى الركن الثانى من أركان القضاء، ثم البحثين القيمين من أبحاث مجمع البحوث الإسلامية فى شأن التقليد والتلفيق فى التشريع .
أحدهما للعلامة المرحوم الشيخ فرج السنهورى، والآخر بقلم الشيخ عبد الرحمن الفلهود وهما منشوران ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .
وبعد فإنه مع الاحترام والتقدير لما أبداه بعض الإخوة من العلماء من آراء ومحاذير لم تغب عن فكر من راجعوا هذه التعديلات التى انتهت على النحو الذى صدرت به فى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ – أرى أن من الخير أن تتوافر جهود الجميع للإفصاح عن قواعد أخرى منتخبة من فقه المذاهب تسد حاجة المجتمع، وتداوى مشاكله المتعددة، والتى يذكى أوارها تبادل الثقافات على موجات الأثير .
إن القوانين لاتعدل سلوكا وإنما هذا السلوك من باب العقيدة يجب أن يستقر فى نفوس الناس، وذلك هو بناء الإنسان الذى بدأ به الإسلام فى مكة المكرمة إن هذا البناء يقتضى أن يستبين كل مسلم وكل مسلمة

أن الأسرة المسلمة مبناها قول الله سبحانه ﴿ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ الروم ٢١ ، هذه صلة الأسرة فى الإسلام من واجب علماء المسلمين أن يقروا هذه الصلة فى النفوس بالدعوة الدائبة المستنيرة بلغة العصر وسبل الإعلام فيه، وليأخذوا حذرهم من استغلال المغرضين لهم ودفعهم إلى ماليس من أخلاق العلماء ولا ينبغى لهم .

وبعد فإن إطلاق القول على عواهنه دون تريث أو ترقب أو اطلاع على ما تم أمر جد خطير على الناس .

فهذه مجلة لها اسمها تن اقض تعديلات للأحوال الشخصية لم ترد فى القانون .

(أ) تقييد الطلاق وعدم وقوعه إلا أمام القاضى وبإذنه .

(ب) تقييد تعدد الزوجات .

(ج) المساواة بين الرجل والمرأة فى الميراث .

لقد صدر القانون ووافق عليه مجلس الشعب .

فهل جاء به شيء مما أذاعته المجلة عن هذه الموضوعات اللهم لا وإن أساء البعض الفهم والتأويل وحملوا العبارات مالا تفيده ولووا رؤوسهم تأكيدا لفهم غير مستقيم .

أما التحاليل على القانون الذى حذر منه بعض الكتاب فإن ذلك من سمات هذا العصر ليس بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية وإنما لكل القوانين، لأننا قد وصلنا إلى درجة تقويم السلوك بالقانون دون أن تستقيم النفوس التى فى الصدور، ولقد قبل مثل هذا وقت أن أوجب القانون توثيق عقد الزواج، منذ أكثر من ستين عاما، فهل توقف الناس عن الزواج بعيدا عن المأذون ثم هل نشفق على الرجل الذى يطلق زوجته خفية استغلالا لحق أسنده الله إليه ولا يحيط به زوجته علما، حتى إذا ما اشتجرا وكثيرا ما يقع الشجار فى زمننا بارزها بورقة الطلاق أنشفق على رجل مثل هذا من السجن إن هو لم ينفذ القانون ولقد قال بعض الكتاب والعلماء إن القانون منع الرجل من التزوج بأخرى إلا بإذن الزوجة الأولى وهذا غير صحيح .

إن القانون أوجب **إخطار** الأولى بالزواج فقط دون تعرض لعد الزواج الجديد .

فأين هذا من ذلك التأويل البعيد عن عبارة ونص الإجراء الذى حدده القانون .

ولعل فى العبارة المنقولة قبلا عن ابن قدامة الفقيه الحنبلى فى كتاب المغنى ج- ٤ ص ٤٤٩ الغناء (وقولهم هذا يحرم حلالا، قلنا لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها) .

هذا ولعل من المناسب هنا أن نشير إلى ما أورده ابن تيمية فى المجلد الأول فى المسألة ٢٤٠ من الفتاوى ص ٤١٠ إذ قال مسألة فيمن يقول إن النصوص لاتفى بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب وما معنى

قولهم النص ، ثم أجاب بما خلاصته الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، ومن ينكر ذلك إنما ينكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وقال ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تتناول أفعال المكلفين .

وبعد فلعلنا نستهدى بالقرآن الكريم فى البدء والختام .

فالله سبحانه يقول ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ الشورى ١٠ ، ويقول ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ النساء ٨٣ ، ويقول توالت نعماؤه ﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾ يونس ٥٧ ، صدق الله العظيم، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين." (١)

"الإسلام الثابت لا يزول بالشك

F جاد الحق على جاد الحق .

صفر ١٣٩٩ هجرية - ٢١ يناير ١٩٧٩ م

M 1 - المقرر شرعا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا، أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكما معلوما بالضرورة فى الإسلام .

٢ - متى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعا .

٣ - من اعتنق الإسلام قانعا مختارا، أو أشهر ذلك رسميا، واخذت الشركة التى يعمل بها التغييرات اللازمة بوصفه مسلما، ثم تقدم إلى الشركة تحت ضغط رجال الدين المسيحى طالبا إعادة اسمه إلى ما كان عليه لا يعتبر ذلك منه ردة، وعلى الشركة ألا تسايره فيما طلب

Q بالطلب المقدم من الشركة المصرية لتعبئة الزاجات المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٢ المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصا اعتنق الدين الإسلامى بموجب إشهاد رسمى رقم ٧١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٦ وغير اسمه وتقدم بطلب لإدارة الشركة التى يعمل بها لاتخاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير، وفعلا تم تغيير الاسم فى سجلات الشركة، وأثناء اتخاذ باقى الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية عاد هذا

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٣١١/٢

الشخص وقد طلبا بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحى وتسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل – كما قدم طلبا للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه، بعد أن قرر أن إسلامه لا رجوع فيه، وأنه فى القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى .

وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهار إسلامه فلم يتمكن .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع، وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد

An المقرر شرعا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكما معلوما بالضرورة فى الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس، أو صلاة الجمعة، أو صوم شهر رمضان، أو استحل الزنا، أو فعل ما يقتضى الكفر .

ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتب عليه الآثار المقررة شرعا .

ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسئول عنه قد اعتنق الإسلام طائعا مختارا وأشهر ذلك رسميا، واتخذت الشركة التغييرات اللازمة فى سجلاتها بوصفه مسلما، ثم إنه تقدم بطلب آخر راغبا العودة إلى اسمه الأول ج – س – ز – وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحى الذين تسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل .

لما كان ذلك فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره، لأن المقرر شرعا أن الرجل المسلم لا يخرجه عن الإسلام إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقينا أنه ردة، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك .

وعلى ذلك فلا يجوز للشركة أن تسايره فيما طلب . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"نعى الموتى

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٣٩/٦

Q يقول بعض الناس : إن نعى الموتى فى الصحف وغيرها منهى عنه فهل هذا صحيح ؟

An 1 –أخرج ابن ماجه والبيهقى بسند حسن أن حذيفة بن اليمان .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعى .

٢ –روى الترمذى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "إياكم والنعى ، فإن النعى من عمل الجاهلية " قال الترمذى حديث غريب : أى رواه راو فقط .

٣ – روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وفى لفظ " إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه " .

٤ –روى البيهقى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن ثابت وعبد الله بن رواحة، وذلك فى غزوة مؤتة .

٥ –وروى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيمن دفن ليلا وكان يقم المسجد " أفلا كنتم آذنتمونى " وفى رواية "ما منعكم أن تعلمونى " .

٦ – وروى أيضا أن رافع بن خديج مات بعد العصر، فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى؟ أيخرج بجنازته الساعة؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته .

النعى والنعى الإخبار بموت الميت ، قال الأصمعى : كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول :

نعاء فلانا، أى أنعيه وأظهر خبر وفاته . قال الجوهرى : وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال .

إذا كان النعى على نحو ما يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع ، كما يدل عليه الحديثان الأولان ، واستحب جماعة من أهل العلم ألا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل .

أما إذا كان النعى لأجل **إخطار** الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازته ويكثر المصلون عليه ، لأن فى كثرتهم أجرا رهم ونفعا للميت ، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر كما صح فى الحديث ولأنه ورد "ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب " يعنى وجبت له الجنة ، إذا كان النعى لذلك فلا بأس به ، بل هو مستحب ، وممن رخص فى هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين وإبراهيم النخعى وعلقمة يقول البيهقى : بلغنى عن مالك أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب

المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس . ومن جوزوا النعى بهذا القصد اعتمدوا على المرويات الثلاثة الأخيرة المذكورة وفى هذا التفصيل جمع بين الأحاديث فالمدار على القصد من النعى." (١)

"نعى الموتى

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما حكم الدين فى نعى الموتى بمكبرات الصوت أو بالنشر فى الصحف أو الإعلانات ونحوها ؟

An النعى أو النعى هو الإخبار بموت الميت ، قال الأصمعى :

كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول : نعاء فلانا ، أى أنعيه وأظهر خبر وفاته .

فإذا كان النعى على ما كان يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع ، كما يدل عليه ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن أن حذيفة بن اليمان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعى، وما رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "إياكم والنعى ، فإن النعى من عمل الجاهلية " وهو حديث حسن . أما إذا كان النعى من أجل إخطار الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازته ويكثر المصلون عليه فلا بأس به ، لأن من يصلى على الجنازة له قيراط من الأجر كما صح فى الحديث المتفق عليه ولقول النبى صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب " يعنى وجبت له الجنة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . بل يكون النعى من أجل هذا القصد مستحبا ، ففيه فائدة للميت وفائدة لمن يصلون عليه ، ويشهد لهذا ما رواه البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس "النجاشى" فى اليوم الذى مات فيه. وفى لفظ "إن أخاكم النجاشى قد مات ، فقوموا فصلوا عليه " وما رواه البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال فيمن دفن ليلا وكان يقم المسجد – أى ينظفه ويرفع القمامة منه– "أفلا كنتم آذنتمونى"؟ وفى رواية : "ما منعكم أن تعلمونى"؟ وما روى أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى ،

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢٩٨/٨

أيخرج بجنازته الساعة؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته .

من هذا نرى أن النعى إن كان يحمل معنى التفاخر والتباهى فهو مذموم ، وإن كان من أجل إعلام الناس بالوفاة للاشتراك فى الصلاة على الميت وتشييع الجنازة فلا بأس به ، والأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى، وبهذا يمكن التوفيق بين ما ورد من الأحاديث والآثار فى ذم النعى وعدم ذمه انظر "الفتح الربانى وشرحه ج ٧ ص ١٨٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٣٢ "." (١)

"الرياضة البدنية فى نظر الإسلام

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما مدى علاقة الدين بالرياضة البدنية، وما تأثير ذلك على الإنتاج ، وما هى أنواع الرياضات التى يحلها الإسلام ؟

An ا - الرياضة مصدر راض ، يقال : راض المهر يروضه رياضا ورياضة فهو مروض أى ذلله وأسلس قياده ، ورياضة البدن معالجته بألوان من الحركة لتهيئة أعضائه لأداء وظائفها بسهولة، وقد قال المختصون : إن هذه الرياضة توفر للجسم قوته وتزيل عنه أمراضا ومخلفات ضارة بطريقة طبيعية هى أحسن الطرق فى هذا المجال .

٢ -والناس من قديم الزمان لهم طرق وأساليب فى تقوية أجسامهم بالرياضة ، وكل أمة أخذت منها ما يناسب وضعها ويتصل بأهدافها ، فالأمة الحربية مثلا عنيت بحمل الأثقال وبالرمى واللعب بالسلاح ، والأمة التى تكثر فها السواحل تعنى بالسباحة .

والأمة المسالمة الوادعة تعنى بالتمرينات الحركية للأعضاء بمثل ما يطلق عليه الألعاب السويدية . وهكذا ... واشتهر بين الناس هذه الأيام اسم الألعاب الأوليمبية ، وهى لقاءات تتم كل أربع سنوات بين الرياضيين من جميع أنحاء العالم ، واسمها منسوب إلى أولمبيا واد فى بلاد اليونان أقيمت فيه أول الألعاب سنة ٧٧٦ قبل الميلاد ، وكانت تقام عندهم بوحى من عقيدة دينية وسياسية ، واعتبروها الوسيلة الوحيدة لقوة الجسم فى نظر الشعب وإلى حكم الشعب فى نظر الزعماء .

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٣٣٢/٨

وكانت للعرب ، كغيرهم من الأمم –أنواع من الرياضة أملتها عليهم ظروف معيشتهم التى تعتمد على الرحلات والصيد والغارات والثارات .

٣– والإسلام لا يمنع تقوية الجسم بمثل هذه الرياضات ، فهو يريد أن يكون أبناؤه أقوياء فى أجسامهم وفى عقولهم وأخلاقهم وأرواحهم لأنه يمجد القوة، فهى وصف كمال لله تعالى ذى القوة المتين ، والحديث الشريف يقول "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " رواه مسلم ، والجسم القوى أقدر على أداء التكاليف الدينية والدنيوية ، والإسلام لا يشرع ما فيه إضعاف الجسم إضعافا يعجزه عن أداء هذه التكاليف ، بل خفف من بعض التشريعات إبقاء على صحة الجسم ، فأجاز أداء الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام ، وأباح الفطر لغير القادرين على الصيام ، ووضع الحج والجهاد وغيرهما عن غير المستطيع ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد أرهق نفسه بالعبادة صياما وقياما " صم وأفطر وقم ونم ، فإن لبدنك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا" رواه البخارى ومسلم .

وقد ذكر ابن القيم فى كتابه زاد المعاد عند الكلام على الرياضة ، أن الحركة هى عماد الرياضة، وهى تخلص الجسم من رواسب وفضلات الطعام بشكل طبيعى ، وتعود البدن الخفة والنشاط وتجعله قابلا للغذاء وتصلب المفاصل وتقوى الأوتار والرباطات وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية ، إذا استعمل القدر المعتدل منها فى دقة وكلن التدبير يأتى صوابا ، وقال : كل عضو له رياضة خاصة يقوى بها ، وأما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام فرياضة للبدن كله ، وهى قالعة لأمراض مزمنة .

٣ – مظاهر الرياضة البدنية فى الإسلام كثيرة ، والتكاليف الإسلامية نفسها يشتمل كثير منها على رياضات للأعضاء إلى جانب إفادتها رياضة للروح واستقامة للسلوك ، فالصلاة بما فيها من طهارة وحركات لمعظم أجزاء الجسم ، والحج بمناسكه المتعددة ، وزيارة الإخوان وعيادة المرضى والمشى إلى المساجد وأنواع النشاط الاجتماعى كلها تمرين لأعضاء الجسم وتقوية له ما دامت فى الحد المعقول .

وهناك فى غير العبادات والتكاليف الشرعية رياضات تشبه إلى حد كبير كثيرا مما تواضع عليه للناس فى هذا العصر، أقرها الإسلام وشجعها وإليك صورا لها :

ا –العدو: وهو تدريب على سرعة المشى، يلزم للأسفار من أجل الجهاد ونشر الدعوة والسعى لتحصيل الرزق وغير ذلك ، ويذكر التاريخ العداء المشهور " فيديبدس " من قرية ماراثون باليونان وما كان له من أثر فى **إخطار** البلاد بهجوم الجيش الفارسى عليهم فى سبتمبر سنة ٤٩٠ قبل الميلاد وفى انتصارهم على

العدو، وقد خلد اسمه بعد ذلك بسباق ماراثون .
والعدو داخل ضمنا تحت الأمر بالمسارعة إلى الخير، فهى مسارعة روحية وجسمية، وقد روى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فسبقته ، ثم سابقها بعد ذلك فسبقها، فقال : هذه بتلك ، وجاء فى بعض الروايات أن سبقه لها فى المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنتها، وروى الطبرانى أنه عليه الصلاة والسلام قال " من مشى بين الغرضين –علامتين لتحديد المسافة– كان له بكل خطوة حسنة" .
وقد اشتهر من العرب فى سرعة العدو حذيفة بن بدر، وكان قد أغار على هجائن النعمان بن المنذر بن ماء السماء، وسار فى ليلة مسير ثمان ، فقال قيس بن الحطيم :
هممنا بالإقامة ثم سرنا *كسير حذيفة الخير بن بدر وكذلك من العدائين المشهورين ذكوان مولى آل عمر بن الخطاب فقد سار من مكة إلى المدينة فى يوم وليلة "المسافة حوالى ٥٠٠ كيلو متر" ولما قدم على أبى هريرة خليفة مروان على المدينة وصلى العتمة قال أبو هريرة : حاج غير مقبول منه . فقال : ولم ؟ قال : لأنك نقرت قبل الزوال ، –ظن أنه خرج من مكة قبل أن يرمى الجمرة التى يدخل وقتها بالزوال – فأخرج له كتاب مروان بعد الزوال وقال :
ألم ترنى كلفتهم سير ليلة * من آل منى نصا إلى آل يثرب فأقسمت لا تنفك ما عشت سيرتى * حديثا لمن وافى بجمع المحصب ٢ – ركوب الخيل والحيوانات الأخرى والمسابقة عليها ، والعرب من قديم الزمان مشهورون بالفروسية ، وكان الناشئ منهم لا يصل إلى الثامنة حتى يتحتم عليه أن يتعلم ركوب الخيل ، والله سبحانه وتعالى قد نوه بها فى قوله تعالى ﴿والعاديات ضبحا . فالموريات قدحا .
فالمغيرات صبحا . فأثرن به نقعا . فوسطن به جمعا ﴾ العاديات : ١ – ٥ ، فهى من أهم أدوات الحرب ، كما نوه بها فى السلم فقال سبحانه ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ النحل : ٨ ، وأوصى رسوله بالعناية بها فقال ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الأنفال : ٦٠ ، ورباط الخيل تعهدها بما يحفظ عليها قوتها، ويجعلها دائما على استعداد للغزو وغيره ، وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت ، فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ، والمسافة نحو ميل (تضمير الخيل هو إعطاؤها علفا قليلا بعد سمنها من كثرة العلف ، وكانت عادة العرب أن تعلف الفرس حتى يسمن ، ثم ترده إلى القوت أى الأكل العادى . كما يقال إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ، ويحمل عليها غلمان

خفاف يجرونها ولا يعنفون بها إذا فعل بها ذلك أمن عليها البهر الشديد عند حضرها ، أى لا تنهج عند العدو) . وابن عمر قد سابق فى هذا السباق ، رواه البخارى ، وفى مسلم أن رسول الله قال يوم حنين : يا خيل الله اركبى ، وقال "اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل " وقد سابق النبى أيضا على الجمال فسابق على ناقته العضباء وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابى على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين فقال النبى صلى الله عليه وسلم "إن حقا على الله ألا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه " رواه البخارى .

وذكر الجاحظ فى البيان والتبيين أن عمر أرسل كتابه إلى الأمصار يقول فيه :

علموا أولادكم السباحة ، والفروسية . وفى رواية ومروهم يثبوا على الخيل وثبا، ورووهم ما سار من المثل وحسن من الشعر .

٣-الرماية، عن عقبة بن عامر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . .. " "ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى" رواه مسلم ، وعن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال : "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ما لكم لا ترمون ؟ فقلنا كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال : ارموا وأنا معكم كلكم " رواه البخارى ومسلم . وعن عقبة أيضا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنه نعمة تركها ، أو قال : كرها" رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه . وفى رواية أن فقيما اليخمى قال لعقبة : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ؟ فقال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه ، والكلام الذى سمعه هو "من علم الرمى ثم تركه فليس منى . أو فقد عصا " رواه مسلم .

٤ -اللعب بالسلاح – الشيش : وكان معروفا عند العرب باسم "النقاف " وهو أصل المبارزة بالسلاح المعروفة فى شكلها الحالى ، وكان من صوره رقص الحبشة الذى رآه النبى صلى الله عليه وسلم منهم فى المسجد، فكان عبارة عن حركات رياضية تصاحبها السهام ، ففى رواية عن أبى سلمة أن الحبشة كانوا يزفنون ويلعبون بحرابهم يتلقونها . وكانت المبارزة تتقدم الحروب والغزوات أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن أشهر المبارزين على بن أبى طالب ومواقفه فى بدر والخندق وغيرهما معروفة .

والتحطيب المعروف عندهم باسم "اللبج " أو "اللبخ " يشبه اللعب بالسيوف لأنه محاولة للأخذ قوامها

هجوم ودفاع بالعصى .

٥ – المصارعة ومثلها الملاكمة: وقد صارع النبى جماعة ، منهم ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ، وكان بمكة ويحسن الصراع ويأتيه الناس من البلاد فيصرعهم ، قال ابن إسحاق : لقيه النبى صلى الله عليه وسلم فى شعب من شعاب مكة فقال له : يا ركانة ، ألا تتقى الله وتقبل ما أدعوك إليه ؟ فقال : يا محمد هل لك من شاهد يدل على صدقك ؟ فقال : أرأيت إن صرعتك أتؤمن بالله ورسوله ؟قال : نعم . وقال البلاذرى : إن السائل للمصارعة هو ركانة ، فقال له : تهيأ للمصارعة ، فقال : تهيأت ، فدنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه ثم صرعه ، فتعجب من ذلك ركانة ، ثم سأله الإقالة مما توافقا عليه ، وهو الإيمان والعودة إلى المصارعة، ففعل به ذلك ثانيا وثالثا : فوقف ركانة متعجبا وقال : إن شأنك لعجيب ، وأسلم عقبها ، وقيل أسلم فى فتح مكة .

رواه الحاكم وأبو داود والترمذى ، كما صارع النبى ابن ركانة واسمه يزيد، فقد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثلثمائة من الغنم ، فقال :

يا محمد هل لك أن تصارعنى؟ قال : وما تجعل لى إن صرعتك ؟ قال : مائة من الغنم ، فصارعه فصرعه ، ثم قال : هل لك فى العود؟ قال : وما تجعل ؟ قال : مائة أخرى . فصارعه فصرعه ، وذكر الثالثة، فقال : يا محمد، ما وضع جنبى فى الأرض أحد قبلك ، ثم أسلم ورد عليه غنمه ، روى عنه أنه قال : ماذا أقول لأهلى؟ شاة افترسها الذئب ، وشاة شذت منى ، فماذا أقول فى الثالثة؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما كنا لنجمع عليك فنصرعك فنغرمك ، خذ غنمك وانصرف (ذكره الزرقانى فى شرح المواهب ج ٤ ص ٢٩٣) وكذلك صارع النبى أبا الأسود الجمحى ، وكان رجلا شديدا بلغ من قوته أنه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب أطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه ، وكان من المشهورين بالمصارعة فى الإسلام محمد بن الحنفية ، جلس كالجبل يحركه رسول الروم لمعاوية يتحدى به أقوياءه ، فأقر رسول الروم بقوة محمد، ثم رفعه محمد مرات وجلد به الأرض .

٦– رفع الأثقال ومثله ألعاب القوى: وكان يعرف عند العرب باسم "الربع " وهو أن يشال الحجر باليد ، يفعل ذلك لتعرف شدة الرجل ، والربيعة والمربوع هو الحجر الذى يرفع ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يربعون حجرا أو يتربعون فقال : عمال الله أقوى من هؤلاء (ذكره فى لسان العرب) وأول من فكر فى تلك اللعبة جابر بن عبد الله الأنصاري ، وكان مشهورا بقوته البدنية ، وقد اشتهر بالقوة البدنية على بن أبى طالب فإنه فى غزوة خيبر لما ضاع ترسه أمسك بباب كان عند الحصن فتترس به عن

نفسه ، وكان سبعة نفر ينوءون بحمله (ذكره فى الروض الأنف ج ٢ ص ٢٣٩) .
٧ – القفز أو الوثب العالى : وكان يعرف أيضا عند العرب باسم " القفيزى" حيث كانت توضع عارضة خشبية يتقافزون عليه، ولها نظام خاص لإجادتها (عيون الأخبار لابن قتيبة ج ا ص ١٣٣) .
٨–الكرة: وهى تشبه لعبة البولو فى هذه الأيام ، وقد وضعوا لها آدابا مذكورة فى كتب الأدب ، قال الحارثة بن رافع . كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحى ، والدحو رمى اللاعب بالحجر والجوز وغيره ، والمداحى حجارة كشكل القرصة ، وتحفر حفرة فترسل تلك القرص نحوها، فمن وقعت قرصته فيها فهو الغالب ، وذكر أن ابن المسيب سئل عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به .
٩ –السباحة: عن عطاء بن أبى رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصارى يرميان فمل أحدهما فجلس فقال له الآخر :
كسلت ؟سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال . مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه لفرسه وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة" رواه الطبرانى بإسناد جيد، وروى البيهقى بسند ضعيف من حديث أبى رافع : حق الولد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى . وعن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب : تعال أباقيك فى الماء ، أينا أطول نفسا ونحن محرمون .
وفى تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ٢٦٤)عندما تغلب معز الدولة أحمد بن بويه على بغداد شجع السباحة والمصارعة ، حتى كان السباح يحمل الموقد عليه القدر باللحم إلى أن ينضج . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح وهو صغير عندما زارت به أمه أخواله فى المدينة ، فإنه عليه الصلاة والسلام لما هاجر ونظر إلى دار التابعة حيث دفن أبوه قال : هاهنا نزلت بى أمى وأحسنت العوم في بئر بنى عدى بن النجار، واستدل به السيوطى على أن النبى عام وذكر أنه روى أبو القاسم البغوى وغيره عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح هو وأصحابه فى غدير، فقال ليسبح كل رجل إلى صاحبه ، فسبح صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر حتى عانقه ، وقال : أنا وصاحبى (الزرقانى على المواهب اللدنية ج ا ص ١٦٤) .
هذه نماذج للتربية الرياضية أقرها الإسلام ، وشجع عليها . تعرف بها مدى مرونة الإسلام وشمول هدايته لكل مظاهر الحضارة الصحيحة . وفى الإطار العادل الذى وضعه للمصلحة ، ويلاحظ أن التربية الرياضية لا تثمر ثمرتها المرجوة إلا إذا صحبتها الرياضة الروحية الأخلاقية ، وإذا كانت هناك مباريات يجب أن يحافظ على آدابها ، التى من أهمها عدم التعصب الممقوت فإذا حدث انتصار لفرد أو فريق وكان الفرح

بذلك على ما تقتضيه الطبيعة البشرية، وجب أن يكون فى أدب وذوق ، فالقدر قد يخبئ للإنسان ما لا يسره ، وقد تكون الجولات المستقبلة فى غير صالح الفائز الآن . ولا يحب أن تكون هناك شماتة به ، فيجب عليه أن يحب للناس ما يحبه لنفسه ، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه ، وقد رأيتم أن الأعرابى سبق بقعوده ناقة النبى التى كانت لا تسبق ، ولما شق على المسلمين ذلك تمثلت الروح الرياضية الصحيحة- كما يعبر المتحدثون -عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن حقا على الله ألا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه ، وذلك ليهدىء من ثائرة المتحمسين له . وقد سبق أنه قال لعائشة لما سبقها : هذه بتلك .

والأدب الإسلامى عند الخصومة والمنافسة يحتم عدم نسيان الشرف والذوق ؟ وعدم الفجور فى المخاصمة فتلك من خصال المنافقين ، ففى حديث البخارى ومسلم "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" .

والإسلام لا يرضى الانحراف عن هذه الآداب فى ممارسة الرياضة وفى إقامة المباريات .

(ا) لا يرضى أن يلهو الشباب بها إلى حد نسيان الواجبات الدينية والوطنية والواجبات الأخرى، ولا يرضى أن نصرف لها اهتماما كبيرا يغطى على ما هو أهم منها بكثير .

(ب) لا يرضى أن نمارس الرياضة بشكل يؤذى الغير، كما يمارس البعض لعب الكرة فى الأماكن الخاصة بالمرور أو حاجات الناس ، وفى أوقات ينبغى أن توفر فيها الراحة للمحتاجين إليها . والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

(ج)لا يرضى التحزب الممقوت ، الذي فرق بين الأحبة، وباعد بين الأخوة، وجعل فى الأمة أحزابا وشيعا ، والإسلام يدعو إلى الاتحاد ويمقت النزاع والخلاف .

(د) لا يرضى أن توجه الكلمات النابية من فريق لآخر ويكره التصرفات الشاذة التى لا تليق بإنسان له كرامته . وبشخص يشجع عملا فيه الخير لتكوين المواطن الصالح جسميا وخلقيا .

(ر) لا يرضى عن الألعاب الجماعية التى يشترك فيها الجنسان ويحدث فيها كشف للعورات أو أمور ينهى عنها الدين .

(و) لا يرضى عن الألعاب التى تثير الشهوة وتحدث الفتنة ، كرياضة الرقص من النساء حين تعرض على الجماهير .

(ز) لا يرضى لجنس أن يزاول ألعاب جنس آخر تليق به ولا تتناسب مع غيره فى تكوينه وفى مهمته ورسالته

فى الحياة .

ذلك أن الإسلام حين يبيح شيئا ويجيزه يجعل له حدودا تمنع خروجه عن حد الاعتدال وتحافظ على الآداب وتتسق مع الحكمة العامة للتشريع ، وفى إطار هذه الحدود يجب أن تمارس الرياضة ، وإلا كان ضررها أكبر من نفعها ، وذلك مناط تحريمها ، كما هى القاعدة العامة للتشريع . ويشير إلى ذلك كله قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ المائدة : ٨٧ ، فالآية بعموم لفظها تحرم الاعتداء فى كل تصرف سواء أكان ذلك مطعوما أم ملبوسا أم شيئا آخر وراء ذلك ، والاعتداء هو تجاوز الحد المعقول الذى شرعه الدين." (١)

"الكل على كل حال أحجار بغض عن نظرنا على معتقداتكم غير هذا الظاهر؟ والمقدم أو مروج لهذه مجوسيون صينيون ماليزيون ...

٢ - إن مثل الأديان كمثل الأنهار العديدة المختلفة المنابع أقصاها من منبع واحد في أراضي عالية العالية والكل جرين إلى بحر واحد. يريدون منها: أن الأديان تعلم معتنقيها للأخلاق الحسنة وللأعمال النافعة والهادفة لصلاحية بني البشر وفلاحهم دنيويا وأخرويا.. وأخيرا يحشرهم أمام الله ذلك المقصود منهم: من المنبع الواحد إلى البحر الواحد.

٣ - بمعنى: فمن تمسك بأي دين من الأديان فهو ناج؛ لأنه حق الله وإلى الله سواء بدين إسلامي أو بوذي أو مسيحي. ذلك للتشويش أو للتشكيك في صفوف المسلمين وخصوصا في أبنائهم نرجو **الإخطار** سريعا بوصول المراقب لديكم. إننا ننتظر ساعة بساعة نشكركم على ذلك مقدما.

هذا، ومع العلم هذا قول أو فلسفة رهبان البوذيين تايلنديين. قام رجال سياسيون تايلنديون بزرع الأفكار في صفوف أبناء المسلمين الذين يتعلمون في مدارسهم الحكومية فيؤمنون بها أغلبيتهم ذلك لغرض سياسة انضمامية الإسلام إلى بوذيهم وملايويتهم في سياميتهم... وهكذا... وكذلك يفعلون. وتقول." (٢)

"حكم الأكل من الأطعمة المتكدسة في الجمارك

المجيب عبد الحكيم محمد أرزقي بلمهدي

كلية الشريعة/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف الفهرسة/الأطعمة والأشربة والصيد والذكاة

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٦٢/١٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزء، ٩٠/١

التاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢٦هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رجل يعمل في معمل لتحليل الأطعمة المستوردة، بحيث لا يسمح لها بالدخول إلا بعد موافقة المواد للمواصفات المسموح بها، والرجل يتحرى الحلال في مصدر رزقه، ويخاف الله -أحسبه كذلك-، فهو لا يأخذ الرشوة رغم كثرتها، ولكن يسأل عن العينات التي تؤخذ للتحليل والاختبار، وهذه العينات تكون بعبوة صندوق مثلا، وبعد تحليلها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة تتكدس هذه المواد، فيتم توزيعها على العاملين معه لأخذها لبيوتهم وبعلم صاحبها، فما حكم هذا التصرف؟

وما حكم من يأخذها من الجيران وذوي القربى؟ وهل من الضرورة **إخطار** صاحب البضاعة بأنه سيتم توزيعها بعد التحليل؟ أرشدونا بارك الله فيكم وفي علمكم.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

فإن العينات التي تؤخذ للتحليل والتأكد من مطابقتها للمواصفات، إما أنها تعاد لصاحبها بعد الانتهاء من التحليل أو لا.

فإن كانت تعاد لأصحابها، وكان هذا الإجراء هو المعمول به نظاما، فإنه لا يجوز أخذ شيء منها إلا بعد استئذان صاحبها.

وأما إن كانت تقدم من أصحابها للمعاينة، وهم يعلمون أنها لا تعود إليهم بحكم النظام أو العرف الجاري بين الناس في مثل هذا العمل، فلا حرج على العمال في تقاسمها بينهم بعد الانتهاء من التحليل والمطابقة؛ لأن مصيرها بعد تكديسها إلى الإتلاف، والإفادة منها أولى من رميها، اللهم إلا أن تنص الجهة المنظمة للعمل على منع إخراج المواد من المختبرات لأي سبب كان، فهنا يلزم الجميع بتطبيق النظام.

". (١)

"أعمل في مؤسسة بها تجاوزات

المجيب سامي بن محمد الخليل

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٢١/٨

مدير مركز الدعوة والإرشاد بعنيزة

التصنيف الفهرسة/ المعاملات/العمل والعمال

التاريخ ٢٨/٦/١٤٢٤هـ

السؤال

سألني أحد أصدقائي ولم أجرؤ على إجابته، حيث إنه يعمل في مؤسسة تضم عددا كبيرا من العاملين، ويوجد بهذه المؤسسة بعض التجاوزات التي لا يرضى عنها، ولا يستطيع إصلاح هذه التجاوزات إلا **بإخطار** الجهات المسؤولة، فهل هذا يعتبر خيانة لعمله، أو عدم محافظة على أسرار العمل؟ خاصة وأن الضرر الذي سيعود على المؤسسة سيؤثر على العاملين بها، وهي مصدر عيشهم الوحيد فأرجو الإفادة.

الجواب

هذه التجاوزات إذا كانت منكرات فلا يمكنك السكوت عنها، بل يجب عليك إنكارها، لكن بالرفق والتدرج، فتبدأ بالنصح والإرشاد، وإذا لم ينفع فيمكن أن تطلب من غيرك من خارج أو داخل المؤسسة تطلب منه التدخل بالرفق لإزالة هذا المنكر، وهكذا تحاول بكل طريقة يمكنك سلوكها لإزالة هذا المنكر، وإذا لم تستطع إزالته بهذه الطرق فلا حرج عليك **بإخطار** الجهات المسؤولة لرفع هذا المنكر، ولا يعتبر هذا من الخيانة، بل هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.." (١)

"فنبعث لكم المعاملة المتعلقة بفصل إمام جامع فرسان هادي بن حسن عثمان حيث أن المذكور أكثر تظلمه وتشكيه من فصله ونفى أن يكون لما قيل عنه في تبرير فصله صحة وبراءة للذمة فقد انتدبنا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو دار الإفتاء إلى فرسان للتحقيق عن صحة ما قيل عنه بأنه غير لائق للإمامة لسوء قراءته ولعجزه عن خطبة الجمعة ولأنه ذو بدع فذهب فضيلته إلى هناك وحقق فيما قيل عن هذا ورفع لنا تقريره المرفق بالمعاملة . ومنه يتضح أن المذكور هادي محق في تظلمه وأن فصله في غير محله ، إلا أن اتهامه ببيع وشراء الدخان بحاله . وحيث أنه لم يثبت عليه شيء من ذلك وإنما هو متهم فقد جرى منا إحضاره لدينا ونصحه وتوجيهه **وإخطاره** بفصله إن ثبت في المستقبل ما يقوي هذا الاتهام . وعليه فتعين إعادته إلى إمامة المسجد المذكور حيث أن فصله كان في غير محله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١١٢/١٠

(ص . ف . ٣٦٣ في ١٣٨٩/١/١١هـ)

(٦٨٢ . من عمله اعطاء فسوح ورخص بالتعامل به)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن مشبب الرجاع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا خطابك وفهمنا ما تضمنه من أنك موظف في مالية الدمام ، وأن من عملك إعطاء فسوح ورخص بالتعامل بالدخان بيعا وشراءا واستيرادا ، وأنك إمام مسجد جامع حي البادية بالدمام وتسأل عن إمامتك والحال أن عملك ما وصفت .

والحقيقة أن رضاك بهذا العمل والحال أنك من منسوبي أهل الخير والصلاح مستغرب ، والذي ننصحك به التخلي عن هذا العمل والبحث بعد ذلك عن غيره ، فمن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، فأبواب الرزق ليست محصورة في مثل عملك ، فإن أصررت على البقاء فيه فيلزمك الابتعاد عن الإمامة في المسجد لأن وظيفتها تتنافى تمام التنافي مع عملك . هذا ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص . ف . ١١٧١ في ١٣٨٩/٦/٢٥هـ) .." [١]

"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

جوابا للمعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٤١١٣ في ١٣٨١/١١/٢٩ وملحقها برقم ١٤٧١ في ١٣٨٢/٢/١٢ بشأن قضية أحمد حسن ...... ضد إسماعيل ....

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما منها القرار الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جيزان برقم ٧٠٧ في ١٣٨٠/٩/٢٣ المتضمن عدم إثبات ما ادعاه أحمد علي إسماعيل من تظليله لولده وصرفه له عنه، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المكونة من مندوب من المحكمة ومن الإدارة والشرطة.

وبتأمل جميع ذلك، نفيدكم أنه ينبغي حث الولد المذكور على بر والديه والتماس رضائهما وعدم مقاطعتها أو استعمال الجفاء معهما، وإخطاره أنه إن عق والديه فسيعزر، كما وينبه على المدعى عليه بالاستبعاد عما من شأنه إبعاد أو تأنيب الولد المذكور على أبويه، وبذلك تعتبر القضية منتهية. والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٥٣٢ في ١٣٨٣/٤/٥) رئيس القضاة

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢/٢٣٦

(٣٣٣٠- الواجب على كل من الأب والابن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن علي طالبي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل غلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ولد مع والده هل يجوز إحالتها إلى الشرع .. الخ؟

والجواب: الواجب على الابن بر والده، والصبر على ما يأتي منه، والإحسان إليه بكل حال، وعلى الأب مراعاة ما لابنه عليه شرعا أو عرفا، وإن صار هناك إشكال يوجب عرضه على المحكمة فالقاضي لا تخفاه حكم هذه المسائل. والسلام.

(ص/ف ١/١٩٠٧ في ١٣٨٥/٧/١٤)

(٣٣٣١- نصيحة لوالد يشكو ولده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن حالتك مع ابنك وما يحصل منه من التقصير بحقوقك .... الخ.." [(١)]

"وأما إذا كان الشيك حالا فلا مانع من أخذ العمولة عليه كما جرت عادة المصارف والصرافين من خصم ١٪ مثلا على الشيك فهذه الصورة تخرج على أنها وكالة والوكالة تجوز بأجر وبدون أجر فهذه العملية ظاهر فيها الجواز شرعا لأن العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل فهو وكيل مفوض من قبل أصحاب هذه الأوراق علما أن تحصيلها يتطلب جهدا كبيرا من البنك ويكلفه مصاريف انتقال المحصلين وإرسال الإخطارات للمدينين والإشعارات بسدادهم يقول الأستاذ الهمشري :[وبالتأمل في مفهوم كل من التحصيل للأوراق التجارية والوكالة أستطيع أن أقرر أن عملية التحصيل للأوراق التجارية لا تخرج عن كونها عملية توكيل للبنك بأجر وإذا أجزنا للمحامي الأجر مقابل وكالته في الدفاع سواء أكسب القضية أم خسرها فإن الوكيل - البنك - في عملية التحصيل للدين يستحق الأجر سواء تم التحصيل أم لا لأنه قام بالوكالة وحقق المطالبة بسداد الدين في ميعاد الاستحقاق واتخذ كافة وسائل التحصيل الممكنة ...] البنوك الإسلامية ص ١٣٧-١٣٨ .

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٨٣/١١

وأما ما جاء في الفتوى المنشورة في جريدة القدس قبل حوالي أسبوعين حيث ورد فيها ما يلي :[وأما إذا كان قبض المبلغ غير مؤجل أي أنه حال ويستطيع الصيرفي قبض المبلغ من الجهة الموجه إليها الشيك في أي وقت يريد فالأمر فيه تفصيل فإذا كانت العملية تسمى صرفا فتكون العملية غير جائزة وذلك لأن صورة الصرف الشرعية هي مبادلة مال بمال مثلا بمثل دون زيادة وفي نفس المجلس يستلم الطرفان كل من الآخر دون أن يفترقا وفي هذه الصورة قد استلم صاحب الشيك مبلغه نقدا وأما الصيرفي فقد استلم ورقة فيها أمر بالدفع ولم يستلم نقودا وقدم المبلغ أيضا ناقصا .." [1]

"

الوصية عن ذلك وقد قال الله تعالى فى شأن الوصية :﴿ فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾(١) فلا يجوز توزيع الثلث كله أو بعضه على الورثة لكن يعطى المحتاج منهم لدخوله في ذوي الأرحام المحتاجين ومن لم يكن محتاجا منهم فلا شيء له، ولا يدخل فى الحاجة شراء الكماليات وأنواع الترفه ،وإنما يراد كفاية الحاجة التى لا غنى عنها ، وليس هذا التصرف من الموصي وقفا بل هو وصية ولم يشترط الموصي فيها إمساك الرقبة . فيجوز التصدق بالأموال السائلة من الثلث ومن غلته ، وعلى الوصي أن يدير شئون الأولاد القصر للموصى بما فيه خيرهم وصلاح شأنهم حتى يرشدوا ويتولوا أمورهم بأنفسهم ،فإن خالف الوصي ولم يعمل بشرط الموصي فإثمه كبير ، وقد ائتمنه الموصي ووثق فيه ووكل إليه شئون أولاده فالواجب عليه أن يحقق ما أمله فيه الموصي . والله أعلم

* * *

---

(١) سورة البقرة/ ١٨١

٣٧٦

كتاب الأحوال الشخصية

---

(١) فتاوى يسألونك، ١١٨/٥

باب: الأيتام

٤/١هـ/٨٥ قطع الاستثمار الربوى لأموال الأيتام

[١٠٠٤] عرض على الهيئة العامة للفتوى الاستفتاء المقدم من الهيئة العامة لشئون القصر وهذا نصه :

...نرجو الإحاطة أن القانون رقم ١٩٨٣/٦٧ فى شأن الهيئة العامة لشئون القصر قد نص على أن استثمار الهيئة للأموال يكون طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

...ولهذا أصدرت اللجنة الاستثمارية المنبثقة عن مجلس الإدارة قرارها فى ١٩٨٣/١٠/١٠ بالموافقة على ما تضمنته مذكرة الشؤون القانونية ببيع الأسهم المسجلة باسم الهيئة واسترداد رأس المال والتبرع بما زاد عنه للمنفعة العامة . أما ما كان استثمارا ربويا على حياة مورث القصر وأصبح الورثة الراشدون شركاء فيه فتقوم الهيئة **بإخطارهم** لتنفيذ القرار على النحو السابق ، فإذا رفضوا تتصرف هي في حصة القصر ." (١)

"...وما دام أحفاد الموصي غير محتاجين فلا يجوز أن يعطوا ولا أن يأخذوا شيئا من الثلث إذ المحتاجون هم من لا يكفيهم دخلهم للإنفاق على طعامهم وكسوتهم وسكنهم حسب حالتهم الاجتماعية.

كتاب المعاملات/ باب الوقف

...هذا المفهوم من الطلب أن الوقف هو خيري ليس عليه الآن ناظر يدير شئونه، وترى اللجنة لذلك **إخطار** إدارة شئون الوقف لرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف لإدارة شئونه والمطالبة بريع الوقف في مدة العشرين سنة الماضية التي لم يوزع الناظر السابق شيئا من ريع الوقف على الأوجه التي بينها الموصي.والله أعلم.

كتاب المعاملات

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ٢٨٠/٣

٩/٤ع/٨٨ ......التأمين ضد الحوادث والأخطار

[١٤٧٩] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد/عبدالعزيز.

...يرجى التفضل بالعلم بأن الجمعية بصدد التأمين على العاملين بالجمعية ضد إصابات العمل لدى إحدى شركات التأمين.

...برجاء التكرم بموافاتنا برأيكم حول هذا الموضوع حتى يتسنى لنا عمل اللازم.

...وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

*...أجابت اللجنة بما يلي:

...ترى اللجنة مبدئيا أنه لا مانع من أن تؤمن الجمعية على العاملين فيها ضد إصابات العمل لدى إحدى شركات التأمين، ولا يكون هذا الجواب نهائيا إلا إذا أرسلت شروط عقد التأمين المراد إجراؤه ووافقت عليها اللجنة. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب التأمين

٢٧/٥ع/٨٨......التأمين التجاري ضد الحوادث

[١٤٨٠] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سلطان، ونصه:." [(١)]

"...فهل يجوز لأحفاد المتوفى أن يأخذوا من الثلث ويتقاسموه قسمة التركة، بحجة أنهم ...بحاجة إلى المال ومن المستحقين له، علما بأنهم غير ذي حاجة لوجود السكن والعمل ...ولديهم ما يكفيهم، وهم في غير حاجة مطلقا.

.... وقد قام رئيس اللجنة الشيخ محمود الأزرق بصياغة الإجابة عن الاستفتاء ونص ...صياغته ما يلي:

---

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ٨٥/٥

...تضمن طلب الاستفتاء أن المرحوم (عليا) بمقتضى الوصية قد أوصى بثلث ماله في حجة ...وضحايا وأعمال بر، وجعل الوصي على الثلث المذكور (سعدا) ومن عشرين سنة لم ينفذ ...الوصي الوصية، ولا يوجد الآن أحد من أبناء الموصي، ولكن يوجد أحفاده ويريدون ...قسمة الثلث بينهم

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

...بحجة أنهم محتاجون وأنهم أولى بالوصية من الغرباء، وهم ليسوا محتاجين لأنهم ...يسكنون في ملكهم ولهم معاشات من عملهم تكفيهم.

...فهل يجوز أن يعطوا شيئا من الثلث؟

*...أجابت اللجنة بما يلي:

...الموصي جعل ثلث ماله في أبواب الخير من حجة وضحايا وغير ذلك؛ وأبواب الخير ...تشمل كل عمل خير يعود ثوابه إلى الموصي: من الصرف على الفقراء والمساكين ...وغيرهم أيا كانوا أقارب أو غير أقارب.

...وما دام أحفاد الموصي غير محتاجين فلا يجوز أن يعطوا ولا أن يأخذوا شيئا من الثلث، ...إذ المحتاجون هم من لا يكفيهم دخلهم للإنفاق على طعامهم وكسوتهم وسكنهم حسب ...حالتهم الاجتماعية.

...هذا والمفهوم من الطلب أن الوقف هو خيري ليس عليه الآن ناظر يدير شئونه، وترى ...اللجنة لذلك **إخطار** إدرة شئون الوقف لرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين وزارة الأوقاف ...ناظرة على الوقف لإدارة شئونه، والمطالبة بريع الوقف في مدة العشرين سنة الماضية ...التي لم يوزع الناظر السابق شيئا من ريع الوقف على الأوجه التي بينها الموصي. والله ...أعلم

...

١٥/٧ح٨٨/......يدخل الأقارب الفقراء في الوصية للفقراء عموما." [١]

"تدخل لأنها إن دخلت فقد شاء الله وإن لم تدخل فلم يشأ الله تعالى فصل في تعليقه بوقت مستقبل

لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح فلو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فتزوجها ودخلت الدار لم تطلق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ولو سميت المراة بعينها رواه الدارقطني وفي لفظ لا طلاق فيمالا يملك رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى أبو داود الطيالسي نحوه وإن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وإن تزوجت فلانة فهي طلاق ثم تزوجها لم يقع كذلك قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع وقال غيره عن أحمد ما يدل على أن الطلاق يقع لأنه يصح تعليقه على **الإخطار** فصح تعليقه على الملك كالوصية والمذهب الأول لما ذكرنا ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تعليقه كالمجنون فصل

إذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت طلقت بأوله لأنه إذا علق بشيء تعلق بأوله كما لو قال أنت طالق إذا دخلت الدار طلقت بدخولها أول جزء منها فول قال أنت طالق في رمضان طلقت بغروب شمس شعبان

." [٢]

"ولم يعتبروا معنى التعليق فيه من جهة أنهم جوز (((جوزوا))) والرجوع (((الرجوع))) عنه ولذا قال في عمدة الفتاوى لو قال الموكل كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فله أن يخرجه من الوكالة بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لأنهما مما يتعلقان بالشرط **والإخطار** بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين اه

وفي الخلاصة المختار أنه يملك عزله بحضرته إلا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم اه

فقد علمت أنهم اعتبروا فيه معنى التعليق من هذا الوجه أيضا

وحاصل القول المختار أن للموكل أن يعزل وكيل الطلاق والعتاق إلا أن يقول كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فإنه يصير لازما لا يقبل الرجوع

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ١٨٩/٥

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢١١/٣

وفي البزازية من كتاب الوكالة التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال سكره

ومنها التوكيل باليمين بالطلاق جائز بدليل أن من قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج جاز الوكيل بالطلاق إذا خالع على مال إن كانت مدخولة فخلاف إلى شر وإن غير مدخولة (((مدخول))) فإلى خير وعليه أكثر المشايخ واختاره (((واختار))) الصفار

وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة أيضا لأنه خلاف فيهما إلى شر اه

ولعل الشرفي غير المدخولة (((المدخول))) ارتكاب الحرمة بأخذ المال إن كان النشوز منه وإلا فالطلاق قبل الدخول بائن ولو بلا عوض فأخذ المال خير للموكل كما لا يخفى إلا أن يقال الشر فيه أنه وكله بالتنجيز وقد أتى بالتعليق لأنه معلق بقبولها

وفي الخانية من الوكالة وكله أن يخلع امرأته فخلعها على درهم جاز في قوله أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما إلا فيما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه بمال أوعوض لا يجوز إلا أن يرضى الزوج به اه

قوله (ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة) لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث كان لها أن توقع منها ما شاءت كالزوج نفسه ولا فرق بين الواحدة والثنتين

ولو قال فطلقت أقل وقع ما أوقعته لكان أولى

وأشار إلى أنها لو طلقت ثلاثا فإنه يقع بالأولى سواء (((وسواء))) كانت متفرقة أو بلفظ واحد

وإلى أنه لو قال لها اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع واحدة كما في المحيط

ولا فرق في حق هذا الحكم بين التمليك والتوكيل فلو وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة ولو وكله أن يطلقها ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة لا يقع شيء إلا أن يطلقها واحدة بكل الألف

كذا في كافي الحاكم

وقيد بقوله طلقي لأنه لو قال لها أنت طالق ثلاثا على ألف فطلقت واحدة بألف لم يقع شيء بخلاف ما لو قال لرجل طلقها ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف حيث يقع واحدة لأنه لا بد من المطابقة بين إيجابه وقبولها لفظا ومعنى وفي الوكالة المخالفة إلى خير لا تضر

كذا في البزازية قوله (لا في عكسه) أي لا يقع فيما إذا أمرها بالواحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الإمام

وقالا يقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة

وحقيقة الفرق للإمام بين المسألتين أنها ملكت الواحدة وهي شيء بقيد الوحدة بخلاف الواحدة التي في ضمن الثلاث فإنها بقيد ضد

وقيد الأمر بتطليق الواحدة لأنه لو قال أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثا

قال في المبسوط وقعت واحدة اتفاقا لأنه لم يتعرض للعدد لفظا واللفظ صالح للعموم والخصوص

وفي الخانية جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت اللهم نجني منك فقال الزوج تريدين النجاة مني فأمرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة لأنه إذا لم ينو الثلاث كان كأنه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه

ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا نجوت لم لا يكون إجازة لأنا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل إجازة بالشك ا هـ

وعلى هذا لا يحتاج في تصوير المسألة الخلافية أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بل طلقي نفسك من غير تعرض

". (١)

"في مسائل شتى أنه يقول له رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الشرح وبه يفتي كما في الخلاصة

وفي العمدة لو قال الموكل كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فله أن يخرجه منها بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لأنهما مما يتعلقان بالشرط **والإخطار** بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين ا هـ

وفي الخلاصة المختار أنه يملك عزله بمحضر منه إلا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم ا هـ

وفي منية المفتي قال مشايخنا يملك عزله في الفصول كلها ا هـ

وهذا إن شاء الله تعالى هو المعتمد

وفي الفتاوى الصغرى قال أستاذنا إذا أراد أن يقول ذلك ينبغي أن يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة ثم قول (((يقول))) وعزلتك عن الوكالة المنفذة كذا ذكره الفقيه أبو جعفر

---

(١) البحر الرائق، ٣/٣٦١

طريق العزل لأنه إذا قدم العزل عن المنفذة قارنه تنجز وكالة أخرى من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله ورجعت عن الوكالة المعلقة لأنه حين قال ذلك كانت تلك وكالة منجزة وإنما صار (((صاروا))) وإلى ما ذكر من تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف أبي يوسف فإن الإخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح ا هـ

ثم اعلم أنه لو قال كلما وكلتك فأنت معزول لم يصح والفرق أن التوكيل يصح تعليقه بالشروط والعزل لا كما صرح به في الصغرى والصيرفية فإذا وكله لم ينعزل

قوله (وتبطل الوكالة بالعزل إذا علم به الوكيل) ولو قال كما في المجمع لكان أولى كما قدمناه

وأطلق في الوكالة فشمل المنجزة والمعلقة فيملك عزله عن المعلقة قبل وجود الشرط وعليه الفتوى وفي الصغرى وبه يفتى

وفي القنية لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله

وفي شهادات العتابية وبينة العزل أولى من بينة البيع من الوكيل وكذا الطلاق والعتاق وإذا شهدوا ببيع (((بيع))) الوكيل يجب أن يسألهم القاضي عن بيعه قبل العزل أو بعده فإن ماتوا أو غابوا قضى بشهادتهم ا هـ

ولو قال المؤلف إلا إذا لم يعلم بها فلا يشترط علمه به لكان أولى لما في البزازية إذا وكله ولم يعلم بها فله عزله وإن لم يعلم به

وقيد بالوكيل لأن عزل الرسول يصح بلا علمه

وقدمنا أنه يستثنى من صحة عزله الوكيل ببيع (((يبيع))) الرهن وبالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة الموكل وفيما إذا قال كلما عزلتك فأنت وكيلي على قول ضعيف

ويستثنى ما إذا وكل وكيل البيع موكله بالثمن من المشتري بأمر القاضي فإنه لا يملك إخراجه عنها وأن لا يأمر الحاكم له عزله كذا في البزازية

وما في المحيط

وكله ببيع عين له عزله إلا أن يتعلق به حق الوكيل بأن يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بإزاء دينه ا هـ

فالمستثنى خمسة

ثم اعلم أن الوكالة إنما يتوقف بطلانها على العزل إذا لم ينته الأمر فإن بلغ نهايته العزل (((انعزل))) بلا عزل كما لو وكله بقبض الدين فقبضه أو بالنكاح فزوجه فإنه ينعزل كما في البزازية

قوله (وموت أحدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا) أي تبطل بهذه الأشياء لأن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر وقد بطل بهذه العوارض

وفي القنية بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له أن ينفق على الرقيق من بقية مال البطاعة (((البضاعة))) إلا بأمر القاضي ا هـ

وفي التجنيس من باب المفقود رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها فدفع إليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار

". (١)

"فهذا يدل على أن غير المجهول يصح معه عقد الموالاة قلنا لا يقبل ذلك لأنه إنما قال ذلك لأن عقد الموالاة ثابت له مع قبيلته فأغناه عنها مع الغير ولو عقد مع قبيلته كان فيه تحصيل الحاصل وهو محال

وقال مالك والشافعي لا اعتبار بهذا أصلا وقد بين الدليل من الجانبين في المطولات

واعترض صاحب غاية البيان على وجوب اشتراط الإرث والعقل في صحة عقد الموالاة حيث قال قال لحاكم (((الحاكم))) الشهيد إذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهذا يدل على أن اشتراط الإرث والعقل ليس بشرط بل مجرد العقل كاف

وأجيب بأن عدم وقوع التصريح بذكرهما بناء على ظهورهما فضمن عقد الموالاة ذلك ولو لم يذكر

وفي المحيط أسلمت ذمية فوالت رجلا ولها ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها في قولهما وفي قياس قول الإمام يكون له

أسلم رجل على أن يكون ولاؤه لأول ولد له لا يجوز لأن عقد الموالاة لا يجوز تعليقه **بالإخطار** فلو قال إن واليتك إن فعلت كذا لم يصح وإن كان لمن عقد عقد الموالاة ولد كبير فإذا أسلم ابنه الكبير على يد رجل ووالاه فولاؤه له لأنه أولى بنفسه لانقطاع ولاية الأب وإن أسلم ولم يوال أحدا فولاؤه موقوف بخلاف ولاء العتاقة فإن الولد الكبير يتبع الأب في ولاء العتاقة لأن الكبير يستنصر من يوالي أبيه

---

(١) البحر الرائق، ١٨٨/٧

رجل والى رجلا ثم ولد له من امرأته ولد فوالت رجلا فولاء الولد لمولى الأب وإذا والى رجلا وابنه الكبير رجلا كان كل واحد لمولاه ولا يجر بعضهم بعضا فإن سبي ابنه وأعتق لم يجر ولاء أبيه فإن سبي أبوه وأعتق جر ولاء الابن لأن الابن ينسب إلى الأب فكذا في الموالاة

فإن كان له ابن ابن والابن لم يسب لكن أسلم فوالاه رجل فسبي الجد فأعتق لم يجر الجد ولاءه إلا أن يجر ولاء ابنه فينجر حتى لو كان الأسفل مواليا حربيا والجد معتق (((معتقا))) لا يجر إلا أن يسلم الأوسط فيجره الجد فينجر بجره

أسلم الحربي ولم يوال أحدا ثم أعتق أبوه جر ولاءه ولو أسلم أبوه ووالى رجلا لم يجر

والى ذمي مسلما أو ذميا جاز وهو مولاه لأنه يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاءه (((ولاء))) العتاقة فكذا ولاء الموالاة

فإن قلت قال في المحيط ذمي والى مسلما فمات لم يرثه لأن الإرث باعتبار التناصر والتناصر في غير القرب إنما هو بالدين فهذا يفد (((يفيد))) أن الموالاة لا تكون بين المسلم والذمي

قلنا هي تكون بينهما لكن الإرث إنما يكون حيث لا مانع وحينئذ المانع هنا وهو اختلاف الدين

وإن أسلم على يد حربي ووالاه لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيما إذا أعتق الحربي عبده المسلم قيل يصح لأنه يجوز أن يكون للحربي على المسلم ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة وقيل لا يصح لأنه عقد المولاة (((الموالاة))) مع الحربي للتناصر وقد نهينا عن ذلك بخلاف الذمي اه

وفي المبسوط رجل اشترى من رجل عبدا ثم شهد أن البائع كان أعتقه فهو حر وولاؤه موقوف إذا جحد البائع ذلك فإن صدقه البائع بعد ذلك ظهر أنه المولى وكذا إن صدقه الورثة بعد موته

وفي التتارخانية رجل من أهل الذمة أعتق عبدا فنقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأخذ واسترق فصار عبدا (((عبد))) لرجل (((الرجل))) وأراد معتقه أن يوالي رجلا لم يكن له ذلك لأن مولى العتاقة لا يملك أن يوالي أحدا فإن أعتق مولاه يوما من الدهر فإنه يرثه وإن جنى جناية عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات

وفي بعضها قال يرثه ويعقل عنه

وإذا أقر الرجل بالولاء لآخر وصدقه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه فإن كان له أولاد كبار فكذبوا الأب فيما أقر وقالوا أبونا مولى لفلان اخر وصدقهم فلان في ذلك فهم مصدقون في حق أنفسهم وإن قال

أعتقني فلان أو فلان وكل منهما يدعي أنه المعتق لا يلزم العبد شيء وإن أقر بعد ذلك لأحدهما بعينه أو لغيرهما يجوز إقراره على قولهما وعلى قول الإمام لا يجوز

إذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته فقالت المرأة لم أعتقك لكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فإذا أراد التحول عنها إلى غيرها ففي قياس قول الإمام ليس له ذلك وفي قولهما له ذلك

أقر أن فلانا أعتقه وأنكر فلان وقال ما أعتقتك ولا أعرفك فأقر المقر لأنسان آخر لا يصح إقراره عند الإمام وعندهما يصح

وفي المحيط ولا يجوز بيع ولاء الموالاة ولا ولاء العتق لأنه ليس بمال

قال رحمه الله (وهو آخر ذوي الأرحام) إذا لم يكن له وارث غير ذوي الأرحام فإرثه له وفي المحيط ولو ادعى رجل ولاء الموالاة وأقام البينة وادعى آخر مثل ذلك وأقام البينة فالمتأخر أولى لأنه يحتمل الفسخ بخلاف ولاء العتاقة اه

قال رحمه الله (وله أن يتحول منه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه) لأن العقد

." (١)

"

بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في غيره والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قليلا للتقابل بين الغلبة و الاختصاص و زاد الشافعية في الصريح لفظي التسريح والفراق لورودهما في القرآن للطلاق كثيرا قلنا المعتبر تعارفهما في العرف العام في الطلاق لا استعمالهما شرعا مرادا هو بهما قوله و أنه يعقب الرجعة ذكر للصريح حكمين كونه يعقب الرجعة و عدم احتياجه إلى نية أما الأول فمقيد بما إذا لم يعرض عارض تسمية مال أو ذكر وصف على ما سيأتي وقد يقال الصريح هو المقتصر عليه من ذلك فلا حاجة إلى القيد واستدل عليه بالنص وهو قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ بعد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ فعلم أن الصريح يستعقبها للإجماع على أن المراد بالبعولة في الآية المطلقون صريحا حقيقة كان أو مجازا غير متوقف على إثبات كون المطلق رجعيا بعلا حقيقة فلا حاجة إلى إثباته في ذلك و أما قولهم سماه بعلا فعلم أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية ثم إيراد أن حقيقة الرد يدل على زوال الملك فلا يكون زوجا إلا مجازا وجعله حقيقة يتوقف على التجوز بلفظ الرد وليس هو بأولى

(١) البحر الرائق، ٧٨/٨

من قلبه ثم الجواب عنه بمنع تصور كون الرد حقيقة بعد زوال الملك بل قد يقال أيضا بعد انعقاد سبب زواله معلقا بمتعلق الملك على معنى منع السبب من تأثير زوال الملك عنه كقولنا رد البائع المبيع في البيع الذي فيه خيار شرط للبائع فإن معناه رد المبيع عن أن يخرج عن ملكه عند مضي المدة بفسخ السبب في الحال وذلك لأنه لم يخرج عن ملكه كما يقال متعلقا به بعد تأثير السبب كما في رد المشتري المبيع بالعيب يعنى إلى قديم الملك الزائل فإنما يحتاج إليه لإثبات بحث آخر على أن كونه في الأول حقيقة مما يمنعه الخصم ويدل عليه أيضا قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فإنه أعقبه الرجعة التي هي المراد بالإمساك وهو الأنسب بقول المصنف و أنه يعقب الرجعة بالنص وذلك لأن الإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل فدل على إبقاء النكاح بعد الرجعى وهو المطلوب الآخر و أما الثاني وهو كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء إلا داود فانه لا يمنع أن يراد به الطلاق من غير قيد النكاح قلنا هذا احتمال يعزب إخطاره عند خطاب المرأة به عن النفس فلا عبرة به فصار اللفظ بمنزلة المعنى وحديث ابن عمر حيث أمره بالمراجعة ولم يسأله أنوي أم لا يدل على ذلك فإن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال ولا يخفى أن قرائن إرادة الإيقاع قائمة فيما فعل ابن عمر من الاعتزال والترك لها حتى فهم ذلك منه ودلالة إطلاق قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ونحوه على اعتبار عدم النية أبعد ثم قولنا لا يتوقف على النية معناه إذا لم ينو شيئا أصلا يقع لا أنه يقع و إن نوى شيئا آخر لما ذكر أنه إذا نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء و كذا عن العمل في رواية كما سيذكر ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه أو النسبة إلى الغائبة كما يفيده فروع هو أنه لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول أنت طالق ولا ينوي طلاقا لا تطلق وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال ثم وقف وكتب امرأتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه

ولو قال لقوم تعلمت ذكرا بالفارسية فقولوه معي فقال رن من بسه طلاق فقالوه لم يحكم عليهم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه ذكرا و اعتقدوه شيئا آخر كذا نقل من فتاوى المنصورى وما في الخلاصة لو لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية ولم تعرف معناه بحضرة الشهود وهم يعلمون معناه أو لا يعلمون صح النكاح كالطلاق

". (١)

---

(١) شرح فتح القدير، ٤/٤

"فلان وقال عنيت بأجر ولم يسبق قبل ذلك الكلام بأن استأجرها منه أو استعارها فأبى فحلف ينوى السكنى بالإجارة أو الإعارة لا يصح حتى لو سكنها بغير أجر حنث بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان وعنى اشتراها لنفسه فإنه يصدق لأنه أحد نوعى الشراء لأنه متنوع إلى ما يوجب الملك للمشترى وما يوجبه لغيره فتصح نية أحد النوعين بخلاف السكنى نفسها لأنها لا تتنوع لأنها ليست إلا الكينونة فى الدار على وجه القرار وإنما تختلف بالصفة ولا يصح تخصيص الصفة لأنها لم تذكر بخلاف الجنس وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح لأنه تخصيص الصفة ولو نوى حبشية أو عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لأنه تخصيص فى الجنس كأن الاختلاف بالنسبة إلى ألاباء اختلاف بالجنس وبالنسبة إلى البلاد اختلاف بالصفة وكأن السر فى ذلك والله أعلم أن ذكر لفظ امرأة أو رجل عين ذكر ولد له آباء إلى آدم فكأنه قال كل من كان لها أب من ولد آدم وأراد بعض الآباء دون بعض وليس الصفات مذكورة بعين ذكر ولد آدم وإن كان لا يخلو الموجود عن صفة فثبوتها مقتضى الوجود لا اللفظ والحق أن الأفعال الخارجية لا تتصور أن تكون إلا نوعا واحدا لا فرق فى ذلك بين الغسل ونحوه ولا بين الخروج ونحوه من الشراء فكما أن أتحاد الغسل بسبب أنه ليس إلا إمرار الماء كذلك الخروج ليس إلا قطع المسافة غير أنه يوصف بالطول والقصر فى الزمان فلا تصير منقسمة إلى نوعين إلا باختلاف الأحكام شرعا فإن عند ذلك علمنا اعتبار الشرع إياها كذلك كما فى الخروج المختلف الأحكام فى السفر وغيره والشراء لنفسه وغيره فإنه مختلف حكمهما فيحيكم بتعدد النوع فى ذلك ولا يخفى أن المساكنة والسكنى ليس فيهما اختلاف أحكام الشرع لطائفة منهما بالنسبة إلى طائفة أخرى وكل فى نفسه نوع لأن الكل قرار فى المكان ثم اعلم أن التحقيق أن المفعول فى لا آكل ولا ألبس ليس من باب المقتضى لأن المقتضى ما يقدر لتصحيح المنطوق وذلك بأن يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره مثل رفع الخطأ والنسيان أو بعدم صحته شرعا مثل أعتق عبدك عنى وليس قول القائل لا آكل يحكم بكذب قائله بمجرده ولا متضمنا حكما لا يصح شرعا نعم المفعول أعنى المأكول من ضروريات وجود فعل الآكل ومثله ليس من باب المقتضى وإلا كان كل كلام كذلك إذ لا بد أن يستدعى معناه زمانا ومكانا فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان مرفوعان وبين قام زيد وجلس عمرو فإنما هو من باب حذف المفعول اقتصارا وتناسبا وطائفة من المشايخ وإن فرقوا بين المقتضى والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم فلنا أن نقول عمومه لا يقبل التخصيص وقد صرح من المحققين جمع بأن من العمومات مالا يقبل التخصيص مثل المعانى إذا قلنا بأن العموم من عوارض المعانى كما هو من عوارض الألفاظ وغير ذلك فكذلك هذا المحذوف إذ

ليس في حكم المنطوق لتناسبه وعدم الالتفات إليه إذ ليس الغرض إلا الأخبار بمجرد الفعل على ما عرف من أن الفعل المتعدى قد ينزل منزلة اللازم لما قلنا والاتفاق على عدم صحة التخصيص فى باق المتعلقات من الزمان والمكان حتى لو نوى لا يأكل فى مكان دون آخر أو زمان لا تصح نيته بالاتفاق ومن صور تخصيص الحال أن يقول لا أكلم هذا الرجل وهو قائم ونوى فى حال قيامه فنيته لغو بخلاف ما لو قال لا أكلم هذا الرجل القائم فإن نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى والفرق بأن المفعول فى حكم المذكور إذ لا يعقل الفعل إلا بعقليته ممنوع بل نقطع بتعقل معنى المتعدى بدون **إخطاره** فإنما هو لازم لوجوده

(١) ".

"ولنا أنه لو عتقت المشتراة لزم صحة تعليق عتق من ليس فى الملك بغير الملك وسببه والتالى باطل بالإجماع وهذا لأن التسرى ليس نفس الملك ولا سببه بل قد يتفق بعده وقد لا يتفق فإن حقيقة ليس إلا إعداد أمة حصنها للجماع فإنما يستلزم وجوده وجود الملك سابقا على ابتداء التحصين والإعداد أو مقارنا وهذا القدر لا يستلزم **إخطاره** عند التكلم أصلا فضلا عن خطوره ثم تقديره مرادا لأنه ليس لازما بينا لمدلول اللفظ فى الذهن بل لازم لوجوده فى الخارج واللوازم الخارجية لا يلزم تعقلها تعقل ما هو ملزومها فى الخارج بخلاف ما لو قال إن ملكت أمة فتسريتها الخ فإنه صرح بجعل الشرط الملك وبخلاف ما قاس عليه من قوله لأجنبية إن طلقتك فعبدى حر لأن عتق عبده القائم فى ملكه ليس لاعتبارنا الشرط مجموع إن تزوجتك ثم طلقتك فعبدى حر بل لاقتضاء الشرط الملك غير أن الشرط هناك إذا ثبت بمقتضاه ثبت الجزاء وهو عتق عبده أما ههنا لو ثبت التسرى لا يثبت عتق المتسرى بها لاحتياجه إلى أمر زائد على مجرد الشرط شرعا وهو كونه نفس الملك أو سببه فلهذا ثبت الملك ههنا ضرورة صحة التسرى به فقط لأن الثابت ضرورة أمر لا يتجاوزها ثم لا يثبت عند التسرى عتقها لاحتياج عتق غير المملوك بالإعتاق المعلق قبل ملكها إلى كونه معلقا بالملك أو سببه ولم يوجد فظهر أن هذه ليست وزان مسئلتنا وإنما وزانها لو قال لأجنبية إن طلقتك واحدة فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها فطلقها واحدة ونحن نقول فى هذه لا تطلق الأخريين الباقيتين لو طلقها واحدة بعد أن تزوج بها لما ذكرنا من أن شرط الطلاق الواقع بالتطليق المعلق قبل التزوج كونه معلقا بالملك أو بسببه ولم يوجد نعم قد يقدر اللفظ الدال على المعنى فيصير معتبرا لفظا وإن لم يكن مدلولا التزاما لتصحيح الجزاء فيما إذا علم أن غرض اليمين الحمل فإنه يعرف قصد وجود الشرط

(١) شرح فتح القدير، ١٣٥/٥

ليوجد الجزاء كما قدر أبو حنيفة رحمه الله لفظ حيا فى قوله إن ولدت ولدا فهو حر لتصحيح الجزاء للعلم بأن غرضه وجود الشرط وهو الولادة والحمل عليها وتخفيفها عليها ففيما ليس كذلك بل يعرف أن الغرض منع الشرط بمنع

." (١)

"تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التثاؤب ، وحينئذ فترك الكظم مندوب

.

وأما التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس ، وإن تعمده ينبغي أن يكره تحريما لأنه عبث وقد مر أن العبث مكروه تحريما في الصلاة تنزيها خارجها (قوله ولو خارجها) أي لإطلاق الحديث المار ، وتقييده في بعض الروايات بالصلاة لكون الكراهة فيها أشد فلا تنافي بينهما تأمل (قوله والأنبياء محفوظون منه) قدمنا في آداب الصلاة أن إخطار ذلك بباله مجرب في دفع التثاؤب." (٢)

" بأن يرسل إليه ورقة إحضار يذكر فيها اليوم الذي يجب حضوره فيه إلى المحاكمة مع بيان اسم وشهرة المدعي وترسل هذه الورقة إليه على ثلاث مرات ويفهم المدعى عليه فيها بأنها مرسلة له من القاضي وأنه مدعو للمحاكمة فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد دعوته ثلاث مرات على الوجه المشروح فيه فيفهمه القاضي بأن يرسل رسالة له : بأنه سينصب عنه وكيلا وأنه سيستمع دعوى المدعي وبينته في مواجهة ذلك الوكيل ، ويفهم من ظاهر العبارة أن هذا التفهيم يكون بإرسال رسالة بعد إرسال ثلاث دعوات للحضور وقد كانت هذه مرعية لوقت قريب في المحاكم الشرعية إلا أنه قد ألغي أخيرا أصول إرسال رسالة للمدعى عليه بعد الدعوات الثلاث . وقد قال جميع فقهاء الحنفية بجواز الحكم غيابا على الخصم المتواري ولم تكن هذه المادة مبينة على قول الإمام الشافعي رد المحتار والولوالجية والحموي وترسل ورقة (الدعوتية) ثلاث مرات للمدعى عليه كما هو مذكور في المجلة ويخطر في كل دفعة منها على الوجه السالف الذكر ويجوز إرسال الدعوتيات الثلاثة يوما بعد يوم كما أنه يجوز أن يكون بين كل دعوتية والأخرى يومين أو ثلاثة ومن الأصول كتابة ورقة الدعوتية على الوجه الآتي : إلى فلان بن فلان المقيم في المحلة الفلانية في الشارع الفلاني في الدار نمرة كذا الذي يمتهن حرفة كذا . قد تقدم استدعاء من أحمد بن سلمان إلى هذه

---

(١) شرح فتح القدير، ١٧٠/٥

(٢) رد المحتار، ٣٣/٥

المحكمة يدعي فيها عليك بدين عشرة دنانير وقد طلب حضوركم إلى هذه المحكمة وقد عينت الساعة الفلانية من اليوم الفلاني لإجراء المحاكمة بينكما فأخطرك بلزوم الحضور إلى المحكمة في تلك الساعة أو بإرسال وكيل عنك وفي حال عدم إجابتك سيعين وكيل مسخر عنك وتجري المحاكمة في غيابك وسيحكم عليك في حال ثبوت الدعوى . وهذا هو **الإخطار** الأول أو الثاني أو الثالث إليك . لزوم إرسال ورقة الدعوتية ثلاث مرات : قد حرر في المجلة لزوم إرسال الدعوتية وتبليغها للمدعى عليه ثلاث مرات استنباطا من النقل الآتي الذكر الذي ذكره الفقهاء . ذكر في شرح أدب القاضي : لو قال رجل للقاضي : لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله فالقاضي يكتب إلى الوالي في إحضاره فإن لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه فإن أتى بشاهدين أنه في منزل وقالا رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل ختم على منزل لا إن زاد عن ثلاثة . والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي فإذا ختم وطلب المدعي أن ينصب له وكيل بعث القاضي إلى داره رسولا مع شاهدين ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلا وقبلت بينته عليك فإن لم يخرج نصب وكيلا وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله ، انتهى ملخصا (رد المحتار) . إن كيفية التبليغ الذي قبلته المجلة لم يكن مطابقا تماما لهذا النقل

". (١)

" الثالث أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء ولو اقترح على العربي الفصيح أن يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبة ولو سمعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها المكاتبة ولو قال القائل أردت المكاتبة لنسب إلى الألغاز ولو أخرج المكاتبة وقال ما خطرت ببالي لم يستنكر فما لم يخطر على البال إلا **بالإخطار** كيف يجوز قصر العموم عليه

وقد قيل في تأويل قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل يحمله على القضاء إنه من هذا القبيل لأن التطوع غير مراد فلا يبقى إلا الغرض الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة فهو كالمكاتبة في مسألة النكاح والصحيح أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة وإن كان كالغرض أسبق إلى الفهم فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي وليس ظهر بطلانه كظهور

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٦٢٤

التخصيص في المكاتبة وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قليل والقصر على النادر ممتنع وبينهما درجات تتفاوت في البعد والقرب ولكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص ويليق ذلك بالفروع

القسم الثالث المجمل وهو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى وقيل ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك مثل الألفاظ ." (١)

"ص -٥١٥-...ولو أخرج "المكاتبة" وقال: "ما خطرت ببالي" لم يستنكر.

فما لم يخطر على البال إلا **بالإخطار** كيف يجوز قصر العموم عليه؟

وقد قيل في تأويل قوله -عليه السلام-: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل"١ -يحمله على القضاء- إنه من هذا القبيل٢؛ لأن التطوع غير مراد، فلا يبقى إلا الغرض الذي هو ركن الدين، وهو صوم رمضان، والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة، فهو كالمكاتبة في مسألة النكاح.

---

١ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي ومالك في الموطأ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، جميعهم في كتاب الصيام، من حديث حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- مرفوعا وموقوفا. وقد رجح البخاري وأبو داود والترمذي عدم رفعه. انظر: تلخيص الحبير "٢/ ١٨٨"، فتح الباري "٤/ ١٤٢" ونصب الراية "٢/ ٤٣٢ وما بعدها".

٢ أي: من قبيل التأويل الوارد في مسألة صحة زواج المرأة بدون ولي، كما قال الحنفية.

وقد قال الحنفية -في الحديث الذي معنا-: إنه محمول على صوم القضاء والنذر، فإنه يجب تبييت النية لهما دون شهر رمضان؛ فإنه متعين ولا يحتاج إلى تبييت النية، باعتبار أن وقته مضيق لا يسع غيره معه، بخلاف القضاء والنذر.

قال بعض العلماء: إن هذا التأويل في البعد والندرة كتأويل حديث النكاح بغير ولي على المكاتبة؛ وذلك لأنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صيام" صيغة عموم، فيتناول الواجب والتطوع، خص منه التطوع بأدلة أخرى دلت على عدم اشتراط النية، وهو تأويل قريب، فإن التطوع إلى أنواع الصيام قليل، بخلاف ما إذا قصر على القضاء والنذر، فإنه يكون بعيدا نادرا، انظر: شرح المختصر "١/ ٥٧٧ وما بعدها".

وقد رد عليهم المصنف: بأن القضاء والنذر ليسا في الندرة والقلة كالمكاتبة كما سيأتي.." (٢)

---

(١) روضة الناظر، ص/١٨٠

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٧٨/٢

."

(قوله : ومنها النسيان) ، وهو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء ، ويسمى هذا ذهولا ، وسهوا أو يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بعد تجشم كسب جديد ، وهذا هو النسيان في عرف الحكماء ، والنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل ، ويكون عذرا في حقوق العباد ؛ لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام فلو أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه الضمان ، وأما في حقوق الله تعالى ، فإما أن يقع المرء في النسيان بتقصير منه كالأكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر ، وهو هيئة الصلاة فلا يكون عذرا ، وإما لا بتقصير منه ، فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا إلى النسيان ، ومنافيا للتذكر كالأكل في الصوم لما في الطبيعة من النزوع إلى الأكل أو لم يكن كترك التسمية عند الذبح فإنه لا داعي إلى تركها لكن ليس هناك ما يذكر **إخطارها** بالبال ، وإجراءها على اللسان فسلام الناسي في القعدة يكون عذرا حتى لا تبطل صلاته إذ لا تقصير من جهته ، والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهي داعية إلى السلام." (١)

"إثبات إقامة ابتداء لا نقض السفر ؛ لأنه قد تم فلم يصح في غير محله أي لم يصح الإيجاب وهو الإقامة في غير محله وهو المفازة .

قوله لقوله تعالى (﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ وجه تمسكه به أنه تعالى أثبت الترخص بأكل الميتة للمضطر الموصوف بكونه غير باغ أي خارج على الإمام ولا عاد أي على المسلمين بقطع الطريق فبقيت الحرمة في حق الباغي والعادي بأول الآية كما بقيت في حق غير المضطر وإذا ثبت هذا الشرط في الترخص بقصر الصلاة **والإخطار** وسائر رخص السفر بطريق الدلالة أو بالقياس أو بعدم القائل بالفصل .

ولأنه أي الباغي ومن في معناه عاص في مباشرة هذا السبب ؛ لأن عينه معصية فلم يصلح سبب رخصة ؛ لأنها نعمة وهي لا تستحق بالمعصية وجعل معدوما زجرا وعقوبة كما جعل السكر المحظور معدوما في حق الأحكام بهذا الطريق ولنا أن سبب الترخص وهو السفر موجود ؛ لأنه إنما يتحقق بالخروج والقصد إلى مكان بعيد وقد تحقق ذلك منه مع قصد الإغارة والتمرد فينظر أنه كان مسافرا بقصد الإغارة والتمرد أو بقصده مكانا بعيدا عينه للإغارة فيه فوجدناه مسافرا بقصده المكان البعيد ؛ لأنه لو قصد ذلك الموضع بدون قصد الإغارة يصير مسافرا ولو قصد الإغارة بدون القصد إلى المكان البعيد لم يصر مسافرا وإن طاف

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣٧/٤

الدنيا بهذا القصد فإذا وجد الأمران هاهنا جعلناه مسافرا بقصده ذلك المكان وألغينا قصد الإغارة ؛ لأنه منفصل عنه على /٩٧ ما قرر /٩٧ في الكتاب بخلاف السكر ؛." (١)

"(٢) قوله بخلاف سلامه في القعدة أي الأولى ظانا أنها القعدة الأخيرة حيث جعل النسيان عذرا حيث لا تفسد صلاته لأن القعدة محل السلام وليس للمصلي هيئة تذكر أنها القعدة الأولى فيكون مثل النسيان في الصوم قوله أو لا معه مع داع إلخ أي لا مع النسيان مذكر مع داعي النسيان كأكل الصائم إذ ليس له حالة خاصة تذكره ولكنه معه داعي النسيان وهو التوقان إلى الطعام قوله أو لا ولا أي لا مع النسيان مذكر ولا داعي له قوله فأولى إلخ أي فأولى أن يسقط حكمه كترك الذابح التسمية فإنه لا داعي إلى تركها وليس ثمة ما يذكر **إخطارها** بالبال وإجراءها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الأول بتعليلهم حلها بقولهم لأن قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشرة غالبا لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح من الناسي خصوصا من كان طبعه رقيقا يتألم بإيذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحال ويناقش الثاني بأن هيئة إضجاعها وبيده المدية لقصد إزهاق روحها مذكرة له بالتسمية فالأولى التوجيه بما قالوه وهو المعنى أبدا حكمه وإلا فالمفرع في ذلك إنما هو السمع كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج قوله لو نسي المديون الدين حتى مات إلخ أقول الذمي في الخانية من كتاب الغصب في فصل براءة الغاصب والمديون رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه ﷺ." (٣)

"(٢٨) قوله : وقد جعل له أصلا في التحرير .

أي لما ذكره مما يسقط حكمه بالنسيان وما لا يسقط .

(٢٩) قوله : كأكل المصلي إلخ .

أي في أي ركن من صلاته ناسيا للصلاة ، وإنما لم يجعل النسيان هنا عذرا ؛ لأنه ليس مثل النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة مذكرة له تمنعه من النسيان إذا نظر إليها فكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن إلحاقه بالمنصوص عليه .

قوله : بخلاف سلامه في القعدة .

أي الأولى ظانا أنها القعدة الأخيرة حيث جعل النسيان عذرا حيث لا تفسد صلاته ؛ لأن القعدة محل

---

(١) كشف الأسرار، ١٨٦/٩

(٢) ٢٩٥

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٢٩٥/٣

السلام ، وليس للمصلي هيئة تذكر أنها القعدة الأولى فيكون مثل النسيان في الصوم .

(٣١) قوله : أو لا معه مع داع إلخ .

أي لا مع النسيان مذكر مع داعي النسيان كأكل الصائم ؛ إذ ليس له حالة خاصة تذكره ، ولكنه معه داعي النسيان ، وهو التوقان إلى الطعام .

(٣٢) قوله : أو لا .

ولا أي : لا مع النسيان مذكر ولا داعي له .

(٣٣) قوله : فأولى إلخ .

أي فأولى أن يسقط حكمه كترك الذابح التسمية فإنه لا داعي إلى تركها ، وليس ثمة ما يذكر **إخطارها** بالبال وإجراءها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الأول بتعليلهم حلها بقولهم ؛ لأن قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشرة غالبا لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح من الناسي خصوصا من كان طبعه رقيقا يتألم بإيذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحال ، ويناقش." (١)

"قد قيل في التمييز بين الذاتى والعرضى: إن الذاتى مقوم والعرضى غير مقوم ، ثم لم يحصل، ولم يتبين أنه كيف يكون مقوما، أو غير مقوم. وقيل أيضا: إن الذاتى لايصح توهمه مرفوعا مع بقاء الشئ، والعرضى يصح توهمه مرفوعا مع بقاء الشئ. فيجب أن نحصل نحن صحة ما قيل أو اختلاله، فنقول: أما قولهم إن الذاتى هو المقوم، فإنما يتناول ماكان من الذاتيات غير دال على الماهية، فإن المقوم مقوم لغيره. وقد علمت مايعرض من هذا، اللهم إلا أن يعنوا بالمقوم ما لايفهم من ظاهر لفظه، ولكن يعنون به ما عنينا بالذاتى، فيكونوا إنما أتوا باسم مرادف صرف عن الاستعمال الأول، ولم يدل على المعنى الذي نقل إليه، ويكون الخطب في المقوم كالخطب في الذاتى، وتكون حاجة كل واحد منهما إلى البيان واحدة. وأما اعتمادهم على أمر الرفع في التوهم، فيجب أن تتذكر ما أعطيناك سالفا: أن المعنى الكلى قد يكون له اوصاف يحتاج إليها أولا حتى يحصل ذلك المعنى، ويكون له أوصاف أخرى تلزمه وتتبعه، إذا صار ذلك المعنى حاصلا. فأما جميع الأوصاف التي يحتاج إليها الشئ حتى تحصل ماهيته، فلن يحصل معقولا مع سلب تلك الأوصاف منه. وذلك أنه قد سلف لك أن للأشياء ماهيات، وأن تلك الماهيات قد تكون موجودة في الأعيان، وقد تكون موجودة في الأوهام، وأن الماهية لايوجب لها تحصيل أحد الوجودين وأن

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١١٦/٦

كل واحد من الوجودين لايثبت إلا بعد ثبوت تلك الماهية، وأن كل واحد من الوجودين يلحق بالماهية خواص وعوارض تكون للماهية عند ذلك الوجود، ويجوز أن لاتكون له في الوجود الآخر. وربما كانت له لوازم تلزمه من حيث الماهية، لكن الماهية تكون متقررة أولا، ثم تلزمها هى، فإن الاثنينية يلزمها الزوجية، والمثلث يلزمه أن تكون زواياه الثلاث مساوية لقائمتين، لا لأحد الوجودين، بل لأنه مثلث. وهذه الماهية إذا كان لها مقومات متقدمة – من حيث هى ماهية – لم تحصل ماهية دون تقدمها؛ وإذا لم تحصل ماهية، لم تحصل معقولة ولاعينا. فإذن إذا حصلت معقولة، حصلت وقد حصل ماتتقوم به العقل معها على الجهة التي تتقوم به؛ فإذا كان ذلك حاصلا في العقل، لم يمكن السلب فيجب أن تكون هذه المقومات معقولة مع تصور الشيء،بحيث لايجهل وجودها له، ولا يجوز سلبها عنه، حتى تثبت الماهية في الذهن، مع رفعها في الذهن بالفعل. ولست أعني بحصولها في العقل خطورها بالبال بالفعل، فكثير من المعقولات لاتكون خاطرة بالبال، بل أعنى أنها لايمكن مع إخطارها بالبال، وإخطارها ما هي مقومة له بالبال، حتى تكون هذه مخطرة بالبال، وذلك مخطرا بالبال بالفعل، أن يسلبها عنه، كأنك تجد الماهية بالفعل خالية عنها مع تصورها، أعنى تصور الماهية في الذهن. وإذا كان كذلك، فالصفات التى نسميها ذاتية للمعاني المعقولة، يجب ضرورة أن تعقل للشئ على هذا الوجه إذ لاتتصور الماهية في الذهن دون تقدم تصورها.." (١)

"وأما سائر العوارض، فإذ ليست مما يتقدم تصورها في الذهن تصور الماهية فيه، ولا أيضا هي مع تصور الماهية، بل توابع ولوازم ليست مما يحقق الماهية، بل مما يتلو الماهية، فالماهية تثبت دونها، وإذا ثبتت دونها، لم يتعذر أن تعقل الماهية، وإن لم تتقدم، أو إن لم يلزم تعقلها. وقد علمت أنى لست أعنى في هذا التعقل أن يكون، إذا تصورت الشئ بالفعل ملحوظة إليه، يكون مع ذلك تصورت أفراد المقومات له أيضا بالفعل، فربما لم تلحظ الأجزاء بذهنك، بل أعنى بهذا أنك إذا أخطرت الأمرين معا بالبال، لم يمكنك أن تسلب الذي هو مقوم عن الذي هو مقوم له سلبا يصح معه وجود المقوم بماهيته في الذهن من دون وجود مايقومه فيه. فإذا كان كذلك، فيجب أن لايمكنك سلبه عنه، بل يعقل وجوده له لامحالة. وأما العوارض فلا أمنع صحة أستثباتك في الذهن معنى الماهية، ولايعقل وجودها للماهية، بل يسلبها سلبا كاذبا. ولا أوجب ذلك أيضا في كل العوارض، فإن من العوارض مايلزم الماهية لزوما أوليا بينا ليس بواسطة عارض آخر، فيكون سلبه عن الماهية مع استثبات الماهية وإخطارهما معا بالبال مستحيلا، إذا كان ليس

---

(١) المنطق، ١١/١

هو له بسبب وسط بينه وبينه. وذلك مثل كون المثلث بحيث يمكن إخراج أحد أضلاعه على الاستقامة توهما، أو معنى آخر مما يشبه هذا مما هو عارض له. وقد يمكن أن يكون وجود العارض بواسطة، فإذا لم تخطر تلك الواسطة بالبال، أمكن سلبه، مثل كون كل زاويتين من المثلث أصغر من قائمتين. ولولا صحة وجود القسم الثاني لما كانت لوازم مجهولة؛ ولولا صحة القسم الأول لما كان ما نبين لك بعد من إثبات عارض لازم للماهية بتوسط شيء حقا. وذلك لأن المتوسط، إن كان لايزال يكون لازما للماهية غير بين الوجود لها، ذهب الأمر إلى غير النهاية؛ وإن كان من المقومات، صار اللازم المجهول -كما تعلم- لازما لهذا المقوم، لا مقوما، إذ مقوم المقوم مقوم، وكان لازما آخر الأمر بلا واسطة. فما كان من اللوازم غير بين للشيء صح في الذهن أن يتوهم الشيء مرفوعا عنه ذلك اللازم من جهة، ولم يصح من جهة. أما جهة الصحة فمن حيث أن تصوره قد يحصل في الذهن مع سلب اللازم عنه بالفعل، واعتبار هذه الصحة والجواز بحسب الذهن المطلق. وأما جهة الاستحالة فأن يتوهم أنه يجوز أن لو كان يحصل في الأعيان، وقد سلب عنه فيها اللازم، حتى يكون مثلا كما يصح أن لو كان يكون هذا الشخص موجودا، ولا الندب الذى لزمه في أصل الخلقة، فصار يصح أيضا أنه كان يكون هذا المثلث موجودا، ولا زاويتاه أقل من قائمتين؛ فإن هذا التوهم فاسد لا يجوز وجود حكمه، وليس كالمذكور معه. واعتبار هذه الصحة والجواز بحسب ذهن مطابق للموجود.

فقد بان لك من هذا أن من الصفات ما يصح سلبه وجودا، ومنها ما يصح سلبه توهما لا فى الوجود، ومنها ما يصح سلبه توهما مطلقا، ومنها ما لا يصح سلبه بوجه وهو عارض، ومنها ما لا يصح سلبه وهو ذاتى، لكن يتميز من العارض بأن الذهن لا يوجب سبق ثبوت ما الذاتى له ذاتى قبل ثبوت الذاتى، بل ربما أوجب سبق ثبوت الذاتى. وأما العرض فإن الذهن يجعله تاليا، وإن وجب ولم ينسلب.

فقد اتضح لك كيف لم يحصل معنى الذاتى والعرضى من اقتصر على البيانين المذكوريين.

الفصل السابع

في تعقب ما قاله الناس في الدال على الماهية

إن الدال على الماهية قد قيل فيه: إنه هو الدال على ذاتى مشترك كيف كان، ولم يبلغنا ما هو أشد شرحا من هذا. فلننظر الآن هل المفهوم من هذه اللفظة، بحسب التعارف العامى، هو هذا المعنى أولا، وهل ما تعارفه الخاص واتفقوا عليه بسبيل النقل يدل عليه ؟ فإنا إذا فعلنا هذا، اتضح لنا غرض كبير.." (١)

(١) المنطق، ١٢/١

"فيشبه أن يكون غرض المعلم الأول ما أومأنا إليه، فأنه إنما قدم جميع ما قدمه إلى هذا الموضع لا على سبيل الاحتجاج، بل على سبيل التوطئة. وإنه إنما ابتدأ يحتج بعد فراغه من هذا الكلام حين يقول ما معناه إنه قد تبين أنه ليس نفس تضاد الأمرين يوجب تضاد العقدين، ولا نفس تنافى العقدين يوجب تنافى الأمرين، فيجب أن ينظر فى ذلك نظرا أخص من النظرين، فنقول: إنا إذا قلنا للخير إنه خير، صدقنا، وإذا قلنا إنه ليس بشر، صدقنا. لكن صدقنا عليه فى قولنا: إنه خير، صدق تام فى ذاته، وصدقنا عليه فى قولنا: إنه ليس بشر، صدق عليه فى أمر ليس بذاته. فإن الخير خير لذاته، وأما أنه ليس بشر فعارض له حين يقابل بأمر غير ذاته مباين لذاته وهو الشر، فيسلب عنه ذلك الأمر. فإثبات الخير يتم عليه بذاته وسلب إنما يتم له بغيره، وقد علمت أن السلوب من اللوازم فى مثل هذه الأشياء لا من الدواخل فى الذات. وبازاء هذين الصدقين كذبان: كذب أنه ليس بخير وهو كذب مقابل له فى ذاته،وكذب أنه شر وهو كذب مقابل لأمر له عارض. ولما كان اعتقاد أنه خير صدقا فى أمر ذاتى مقابل لاعتقاد أنه ليس بشر صدقا فى أمر عرضى كان اعتقاد أنه ليس بخير كذبا فى أمر ذاتى، والكذب فى الأمر الذاتى أشد معاندة للصدق فى الأمر الذاتى من الكذب فى الأمر العرضى، هكذا يجب أن يقال. وأما الظن بأن أحد الأمرين أشد كذبا والآخر أقل كذبا فذلك باطل، فإنه لا صدق أشد صدقا من صدق ولا كذب أشد كذبا من كذب، بل بعض الصدق يكون أدوم وبعضه يكون ليس بأدوم، وبعضه فى أمر ذاتى، وبعضه فى أمر غير ذاتى؛ والذى هو كذب فى أمر ذاتى أشد عنادا. وقد ينبعث من هذا احتجاج آخر يجب أن يفهم على هذه الصفة، أى إذا اعتقدت فى العدل الذى عرفته وتحققته فى نفسه أنه خير لا احتاج أن أعتقد مع ذلك فيه أنه ليس بشر، إذ هذا ليس ذاتيا له، بل أمر يعرض له. وليس يحتاج فى إخطار الأمر الذاتى بالبال أن يلتفت إلى أمر بالقياس إلى خارج ألبتة، بل الصدق الذاتى إنما ينعقد بإخطار الموضوع والمحمول بالبال، أخطر غيره أو لم يخطر. فان جئت وقابلت هذا العقد بعقدين: أحدهما أنه شر والآخر أنه ليس بخير، وجدت عقد أنه شر لا يتم لى إلا أن يتضمن أنه ليس بخير، فإن الكذب المقابل للصدق العرضى لا يتم إلا بأن يخطر بالبال الكذب الذاتى، فإنه إن لم أخطر ببالى أن العدل الذى عرفته خيرا صار لا خيرا، لم يمكننى أن أقصى عليه بأنه شر. وذلك لأنى علمت واعتقدت أن العدل خير، وأن ذلك حق، فحين أجعله شرا على سبيل امتحان التقابل يخطر ببالى ضرورة أنى سلبت عنه ذلك الحق، وليس إذا خطر ببالى سلب ذلك الحق عنه يكون قد خطر ببالى أنه شر. فهكذا يجب أن يفهم هذا الدليل وبهذا التكلف، وإلا لم يستقم، وهو قريب مما أوردناه أولا وفى قوته. وحجة أخرى وهو أن جميع القضايا يوجد لها متقابلات من باب التناقض، وليس

يوجد لجميعها مقابلات من موجبات تحمل الضد، فإنا إذا قلنا: كذا مربع، وجدنا بازائه أنه ليس بمربع، ولم نجد أنه كذا الذى هو ضد المربع. فهاهنا المعاند هو السالب دون الموجب المضاد المحمول، وحيث للقضية موجب مضاد فالسالب أيضا معاند. فكل قضية موجبة لها من السالب معاند وليس كل قضية موجبة لها من الموجب معاند. فعناد السلب عناد للقضية الموجبو من حيث هى موجبة وعناد الآخر أمر عارض لها من حيث هى موجبة.

لكن لقائل أن يقول: ليس كلامنا فى أن كل موجب هل يعانده موجب كعناد السكون للحركة مطلقا، بل يسلم أن عناد السلب أعم وأكثر. وأما الموجب إذا تخصص فصار موجبا ضدى المحمول، فهل يتخصص بإزائه ضد هو أشد ضدية له، كما تتخصص الحركة إذا كانت نازلة فإن الذى يضادها هو حركة اشد عنادا من السكون. لكن الشأن فى المفسر المشهور وكل من قرب عهده فإنه أعان هذه الحجة بقياس فاسد، فقال: فإذا كان فى كل الأمور قد يوجد للعقد الصادق فيها عقد النقيض. فيكون هذا شيئا ذاتيا، إذ كان الذاتى شيئا موجودا فى الكل.." [١]

"فضلا، وكذلك إن كان اللزوم فضلا بأن الحجة، وكان المقدم بينا بنفسه، وإذا كان الاستثناء المبتدأ فضلا، كان تكميل القياس على صورته فضلا. ولهذا ما صورت أمثال هذه المقدمات من الشرطية لا تستعمل في العلوم بصورة القيا، بل يقال: لما كان كذا؛ ولا يقال: إن كان كذا، كان كذا؛ لكن كان كذا؛ بل هذا يؤخذ أخذا. لا، وكذلك إن كان اللزوم فضلا بأن الحجة، وكان المقدم بينا بنفسه، وإذا كان الاستثناء المبتدأ فضلا، كان تكميل القياس على صورته فضلا. ولهذا ما صورت أمثال هذه المقدمات من الشرطية لا تستعمل في العلوم بصورة القيا، بل يقال: لما كان كذا؛ ولا يقال: إن كان كذا، كان كذا؛ لكن كان كذا؛ بل هذا يؤخذ أخذا.

وليس القائل أن يقول: فيلزم أن يكون استعمال المقدمات الكبرى بينة بأنفسها في القياسات فضلا، وأن يكون الضمير في ذلك كافيا، على نحو ما يستعمل. فنقول: إن الفضل في القول على وجهين: فضل يكون الاستغناء عنه أستؤنف على سبيل أنه قد فرغ من إخطاره بالبال في ضمن ما قيل؛ فلو قيل، لا ستؤنف إخطاره بالبال مرة ثانية على سبيل التكرير. والثاني: أن تكون النفس تستغني عن التوقيف عليه، لا أنه لو صرح به لكان الأمر يخطر بالبال مرتين، بل لأنه لو صرح به لكان يخطر بالبال أمر سيخطر بالبال، وإن لم يلفظ بلفظه، ويكون إذا خطر بالبال وإن لم يلفظ به، خطر مرة واحدة. ويكون خطوره بالبال معاقبا لخطور

---

(١) المنطق، ٢٠٢/١

المصرح به بالبال في زمان ثان، الذي لو صرح بهذا أيضا لكان يخطر بالبال فيه أيضا مرة واحدة. فما كان على سبيل القسم الثاني فإنه يكون فضلا من حيث هو قول. وأما من حيث هو معنى، فيكون هو محتاجا إليه، ليس بفضل، بل لا بد منه في أن يتم المعنى، كما عرفناك من جال الكبرى. لكن التصريح بما صرح به، وإتباعه مطلوب، يخطر بالبال أن القائل أضمر شيئا، وهو مثلا أنه كل ب ا، فإن كان بينا بنفسه استغني بخطوره بالبال في اتباع النتيجة المقدمة عن التصريح به، وإن لم يكن بينا بنفسه طالب به المخاطب، فقال: ولك وجب أن يكون كل ب ا. فلوى أنه فهم من المخاطب ما صرح به، وما صرح به جميعا، لما كان يحقق في قوله لما قلت: إن كل ب ا. فأما إن كان اتباع هذه النتيجة لا يخطر بالبال الكبرى، فلا يكون هذا الكلام نافعا البتة. فإذن إنما ينفع هذا الإضمار إذ أخطر بالبال، خارجا عن خطور الصغرى بالبال، ومتصلا زمانه بزمانه، كما لو صرح بالكبرى. فإن لم يخطر لم ينفع البتة، ولم يكن للضمير جدوى في علم البتة. وإن خطر فإنما ينفع الضمير لشيء لا بد من أن يخطر في زمان لو قبل اللفظ لكان إفادته ذلك **الإخطار** في ذلك الزمان لو صرح به.

فإذن المعنى الذي يدل عليه بلفظ الكبرى يحتاج إليه. لكن خطوره بالبال يغني استفادته بدلالة اللفظ. فمعنى اللفظ محتاج إليه، وإن كان اللفظ مستغنى عنه.

وأما في الشرطية فإنا إذا قلنا: إن كان كل ب ا، فخطر الوضع بالبال، وخطر معه التصديق به، فإن التصديق مثلا يكون خاطرا قبل الزمان الذي ينتقل فيه الذهن إلى التالي، فضلا عن الزمان الذي استأنف فيه الاستثناء. فإذا جاء الاستثناء لم يخل إما أن يفيد **إخطار** شيء بالبال، أو يفيد تكرير الأمر حاصل مستعلي عنه، ليس زمان خطوره بالبال زمان التلفظ بالاستثناء؛ كما كان زمان التلفظ بالكبرى زمان خطوره بالبال، فيما استغنى عن التلفظ به. فإذن هذا الاستثناء ليس يفيد أمرا ذاتيا في الإيصال إلى الغرض؛ بل أمر سلف التصديق به. وما سلف التصديق به، فليس الدلالية عليه باللفظ مطابقا لوقت الحاجة إليه. فهو فضل بحسب اللفظ، وبحسب الإفادة جميعا، فلا يفيد أو يفيد مستغني عنه. ولا كذلك الذي إذا قيل، أفاد نفس المحتاج إليه في وقته، وكان مطابقا بدلالة لما هو محتاج إليه في الوقت.." (١)

"ص -٢٢-...وأيضا، فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا **بالإخطار** لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد١ اللفظ، وأما المعنى؛ فيبعد أن يكون مقصودا للمتكلم؛ كقوله، صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر"٢.

---

(١) المنطق، ٣٣١/١

قال الغزالي٣: "خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد، بل هو الغالب الواقع، ونقيضه هو الغريب المستبعد".

وكذا قال غيره أيضا، وهو موافق٤ لقاعدة العرب، وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد.

---

١ أي: باعتبار أصل الوضع، أما مع مراعاة المعنى والقرائن ومقتضى الحال، فما لا يخطر بالبال لا يصح أن يعد داخلا، فلا يحتاج إلى إخراج؛ فلا تخصيص. "د".

٢ أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/ ٢٧٧/ رقم ٣٦٦" عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "إذا دبغ...".

وقد وهم بعضهم؛ فنسبه لمسلم بلفظ: "أيما إهاب..."؛ كما تراه مبسوطا في "نصب الراية" "١/ ١١٦"، و"تحفة الأشراف" "٥/ ٥٣"، وقد خرجته بإسهاب في تعليقي على "الخلافيات" للإمام البيهقي "١/ ١٩٤-١٩٨"، فراجعه إن أردت الاستزادة.

٣ يريد الغزالي أن استثناء الشافعي لجلد الكلب من الطهارة بالدباغ لا يحتاج إلى مخصص منفصل ولا متصل، وهو يؤيد الأصل الذي يعمل المؤلف لإثباته هنا. "د".

قلت: انظر "المستصفى" "٢/ ٦٠".." [1]

" اعتقاد الشيء على ما هو به وهو خطأ من وجهين أحدهما تخصيص الشيء مع أن العلم يتعلق بالمعدوم الذي ليس شيئا عندنا

والثاني إن هذا الاعتقاد حاصل للمقلد وليس بعالم قطعا فإنه كما يتصور أن يعتقد الشيء جزما على خلاف ما هو به لا عن بصيرة كاعتقاد اليهودي والمشرك فإنه تصميم جازم لا تردد فيه يتصور أن يعتقد الشيء بمجرد التلقين والتلقف على ما هو به مع الجزم الذي لا يخطر بباله جواز غيره فوجه تميز العلم عن الاعتقاد هو أن الاعتقاد معناه السبق إلى أحد معتقدي الشاك مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس فإن الشاك يقول العالم حادث أم ليس بحادث والمعتقد يقول حادث ويستمر عليه ولا يتسع صدره لتجويز القدم والجاهل يقول قديم ويستمر عليه والاعتقاد وإن وافق المعتقد فهو جنس من الجهل في نفسه وإن خالفه بالإضافة فإن معتقد كون زيد في الدار لو قدر استمراره عليه حتى خرج زيد من الدار بقي اعتقاده كما كان لم يتغير في نفسه وإنما تغيرت إضافته فإنه

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٢/٨

طابق المعتقد في حالة وخالفه في حالة وأما العلم فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم فإنه كشف وانشراح والاعتقاد عقدة على القلب والعلم عبارة عن انحلال العقد فهما مختلفان ولذلك لو أصغى المعتقد إلى المشكك لوجد لنقيض معتقده مجالا في نفسه والعالم لا يجد ذلك أصلا وإن أصغى إلى الشبه المشككة ولكن إذا سمع شبهة فإما أن يعرف حلها وإن لم تساعده العبارة في الحال وإما أن تساعده العبارة أيضا على حلها وعلى كل حال فلا يشك في بطلان الشبهة بخلاف المقلد وبعد هذا التقسيم والتمييز يكاد يكون العلم مرتسما في النفس بمعناه وحقيقته من غير تكلف تحديد

وأما المثال فهو أن إدراك البصيرة الباطنة تفهمه بالمقايسة بالبصر الظاهر ولا معنى للبصر الظاهر إلا انطباع صورة المبصر في القوة الباصرة من إنسان العين كما يتوهم انطباع الصور في المرآة مثلا فكما أن البصر يأخذ صور المبصرات أي ينطبع فيها مثالها المطابق لها لا عينها فإن عين النار لا تنطبع في العين بل مثال يطابق صورتها وكذلك يرى مثال النار في المرآة لا عين النار فكذلك العقل على مثال مرآة تنطبع فيها صور المعقولات على ما هي عليها وأعني بصور المعقولات حقائقها وماهياتها فالعلم عبارة عن أخذ العقل صور المعقولات وهيآتها في نفسه وانطباعها فيه كما يظن من حيث الوهم انطباع الصور في المرآة ففي المرآة ثلاثة أمور الحديد وصقالته والصورة المنطبعة فيها فكذلك جوهر الآدمي كحديدة المرآة وعقله هيئة وغريزة في جوهره ونفسه بها يتهيأ للانطباع بالمعقولات كما أن المرآة بصقالتها واستدارتها تتهيأ لمحاكاة الصور فحصول الصور في مرآة العقل التي هي مثال الأشياء هو العلم والغريزة التي بها يتهيأ لقبول هذه الصورة هي العقل والنفس التي هي حقيقة الآدمي المخصوصة بهذه الغريزة المهيأة لقبول حقائق المعقولات كالمرآة فالتقسيم الأول يقطع العلم عن مظنان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم فحقائق المعقولات إذا انطبع بها النفس العاقلة تسمى علما وكما أن السماء والأرض والأشجار والأنهار يتصور أن ترى في المرآة حتى كأنها موجودة في المرآة وكأن المرآة حاوية لجميعها فكذلك الحضرة ." (١)

"ص -٦٧-...فاعلم أنه إسم مشترك قد يطلق على الإبصار والإحساس وله حد بحسبه ويطلق على التخيل وله حد بحسبه ويطلق على الظن وله حد آخر ويطلق على علم الله تعالى على وجه آخر أعلى وأشرف ولست أعني به شرفا بمجرد العموم فقط بل بالذات والحقيقة لأنه معنى واحد محيط بجميع التفاصيل ولا تفاصيل ولا تعدد في ذاته وقد يطلق على إدراك العقل وهو المقصود بالبيان وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فإنا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء

---

(١) المستصفى، ص/٢٢

بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها فلو أردنا أن نحد رائحة المسك أو طعم العسل لم نقدر عليه وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز

ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال

أما التقسيم فهو أن نميزه عما يلتبس به ولا يخفى وجه تميزه عن الإرادة والقدرة وسائر صفات النفس وإنما يلتبس بالاعتقادات ولا يخفى أيضا وجه تميزه عن الشك والظن لأن الجزم منتف عنهما والعلم عبارة عن أمر جزم لا تردد فيه ولا تجويز ولا يخفى أيضا وجه تميزه عن الجهل فإنه متعلق بالمجهول على خلاف ما هو به والعلم مطابق للمعلوم وربما يبقى ملتبسا باعتقاد المقلد الشيء على ما هو به عن تلقف لا عن بصيرة وعن جزم لا عن تردد

ولأجله خفي على المعتزلة حتى قالوا في حد العلم إنه اعتقاد الشيء على ما هو به وهو خطأ من وجهين أحدهما تخصيص الشيء مع أن العلم يتعلق بالمعدوم الذي ليس شيئا عندنا والثاني إن هذا الاعتقاد حاصل للمقلد وليس بعالم قطعا فإنه كما يتصور أن يعتقد الشيء جزما على خلاف ما هو به لا عن بصيرة كاعتقاد اليهودي والمشرك فإنه تصميم جازم لا تردد فيه يتصور أن يعتقد الشيء بمجرد التلقين والتلقف على ما هو به مع الجزم الذي لا يخطر بباله جواز غيره

فوجه تميز العلم عن الاعتقاد هو أن الاعتقاد معناه السبق إلى أحد معتقدي الشاك مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال ومن غير تمكين." (١)

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين قال الشارح (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للملابسة كما هو مختار الزمخشري والتفتازاني أو الاستعانة كما اختاره القاضي البيضاوي أو هي صلة للفعل المقدر وعليه يرد ما أوردوه من التعارض بين الحدثين ومما أجابوا به أن الزمان الذي اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه أعم مما لا يفضل عما وقع فيه وما يفضل عنه فيجوز أن يكون التلبسان في زمان بهذا المعنى وأمكن وقوع الابتداء في حال التلبسين من غير لزوم تدافع الابتداءين وأنه يجوز أن يكون أحدهما بالجنان أو باللسان أو بالكتابة والآخر بآخر منها أو يكون معا بالجنان لجواز إخطار الشيئين معا بالبال قال الليثي في حاشية المطول وفي كليهما نظر .

أما في الأول فلأن معنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل أنه لا يجوز أن يكون أزمان فاصلة عن أزمان عاملة حتى تكون مقارنتها له ببعضها لا بتمامها كما في جاء زيد راكبا فإنه يجوز أن

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١/٢٥

يكون الركوب قبل المجيء ممتدا إليه وباقيا بعده .

وأما جواز أن لا يكون شيء من الركوب مقارنا للمجيء فلم يقل به أحد وفي التسمية والتحميد أيهما أخر لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه انقسام ، ومعلوم أن التلبس بأمر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الأمر فلو قارن بالتسمية والتلبس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتداءين متدافعين .

وأما في الثاني فلأن التسمية." (١)

"الشافعي رحمه الله على أنه لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم قال أردت التكلم شهرا يصح

فيحتاج إلى الفرق (والفرق) بين المفعول به وظرفي الزمان والمكان (بأن المفعول به

في حكمه) أي المذكور (إذ لا يعقل) معنى الفعل المتعدي (إلا بعقليته) أي إلا بتعقل

المفعول به فيجوز أن يراد به البعض بخلاف الظرفين إذ ليسا في حكم المذكور لأن

الفعل قد يعقل مع الذهول عنهما وإن لم ينفك عنهما في الواقع فلا يدخلان تحت الإرادة

والتخصيص فرع الدخول تحتها (ممنوع) خبر المبتدأ أعني الفرق ومرجع المنع قوله

إذ لا يعقل إلى آخره (ونقطع بتعقل معنى) الفعل (المتعدي من غير إخطاره) أي المفعول بالبال

إن أراد من غير اخطار خصوص المفعول به فمسلم وإن أراد من غير اخطار مفعول ما فغير

مسلم بل الوجدان يحكم بأن الضرب لا يتعقل بدون تعقل مضروب ما ولذا صرحوا بأن

نسبة المفعول به جزء من المتعدي لنسبة الفاعل (فإنما هو) أي المفعول (لازم لوجوده) أي وجود

المتعدي (لا) لتعقل معناه فليس بلازم (مدلول اللفظ) في التعقل ليتجزى بالإرادة

فلم يكن كالمذكور (بقي أن يقال لا آكل) معناه (لا أوجد أكلا) وأكلا عام لأنه نكرة

تيسير التحرير ج:١ ص:٢٤٦

في سياق النفي (فيقبله) أي التخصيص إذ لا مانع منه غير أن لا يقبل منه قضاء لأنه خلاف

الظاهر (والنظر يقتضى أنه إن لاحظ الأكل الجزئي المتعلق بالمأكول الخاص) الذي لم يرده

(إخراجا) أي مخرجا له من الأكل العام لا المأكول نفسه (صح) الإخراج والتخصيص

لأن المخرج جزئي من جزئيات الأكل العام (أو) لاحظ (المأكول) الخاص من المأكول

المطلق من حيث هو (فلا) يصح لأنه من المتعلقات التي يعقل الفعل بدونها (غير أنا نعلم

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/١

بالعادة في مثله) أي مثل هذا الكلام (عدم ملاحظة الحركة الخاصة) التي هي بعض أفراد الفعل المطلق الذي هو الأكل (وإخراجها) أي الحركة الخاصة من الأكل المطلق (بل) المراد." (١)

"نسبة المجيء إلى أحدهما مبهما من غير أن ينتقل ذهنه إلى سبب الإبهام إليه وإليه أشار بقوله (لإمكان عدم **إخطاره**) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى عدم إحضاره (وعنه) أي وعن كون الشك أو التشكيك مدلولا التزاميا عاديا لأو (تجوز بأنها للشك) قال الشارح لعلاقة التلازم العادي فكأنه لم يفرق بين تجوز بها عن الشك وتجوز بأنها للشك وأنت خبير بأن التجوز على الأول في أو وعلى الثاني في أنها للشك أي في هذا الحكم إذ هي في الحقيقة لما يلزمه الشك عادة لا لنفس الشك (وقد يعلم بخارج التعيين) أي قد يعلم طرف النسبة بعينه من الخارج فليس المراد إفادة كون أحد الأمرين لا على التعيين) طرف النسبة إذ لا حاجه إليه كما أنه لا حاجة إلا إفادة كون أحدهما بعينه طرفها (فيكون) أو حينئذ (للإنصاف) أي لإظهار النصفة حتى أن كل من سمعه من موال ومخالف يقول لمن خوطب به قد أنصفك المتكلم نحو قوله تعالى –) وإنا أو إياكم الآية) ٢ لعلى هدى أو في ضلال مبين ٢ – قال العلامة البيضاوي أي وأن أحد الفريقين من الموحدين المتوحد بالرزق والقدرة الذاتية بالعبادة والمشركين به الجماد النازل في أدنى المراتب الإمكانية لعلى أحد الأمرين من الهدى والضلال المبين وهو بعد ما تقدم من التقرير البليغ الدال على من هو على الهدى ومن هو في ضلال أبلغ من التصريح لأنه في صور الإنصاف المسكت للخصم المشاغب انتهى فإن قلت أن الإنصاف إنما يحصل بالترديد في جانب المسند بتجويز الهداية والضلال صورة في الموحد والمشرك فما وجه الترديد في جانب المسند إليه ولم لم يقل إنا وإياكم وأيضا كون أحد الفريقين موصوفا بأحد الأمرين بديهي جلي فما فائدة الأخبار به قلت فائدته التنبيه على أن العامل إذا علم أن أمره دار بين السعادة الأبدية والشقاوة السرمدية يجب عليه بذل الوسع جميع العمر في استكشاف طريق النجاة والترديد في ج١نب المسند إليه يزيد في الإنصاف لما." (٢)

"فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية وإن لم ينهه الكاتب في التوقيع عن الحكم بينهما فيكون نظر القاضي على عمومه في جواز الحكم بينهما ، وفي قول ضعيف يكون ذلك منعا من الحكم ، وفي

---

(١) تيسير التحرير، ٢٩٠/١

(٢) تيسير التحرير، ١٢٧/٢

قول ثالث : يكون ممنوعا من الحكم ومقصورا على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة ، لأن فحوى التوقيع دليل عليه .

وإذا كان التوقيع بمجرد الوساطة فلا يلزم القاضي المحال إليه بإنهاء الحال ، **وإخطاره** إلى قاضي المظالم بعد الوساطة ، وإن كان التوقيع بكشف الصورة ، أو بالتحقيق وإبداء الرأي لزمه إنهاء حالهما إليه ، لأنه استخبار منه فلزم إجابته .

القسم الثاني : أن يكون الموقع إليه لا ولاية له في نظر المظالم ، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد ، وهذا القسم له ثلاث صور :

أ – أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة وإبداء الرأي ، فعلى الموقع إليه أن يكشفها ، وينهي منها لقاضي المظالم ما يصح أن يشهد به ، ويجوز لوالي المظالم الموقع أن يحكم به ، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للموقع أن يحكم به ، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال." (١)

"الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي : إن بعض العملاء يتقدم لبنك فيصل الإسلامي المصري يطلب فتح اعتمادات مستندية عن غير طريق المشاركات مع سداد جزء من قيمة الاعتماد المستندي وتعهدهم بسداد باقي القيمة في صورة سندات لصالح البنك مستحقة الدفع في التاريخ المتفق عليه وهو تاريخ استلام البنك المراسل لبنك فيصل مستندات الشحن المطلوبة – وعلى ذلك فان البنك لا يستخدم أي قدر من أمواله في خلال الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ وصول **إخطار** البنك المراسل إليه بما يفيد تقديم مستندات الشحن وبالتالي تحميل حساب بنك فيصل لديه بقيمة المستندات وبنك فيصل عندما يرد إليه **إخطار** البنك المراسل يقوم بتحصيل باقي قيمة الاعتماد أي قيمة السندات السابق توقيع العميل عليها والموجودة تحت يد البنك وتطلب إدارة البنك الإفادة بالرأي الشرعي ؟

الجواب

أولا : إذا كانت عملية الاعتمادات المستندية لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك وإنما يتم التمويل جميعه من قبل العملاء أنفسهم وأن ما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل عملائه ويقوم بها البنك كوكيل عن العميل ويأخذ نظير تلك الخدمات أجرا محددا يتفق عليه مع العميل

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤١/٣٨

وليس نسبة مئوية من قيمة العملية فيكون ما يأخذه البنك في هذه الحالة نظير خدماته هو أجر وكالة ولا مانع منه شرعا." (١)

"نرجو إبداء الرأي الشرعي حول النموذجين التاليين : -

الأول : بنود وشروط محفظة الأسهم المرفقة

ثانية : طلب حفظ وتوكيل بإدارة محفظة الأسهم

الأول :

بنود وشروط محفظة الأسهم المرفقة

١ - جميع المعاملات المتعلقة بحساب محفظة الأسهم تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظم السارية في المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والقواعد والتعليمات والشروط المعمول بها بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار الحالية والمستقبلية وفي حالة نشوء أي نزاع لا يمكن حله بالطرق الودية يحال إلى محاكم المملكة الشرعية للبت فيها

٢ - أتعهد / نتعهد بإشعاركم خطيا عن أي اعتراض على أي كشف حساب بمحفظة الأسهم وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كشف حساب الأسهم على العنوان المسجل لنا في دفاتركم وأتعهد باخطاركم كتابة فورا في حالة أي تغيير في هذا العنوان أو تغيير رقم حسابي وأيضا أقر بصحة الشهادات والتوقيعات الموجودة في كافة المستندات الخاصة بمحفظة الأسهم

٣/ إخطار الشركة كتابيا في حالة وفاة أو إفلاس أو فقدان الأهلية أو الصفة المعتبرة شرعا وللشركة الحق في تجميد أرصدة الأسهم الموجودة لديها وإيقاف جميع العمليات الجارية أيا كانت حتى استكمال المستندات والوثائق والصكوك الشرعية لإثبات الوفاة وحصر الإرث دون أي مسئولية تجاه الأطراف الأخرى

٤/ في حالة وجود أكثر من حساب أو وديعة باسمي في أي فرع من فروع الشركة للشركة للحق في إجراء المقاصة من تلك الحسابات

٥/ تحفظ شهادات الأسهم والمستندات في خزانة ضد الحريق

٦/ محفظة الأسهم يقوم بتأدية جميع الخدمات بالأسهم المسجلة للعميل أو موكلي في إطار توكيل إدارة محفظة الأسهم مع ملاحظة أن المحفظة لا يدخل فيها أسهم الشركات موضوع نشاطها محرم كشركات البنوك الربوية وشركات إنتاج أو تجارة الخمور ونحوها

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ١٧٣/١

اسم العميل : / وكيله :

التوقيع :

اسم المسئول :

التوقيع :

ختم الفرع :

ثانيا :." (١)

"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

كما ترى الهيئة أن الحوالة المصرفية مثل الشيك في هذه الحالات

(٣٦٨/١)

فتوى رقم (٤)

السؤال

نرجو توضيح الأحكام والقواعد الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية في حالات البيع مساومة ومرابحة ؟

الجواب

بحثت الهيئة موضوع الاعتمادات المستندية واطلعت على النظام المعمول به في البنك وناقشت المسئولين عن الجوانب المختلفة للتطبيق العملي والإجراءات التنفيذية للتعامل بالاعتمادات المستندية ورأت ضرورة مراعاة القواعد التالية :

أولا : لا يفتح الاعتماد نقدا إلا إذا قام العميل بتسديد القيمة كاملة عند فتح الاعتماد وفي هذه الحالة يكون البنك وكيلا عن العميل وتطبق أحكام الوكالة الشرعية

ثانيا : إذا لم يقم العميل بتسديد القيمة كاملة عند فتح الاعتماد يلزم فتح الاعتماد بطريق بيع المرابحة باسم البنك ولحسابه

ثالثا : يحرر نموذج اعتماد مستقل لكل نوع من الحالتين السابقتين على حدة

رابعا : خطابات الضمان الملاحية التي يصدرها البنك للإفراج عن البضائع قبل ورود المستندات يراعي فيها الضوابط الخاصة بتحصيل أجور إصدار خطابات الضمان كما جاء بفتوى الهيئة في هذا الشأن

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٢٦٦/١

خامسا : في حالة فتح الاعتماد بطريق المرابحة تطبق أحكامها مع مراعاة ما يلي :
أ / تحرير عقد البيع مع العميل حالة وصول البضاعة أو المستندات
ب / يتم **إخطار** العميل بتفاصيل المصروفات التي أضيفت إلى ثمن البضاعة وكذا إجمالي الربح المستحق للبنك إذا طلب ذلك." (١)

"استعرضت الهيئة الموضوع أعلاه في ضوء المادة (٧٧) من القانون الأساسي للبنك وما استجد من أنظمة آلية بفتح حسابات جارية تلقائية للمودعين – وترى الهيئة أن ما نصت عليه المادة (٧٧) من القانون الأساسي للبنك من سقوط حق المودعين في الأرباح بمضي خمسة أعوام بعد التاريخ المحدد لصرفها ليس له سند شرعي وأن على البنك إبراء لذمته أن يقوم بما يلي :
أولا : يبذل البنك جهودا للاتصال بأصحاب هذه الأموال بالوسائل المختلفة بعد مضي ثلاث سنوات من استحقاقها على أن يكون من بينها **إخطارهم** برسائل على عناوينهم بالحضور إلى مقر البنك لاستلام مستحقاتهم إضافة إلى الإعلان في الصحف ثلاث مرات على الأقل على أن تخصم قيمة هذه المصروفات من مستحقاتهم وبعد مضي عامين من الإعلان تؤول إلى صندوق القرض الحسن بالبنك وإذا ظهر أصحاب هذه الأموال فيما بعد ولم يجيزوا هذا التصرف ترد إليهم من حساب صندوق القرض الحسن
ثانيا : بالنسبة للمبالغ الصغيرة والتي تطيب النفس عادة بإنفاقها في وجوه البر فلا داعى لبذل جهود بشأنها وتضاف مباشرة إلى صندوق القرض الحسن فور مضي المدة وهذه المبالغ تقدر في الوقت الحالي بنحو مائة درهم على الأكثر وما سبق بيانه ينطبق على الأموال المودعة في الحسابات الجارية التي انقطع أصحابها عن التعامل عليها لمدة خمس سنوات
(٤٢٠/١)

فتوى رقم (١٤)
السؤال
أي الجهات تلتزم بمخصص نهاية الخدمة للعاملين في البنك ؟
الجواب
استقر الرأي على أن مخصص نهاية الخدمة للعاملين في البنك يلتزم به المساهمون قانونا كحق للعاملين

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٢٧٩/١

عند انتهاء الخدمة وليس قبلها وهم يتحملون ضمانه ولذا فهو يستثمر لحسابهم ولهم أرباحه وعليهم إخراج زكاته

(٤٢١/١)

فتوى رقم (١٥)

السؤال

هل هناك زكاة على فحص موازنة الأرباح ؟

الجواب

استقر الرأي على أن مخصص موازنة الأرباح إذا حال عليه الحول تخرج زكاته من أرباحه وما زاد عليها يضاف إلى أصل المخصص

(٤٢٢/١)

---." [١]

"ما الرأي الشرعي في طلب بيت التمويل من شخص أن يحضر كفالة مصرفية من بنك ربوي لإتمام إحدى العمليات معه ؟

الجواب

لا يجوز أن يتعامل بيت التمويل الكويتي في مثل هذه المعاملة لما فيها من التشجيع على الربا بصورة واضحة

(٤٦٦/١)

فتوى رقم (٢٣)

السؤال

نرجو التفضل بإبداء رأيكم الشرعي في مدى جواز إصدار خطابات ضمان مصرفية للعملاء وأخذ أجرة عن ذلك .. وفى حالة عدم جواز ذلك هل يجوز أن نضمن الخطاب عملا يوكلنا العميل القيام به ويكون أجرنا على الوكالة لا على الضمانة ؟ وفي هذه الحالة هل يكون الأجر مقطوعا أم منسوبا ؟

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٣١٣/١

الجواب

لا أعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان ولكن إذا وكل العميل البنك في قضاء مصالحه لدى الجهة المضمون لها فيجوز أخذ الأجر على ذلك سواء كان أجرا مقطوعا أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ابتعادا عن شبهة الربا

(٤٦٧/١)

فتوى رقم (٢٤)

السؤال

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المرابحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية :

أولا : يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة

ثانيا : يفتح بيت التمويل اعتمادا مستنديا باسم بيت التمويل الكويتي ويحمل هذا الاعتماد شروط تحمل المعنى الآتي : - تتم عملية البيع بين المصدر وبيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط

ثالثا : يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وإرسال مستندات الشحن إلى بيت التمويل الكويتي

رابعا : عند وصول المستندات إلى بيت التمويل الكويتي يقوم **بإخطار** العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل الكويتي." (١)

"الشق الثاني : نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل الكويتي جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي وهو منتشر في مناطق متعددة من العالم وفي توسع مستمر وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليين هذا ولقد تم **إخطار** الجهات صاحبة العلاقة الداخلة في هذا النوع من المرابحات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكانياته في التعاون فهل يجوز وضع شرط من شروط المرابحة أو فتح الاعتماد المستندي لأي عميل من عملاء بيت التمويل الكويتي يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم بأنه يجب أن يحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة وذلك لضمان

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٢/٢

تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتم استيراد لحومها ؟

الجواب

عن

الشق الأول : بأنه إذا ثبت يقينا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحوما غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد (ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد) ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل

أما عن

الشق الثاني : فيجوز وضع شرط في عقود المرابحة أو الاعتماد المستندي لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي لضمان التذكية الشرعية لأن هذا قبول للتوكيل ومن حق الوكيل أن يشترط لقيامه بالوكالة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعا

(٧٣٥/١)

فتوى رقم (٣٠٣)

السؤال

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع بضاعة (سيارات) عن طريق المرابحة إلى إحدى الشركات وبصفة مستمرة وهو يعلم يقينا أن هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالأقساط وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد ؟

الجواب." (١)

"وبعد المذاكرة والمناقشة واستعراض الصيغ المقترحة وما يترتب عليها من أحكام أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية في عقد معدل للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة ملحقا به مكملا له مضافا إليه " عطفا على العقد الأساسي للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة أصرح أو نصرح / بالاشتراط المبحوث عنه أدناه ملحقا بالعقد الأساسي المذكور مكملا له مضافا إليه " " يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة وفي حالة عدم اتفاقنا

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ١١٦/٢

مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسرا من يملك أموالا منقولة أو غير منقولة ل ا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كليا أو جزئيا ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه **إخطار** عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر " وعليه فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها يكون جائزا شرعا لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم وللحديث الشريف :

المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا

(١٠٠٣/١)

الفتوى رقم (٤٦)

السؤال." [١]

"ارتأت الهيئة جواز ذلك لعدم وجود ما يحرمه على أن يفكر المجتمعون معا للبحث عن صورة بديلة بحيث تدفع الشبهة وتبعد العملية قدر الإمكان عن الصورية

(١٠٦٥/١)

فتوى رقم (٥٧)

السؤال

يرجى إفتاؤنا في مدى جواز رهن المبيع الذي يقوم المصرف ببيعه تأمينا وضمانا لحقوقه ؟

الجواب

ترى الهيئة أن المبيع لا يجوز رهنه إلا للضرورة وتم الاتفاق على أن يقوم منسق الرقابة الشرعية **بإخطار** الهيئة بأية عمليات يتم فيها رهن المبيع للاطلاع على جوانبها المختلفة وللتحقق من ضرورات الرهن

(١٠٦٦/١)

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٣٠٣/٢

فتوى رقم (٥٨)

السؤال

ما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات واضطرار المصرف للسماح للعميل بالتخليص على البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي ومن ثم ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل ، وما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة أيضا في حالة وصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل ؟

الجواب

رأت الهيئة أن ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المرابحة الرئيسية وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحيازة المصرف للبضاعة وعليه فقد رأت أنه بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بوصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل فلا بد من رفض المستندات وعدم تسليم البضاعة للعميل إلا بعد الحصول على فواتير جديدة باسم المصرف سواء بالبريد أو عن طريق التلكس أما بالنسبة للحالة الأولى وهي وصول البضاعة قبل وصول المستندات واضطرار المصرف للسماح للعميل بالتخليص على البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي ومن ثم ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل فقد اشترطت الهيئة لإصدار إذن الإفراج للعميل مراعاة الأمور التالية :

أولا : أن تتأكد أن الاعتماد ليس فيه ذكر لاسم العميل." (١)

"هذا تصرف جائز وليس هناك ما يمنع من أخذ أجر من العملاء مقابل حفظ حساباتهم الجارية والتي يوظف البنك لحفظها موظفين وعمالا لرصدها في عدة دفاتر وإجراء العمليات المصرفية المختلفة من خصم وإضافة وإعداد البيانات المتعلقة بها للعملاء في نهاية المدة المشار إليها في الاستفسار والموضوع برمته يدخل في الإجازة المسموح بها شرعيا والتي تتطلب لصحتها رضا العميل بما حدده البنك من أجر لحفظ الحسابات والأساس الذي بنينا عليه جواز تقاضى الأجر من عملاء الحساب الجاري هو أن أموال الحساب الجاري توضع بالبنوك على أنها ودائع تحت الطلب يمكن سحبها في أي وقت ودون إخطار سابق ويجوز للبنك في هذه الحالة أن يأخذ عليها أجرا مقابل حفظها وما يقدمه من الخدمات وليست أموال الحساب الجاري قروضا للبنك بل هي ودائع للحفظ لا للاستثمار وتعود فائدة إيداعها على المودع

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٧/٣

لا على المصرف وسيأتي مزيد من التفصيل في الإجابة على الاستفسار الرابع عشر (١٠٩٠/١)

سؤال رقم (٢)

السؤال

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي : سوف يقوم البنك الإسلامي السوداني باستيراد كمية من الخزائن الخصوصية ليؤجرها للعملاء لحفظ مصوغاتهم والأوراق المهمة خاصتهم ولكل منها مفتاح خاص يأخذه العميل ومفتاح آخر محفوظ لدى البنك وسيتقاضى البنك الإسلامي السوداني الفئات المعمول بها في البنوك الأخرى كأجرة سنوية على تأجير هذه الخزائن ؟

الجواب

هذه إجارة أو كراء وفق اصطلاح السادة المالكية وهى جائزة ومشروعة والمنفعة التي تعود على العميل من استئجار الخزينة واضحة ومباحة وللبنك أن يتقاضى أجرا على هذه الإجارة لأن العقد تم على الانتفاع بالخزائن وقد ترددت الآراء القانونية بالنسبة لطبيعة هذا العقد بين الإيجار والوديعة والحراسة وأيا كانت طبيعة العقد القانونية فإن البنك يستحق الأجر على ما يعود على العميل من الانتفاع بالخزينة (١٠٩١/١)

سؤال رقم (٣)

السؤال." (١)

"يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم ولكن لا يحددها البنك بحيث تتعدد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة ولا تكون في فترات ثابتة حتى تصبح هي الدافع للادخار ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفا وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة وبما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم وضمن البنك ردها إليهم فإنها تأخذ حكم القرض ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض ونظرا لرغبة إدارة البنك في جذب المدخرات من ناحية وفي مساعدة المدخرين

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٢٢/٣

في الحصول على السلع الاستهلاكية والإنتاجية التي يرغبون فيها من ناحية أخرى ترى الهيئة أنه لا مانع من إنشاء وديعة استثمار قصيرة الأجل على أساس المضاربة المطلقة مع مراعاة ما يلي :

أولا : يمكن أن يكون البيع بالأسعار العادية أو بأسعار مخفضة – وأن يكون نقدا أو بالأقساط – كما يمكن أن تستثمر الودائع في أية أغراض استثمارية أخرى مأمونة تتمشى مع الهدف من المشروع

ثانيا : تكون الوديعة قصيرة الأجل (ثلاثة أشهر مثلا) ويجوز النص على أن تجدد الوديعة تلقائيا إذا لم يقم المودع بسحبها

ثالثا : يجوز النص على حق المودع في سحب وديعته أو أي جزء منها عند الطلب دون إخطار سابق

رابعا : يجوز أن تقسم السنة إلى دورات ثابتة (ربع سنوية مثلا إذا كان أجل الوديعة ثلاثة أشهر) وأن ينص على أن يقتصر استحقاق الأرباح على المبالغ التي تبقى بالرصيد دورة كاملة – أو أن يبدأ استحقاق الأرباح بعد فترة محددة من الإيداع على أن تحسب الأرباح وتوزع في نهاية كل دورة

خامسا : يكون نصيب البنك نسبة مئوية محددة من الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال المودعة بغرض المضاربة وذلك مقابل تحمله لمصاريف الإدارة

سادسا : لا يجوز للبنك أن يقترض أموال المضاربة لاستثمارها لمصلحته الخاصة." [١]

"يتقدم المتعامل بطلب فتح اعتماد لاستيراد بضائع من الخارج على أن يسدد القيمة فورا خصما من حسابه مع العمولة المستحقة يتخذ البنك الإجراءات اللازمة مع البنك المراسل بالخارج ليسدد قيمة السلع إلى المصدر مقابل استلام مستندات الشحن وإخطار البنك يخصم البنك القيمة من حساب العميل دون أن يتقاضى فوائد ما بين الفترتين تاريخ السداد بواسطة المراسل وتاريخ الاستيراد من حساب العميل فهل يصح ذلك ؟

الفتوى : يرى المؤتمر أن هذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية ويراعى أن يكون أجر فتح الاعتمادات مراعى فيه التخفيف عن الناس ومراعى فيه أيضا ما هو متبع حسب العرف التجاري

(١٢٨٩/١)

فتوى رقم (١٤)

السؤال

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٩٣/٣

يتقدم المتعامل بطلب فتح اعتماد لاستيراد بضائع من الخارج على أن يسدد القيمة فورا خصما من حسابه مع العمولة المستحقة يتخذ البنك الإجراءات اللازمة مع البنك المراسل بالخارج ليسدد قيمة السلع إلى المصدر مقابل استلام مستندات الشحن **وإخطار** البنك يخصم البنك القيمة من حساب العميل دون أن يتقاضى فوائد ما بين الفترتين تاريخ السداد بواسطة المراسل وتاريخ الاسترداد من حساب العميل غير أن رصيد المتعامل في البنك لا يغطي القيمة كلها فيتحمل البنك جزاءا من القيمة ويكون شريكا في هذه الصفقة ؟

التوصية : يرى المؤتمر أن يتم بيع البضاعة موضوع المشاركة لحساب الشريكين " المصرف ومتعامله " ويحصل كل منهما على نصيبه فيما يرزق الله من ربح بنسبة رأس المال كل منهما

(١٢٩٠/١)

فتوى رقم (١٣)

السؤال." (١)

" فلا تصح مع الجهل به كالإبراء وقد جرى الأصحاب على ذلك فقالوا لا تصح الإجازة مع الجهل بمقدار ما أجازه

وسئل عمن أوصى بثمرة بستان لأناس معينين عشر سنين ليكون بعد العشر الأصل والشجر ملكا لإنسان هل يصح أو لا وبعد موت الموصي يكفي قبول الموصى لهم بالرقبة قبل موت من لهم ثمرة البستان أو لا فأجاب بقوله إذا قال أوصيت بثمرة بستاني لفلان أو لبني فلان عشر سنين ثم بعد مضيها يكون الأصل والثمرة لفلان صحت الوصيتان على ما ذكره كما دل عليه كلامهم في مسائل منها قولهم لو قال استخدموا عبدي سالما بعد موتي سنة ثم أعطوه فلانا أو ثم أعتقوه صح ولا تقوم عليهم خدمة السنة لاستعمالهم ملكهم وتقوم بعدها وقولهم لو قال إن ولدت دابتي ذكرا فهو لزيد أو أنثى فهي لعمرو صح واتبع ما قاله فإن ولدتهما معا أو مرتبين أعطي الذكر لزيد والأنثى لعمرو وقولهم لو أوصى لصبي بشيء وقال لا تعطوه له حتى يبلغ لم يعط حتى يبلغ كما لو قال أعتقوه بعد موتي بثلاثة أيام وقولهم لو أوصى بمنفعة عبده لزيد وبرقبته لعمرو جاز ف إن رد عمرو فهل تعود المنفعة للموصى له بالرقبة أو للوارث وجهان الأصح الثاني وقولهم لو أوصى لزيد من أجرة داره مثلا كل سنة بدينار ثم جعله بعده لوارث زيد أو للفقراء جاز وقولهم لو

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٢١٠/٣

أوصى بعتق رقيقه بعد خدمة زيد سنة جاز ولا يعتق قبل السنة سواء أرد الموصى له بالخدمة الوصية أم قبلها ووجه دلالة هذه النقول على ما ذكرته أن صحة الوصية الأولى لا نزاع ولا توقف فيها لإطباق الأئمة على صحتها وإنما التوقف في صحة الوصية الثانية لأنها معلقة بمضي الأولى وقد علمت من كلامهم المذكور ومن غيره أن التعليق والجهل والإبهام لا يضر في الوصية لأنها مبنية على الجهالات **والأخطار** توسعة للإنسان في آخر عمره أن يستبقي لنفسه من ماله شيئا يفوز بثوابه في الآخرة بأي وجه كان وإذا لم يضر فيها التعليق والجهل والإبهام **والإخطار** فالوصية الثانية في صورتنا صحيحة وإن كانت معلقة بمضي الأولى لما تقرر أن التعليق مغتفر في الوصية وإذا قلنا بصحتها فالرقبة مدة السنين العشر التي هي الوصية الأولى ملك للوارث ولكن لا يصح تصرفه فيها كما صرحوا بنظيره لتعلق الوصية الثانية بها ويعتبر خروج البستان المذكور جميعه من الثلث وإن حكمنا بملك الوارث للرقبة المدة المذكورة لأن ملك الرقبة خالية عن المنفعة كلا ملك كما صرحوا به ثم الذي يظهر من كلامهم أيضا أنه يصح قبول الموصى لهم بالرقبة والثمرة عقب موت الموصي وإن كان استحقاقهم منتظرا أخذا بعموم قولهم إن القبول يدخل وقته بالموت فإن قلت كلامهم مصرح بأنه لو أوصى له بما ستحمله هذه الأمة لم يصح قبوله للوصية قبل الحمل وبعده فيه وجهان بناء على أنه يعلم فيصح قلت فرق ظاهر بين هذه ومسألتنا لأن الموصى به موجود فيها بخلافه في مسألة الحمل والمعدوم لا يصح قبوله بخلاف الموجود وتعلق حق الغير به لا يصيره كالمعدوم كما هو ظاهر

وسئل عمن قال حجوا عني بخمسين ولم يعين أحدا فاستأجر الوارث بدون الخمسين فالفاضل لمن هو على القول الراجح

فأجاب بقوله هو للورثة كما لو تبرع عنه وارث أو أجنبي بالحج فإن المعين كله يكون للورثة لأنه لهم بطريق الأصل وإنما أخرج عنهم لجهة معينة فإذا تعذر صرفه في تلك الجهة رجع إليهم على الأصل وقد ذكر الأئمة لذلك نظائر منها ما في البحر للروياني من أنه لو أوصى أن يشتري له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق (((يتصدق))) بها فكان ثمنها مائة درهم ففيه ثلاثة أوجه أحدها (((أحدهما))) يرد المائة الزائدة للورثة والثاني أنها وصية والثالث يشتري بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى ثراه والأوجه الأول ومنها قولهم لو قال أعتقوا عني بثلثي رقابا ففضل من ثلثه عن أنفس رقبتين شيء أعطي هذا الفاضل للورثة لبطلان الوصية فيه وقولهم لو قال حجوا عني بثلثي صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجة أو حجتين فصاعدا فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به فهو للورثة وإن لم يوف ثلثه بحجة بطلت الوصية وكذا لو قال حجوا من ثلثي بمائة

." (1)

"رقم الفتوى ١٤٧٣ الاتفاق مع فتاة على الزواج وإشهاد الله على ذلك

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أفيدكم علما بأنني مرتبط بفتاة وأريد أن اتزوجها وهى أيضا تريد ذلك وقد أشهدنا الله على ذلك ولكن ضيق الإمكانيات المادية يحول دون الزواج فى الوقت الحالى أو أى خطوة لإخطار أهلها فهل يجوز لقاؤها فى مكان عام وأمام جمع من الناس وما هو التصرف السليم إزاء هذا الموضوع أفيدونى وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالتصرف الشرعي الصحيح السليم الذي تحمد عقباه لمن أراد أن يرتبط بفتاة ارتباطا شرعيا، هو أنه إذا رغب في الزواج منها ندب له أن ينظر منها إلى ما يدعوه للزواج بها، فيجتمع بها بحضور شخص ثالث معهما تنتفي به الخلوة ، وينظر إلى وجهها وكفيها ونحو ذلك مما تظهره المتعرضة للخطاب، ثم يكف بعد ذلك عن لقائها أو التحدث إليها أو النظر إليها حتى يتم عقد زواج صحيح بينهما.

فإذا تم ذلك العقد الصحيح جاز له منها كل ما يجوز للزوج من زوجته، وأما قبل إتمام العقد الصحيح فهي أجنبية عليه كغيرها من الأجنبيات سواء بسواء لا تزيدها الخطبة قربا.

وما ذكرته من أن كلا منكما يريد الآخر، وأنكما أشهدتما الله على ذلك، فإن ذلك غير مجد وحده، ولا يبيح لك النظر إليها، ولا أن تلقاها في مكان عام ولا غيره.

والله أعلم

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يجوز للمخطوبة أن تكشف شيئا من جسدها لخطيبها إذا كان لغير حاجة الخطبة

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/٤١

اللقاء والتخاطب مع الفتاة بدعوى الزواج في المستقبل لايجوز

عند فسخ الخطبة ترجع المخطوبة لخاطبها الشبكة إذا كانت جزءا من الصداق

المزيد

١٤٧٣١

كيف يفعل من يصحو وينام فورا وتفوته الصلوات؟

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » شروط الصلاة » الإسلام والبلوغ والعقل (٤١)." [١]

"رقم الفتوى ٨٥١٣ تستأذن الزوجة زوجها ولو كانت في بيت أهلها.

تاريخ الفتوى : ١٢ ربيع الأول ١٤٢٢

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أعمل في منطقة تبعد عن منطقتي حوالي ٣٠٠ كيلو مترا وأترك زوجتي في بيت أهلها لمدة أربعة أيام من كل أسبوع وأرجع لها مرة ثانية.

سؤالي هل يحق لزوجتي الخروج من بيت أبيها دون علمي أوهل تستأذن مني أم من أبيها إذا ما أرادت الخروج أوالذهاب إلى أي مكان دون **إخطاري** بالتليفون مثلا وهل لي الحق أن أمنعها من الخروج من بيت أبيها إلى حين عودتي .. وشكرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، إلا فيما اضطرت إليه، وكذا لو أقامت في بيت أبيها، فإن حق زوجها باق، فلا تخرج إلا بإذنه، وله أن يمنعها من ذلك.

وقد تقدم الكلام على اشتراط إذن الزوج تحت الفتوى رقم ٦٤٧٨ ، ٧٩٩٦

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يمنع الرجل امرأته من زيارة أهلها وذوي أرحامها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/٢٣١

لا ينبغي للرجل أن ينام خارج بيته إلا لعذر شرعي

الأولى للمرأة أن تنام في بيت أهلها إذا سافر زوجها

المزيد

مقالات ذات صلة

٨٥١٥

بيع الاستصناع...شروطه، وحكمه

الفهرس » فقه المعاملات » الاستصناع » أركان الاستصناع وشروطه (٤)." [١]

"رقم الفتوى ١٩٣٠٠ مذاهب أهل العلم في الصلاة داخل الكنيسة

تاريخ الفتوى : ٠٦ جمادي الأولى ١٤٢٣

السؤال

أنا مسلم موحد بالله والحمد لله أقيم في أوروبا ما يقرب من ١٥ عاما متزوج من أوروبية أعلنت إسلامها والحمد لله والتزمت به تطبيقا بما فيه أمر الحجاب والفضل والمنة لله وحده وأعاني من مرض ضيق الصدر وظللت ما يزيد على العامين بدون عمل في رحلة البحث عن عمل يتناسب مع هذا وهو في الأمن غالبا حراسة المنشئات العامة كالشركات والمستشفيات والمتاحف والبنوك وخلافه من الأماكن الأثرية وعملت ما يقرب العام غالبا مستشفى ومحل سوبر ماركت ضخم وكنت أقوم بأداء الصوات في العمل في الخفاء غالبا وللضرورة في العلن نظرا لمعرفتي بكراهية الكثيرين منهم للمسلمين وخوف الغربيين من الإسلام وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ومع الوقت رآني بعضهم أصلي واختلق بعضهم المشاكل معي ثم أبلغ مديري في العمل أني أصلي في أروقة العمل(أثناء العمل) فتم استدعائي من قبل المدير وأبلغني أن هذا لا يجوز بحال أن أصلي في العمل ودافعت عن موقفي بأن هذا لا يضير العمل في شيء وأني مسلم أعتز بإسلامي....إلخ

فتم إيقافي حوالي ثلاثة أسابيع عن العمل ثم تم الاتصال بي **وإخطاري** أنه يوجد إمكانية واحدة للعمل لي بالشركة وهي بحراسة كنيسة أثرية قليلا ما يصلى بها يوميا ومعظم الوقت تستخدم في الأغراض السياحية والدخول لها برسوم كالمتاحف ولكن يصلي بها النصارى يوميا في الصباح حوالي ٤٠ دقيقة فقط أو أقل... ولما حاولت التهرب بحجة أنني ربما لا أقبل من العاملين بها لكوني مسلم فقالوا لي لا هذا لايهم من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٠٩٠/٢

جهتهم ولكن هل دينك يمنعك من أن تحرس كنيسة قلت لهم لا يوجد عداء ديني يمنعني من حراسة الكنائس مادام السلام يستتب ولكني أفضل عملا أخر بعيدا عن الحساسيات الدينية وعندها خيروني ما بين أن أواصل عملي معهم بهذه الكنيسة المتحف أو أنه سيتم فصلي وبالتالي تسقط مستحقات معينة قانونية لي وعندها قبلت أن أواصل عملي معهم بهذه الكنيسة متمنيا من الله أن يجعل لي مخرجا في القريب العاجل من ذلك وفي أثناء عملي بها أستغل ذلك في إظهار سماحة الإسلام وأننا نؤمن بالمسيح مثلهم مع الفارق وإلهنا وإلههم واحد ونحن له مسلمون وأننا أمرنا بمجادلتهم بالحسنى إلا من ظلموا منهم .... إلخ

وأبحث الآن عن مكان أستطيع الصلاة في بالكنيسة لعلمي بموقف الفاروق عمر رضي الله عنه من الصلاة بالكنائس وأن الله قد جعل الأرض لنا مسجدا وطهورا .... وسؤالي الآن ذو شقين أولا:

هل يجوز لي العمل في حراسة كنيسة تستخدم بنسبة ثمانون بالمئة في الأغراض السياحية البحته علما بأنني من النشطاء إسلاميا في هذه البلاد؟

ثانيا: هل يجوز لي أصلا الصلاة كمسلم في هذه الكنيسة في مكان مناسب نوعا ما لذلك حتى لا يخرج وقت الصلاة علما بأنني لا استمرار بها على الدوام...... أفيدوني أفادكم الله ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا حرج في الصلاة في الكنيسة، فقد رخص في ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد. متفق عليه.

وكره بعض أهل العلم الصلاة فيها لأجل ما بها من تصاوير، وهو قول ابن عباس ومذهب مالك. والصواب الجواز إذا احتاج المسلم إلى ذلك ولم يتخذه عادة.

وأما العمل في بنائها أو حراستها أو نحو ذلك فإنه لا يجوز وإن كانت لا يصلي بها النصارى إلا نادرا، لأن في ذلك إعانة لهم على ما هم عليه من باطل، قال الله سبحانه: ولا تعاونوا على الأثم والعدوان [المائدة:٢]. وعليه، فلا يجوز لك القيام بحراسة الكنيسة المذكورة فإن فعلت فأنت آثم وأجرتك المتحصلة منها غير مباحة.

وعليك أن تحاول مع الجهة المسؤولة أن تبحث لك عن عمل غير حراسة الكنيسة، فإن أصروا على أن

تبقى حارس كنيسة فإنهم يقصدون فتنتك في دينك، فلا يجوز لك البقاء في هذا العمل وعليك بالبحث عن غيره ولو بأجرة أقل ما دام يسد ضرورياتك أنت ومن تعول، فإن الله جل وعلا يقول: ومن يتق الله يجعل له مخرجا*ويرزقه من حيث لا يحتسب [الطلاق:٢-٣].

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تجوز الصلاة في المصلى مالم يكن وسط المقابر أو في داخله قبر

لا تجوز الصلاة في المقبرة

شرار الناس من يتخذون القبور مساجد ؟

المزيد

١٩٣٠١

الأولى عدم اختلاط لحوم الأضاحي

الفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » الهدي والأضحية » مصاريف الأضحية (١٥)." [١]

"رقم الفتوى ١٩٤٨٧ حكم العمل في حراسة الكنيسة

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

أنا مسلم موحد بالله والحمد لله أقيم في أوروبا ما يقرب من ١٥ عاما متزوج من أوروبية أعلنت إسلامها والحمد لله والتزمت به تطبيقا بما فيه أمر الحجاب والفضل والمنة لله وحده وأعاني من مرض ضيق الصدر وظللت ما يزيد على العامين بدون عمل في رحلة البحث عن عمل يتناسب مع هذا وهو في الأمن غالبا حراسة المنشئات العامة كالشركات والمستشفيات والمتاحف والبنوك وخلافه من الأماكن الأثرية وعملت ما يقرب العام غالبا مستشفى ومحل سوبر ماركت ضخم وكنت أقوم بأداء الصوات في العمل في الخفاء غالبا وللضرورة في العلن نظرا لمعرفتي بكراهية الكثيرين منهم للمسلمين وخوف الغربيين من الإسلام وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ومع الوقت رآني بعضهم أصلي واختلق بعضهم المشاكل معي ثم أبلغ مديري في العمل أني أصلي في أروقة العمل، أثناء العمل) فتم استدعائي من قبل المدير وأبلغني أن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٦٠٤/٣

هذا لا يجوز بحال أن أصلي في العمل ودافعت عن موقفي بأن هذا لا يضير العمل في شيء وأني مسلم أعتز بإسلامي....إلخ

فتم إيقافي حوالي ثلاثة أسابيع عن العمل ثم تم الاتصال بي **وإخطاري** أنه يوجد إمكانية واحدة للعمل لي بالشركة وهي بحراسة كنيسة أثرية قليلا ما يصلى بها يوميا ومعظم الوقت تستخدم في الأغراض السياحية والدخول لها برسوم كالمتاحف ولكن يصلي بها النصارى يوميا في الصباح حوالي ٤٠ دقيقة فقط أو أقل... ولما حاولت التهرب بحجة أنني ربما لا أقبل من العاملين بها لكوني مسلم فقالوا لي لا هذا لايهم من جهتهم ولكن هل دينك يمنعك من أن تحرس كنيسة قلت لهم لا يوجد عداء ديني يمنعني من حراسة الكنائس مادام السلام يستتب ولكني أفضل عملا أخر بعيدا عن الحساسيات الدينية وعندها خيروني ما بين أن أواصل عملي معهم بهذه الكنيسة المتحف أو أنه سيتم فصلي وبالتالي تسقط مستحقات معينة قانونية لي وعندها قبلت أن أواصل عملي معهم بهذه الكنيسة متمنيا من الله أن يجعل لي مخرجا في القريب العاجل من ذلك وفي أثناء عملي بها أستغل ذلك في إظهار سماحة الإسلام وأننا نؤمن بالمسيح مثلهم مع الفارق وإلهنا وإلههم واحد ونحن له مسلمون وأننا أمرنا بمجادلتهم بالحسنى إلا من ظلموا منهم .... إلخ

وأبحث الآن عن مكان أستطيع الصلاة في بالكنيسة لعلمي بموقف الفاروق عمر رضي الله عنه من الصلاة بالكنائس وأن الله قد جعل الأرض لنا مسجدا وطهورا .... وسؤالي الآن ذو شقين أولا:

هل يجوز لي العمل في حراسة كنيسة تستخدم بنسبة ثمانون بالمئة في الأغراض السياحية البحته علما بأنني من النشطاء إسلاميا في هذه البلاد؟

ثانيا: هل يجوز لي أصلا الصلاة كمسلم في هذه الكنيسة في مكان مناسب نوعا ما لذلك حتى لا يخرج وقت الصلاة علما بأنني لا استمرار بها على الدوام...... أفيدوني أفادكم الله ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا حرج في الصلاة في الكنيسة، فقد رخص في ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد. متفق عليه.

وكره بعض أهل العلم الصلاة فيها لأجل ما بها من تصاوير، وهو قول ابن عباس ومذهب مالك. والصواب

الجواز إذا احتاج المسلم إلى ذلك ولم يتخذه عادة.

وأما العمل في بنائها أو حراستها أو نحو ذلك فإنه لا يجوز وإن كانت لا يصلي بها النصارى إلا نادرا، لأن في ذلك إعانة لهم على ما هم عليه من باطل، قال الله سبحانه: ولا تعاونوا على الأثم والعدوان [المائدة:٢].

وعليه، فلا يجوز لك القيام بحراسة الكنيسة المذكورة فإن فعلت فأنت آثم وأجرتك المتحصلة منها غير مباحة.

وعليك أن تحاول مع الجهة المسؤولة أن تبحث لك عن عمل غير حراسة الكنيسة، فإن أصروا على أن تبقى حارس كنيسة فإنهم يقصدون فتنتك في دينك، فلا يجوز لك البقاء في هذا العمل وعليك بالبحث عن غيره ولو بأجرة أقل ما دام يسد ضرورياتك أنت ومن تعول، فإن الله جل وعلا يقول: ومن يتق الله يجعل له مخرجا*ويرزقه من حيث لا يحتسب [الطلاق:٢-٣].

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

١٩٤٨٨

دفع رشوة للحصول على مستوى دراسي أعلى

الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » الرشوة (١٨٨)." [١]

"رقم الفتوى ٥٤٧٥٩ التعامل مع من انتفع بأموال دخلت في حسابه بالخطأ

تاريخ الفتوى : ٠٤ رمضان ١٤٢٥

السؤال

أرجو الفتوى: لدي قريبة لي قد نزل مبلغ من المال في حساب مفتوح لهم بأمريكا، ليس حسابهم ولكن الاسم واحد وقد أرسل لهم البنك بهذا **الإخطار** "مبلغ كبير جدا من المال لا يعلمون مصدره" مرسل عن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٧٤٣/٣

طريق الخطأ أو تشابه في الأسماء، ولكي يسحبوا هذا المال لا بد أن يصل إلى مبلغ معين ولا تملكه فاستعانت بأختيها ليكملوا هذا المال وقد نذرت إذا حصلت على هذا المال أن تعطي أختيها جزءا من المال وأن تعطي الفرع الفقير من العائلة مالا وسكنا وغير الهدايا لباقي العائلة، سؤالي هو: هل هذا المال حرام، هل ستأثم أختاها إذا أخذتا من هذا المال لأنهما على علم من أن مصدره حرام " في حالة أن الفتوى المال حرام" وهل سيأثمون إذا ساعدوها في تجميع المال المطلوب، هل لو هذا المال حرام يحرم علينا الأكل منهم و العيش معهم وأخذ الهدايا منهم، هل يرفض الجزء الفقير من العائلة الأخذ من هذا المال، وكيف نتصرف في حدود الأدب لصد المجاملات المالية منهم وعدم الأكل منهم لأنهم عائلتي المقربة ولأني في أوقات من السنة أعيش معهم في نفس المنزل، هل مجرد التفكير في أن نأخذ جزءا من المال عند حضوره سنأثم عليه لأن النية موجودة إلا إذا لم تحصل هي على المال، وأخيرا لديهم ابنة ملتزمة وإذا علمت بهذا سوف تحدث مشاكل وأنا أعلم بالموضوع وهي صديقتي وإذا علمت أني كنت أعلم ولم أخبرها سوف تحدث بيننا مشاكل، فهل أخبرها، آسفة للإطالة ولكني أريد وبشدة أن أعلم الفتوى في ذلك الموضوع لأنه سوف تتغير حياتي بتلك الفتوى؟ ولكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لصاحبة هذا الحساب الانتفاع بهذا المال الذي نزل في حسابها، لأن هذا المال: إما أن يكون قد نزل في حسابها عن طريق الخطأ والواجب هو رده إلى البنك ليرده إلى صاحبه، وإما أن يكون هدية من البنك ولا يجوز قبولها لأن أصحاب حسابات التوفير، والحسابات الجارية في البنوك الربوية هم في الحقيقة مقرضون للبنوك، والمقرض لا يجوز له أن ينتفع من المقترض بشيء بسبب القرض، لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا، وإما أن يكون هذا المال عن فوائد ربوية، مشروطة بإيداع مبلغ معين في الحساب، كما هو مذكور في السؤال، وهذا لا يجوز لأنه تعامل ربوي صريح، وراجعي للتفصيل الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٥٣٦٧٧ ، ٥٣١٣١ ، ١٣٨٨ .

ولا يجوز لأختي هذه المرأة معاونتها على الانتفاع بهذا المال، لعموم قوله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة:٢﴾ ، كما لا يصح نذر هذه المرأة أن تعطي أختيها، أو الفرع الفقير من العائلة من هذا المال، لأن هذا نذر معصية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه. رواه البخاري ، وراجع الفتوى رقم: ١٣٥٦٧ .

والواجب عليكم نصح هذه المرأة، بترك أخذ هذا المال، وتذكيرها بالله وبذل قصارى الجهد في ذلك، فإن هذا من أعظم صلتها، وراجعي الفتوى رقم: ٥٦٤٠ ، فإن استجابت فالحمد لله، وإن أخذت هذا المال، ولم يكن لها مال غيره فلا يجوز لكم الأكل من مالها أو قبول هديتها، والتأدب معها في هذه الحال يكون بترك الأكل من مالها والامتناع عن قبول هديتها مع بيان سبب ذلك.

أما إذا كان لها مال غيره ففي جواز الأكل من مالها وقبول هديتها، تفصيل قد بيناه في الفتوى رقم: ٧٧٠٧ ، والفتوى رقم: ١٨٥٥٩ ، وفي حالة عدم جواز الأكل من مالها، يجب إعلام ابنة هذه المرأة بحقيقة الأمر حتى لا تقع في أكل المال الحرام وهي لا تدري، وإعلامها من النصيحة الواجبة، قال صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم .

ومجرد التفكير في الانتفاع بهذا المال الحرام أو نية ذلك لا يترتب عليه إثم ما لم يصاحبه عمل أو قول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به. متفق عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تسديد الضرائب من مال الربا لا يجوز

ما جاء من كسب حرام يتخلص منه صاحبه في أعمال البر

حد الضرورة التي تبيح الربا

المزيد

٥٤٧٦٠

مؤذنو الرسول صلى الله عليه وسلم

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » الأذان والإقامة » أحكام الأذان (١١٤)." (١)

"رقم الفتوى ٦١٦٣٦ مشروعية استيفاء البنك عوضا عن الضرر اللاحق بسبب إخلاف العميل في وعده.

تاريخ الفتوى : ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٨٩٧/٨

السؤال

أرجو الإجابة على حكم السؤال التالي :

أريد القيام بشراء سيارة عن طريق بيت التمويل الكويتي في البحرين ويفترض في هذا البنك أنه يتعامل بطريقة المرابحة الإسلامية لكن يوجد بندان في العقد تراودني حولهما شكوك وهما على النحو التالي:

١- يوافق الطرف الثاني(أنا) على دفع مبلغ وقدره---- دينارا لحجزه لدى الطرف الأول (البنك) لضمان جدية الطرف الثاني(أنا) تنفيذ وعده وما يترتب عليه من التزامات على أن يعتبر هذا المبلغ جزءا من الثمن أو عربونا هذا إذا وفى الطرف الثاني بوعده.

٢-بعد قيام الطرف الأول(البنك) بشراء البضاعة محل هذا الوعد وحيازتها إلى ملكه مباشرة أو بواسطة وكيله يقوم الطرف الأول **بإخطار** الطرف الثاني(أنا) بوجوب الوفاء بوعده وإبرام عقد البيع النهائي والتوقيع عليه من قبل الطرفين خلال فترة لا تتجاوز ---- يوما من تاريخ الإصدار. فإذا انتهت هذه الفترة ولم يف الطرف الثاني بوعده اعتبر ممتنعا عن تنفيذ الوعد وكان الطرف الأول في حل من وعده ويجوز للطرف الأول أن يتصرف في البضاعة بالبيع ونحوه، ويتحمل الطرف الثاني في حالة بيع العين لطرف آخر الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها.

مع العلم بان اسم العقد هو (رغبة ووعد بالشراء)

فلا أعرف هل يقوم البنك هنا ببيع بضاعة لا يملكها ويكون كالبنوك الإسلامية الأخرى التي تقوم ببيع ما لا تملك باسم المرابحة الإسلامية أرجو الإفادة وجزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء والذي تجريه البنوك الإسلامية ومنها بيت التمويل الكويتي يتكون من عدة خطوات ذكرناها في الفتوى رقم: ٤٥٨٥٨ .

ومن هذه الخطوات وعد من الآمر بالشراء أي العميل بشراء السلعة حسب السعر المتفق عليه بعد قيام البنك بشراء السلعة، وهذا الوعد ملزم للعميل، ويتحدد الإلزام إما بتنفيذ الوعد وإما بتحمله الأضرار التي تلحق البنك في حال تراجعه عن إتمام العملية.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية استيفاء البنك عوضا عن الضرر الفعلي الذي يلحق بسبب إخلاف العميل في وعده.

هذا؛ وإذا إراد البنك أن يستوثق لنفسه بأن يطلب من العميل عربونا يعرف به مدى جديته في الموضوع، فإن تمت الصفقة حسب ذلك من الثمن، وإن تراجع العميل لغير سبب أخذ المصرف العربون مقابل الضرر الذي لحق به، فلا مانع من هذا الإجراء، وراجع تفصيل ذلك في الفتوى رقم: ٤٩٨٤ .

وينبغي أن يتنبه السائل إلى أنه في حالة تراجع العميل عن إتمام الصفقة يجوز للبنك التصرف في السلعة بالبيع وغيره، لأنها ما تزال في ملكه ولم تنتقل إلى ملكية العميل بعد، ولا يعد هذا التصرف من البنك بيع ما لا يمـلك لأنها في ملكه حقيقة، ومجرد الوعد بالبيع لا ينقل الملكية إلى الموعود "العميل"

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

من شروط صحة البيع انتقال الملكية إلى المشتري

شروط المرابحة هي شروط البيع

لا يلزم البائع إعلام المشتري بأصل السعر

المزيد

مقالات ذات صلة

٦١٦٣٧

الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات

الفهرس » الحديث الشريف » علوم الحديث » مسائل في مصطلح الحديث (٢٨)." [١]

"رقم الفتوى ٦٣١٠٠ العربون يدفع من قبل المشتري أو وكيله

تاريخ الفتوى : ٠٢ جمادي الأولى ١٤٢٦

السؤال

فضيلة الشيخ : المفتي حفظه الله

سؤالي: دفعت مبلغا من المال كعربون شراء منزل أرغب في شرائه مع **إخطار** صاحب العقار بأن عملية الشراء تتم عن طريق شركة الراجحي واشترطت على صاحب المنزل بأن يعيد لي عربوني إذا لم توافق الشركة الممولة على شراء منزله وإذا تراجعت أنا بعد شراء الشركة فالعربون له علما بأني لم أقدم على دفع العربون

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/١٣٩٠

إلا بعد أن أعطيت موافقة مبدئية وأولية من شركة الراجحي على شراء منزل لي في حدود مبلغ متفق عليه معهم واكتمال شروط يجب أن تكون في العقار المراد شراؤه فما حكم هذا العربون في هذه الصورة؟ وهل فعلا هذا صحيح؟ وإذا كان خلاف ذلك فماذا أفعل؟

أفيدوني أفادكم الله ونفع بعلمكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالعربون على القول بجوازه إنما يدفع من قبل المشتري أو وكيله للبائع، وفي الصورة المذكورة وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يكون الآمر بالشراء مشتريا من البائع الأول (صاحب العقار هنا) وإنما المشتري هو البنك أو الشركة فقيامه في هذه الحال بدفع العربون غير صحيح إلا أن يكون البنك أو الشركة وكله بدفعه ويحسب من قيمة السلعة المراد شراؤها.

وعليه، فالتصرف المذكور باطل ويجب على صاحب العقار رد المبلغ إلى صاحبه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

من شروط صحة البيع انتقال الملكية إلى المشتري

شروط المرابحة هي شروط البيع

لا يلزم البائع إعلام المشتري بأصل السعر

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٣١٠١

المهر في الإسلام

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الصداق (١٤٤)." (١)

"رقم الفتوى ٦٣٤١٧ الإقرار بالعقد الربوي والشروط في البيع

تاريخ الفتوى : ٠٨ جمادي الأولى ١٤٢٦

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٥٧٠/٩

السؤال

الشركة تعطي قرضا حسنا ، لكن تجب أن يوقع العامل على سند إذنى مضمونه أنه في حالة تأخري في السداد يتم احتساب فائدة بقدر عدد أيام السداد ، علما بأنه ليس هناك إمكانية للتأخير أصلا نظرا لأن الشركة تقوم بالخصم من أصل المرتب دون **إخطارى**.

ومن ضمن الأوراق التي أوقع عليها بند مضمونه أنه ينبغي ألا أفشي أسرار الشركة ولا أعمل في شركات منافسة لنشاط الشركة في أي وظيفة وذلك لمدة خمسة أعوام من سداد القرض وفى حالة المخالفة يجب أن أدفع ١٠٠٠٠٠ جنيه للشركة .

فهل هذا القرض حلال أم حرام؟

وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اشتمل سؤالك على عدة أمور:

الأمر الأول:

حكم القرض على أنه متى تأخر المدين عن السداد فإن عليه أن يزيد في المبلغ وهذا هو المسمى بغرامة التأخير، وهي ربا كما بيناه في الفتوى رقم ٣٠٨٤٣ .

فلا يجوز الإقدام على قرض فيه هذا الشرط ولو كان الشخص يعلم أنه سيسدد في الوقت المتفق عليه؛ لأن ذلك فيه إقرار لعقد ربوي وقبول به.

والأمر الثاني:

اشتراط الشركة على الموظف ألا يفشي أسرارها وهذا الشرط لا بأس به، بل إن الموظف لا يجوز له أن يفشي أسرار الشركة ولو لم تشترط عليه الشركة ذلك.

والأمر الثالث:

اشتراط الشركة ألا تعمل في شركة أخرى خلال خمس سنوات.

وذلك له حالتان:

الأولى:

أن يكون المقصود بهذا الشرط هو النهي عن العمل في شركة أخرى خلال وقت عملك مع الشركة الأولى

أو كان عملك مع شركة أخرى سيؤدي بك إلى التقصير في عملهم فهذا الشرط معتبر.

والثانية :

أن يكون المقصود به النهي عن العمل في شركة أخرى لمدة خمس سنوات ولو انتهى عقدك مع الشركة الأولى، أو يكون المقصود هو النهي عن العمل في وقت غير وقت العمل عندهم وكان عملك لا يؤدي إلى إخلال بعملهم فالشرط المذكور حينئذ لاغ لأنه شرط لا غرض فيه.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر ٤٥٣:

والشروط في البيع أربعة أقسام :

الأول: يبطل البيع والشرط، كالشروط المنافية لمقتضى العقد، كأن لا يتسلمه، أو لا ينتفع به.

الثاني : يصح البيع دون الشرط ، كشرط ما لا ينافيه، ولا يقتضيه ولا غرض فيه، وبيع غير الحيوان بشرط براءته من العيوب.

الثالث: يصح البيع والشرط، كشرط خيار وأجل ورهن، وكفيل وإشهاد وعتق ووصف مقصود ، والبراءة من العيوب في الحيوان.

الرابع: شرط ذكره شرط ، كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح، يشترط في صحة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل ، لا يجب الوفاء به في هذه الصورة، وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد، ولا يجب الوفاء به غيره) اهـ

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

من شروط صحة البيع انتقال الملكية إلى المشتري

شروط المرابحة هي شروط البيع

لا يلزم البائع إعلام المشتري بأصل السعر

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٣٤١٨

بيع ما يملكه الغير بغير رضاه

الفهرس » فقه المعاملات » البيع » أركان البيع وشروطه (٢١٧)." [١]

"رقم الفتوى ٧١٩٠٠ التآمر على الزوج الغائب وحكم المحكمة بالطلاق

تاريخ الفتوى : ٢٢ محرم ١٤٢٧

السؤال

سؤال عن الزوجة التي تتآمر مع أهلها ضد الزوج وتحاول أن تنتقم من الزوج بسبب أن زوجها منزعج من تدخلات والدها في حياته الزوجية وتلفيق الزوجة لزوجها العديد من التهم ومغادرة سكن الزوجية بدون علم الزوج وكذلك بدون موافقته والعيش عند آخرين والتلفظ بكلام يسيء للزوج، وكذلك طلبها الطلاق بدون علم الزوج بالمحكمة بغزة، مع العلم بأن الزوج يعيش بالسويد والزوجة كانت بالسويد قبل مغادرتها لغزة بدون علم الزوج وقد شهدت زورا مع شهود الزور وشهادة والدها بالكذب ضد الزوج وتلفيق التهم ضد الزوج، وكذلك علمها بمرضها المزمن وعدم قدرتها علي الإنجاب ومرضها الجيني وكذلك أنها ولدت غير طبيعية وأخذت هرمونات أنثوية وكيف يحكم لها القاضي بالطلاق والمؤخر بدون علم الزوج بأي شيء عن المحكمة وقضية الطلاق، وما حكم الشرع بما فعلته بالزوج وكيف تطلق نفسها بدون علم الزوج وبدون أن يكون هناك أي وكيل عن الزوج وهل طلاقها صحيح، وهل لها الحق بأن تتزوج من آخر، وهل لها الحق بالمؤخر مع العلم بأن الزوج لم يطلقها وهي التي تآمرت على الزوج بسبب طاعتها لوالدها وإخفائهم أنها غير طبيعية النمو وأنها مريضة ولا تنجب أطفالا، وكذلك ما هو حق الزوج عليها، وما رأي الشرع والدين وما حكم الطلاق المبني على الكذب والتزوير، مع العلم بأن سكن الزوجية معروف للزوجة وأهلها في غزة ولم يستلم الزوج أي إخطار من المحكمة ولا أي اتصال عن طريق الهاتف، فالسؤال كيف يحكم القاضي بالطلاق والمؤخر بدون علم الزوج وكيف يتم الطلاق بدون مراجعة الزوج أو طلب منه توكيل أي شخص أن ينوب عنه، والسؤال هو: ما هو حكم الإسلام الحق بهذه الزوجة التي فعلت أعمالا كثيرة ضد زوجها ولم تصن حرمة الزواج وتآمرت ضد الزوج وحاولت أن تسجنه، م ع العلم بأن الله قد نجاه من كيدها المعروف هنا، والسويد بلد يبيح المحرمات والمرأة هنا تستطيع أن تعمل أي شيء ضد الزوج وللأسف القانون السويدي معها، وما حكم طلاق

المحاكم السويدية للمسلمين في حالة طلب المرأة الطلاق من المحكمة للزوج، الزوجة موجودة بغزة وهي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٨٥٣/٩

الآن تعد نفسها للزواج من شخص آخر، مع العلم بأن زوجها لم يطلقها بعد، الرجاء أريد الفتوى بذلك؟ ولكم مني كل الشكر، وبارك الله فيكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أن الطلاق حق للزوج وحده، فإن كان لا يرغب فيه فلا أحد يجبره عليه إلا القاضي الشرعي، أو من يقوم مقامه في حالات بينها الفقهاء يحصل فيها ضرر على المرأة، ويكون ذلك بحضور الزوج أو وكيله، ويكتب القاضي للغائب إذا كان له عنوان معروف ويمهله مدة مناسبة، وتراجع في ذلك الفتوى رقم: ٦٨٦٧٧ .

وأما الحكم على الزوج بطلاق زوجته دون علمه، مع معرفة عنوانه وإمكان الاتصال به، فلا يصح، وسبق في الفتوى رقم: ٣٢٠٦٢ ، أنه لا يحكم على الغائب بطلاق زوجته ما دامت غيبته غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، ويمكن الاتصال به، هذا من حيث الحكم الشرعي، وأما من حيث الحكم الصادر من المحكمة الشرعية فلا نقول بعدم صحته، لأنه قد تكون هناك حيثيات وملابسات معينة تغير الحكم لم يذكرها السائل أو لم يعرفها، فننصحه بمراجعة المحاكم الشرعية، واستئناف الحكم إذا كان يمكنه ذلك.

وأما ما ذكر السائل من أمور فعلتها الزوجة فنحيله لمعرفة حكمها على فتاوى سابقه على الترتيب التالي:

١- أما عن إخفاء الزوجة ووليها عدم قدرتها على الإنجاب قبل العقد فلا يجوز، لأنه من الغش، وتراجع في ذلك الفتوى رقم: ٥٠٧٨٢ .

٢- وأما عن حق الزوج على الزوجة فسبق بيانه في الفتوى رقم: ١٩٤١٩ ، وأنه مقدم على حق كل أحد بما في ذلك الأب.

٣- وأما عن طلب الزوجة الطلاق، فسبق عدم جوازه من غير بأس، وتقدم ذلك في الفتوى رقم: ١٤٧٧٩ .

٤- وتراجع الفتوى رقم: ١٠٣٢ لمعرفة واجب الزوجة في معاشرة زوجها بالمعروف، وعدم الإساءة إليه قولا وفعلا.

٥- ولا يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوج بغير إذنه، وقد تقدم جوابه في الفتوى رقم: ٧٩٩٦ .

٦- أما حكم طلاق المحاكم المدنية في البلاد التي لا تحكم بالإسلام فقد تقدم بيانه في الفتوى رقم: ١٢١٣ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا تطلبي الطلاق من زوجك والعاطفة نحو الزوج يمكن تنميتها

حكم الزوجة التي تطلب الطلاق.

الفسخ من صلاحية القاضي، والطلاق حق الزوج

المزيد

مقالات ذات صلة

٧١٩٠١

الخطيب أجنبي عن خطيبته

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الخطبة وما يتعلق بها (٥٧٤)." [١]

"رقم الفتوى ٧٤٨٩٩ أقوال العلماء في رهن المبيع على ثمنه

تاريخ الفتوى : ٠٧ جمادي الأولى ١٤٢٧

السؤال

أردت شراء سيارة من أحد معارض السيارات بنظام الأقساط المتعارف عليه، ولكنهم أفادوني بأنهم لا يبيعون بنظام الأقساط المتعارف عليه وإنما يقومون بتطبيق نظام أقساط يضمن لهم حقوقهم ويسمى "البيع بالرهن"، وتكون بنود العقد كما يلي:

١- يبيع (أ) من (ب) السيارة بكفالة غرم وأداء وضمان من (ج).

٢- يتعهد (ب) و(ج) بأن يدفعوا المبالغ المستحقة في مواعيدها ودون تأخير.

٣- يقر (ب) ويقبل بتسلمه العين المباعة مع رهن لصالح (أ) ببقاء استمارتها باسم (أ) حتى تمام الوفاء بكامل القيمة.

٤- يتحمل (ب) كافة الأضرار وأجور الصيانة التي تتطلبها السيارة.

٥- اشترط (أ) بأن يحتفظ بنسخة من مفتاح السيارة وأن من حقه سحبها أو احتجازها في أي مكان متى لم يف (ب) أو كفيله بأي قسط في موعده المحدد دون **إخطاره**، ومن حق (أ) بيع السيارة بعد سحبها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٦٧٩/١٠

ومضي شهر على ذلك وعدم قيام (ب) بسداد المتأخرات على السيارة.

٦- إذا لم يلتزم (ب) بسداد الدفعات الشهرية في مواعيدها لمدة ثلاثة أشهر متتالية أو متفرقة تصبح المديونية جميعها حالة دفعة واحدة ويسقط الأجل.

٧- يجوز للطرفين (ب) و(ج) تسديد كافة الأقساط قبل موعد استحقاقها ويحدد (أ) وحده مقدار مبلغ الخصم نظير السداد المبكر.

٨- يقر (ب) و(ج) بخلو ذمتهما من أي ديون سابقة وعدم إشغال ذمتهما مستقبلا بأية ديون من شأنها الإنقاص من الضمانات المقدمة لـ (أ).

هل هذا العقد جائز أم لا، وما هي أوجه اختلافه عن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؟ آسف للإطالة وجزاكم الله عني وعن المسلمين جميعا خير الجزاء.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالبنود المرفقة في السؤال عن العقد المذكور منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز أو يحتاج إلى تفصيل، فبالنسبة للبند رقم (١) والبند رقم (٢) فإن كلا منهما بند جائز، فللبائع أن يطلب من المشتري كفيلا يكفله فيما عليه من ديون وفي الأوقات المتفق عليها، جاء في منار السبيل: باب الشروط في البيع وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد. فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمين معينين. انتهى.

وبالنسبة للبند رقم (٣) فإذا كان المقصود ببقاء الاستمارة باسم البائع هو عدم نقل الملكية إلى المشتري.. فهذا شرط باطل، لأنه على خلاف مقتضى العقد، أما إن قصد رهن السيارة أي منع المشتري من بيعها حتى يستوفي كامل الثمن فلا حرج في هذا الشرط.

وبالنسبة للبند رقم (٤) وهو تحمل المشتري الأضرار وأجور صيانة السيارة، فإذا كان المقصود بهذه الأضرار أو الأجور حال وجود السيارة المرهونة عند البائع بدون استعماله لها، فإن الرهن يعتبر أمانة عند المرتهن، فإذا لم يتعد عليه لم يتحمل الضرر الواقع عليه، ويتحمله صاحبه الراهن. أما إن تعدى أو فرط في حفظه فإنه يضمن، وكذلك إن استعملها فإنه يتحمل نفقتها، جاء في المصدر السابق: وهو -أي الرهن- أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط.

هذا وما تقدم في هذا البند بناء على قول من يجوز من الفقهاء رهن المبيع على ثمنه، كما جاء في المغني: وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح قاله ابن حامد وهو قول الشافعي لأن المبيع حين

شرط رهنه لم يكن ملكا له وسواء شرط أن يقبضه ثم يرهنه أو شرط رهنه قبل قبضه... وظاهر الرواية عند أحمد صحة رهنه. انتهى.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالرأي الثاني فجاء في قراره رقم: ٦/٢/٥٣: يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة . انتهى.

وبالنسبة للبند رقم (٥) الذي ينص على أن للبائع الحق في بيع السيارة إذا تأخر المشتري عن دفع الأقساط شهرا بدون حكم محكمة أو تقاض، فهذا البند يجوز إن أذن الراهن للمرتهن في بيع رهنه، وموافقته على هذا الشرط في عقد البيع إذن، ولكن يشترط أن لا يرجع عن إذنه، فإن رجع عن إذنه فيجب الرفع إلى الحاكم حتى يفصل بينه وبين الراهن، جاء في دقائق أولي النهى: ومن أبى وفاء دين حال عليه وقد أذن في بيع رهن ولم يرجع عن إذنه بيع أي باع الرهن مأذون له.... وإلا يكن إذن في بيعه أو كان إذن ثم رجع لم يبع ورفع الأمر لحاكم. انتهى.

وبالنسبة للبند رقم (٦) فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي للبائع أن يشترط على المشتري أنه في حالة تأخره عن دفع الأقساط لمدة معلومة أن يعجل بحلول بقية الأقساط، كما في القرار رقم: ٦/٢/٥٣.

بالنسبة للبند رقم (٧) وهو الخصم من الدين مقابل تعجيل سداد الأقساط، فجمهور العلماء على أنه إذا لم يحل القسط فيطلب الدائن أو المدين السداد مقابل إسقاط جزء من الدين أن هذا غير جائز وهو ربا وهو المعروف بقاعدة (ضع وأتعجل).

أما إذا جاء المدين لتسديد الدين كاملا فقال له الدائن: قد أسقطت عنك كذا، فلا بأس ما لم يكن عن تواطؤ مسبق.

وأخيرا البند رقم (٨) فإن البائع يشترط شرطا في مصلحة ولا يخالف مقتضى البيع، والشرط هو خلو ذمة المشتري وكفيله من التزامات وديون تحول دون الوفاء أو تنقص منه.. وهذا من الشروط الجائزة، جاء في كشاف القناع: النوع الثاني من الشروط الصحيحة شرط من مصلحة العقد، أي مصلحة تعود على المشترط. انتهى.

أما وجه اختلاف هذا العقد عن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك فظاهر، فعقد الإيجار المنتهي بالتمليك عقد إيجار ينتهي إلى بيع، وهذا عقد بيع أولا وآخرا مع وجود ضمانات كافية فيه للبائع.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يحق لك أخذ ما خرج من غلة المرهون عندك

هل يجوز رهن المبيع

يبقى الرهن في يدي البائع حتى يؤدي المشتري الثمن.

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٤٩

لا يصح الوضوء مع وجود طلاء الأظافر المانع من وصول الماء

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » أحكام الوضوء » غسل أعضاء الوضوء (١٥٢)." (١)

"١٦٩ . أحببت فتاة وأحبتني، ولكن لم نوفق للزواج. وتزوجت هي بغيري، وافترقنا. ثم بعد عشرين عاما التقينا وأعدنا الصلة، بعد ما علمت أن زوجها توفي، وهي الآن أرملة وتتقاضى معاشا صغيرا. وعرضت عليها الزواج فرفضت بسبب أولادها وكلام الناس. وقالت لي: أنا واهبة لك نفسي أمام الله، وهو يعلم أحوالنا. فهل معاشرتها حلال؟

الجواب:

إن تعبير الأرملة بأنها واهبة نفسها لمن أحبته قبل زواجها، وتحبه الآن بعد وفاة هذا الزوج.. ليس إيجابا منها بالزواج منه. بدليل أنها رفضت الزواج منه، عندما عرضه عليها، كما جاء في السؤال. وإنما هذا التعبير منها كناية عن عدم معارضتها لما يفعله بها، ولما يطلبه منها، ولو كان معاشرة جنسية. ولذا يسأل السائل في سؤاله: أحلال معاشرتها أم حرام؟

وإذا لم تكن العلاقة بينهما هي علاقة الزوجية فمعاشرتها . إذن . حرام. وربما يظن أن رضا الطرفين وموافقتهما على المعاشرة الجنسية.. يعتبر زواجا عرفيا.. أي زواجها لم يشهر ولم يوثق. ولكن الزواج العرفي هو الذي لم يقيد فحسب في الوثائق الرسمية، واقتصر فيه على صيغة الإيجاب والقبول بين الزوجة والزوج. في حضور الشاهدين. ويعتبر وجود الشاهدين شرط صحة في عقد الزواج، سواء: أكان موثقا. أو غير موثق، وبدون الشاهدين يعتبر العقد باطلا؛ لأن وجود الشاهدين ضمان لإعلام الزوجية، وبالتالي ضمان لحقوق الزوجين

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٢١٤/١٠

وما ينتج لهما من أولاد، **وإخطار** للمجتمع بالعلاقة الأسرية الجديدة. ولذا يروى: "لا نكاح . أي زواج . إلا بشهود" ..كما يروى عن ابن عباس: "لا نكاح إلا ببينة".." [١]

"طاعة الزوجة ونشوزها والاضرار بها فى القانون

F جاد الحق على جاد الحق .

محرم ١٤٠٠ هجرية – ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م

M 1 – امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يوقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

٢ – لها حق الاعتراض على هذا بالطريق القانونى أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

٣ – النشوز ليس من أسباب سقوط المهر والشبكة، ولم يتعرض لهذا القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وبقى حكمه وفقا لأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة .

٤ – اعتبر القانون المذكور اقتران الزوج بأخرى بغير رضا الأولى إضرارا بها يبيح لها حق طلب التطليق عليه

Q بالطلب المتضمن أن السائل قد عقد قرانه على الآنسة / أ ح ع بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ وأنه لم يدخل ولم يختل بها، وقد رفض أهلها دخوله بها لأسباب لا يعرفها ، مع أنه جهز منزلا للزوجية وأخطر زوجته هذه بالدخول فى طاعته فيه وذلك بإنذار على يد محضر طبقا لقانون الأحوال الشخصية الجديد، وحدد لها عشرة أيام وإلا تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها تبعا لذلك، وتسلمت الزوجة هذا الإنذار فى ١٩٧٩/٧/٢٢ وحتى الآن وبعد مرور أكثر من شهرين على هذا الإنذار الرسمى، لم تقم الزوجة بالدخول فى طاعته بمنزل الزوجية، أو الاعتراض على هذا الإنذار الرسمى أمام المحكمة الابتدائية كما ينص على ذلك القانون سالف الذكر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة الآتية : ١ – هل تعتبر زوجة السائل ناشزا بعد مرور العشرة أيام المحددة بالإنذار وهل لو أصبحت ناشزا يجوز له استرداد الشبكة والمهر وما هو السند القانونى فى ذلك وهل إذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشزا فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ **إخطارها** بزواجه أم لا

An تنص الفقرة رقم ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتى إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين

---

(١) فتاوى البهي، ١/١٧١

فى الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد وبناء على هذا النص فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنذار شروطه الموضوعية والشكلية قانونا تعتبر زوجة السائل ناشزا من اليوم التالى لانتهاء مدة الاعتراض سالف البيان .

وعن الفقرة الثانىة من ذات السؤال فإن المهر وجب بالعقد، وليس من أسباب سقوطه النشوز، والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملا إذا ثبت الدخول الحقيقى أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين فى مدة الزوجية، أو يتنصف المهر إذا لم يثبت ذلك، والقانون المرقوم لم يتعرض لهذا، وبقى حكمه وفقا لأرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى .

وعن السؤال الثانى فإن هذا القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرر قد نص على أنه (يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها) وعلى هذا فمن حق زوجة السائل طلب التطليق عليه إذا تزوج بأخرى دون رضاها .

هذا وليعلم السائل أن الأولى به السعى للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلا من إضاعة المال والوقت فى المحاكم دون طائل، امتثالا لقول الله تعالى ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾ النساء ١٣٠ ، ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٧٩

F جاد الحق على جاد الحق .

٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية - ٢٢ أبريل ١٩٨٠ م

M 1 - القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامى .

٢ - القانون يرشد إلى العدل، وموازنة الحقوق والواجبات بين الزوجين، ويواجه مشاكل الأسرة بفقه الإسلام .

٣ - الاعتراضات التى أثيرت موجهة إلى المواد ٥ مكررا، ٦ مكررا، ١٨ مكررا، والمادة ٢ فقرة ٥ .

---

(١) فتاوى الأزهر، ١٦٥/٢

(أ) عن المادة الخامسة مكررا .

١ – النص لا يستتبع تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله .

٢ – القانون لم يحصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسائل علم المطلقة، بل إن لكل من المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطلاق أن يثبت وقوعه قضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية .

٣ – الأمر فى حال الخلاف خاضع للدليل، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

٤ – التنظيم الذى فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائى فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق، فالطلاق واقع ولو لم يوثق، وتلزمها آثاره منذ العلم به، وهذا هو حكم الفقه الحنفى الذى جرى به القانون .

٥ – وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب، وذلك لأنه يثبت بكافة الطرق فى نطاق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامى .

٦ – المطلقة شفاها من قبل صدور القانون كانت تبقى معلقة إلى أن تقيم الدليل قضاء، وهذا أمر نظامى للاحتياط .

(ب) عن المادة السادسة مكررا .

١ – اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى لا يعتبر إضرار بها ولا يحرم ما أحل الله، ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجا على قواعد الإمام أحمد وقاعدة فقه المالكية – لا ضرر ولا ضرر – والتخريج غير النص .

٢ – القول بأن هذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، قول حق لم يرد به وجه الله .

والضرر معيار شخصى للزوجة لا لعقد الزواج .

(ج) عن المادة الثامنة عشرة مكررا .

١ – النص جاء وفاقا لمذهب الإمام الشافعى فى الجديد القائل بوجوب المتعة استمدادا من كلام الله تعالى، ولم يمنعها غيره، وإنما قالوا بالندب .

(د) عن المادة الثانية فقرة خامسة .

١ – النص لا يخالف الفقه الإسلامى، وإنما هو مأخوذ من فقه مذهب الأئمة .

الشافعى وأبى حنيفة ومالك . ٢ – متى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يحتج عليه بقول مجتهد آخر .

طالما لا يوجد نص قاطع

Q بشأن الشبهات الواردة على قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ م

An اطلعنا على نشرة بعنوان (مناقشة قانون الأحوال الشخصية فى ضوء الشريعة الإسلامية) .

وقد جاء بهذه النشرة الاعتراض على النقاط التالية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(أ) المادة ٥ مكررا تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها الخ .

وقد جاء فى النشرة تعليقا على هذا النص ما خلاصته إن النص حدد طريق العلم بما لم يقل به أحد من العلماء .

وأنه لو اعملنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله .

وساق فروضا رتبها على هذا الذى استفاده .

وظاهر أن هذا التعليق بعيد عن عبارة هذه المادة .

ذلك أن النص خال من أية أداة للحصر، وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق، فإن أوقعه الزوج ووثقه فى حضورها فهذا أبلغ طرق العلم، وإن أوقعه فى غيبتها فذلك ما شرع له إجراء الذى يصدر به قرار من وزير العدل فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمادة ٢٣ مكررا من ذات القانون .

فهل مع هذا تبقى المطلقة معلقة، وهل عبارة النص تدل على الحصر لغة أو وضعا أو شرعا .

فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب كان عليها أن تثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية، فإن النص لم يغلق هذا الباب لأنه قد راعى أن الطلاق تترتب عليه الحرمة، وهو حق الله تعالى أناطه بالزوج يستقل بإصداره فى نطاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

أما إرثها منه إذا مات فذلك تابع لنوع الطلاق وثبوته، فإذا ثبت بائنا صغرى أو كبرى فلا ميراث وإن كان موته وهى فى العدة، وإن لم يثبت فهى زوجته بالعقد الثابت قطعا وترثه .

ولو رجع السيد الفاضل إلى موضع النص المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لعلم أن نص القانون (المادة ٥ مكررا) جاء علاجا لهذه الحالة التى قضى فيها الفقه الحنفى بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار بالطلاق

السابق زجرا له، ولعلم أن نص القانون جاء مقننا لقول الفقه فى هذا الموضع .
والقول بأن النص المستدل به قاصر على العدة، والقضية فى آثار الطلاق كلها، وأن النص قاصر على حالة الإخفاء غير وارد لأن أول آثار الطلاق العدة، وبها تبدأ كل الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق – يدل لذلك قول صاحب الدر المختار فى الموضع المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية (لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له، وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور) .
ومتى بدأت تبعتها كل آثار الطلاق فالقضية واحدة، ثم أن النص قد أبان حكم علم الزوجة بالطلاق بحضورها مجلسة وتوثيقه كما أوجب إعلانها إذا لم تحضر وهذا هو المقصود الأصيل للنص .
ولقد قرر الفقهاء استنباطا من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو يم يرد بها نص ظاهر، ولنا فى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه القدوة، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين فى عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التى لم يكن لهم بها عهد، دون الدواوين ورتب الوظائف وأجاز تولى غير المسلمين الأعمال التى لا يحسنها المسلمون ، فهل مع هذا يكون فى إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد لشرع الله أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور) .
هل كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يكتم طلاق امرأته ويحتبس أمر الطلاق عنها نكاية بها وسعيا لإسقاط حقوقها وهل نظل وقوفا عند قول المتقدمين من الفقهاء إن الكتابة لا تصلح دليلا للإثبات عند النزاع ونهمل قول المتأخرين من الفقهاء الذين اتخذوا الكتابة دليلا، وأنها فى عصرنا انقسمت الأوراق إلى رسمية وعرفية .
وهل كنا نظل وقوفا عند قول بعض المجتهدين الأعلام لا يجوز القضاء على غائب، ونترك الخصوم يتغيبون عن مجلس القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع الحقوق وهل نظل وقوفا عند تكليف المدعى إحضار خصمه مجلس القضاء وإلا فلا تسمع دعواه، أو نفكر ونأخذ بما هو أيسر وأهدى للناس مادام الله سبحانه قد أمر بالحكم بالعدل دون أن يحصر لنا طرق الوصول إلى هذا العدل .
لا شك أن أصول شريعة الله تحوى أحكام واقعات الحياة خيراها وشرها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .
هذا ولمن شاء استزادة فليطالع مقاصد الشريعة فى كتاب الموافقات للشاطبى ج ٢ وغيره من كتب أصول

الفقه، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى، والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى، وكتب الفقه الحنفى فى باب العدة .

(ب) المادة ٦ مكررا يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها .

جاء بالنشرة تعليقا على هذا النص ما خلاصته إن هذا النص لم يقل به أحد من الفقهاء، وهو يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة، وأنه يؤدى إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتكب الحرام وفعل الإضرار حين تزوج بأخريات بغير رضاء الأولى، وكذلك فعل أصحابه والتابعون – ثم جاء بالنشرة بعد هذا فى فقه الإمام مالك قد نص على أن الزواج بأخرى ليس من الضرر، ومع هذا فإن النص ليس فى مصلحة الأسرة الخ .

ثم قالت ومن هنا يتضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادعت فى صفحة ٢١ – أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

وقبل بيان سند نص المادة تجب الإشارة إلى أن عبارة – وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك الخ من ص ٢١ من المذكرة الإيضاحية جاءت عقب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وليست توضيحا للنص الوارد فى القرار ٤٤ سنة ١٩٧٩ فى المادة ٦ مكررا، وإنما بيان مصدر هذا النص الأخير هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية صفحة ٢٢ من قولها (ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجا على قواعد الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة) .

ومن هذا يظهر أن المذكرة لم تجانب الصواب ولم تنسب فقها لمن لم يقل به، وإنما خرجت على قواعد مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة تبعا لما أوضحه العلامة ابن القيم، وأصل هذا فى قواعد هؤلاء الحديث النبوى الشريف، وهو فى مرتبة الحسن ورواه مالك فى الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدر قطنى فى سننهما، وهو قاعدة عامة من قواعد الإسلام، فقد أوتى صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم فقال (لا ضرر ولا ضرار) والضرر إلحاق مفسدة بالغير والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهى قاعدة من أركان هذه الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وسند لمبدأ الاستصلاح فى درء المفاسد وجلب المصالح، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم فى تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث، ونصها ينفى الضرر نفيا، ويوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره .

هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقا لحوادث الزمان .

إذ هى فى ذاتها ثابتة مستقرة، ولكن المتطور أو الذى فى حاجة إلى التطور، هو الإدراك العقلى والتجريبى لدى الناس، ثم وسائل التطبيق الزمنية وفقه الفقهاء، فقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يأخذ منها الفقه فى كل زمن ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار .

وحين نعود إلى الفقه المالكى نجد أنه قد تواردت كلماته على هذه القاعدة فى شأن الطلاق، واختلفت فى بيان الأمثلة بين مقل ومكثر، فهى أمثلة للقاعة لا حصر لأحكامها ومدى انطباقها، بل ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال، ففى هذا الفقه ولها التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر وإن لم يتكرر، ومثلوا له بقولهم كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش (حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير ج-١ قبيل الخلع (وحين ردد بعض هذه الكتب أن الزوج بأخرى أو التسرى ليس من باب الضرر، اكتفت كتب أخرى بالتسرى فقط كمثال لما لا يكون إضرارا بالزوجة - ففى مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج- ٤ صفحة ١٧ وعلى هامشه التاج والإكليل (ولها التطليق للضرر قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب .

من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه فى الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى) انتهى - وفى ذات الصفحة فى الهامش فى كتاب التاج والإكليل بعد نقل مثال ما سبق (وأنظر إذا كان لها شرط فى الضرر قال فى السليمانية إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها فى فراشها فذلك من الضرر بها ولها الأخذ بشرطها .

وقال المتيطى إذا ثبت أنه يضر بزوجته وليس لها شرط فقيل إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر، قال ويستوى على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط) .

هذه قاعدة فقه مالك فى الضرر وفقهاء المذهب بين مقل ومكثر فى الأمثلة ومن هنا وعلى هدى ما تقدم قالت المذكرة الإيضاحية أن نص هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة، وفرق بين التخريج والنص ثم فقه الإمام أحمد بن حنبل قد أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، فإذا اشترطت وتزوج فلها فراقه .

وقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى هذا الموضع ص ٤٤٨ ج- ٧ بعنوان مسألة .

وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج

عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها .
وبعد أن تحدث ابن قدامة فى الشروط فى النكاح وبيان المخالفين والمذاهب فى هذا الموضع قال ص ٤٤٩ وقولهم إن هذا يحرم الحلال قلنا لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها .
وقولهم ليس من مصلحته (أى العقد) قلنا، لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .
وبعد أرأيت أن دعوى مخالفة نص المادة ٦ مكررا للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأنه محرم لما أحل الله دعوى لاسند لها، وأن قاعدتها جاءت تخريجا صحيحا على قواعد إمامين جليلين مالك وأحمد بن حنبل، بل إن فقه مالك – كما سبق – يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته الطلاق ولو لم تشترطه .
أما أن هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون فإنه قول حق أريد به غير الحق، فإن أولئك كانوا عدولا أوهم العدل يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم أخاه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة، فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى أن تكون لها ضرة قلنا لزوجها بل أمسكها وقلنا لها لا، بل من الحتم أن تكون لك هذه الضرة، ونهدى قواعد الإسلام فى دفع الضرر والإضرار لا ضرر ولا ضرار وعموم الآية ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ البقرة ٢٣١ ، فليس من العشرة بالمعروف إمساك الزوجة بالرغم عنها، وليس كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة فى زوجها ، لأن الضرر هنا معياره شخصى، ولما كانت المرأة سريعة الانفعال فقد وقت القانون مدة تتروى فيها الزوجة وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها فتستقر مع زوجها .
(ج) المادة ١٨ مكررا – فى شأن المتعة للمطلقة بعد الدخول إن هذا النص جاء وفاقا لمذهب الإمام الشافعى القائل بوجوب المتعة ولم يمنعها غيره وإنما قالوا بالندب، فهل فى تقرير حق شرعى للمطلقة إصرأو إثم، وهل خشية التحايل على القانون يمنع إعماله وإصداره، أو يصدر القانون بالحكم الشرعى وتتخذ الوسائل لحمايته وتنفيذه .
(د) المادة الثانية من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ البديل للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ جاء فى فقرتها الخامسة (ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها – فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع .
مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة

وطلب منها الزوج الامتناع عنه) .
جاء بالنشرة تعليقا على هذا النص إن نصوص الشريعة الإسلامية على النقيض من هذا الحكم .
وساقت نصوصا فى نشوز الزوجة من فقه مالك وفقه أحمد وفقه الشافعى .
ومن أمانة العلم أن نقول للناس ونعلمهم أن مافى كتب الفقهاء إنما هى نصوص فقهية وليست نصوص الشريعة ذاتها .
ثم نسوق نص الفقه الحنفى فى خروج الزوجة لزيارة والديها .
ففى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار فى باب النفقة (ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره فى الاختيار ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج) وفى الهداية ج- ٣ ص ٣٣٥ .
(لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح) وفى شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام فى ذات الموضع (ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلما كان الأب أو كافرا) وفى مجموع النوازل (فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن) .
وفقه الشافعية فإن النص الذى ساقته النشرة ص ٤ نقلا عن مغنى المحتاج شرح المنهاج جزء ٣ ص ٢٦ غنى عن البيان فقد جاء به – كما جاء بالنشرة – والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج – ثم أبان النص بعد هذا ما تخرج فيه بدون إذن فقال – لا إلى القاضى لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ولقد أضاف فقه الشافعية إلى هذا كما جاء فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج (خروجها بلا إذن الزوج إذا أشرف البيت أو بعضه على الانهدام أو تخاف على مالها أو نفسها من فاسق أو سارق) .
وفى فقه المالكية كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج- ٤ ص ٥٧٩ (إن الزوج إذا حلف على زوجته ألا تزور والديها يحنث ويقضى لها بالزيارة إن كانت مأمونة وهى شابة وهى محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه) وفى كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل ج- ٤ ص ١٨٥ على هامش منح الجليل (وفى العتبية ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافا لابن حبيب) وفى ص ١٨٦ من منح الجليل .

(وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج .
قال أبو الحسن يعنى الخروج لتجارة وما أشبه ذلك، وأما فى زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد .
وقوله ليس له منعها من التجارة أنه لا يغلق عليها .
ثم قال قال سحنون فى نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم ثم قال وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال .
بل لقد عد الفقه المالكى منع الزوج زوجته من زيارة والديها إضرارا بها كما جاء فى مواهب الجليل ص ٣٤ ج- ٤ – على هذا جاءت تلك الفقرة .
وأفصحت المذكرة الإيضاحية ص ٣٢ عن أمثله يهتدى بها فى بيان خروج الزوجة بحكم الشرع، وما جرى به العرف، وما قضت به الضرورة .
كما أبانت أن خروجها بإذن الزوج للعمل، أو عملها دون منه، أو إذا تزوجها عالما بعملها كل ذلك أمر مشروع، ولعل فى النقول المشار إليها سند كل ذلك من أقوال فقهاء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية .
فإذا جاء النص ونفى سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها فى هذه الحالات فإنه لا يكون قد خالف الفقه الإسلامى، إذ أن هذا الفقه يقر هذا الخروج فى تلك الحالات على نحو ما سبق بيانه .
هذا ولعله من المناسب أن يتضح أمر الأخذ من كل مذهب فقهى بما يلائم دون ارتباط بفقه معين، وقد درج على ذلك التشريع فى مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وعدل به عن فقه مذهب أبى حنيفة فى مواضع دين نفقة الزوجة ومدة العدة وأحكام المفقود .
بل لقد سبق ذلك فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فقد عمل بقاعدة جواز تخصيص القضاء وغيرها من القواعد التى أصلها فقهاء المذاهب استنباطا من الكتاب والسنة، وذلك يدخل ضمنا فيما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بالتقليد والتلفيق ومباحثهما فى مواضعهما من هذا العلم الأصيل ومن شاء فليطالع فى شأن هذين الاصطلاحين كتب مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير للكمال ابن الهمام، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى، والموافقات للشاطبى، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، وأعلام الموقعين لابن القيم، وفتاوى الشيخ عليش المالكى فى قسم الأصول، وتبصرة

الحكام لابن فرحون المالكى فى الركن الثانى من أركان القضاء، ثم البحثين القيمين من أبحاث مجمع البحوث الإسلامية فى شأن التقليد والتلفيق فى التشريع .

أحدهما للعلامة المرحوم الشيخ فرج السنهورى، والآخر بقلم الشيخ عبد الرحمن الفلهود وهما منشوران ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

وبعد فإنه مع الاحترام والتقدير لما أبداه بعض الإخوة من العلماء من آراء ومحاذير لم تغب عن فكر من راجعوا هذه التعديلات التى انتهت على النحو الذى صدرت به فى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ – أرى أن من الخير أن تتوافر جهود الجميع للإفصاح عن قواعد أخرى منتخبة من فقه المذاهب تسد حاجة المجتمع، وتداوى مشاكله المتعددة، والتى يذكى أوارها تبادل الثقافات على موجات الأثير .

إن القوانين لاتعدل سلوكا وإنما هذا السلوك من باب العقيدة يجب أن يستقر فى نفوس الناس، وذلك هو بناء الإنسان الذى بدأ به الإسلام فى مكة المكرمة إن هذا البناء يقتضى أن يستبين كل مسلم وكل مسلمة أن الأسرة المسلمة مبناها قول الله سبحانه ﴿ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ الروم ٢١ ، هذه صلة الأسرة فى الإسلام من واجب علماء المسلمين أن يقروا هذه الصلة فى النفوس بالدعوة الدائبة المستنيرة بلغة العصر وسبل الإعلام فيه، وليأخذوا حذرهم من استغلال المغرضين لهم ودفعهم إلى ماليس من أخلاق العلماء ولا ينبغى لهم .

وبعد فإن إطلاق القول على عواهنه دون تريث أو ترقب أو اطلاع على ما تم أمر جد خطير على الناس .

فهذه مجلة لها اسمها تناقض تعديلات للأحوال الشخصية لم ترد فى القانون .

(أ) تقييد الطلاق وعدم وقوعه إلا أمام القاضى وبإذنه .

(ب) تقييد تعدد الزوجات .

(ج) المساواة بين الرجل والمرأة فى الميراث .

لقد صدر القانون ووافق عليه مجلس الشعب .

فهل جاء به شيء مما أذاعته المجلة عن هذه الموضوعات اللهم لا وإن أساء البعض الفهم والتأويل وحملوا العبارات مالا تفيده ولووا رؤوسهم تأكيدا لفهم غير مستقيم .

أما التحاليل على القانون الذى حذر منه بعض الكتاب فإن ذلك من سمات هذا العصر ليس بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية وإنما لكل القوانين، لأننا قد وصلنا إلى درجة تقويم السلوك بالقانون دون أن تستقيم النفوس التى فى الصدور، ولقد قبل مثل هذا وقت أن أوجب القانون توثيق عقد الزواج، منذ أكثر من ستين

عاما، فهل توقف الناس عن الزواج بعيدا عن المأذون ثم هل نشفق على الرجل الذى يطلق زوجته خفية استغلالا لحق أسنده الله إليه ولا يحيط به زوجته علما، حتى إذا ما اشتجرا وكثيرا ما يقع الشجار فى زمننا بارزها بورقة الطلاق أنشفق على رجل مثل هذا من السجن إن هو لم ينفذ القانون ولقد قال بعض الكتاب والعلماء إن القانون منع الرجل من التزوج بأخرى إلا بإذن الزوجة الأولى وهذا غير صحيح .

إن القانون أوجب إخطار الأولى بالزواج فقط دون تعرض لعد الزواج الجديد .

فأين هذا من ذلك التأويل البعيد عن عبارة ونص الإجراء الذى حدده القانون .

ولعل فى العبارة المنقولة قبلا عن ابن قدامة الفقيه الحنبلى فى كتاب المغنى ج- ٤ ص ٤٤٩ الغناء (وقولهم هذا يحرم حلالا، قلنا لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها) .

هذا ولعل من المناسب هنا أن نشير إلى ما أورده ابن تيمية فى المجلد الأول فى المسألة ٢٤٠ من الفتاوى ص ٤١٠ إذ قال مسألة فيمن يقول إن النصوص لاتفى بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب وما معنى قولهم النص ، ثم أجاب بما خلاصته الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، ومن ينكر ذلك إنما ينكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وقال ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تتناول أفعال المكلفين .

وبعد فلعلنا نستهدى بالقرآن الكريم فى البدء والختام .

فالله سبحانه يقول ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ الشورى ١٠ ، ويقول ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ النساء ٨٣ ، ويقول توالت نعماؤه ﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾ يونس ٥٧ ، صدق الله العظيم، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين." (١)

"الإسلام الثابت لا يزول بالشك

F جاد الحق على جاد الحق .

صفر ١٣٩٩ هجرية – ٢١ يناير ١٩٧٩ م

---

(١) فتاوى الأزهر، ٣١١/٢

M 1 – المقرر شرعا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا، أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكما معلوما بالضرورة فى الإسلام .

٢ – متى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعا .

٣ – من اعتنق الإسلام قانعا مختارا، أو أشهر ذلك رسميا، واخذت الشركة التى يعمل بها التغييرات اللازمة بوصفه مسلما، ثم تقدم إلى الشركة تحت ضغط رجال الدين المسيحى طالبا إعادة اسمه إلى ما كان عليه لا يعتبر ذلك منه ردة، وعلى الشركة ألا تسايره فيما طلب

Q بالطلب المقدم من الشركة المصرية لتعبئة الزاجات المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٢ المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصا اعتنق الدين الإسلامى بموجب إشهاد رسمى رقم ٧١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٦ وغير اسمه وتقدم بطلب لإدارة الشركة التى يعمل بها لاتخاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير، وفعلا تم تغيير الاسم فى سجلات الشركة، وأثناء اتخاذ باقى الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية عاد هذا الشخص وقد طلبا بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحى وتسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل – كما قدم طلبا للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه، بعد أن قرر أن إسلامه لا رجوع فيه، وأنه فى القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى .

وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهار إسلامه فلم يتمكن .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع، وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد

An المقرر شرعا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكما معلوما بالضرورة فى الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس، أو صلاة الجمعة، أو صوم شهر رمضان، أو استحل الزنا، أو فعل ما يقتضى الكفر .

ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتب عليه الآثار المقررة شرعا .

ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسئول عنه قد اعتنق الإسلام طائعا مختارا وأشهر ذلك رسميا، واتخذت الشركة التغييرات اللازمة فى سجلاتها بوصفه مسلما، ثم إنه تقدم بطلب آخر راغبا العودة إلى اسمه الأول ج – س – ز – وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحى الذين تسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل .

لما كان ذلك فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره، لأن المقرر شرعا أن الرجل المسلم

لا يخرجه عن الإسلام إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقينا أنه ردة، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك .

وعلى ذلك فلا يجوز للشركة أن تسايره فيما طلب . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"نعى الموتى

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q يقول بعض الناس : إن نعى الموتى فى الصحف وغيرها منهى عنه فهل هذا صحيح ؟

An 1 -أخرج ابن ماجه والبيهقى بسند حسن أن حذيفة بن اليمان .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعى .

٢ -روى الترمذى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "إياكم والنعى ، فإن النعى من عمل الجاهلية " قال الترمذى حديث غريب : أى رواه راو فقط .

٣ - روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وفى لفظ " إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه " .

٤ -روى البيهقى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن ثابت وعبد الله بن رواحة، وذلك فى غزوة مؤتة .

٥ -وروى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيمن دفن ليلا وكان يقم المسجد " أفلا كنتم آذنتمونى " وفى رواية "ما منعكم أن تعلمونى " .

٦ - وروى أيضا أن رافع بن خديج مات بعد العصر، فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى؟ أيخرج بجنازته الساعة؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته .

النعى والنعى الإخبار بموت الميت ، قال الأصمعى : كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا

---

(١) فتاوى الأزهر، ٣٩/٦

وجعل يسير فى الناس ويقول :

نعاء فلانا، أى أنعيه وأظهر خبر وفاته . قال الجوهرى : وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال .

إذا كان النعى على نحو ما يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع ، كما يدل عليه الحديثان الأولان ، واستحب جماعة من أهل العلم ألا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل .

أما إذا كان النعى لأجل **إخطار** الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازته ويكثر المصلون عليه ، لأن فى كثرتهم أجرا رهم ونفعا للميت ، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر كما صح فى الحديث ولأنه ورد "ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب " يعنى وجبت له الجنة ، إذا كان النعى لذلك فلا بأس به ، بل هو مستحب ، وممن رخص فى هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين وإبراهيم النخعى وعلقمة يقول البيهقى : بلغنى عن مالك أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس . ومن جوزوا النعى بهذا القصد اعتمدوا على المرويات الثلاثة الأخيرة المذكورة وفى هذا التفصيل جمع بين الأحاديث فالمدار على القصد من النعى." (١)

"نعى الموتى

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما حكم الدين فى نعى الموتى بمكبرات الصوت أو بالنشر فى الصحف أو الإعلانات ونحوها ؟

An النعى أو النعى هو الإخبار بموت الميت ، قال الأصمعى :

كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول : نعاء فلانا ، أى أنعيه وأظهر خبر وفاته .

فإذا كان النعى على ما كان يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع ، كما يدل عليه ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن أن حذيفة بن اليمان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعى، وما رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "إياكم والنعى ، فإن

---

(١) فتاوى الأزهر، ٢٩٨/٨

النعى من عمل الجاهلية " وهو حديث حسن . أما إذا كان النعى من أجل إخطار الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازته ويكثر المصلون عليه فلا بأس به ، لأن من يصلى على الجنازة له قيراط من الأجر كما صح فى الحديث المتفق عليه ولقول النبى صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب " يعنى وجبت له الجنة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . بل يكون النعى من أجل هذا القصد مستحبا ، ففيه فائدة للميت وفائدة لمن يصلون عليه ، ويشهد لهذا ما رواه البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس "النجاشى" فى اليوم الذى مات فيه. وفى لفظ "إن أخاكم النجاشى قد مات ، فقوموا فصلوا عليه " وما رواه البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال فيمن دفن ليلا وكان يقم المسجد – أى ينظفه ويرفع القمامة منه– "أفلا كنتم آذنتمونى"؟ وفى رواية : "ما منعكم أن تعلمونى"؟ وما روى أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى ، أيخرج بجنازته الساعة؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته .

من هذا نرى أن النعى إن كان يحمل معنى التفاخر والتباهى فهو مذموم ، وإن كان من أجل إعلام الناس بالوفاة للاشتراك فى الصلاة على الميت وتشييع الجنازة فلا بأس به ، والأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى، وبهذا يمكن التوفيق بين ما ورد من الأحاديث والآثار فى ذم النعى وعدم ذمه انظر "الفتح الربانى وشرحه ج ٧ ص ١٨٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٣٢ "." [(١)]

"الرياضة البدنية فى نظر الإسلام

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما مدى علاقة الدين بالرياضة البدنية، وما تأثير ذلك على الإنتاج ، وما هى أنواع الرياضات التى يحلها الإسلام ؟

An ا – الرياضة مصدر راض ، يقال : راض المهر يروضه رياضا ورياضة فهو مروض أى ذلله وأسلس قياده ، ورياضة البدن معالجته بألوان من الحركة لتهيئة أعضائه لأداء وظائفها بسهولة، وقد قال المختصون : إن

---

(١) فتاوى الأزهر، ٣٣٢/٨

هذه الرياضة توفر للجسم قوته وتزيل عنه أمراضا ومخلفات ضارة بطريقة طبيعية هى أحسن الطرق فى هذا المجال .

٢ –والناس من قديم الزمان لهم طرق وأساليب فى تقوية أجسامهم بالرياضة ، وكل أمة أخذت منها ما يناسب وضعها ويتصل بأهدافها ، فالأمة الحربية مثلا عنيت بحمل الأثقال وبالرمى واللعب بالسلاح ، والأمة التى تكثر فها السواحل تعنى بالسباحة .

والأمة المسالمة الوادعة تعنى بالتمرينات الحركية للأعضاء بمثل ما يطلق عليه الألعاب السويدية . وهكذا ... واشتهر بين الناس هذه الأيام اسم الألعاب الأوليمبية ، وهى لقاءات تتم كل أربع سنوات بين الرياضيين من جميع أنحاء العالم ، واسمها منسوب إلى أولمبيا واد فى بلاد اليونان أقيمت فيه أول الألعاب سنة ٧٧٦ قبل الميلاد ، وكانت تقام عندهم بوحى من عقيدة دينية وسياسية ، واعتبروها الوسيلة الوحيدة لقوة الجسم فى نظر الشعب وإلى حكم الشعب فى نظر الزعماء .

وكانت للعرب ، كغيرهم من الأمم –أنواع من الرياضة أملتها عليهم ظروف معيشتهم التى تعتمد على الرحلات والصيد والغارات والثارات .

٣– والإسلام لا يمنع تقوية الجسم بمثل هذه الرياضات ، فهو يريد أن يكون أبناؤه أقوياء فى أجسامهم وفى عقولهم وأخلاقهم وأرواحهم لأنه يمجد القوة، فهى وصف كمال لله تعالى ذى القوة المتين ، والحديث الشريف يقول "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " رواه مسلم ، والجسم القوى أقدر على أداء التكاليف الدينية والدنيوية ، والإسلام لا يشرع ما فيه إضعاف الجسم إضعافا يعجزه عن أداء هذه التكاليف ، بل خفف من بعض التشريعات إبقاء على صحة الجسم ، فأجاز أداء الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام ، وأباح الفطر لغير القادرين على الصيام ، ووضع الحج والجهاد وغيرهما عن غير المستطيع ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد أرهق نفسه بالعبادة صياما وقياما " صم وأفطر وقم ونم ، فإن لبدنك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا" رواه البخارى ومسلم .

وقد ذكر ابن القيم فى كتابه زاد المعاد عند الكلام على الرياضة ، أن الحركة هى عماد الرياضة، وهى تخلص الجسم من رواسب وفضلات الطعام بشكل طبيعى ، وتعود البدن الخفة والنشاط وتجعله قابلا للغذاء وتصلب المفاصل وتقوى الأوتار والرباطات وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية ، إذا استعمل القدر المعتدل منها فى دقة وكلن التدبير يأتى صوابا ، وقال : كل عضو له رياضة خاصة يقوى بها ، وأما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام فرياضة للبدن كله ، وهى قالعة لأمراض

مزمنة .

٣ – مظاهر الرياضة البدنية فى الإسلام كثيرة ، والتكاليف الإسلامية نفسها يشتمل كثير منها على رياضات للأعضاء إلى جانب إفادتها رياضة للروح واستقامة للسلوك ، فالصلاة بما فيها من طهارة وحركات لمعظم أجزاء الجسم ، والحج بمناسكه المتعددة ، وزيارة الإخوان وعيادة المرضى والمشى إلى المساجد وأنواع النشاط الاجتماعى كلها تمرين لأعضاء الجسم وتقوية له ما دامت فى الحد المعقول .

وهناك فى غير العبادات والتكاليف الشرعية رياضات تشبه إلى حد كبير كثيرا مما تواضع عليه للناس فى هذا العصر، أقرها الإسلام وشجعها وإليك صورا لها :

١ –العدو: وهو تدريب على سرعة المشى، يلزم للأسفار من أجل الجهاد ونشر الدعوة والسعى لتحصيل الرزق وغير ذلك ، ويذكر التاريخ العداء المشهور " فيديبدس " من قرية ماراثون باليونان وما كان له من أثر فى إخطار البلاد بهجوم الجيش الفارسى عليهم فى سبتمبر سنة ٤٩٠ قبل الميلاد وفى انتصارهم على العدو، وقد خلد اسمه بعد ذلك بسباق ماراثون .

والعدو داخل ضمنا تحت الأمر بالمسارعة إلى الخير، فهى مسارعة روحية وجسمية، وقد روى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فسبقته ، ثم سابقها بعد ذلك فسبقها، فقال : هذه بتلك ، وجاء فى بعض الروايات أن سبقه لها فى المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنتها، وروى الطبرانى أنه عليه الصلاة والسلام قال " من مشى بين الغرضين –علامتين لتحديد المسافة– كان له بكل خطوة حسنة" .

وقد اشتهر من العرب فى سرعة العدو حذيفة بن بدر، وكان قد أغار على هجائن النعمان بن المنذر بن ماء السماء، وسار فى ليلة مسير ثمان ، فقال قيس بن الحطيم :

هممنا بالإقامة ثم سرنا *كسير حذيفة الخير بن بدر وكذلك من العدائين المشهورين ذكوان مولى آل عمر بن الخطاب فقد سار من مكة إلى المدينة فى يوم وليلة "المسافة حوالى ٥٠٠ كيلو متر" ولما قدم على أبى هريرة خليفة مروان على المدينة وصلى العتمة قال أبو هريرة : حاج غير مقبول منه . فقال : ولم ؟ قال : لأنك نقرت قبل الزوال ، –ظن أنه خرج من مكة قبل أن يرمى الجمرة التى يدخل وقتها بالزوال – فأخرج له كتاب مروان بعد الزوال وقال :

ألم ترنى كلفتهم سير ليلة * من آل منى نصا إلى آل يثرب فأقسمت لا تنفك ما عشت سيرتى * حديثا لمن وافى بجمع المحصب ٢ – ركوب الخيل والحيوانات الأخرى والمسابقة عليها ، والعرب من قديم الزمان مشهورون بالفروسية ، وكان الناشئ منهم لا يصل إلى الثامنة حتى يتحتم عليه أن يتعلم ركوب الخيل

، والله سبحانه وتعالى قد نوه بها فى قوله تعالى ﴿والعاديات ضبحا . فالموريات قدحا .
فالمغيرات صبحا . فأثرن به نقعا . فوسطن به جمعا ﴾ العاديات : ١ – ٥ ، فهى من أهم أدوات الحرب ، كما نوه بها فى السلم فقال سبحانه ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ النحل : ٨ ، وأوصى رسوله بالعناية بها فقال ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الأنفال : ٦٠ ، ورباط الخيل تعهدها بما يحفظ عليها قوتها، ويجعلها دائما على استعداد للغزو وغيره ، وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت ، فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ، والمسافة نحو ميل (تضمير الخيل هو إعطاؤها علفا قليلا بعد سمنها من كثرة العلف ، وكانت عادة العرب أن تعلف الفرس حتى يسمن ، ثم ترده إلى القوت أى الأكل العادى . كما يقال إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها إذا فعل بها ذلك أمن عليها البهر الشديد عند حضرها ، أى لا تنهج عند العدو) . وابن عمر قد سابق فى هذا السباق ، رواه البخارى ، وفى مسلم أن رسول الله قال يوم حنين : يا خيل الله اركبى ، وقال "اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل " وقد سابق النبى أيضا على الجمال فسابق على ناقته العضباء وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابى على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين فقال النبى صلى الله عليه وسلم "إن حقا على الله ألا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه " رواه البخارى .
وذكر الجاحظ فى البيان والتبيين أن عمر أرسل كتابه إلى الأمصار يقول فيه :
علموا أولادكم السباحة ، والفروسية . وفى رواية ومروهم يثبوا على الخيل وثبا، ورووهم ما سار من المثل وحسن من الشعر .
٣–الرماية، عن عقبة بن عامر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . .. " "ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى" رواه مسلم ، وعن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال : "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ما لكم لا ترمون ؟ فقلنا كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال : ارموا وأنا معكم كلكم " رواه البخارى ومسلم . وعن عقبة أيضا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن ترك الرمى بعد

ما علمه رغبة عنه فإنه نعمة تركها ، أو قال : كرها" رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه . وفى رواية أن فقيما اليخمى قال لعقبة : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ؟ فقال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه ، والكلام الذى سمعه هو "من علم الرمى ثم تركه فليس منى . أو فقد عصا " رواه مسلم .

٤ -اللعب بالسلاح - الشيش : وكان معروفا عند العرب باسم "النقاف " وهو أصل المبارزة بالسلاح المعروفة فى شكلها الحالى ، وكان من صوره رقص الحبشة الذى رآه النبى صلى الله عليه وسلم منهم فى المسجد، فكان عبارة عن حركات رياضية تصاحبها السهام ، ففى رواية عن أبى سلمة أن الحبشة كانوا يزفنون ويلعبون بحرابهم يتلقونها . وكانت المبارزة تتقدم الحروب والغزوات أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن أشهر المبارزين على بن أبى طالب ومواقفه فى بدر والخندق وغيرهما معروفة .

والتحطيب المعروف عندهم باسم "اللبج " أو "اللبخ " يشبه اللعب بالسيوف لأنه محاولة للأخذ قوامها هجوم ودفاع بالعصى .

٥ - المصارعة ومثلها الملاكمة: وقد صارع النبى جماعة ، منهم ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ، وكان بمكة ويحسن الصراع ويأتيه الناس من البلاد فيصرعهم ، قال ابن إسحاق : لقيه النبى صلى الله عليه وسلم فى شعب من شعاب مكة فقال له : يا ركانة ، ألا تتقى الله وتقبل ما أدعوك إليه ؟ فقال : يا محمد هل لك من شاهد يدل على صدقك ؟ فقال : أرأيت إن صرعتك أتؤمن بالله ورسوله ؟قال : نعم . وقال البلاذرى : إن السائل للمصارعة هو ركانة ، فقال له : تهيأ للمصارعة ، فقال : تهيأت ، فدنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه ثم صرعه ، فتعجب من ذلك ركانة ، ثم سأله الإقالة مما توافقا عليه ، وهو الإيمان والعودة إلى المصارعة، ففعل به ذلك ثانيا وثالثا : فوقف ركانة متعجبا وقال : إن شأنك لعجيب ، وأسلم عقبها ، وقيل أسلم فى فتح مكة .

رواه الحاكم وأبو داود والترمذى ، كما صارع النبى ابن ركانة واسمه يزيد، فقد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثلثمائة من الغنم ، فقال :

يا محمد هل لك أن تصارعنى؟ قال : وما تجعل لى إن صرعتك ؟ قال : مائة من الغنم ، فصارعه فصرعه ، ثم قال : هل لك فى العود؟ قال : وما تجعل ؟ قال : مائة أخرى . فصارعه فصرعه ، وذكر الثالثة، فقال : يا محمد، ما وضع جنبى فى الأرض أحد قبلك ، ثم أسلم ورد عليه غنمه ، روى عنه أنه قال : ماذا أقول لأهلى؟ شاة افترسها الذئب ، وشاة شذت منى ، فماذا أقول فى الثالثة؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

: ما كنا لنجمع عليك فنصرعك فنغرمك ، خذ غنمك وانصرف (ذكره الزرقانى فى شرح المواهب ج ٤ ص ٢٩٣) وكذلك صارع النبى أبا الأسود الجمحى ، وكان رجلا شديدا بلغ من قوته أنه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب أطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه ، وكان من المشهورين بالمصارعة فى الإسلام محمد بن الحنفية ، جلس كالجبل يحركه رسول الروم لمعاوية يتحدى به أقوياءه ، فأقر رسول الروم بقوة محمد، ثم رفعه محمد مرات وجلد به الأرض .

٦- رفع الأثقال ومثله ألعاب القوى: وكان يعرف عند العرب باسم "الربع " وهو أن يشال الحجر باليد ، يفعل ذلك لتعرف شدة الرجل ، والربيعة والمربوع هو الحجر الذى يرفع ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يربعون حجرا أو يتربعون فقال : عمال الله أقوى من هؤلاء (ذكره فى لسان العرب) وأول من فكر فى تلك اللعبة جابر بن عبد الله الأنصاري ، وكان مشهورا بقوته البدنية ، وقد اشتهر بالقوة البدنية على بن أبى طالب فإنه فى غزوة خيبر لما ضاع ترسه أمسك بباب كان عند الحصن فتترس به عن نفسه ، وكان سبعة نفر ينوءون بحمله (ذكره فى الروض الأنف ج ٢ ص ٢٣٩) .

٧ - القفز أو الوثب العالى : وكان يعرف أيضا عند العرب باسم " القفيزى" حيث كانت توضع عارضة خشبية يتقافزون عليه، ولها نظام خاص لإجادتها (عيون الأخبار لابن قتيبة ج ا ص ١٣٣) .

٨-الكرة: وهى تشبه لعبة البولو فى هذه الأيام ، وقد وضعوا لها آدابا مذكورة فى كتب الأدب ، قال الحارثة بن رافع . كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحى ، والدحو رمى اللاعب بالحجر والجوز وغيره ، والمداحى حجارة كشكل القرصة ، وتحفر حفرة فترسل تلك القرص نحوها، فمن وقعت قرصته فيها فهو الغالب ، وذكر أن ابن المسيب سئل عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به .

٩ -السباحة: عن عطاء بن أبى رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصارى يرميان فمل أحدهما فجلس فقال له الآخر :

كسلت ؟سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال . مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه لفرسه وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة" رواه الطبرانى بإسناد جيد، وروى البيهقى بسند ضعيف من حديث أبى رافع : حق الولد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى . وعن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب : تعال أباقيك فى الماء ، أينا أطول نفسا ونحن محرمون .

وفى تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ٢٦٤)عندما تغلب معز الدولة أحمد بن بويه على بغداد شجع السباحة

والمصارعة ، حتى كان السباح يحمل الموقد عليه القدر باللحم إلى أن ينضج . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح وهو صغير عندما زارت به أمه أخواله فى المدينة ، فإنه عليه الصلاة والسلام لما هاجر ونظر إلى دار التابعة حيث دفن أبوه قال : هاهنا نزلت بى أمى وأحسنت العوم في بئر بنى عدى بن النجار، واستدل به السيوطى على أن النبى عام وذكر أنه روى أبو القاسم البغوى وغيره عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح هو وأصحابه فى غدير، فقال ليسبح كل رجل إلى صاحبه ، فسبح صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر حتى عانقه ، وقال : أنا وصاحبى (الزرقانى على المواهب اللدنية ج ا ص ١٦٤) .

هذه نماذج للتربية الرياضية أقرها الإسلام ، وشجع عليها . تعرف بها مدى مرونة الإسلام وشمول هدايته لكل مظاهر الحضارة الصحيحة . وفى الإطار العادل الذى وضعه للمصلحة ، ويلاحظ أن التربية الرياضية لا تثمر ثمرتها المرجوة إلا إذا صحبتها الرياضة الروحية الأخلاقية ، وإذا كانت هناك مباريات يجب أن يحافظ على آدابها ، التى من أهمها عدم التعصب الممقوت فإذا حدث انتصار لفرد أو فريق وكان الفرح بذلك على ما تقتضيه الطبيعة البشرية، وجب أن يكون فى أدب وذوق ، فالقدر قد يخبئ للإنسان ما لا يسره ، وقد تكون الجولات المستقبلة فى غير صالح الفائز الآن . ولا يحب أن تكون هناك شماتة به ، فيجب عليه أن يحب للناس ما يحبه لنفسه ، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه ، وقد رأيتم أن الأعرابى سبق بقعوده ناقة النبى التى كانت لا تسبق ، ولما شق على المسلمين ذلك تمثلت الروح الرياضية الصحيحة– كما يعبر المتحدثون –عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن حقا على الله ألا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه ، وذلك ليهدىء من ثائرة المتحمسين له . وقد سبق أنه قال لعائشة لما سبقها : هذه بتلك .

والأدب الإسلامى عند الخصومة والمنافسة يحتم عدم نسيان الشرف والذوق ؟ وعدم الفجور فى المخاصمة فتلك من خصال المنافقين ، ففى حديث البخارى ومسلم "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" .

والإسلام لا يرضى الانحراف عن هذه الآداب فى ممارسة الرياضة وفى إقامة المباريات .

(ا) لا يرضى أن يلهو الشباب بها إلى حد نسيان الواجبات الدينية والوطنية والواجبات الأخرى، ولا يرضى أن نصرف لها اهتماما كبيرا يغطى على ما هو أهم منها بكثير .

(ب) لا يرضى أن نمارس الرياضة بشكل يؤذى الغير، كما يمارس البعض لعب الكرة فى الأماكن الخاصة بالمرور أو حاجات الناس ، وفى أوقات ينبغى أن توفر فيها الراحة للمحتاجين إليها . والإسلام نهى عن

الضرر والضرار .

(ج)لا يرضى التحزب الممقوت ، الذي فرق بين الأحبة، وباعد بين الأخوة، وجعل فى الأمة أحزابا وشيعا ، والإسلام يدعو إلى الاتحاد ويمقت النزاع والخلاف .

(د) لا يرضى أن توجه الكلمات النابية من فريق لآخر ويكره التصرفات الشاذة التى لا تليق بإنسان له كرامته . وبشخص يشجع عملا فيه الخير لتكوين المواطن الصالح جسميا وخلقيا .

(ر) لا يرضى عن الألعاب الجماعية التى يشترك فيها الجنسان ويحدث فيها كشف للعورات أو أمور ينهى عنها الدين .

(و) لا يرضى عن الألعاب التى تثير الشهوة وتحدث الفتنة ، كرياضة الرقص من النساء حين تعرض على الجماهير .

(ز) لا يرضى لجنس أن يزاول ألعاب جنس آخر تليق به ولا تتناسب مع غيره فى تكوينه وفى مهمته ورسالته فى الحياة .

ذلك أن الإسلام حين يبيح شيئا ويجيزه يجعل له حدودا تمنع خروجه عن حد الاعتدال وتحافظ على الآداب وتتسق مع الحكمة العامة للتشريع ، وفى إطار هذه الحدود يجب أن تمارس الرياضة ، وإلا كان ضررها أكبر من نفعها ، وذلك مناط تحريمها ، كما هى القاعدة العامة للتشريع . ويشير إلى ذلك كله قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ المائدة : ٨٧ ، فالآية بعموم لفظها تحرم الاعتداء فى كل تصرف سواء أكان ذلك مطعوما أم ملبوسا أم شيئا آخر وراء ذلك ، والاعتداء هو تجاوز الحد المعقول الذى شرعه الدين." (١)

"ص –٢٧٤–...يراد به البعض بخلاف الظرفين فإنهما ليسا في حكم المذكور؛ لأن الفعل قد يعقل مع الذهول عنهما، وإن كان لا ينفك عنهما في الواقع فلم يكونا داخلين تحت الإرادة فلم يقبلا التخصيص؛ لأن قبولهما يتوقف على دخولهما تحت الإرادة "ممنوع ونقطع بتعقل معنى المتعدي من غير إخطاره" أي المفعول به بالبال "فإنما هو" أي المفعول به "لازم لوجوده" أي الفعل المتعدي "لا مدلول اللفظ" ليتجزأ بالإرادة فلم يكن كالمذكور "بقي أن يقال لا آكل" معناه "لا أوجد أكلا" وأكلا عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي "فيقبله" أي التخصيص، إذ لا مانع منه كما لو كان مصرحا به غايته أنه لا يقبل منه قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر فيحتاج إلى الجواب وقد تضمنه قوله: "والنظر يقتضي أنه إن لاحظ الأكل الجزئي المتعلق

---

(١) فتاوى الأزهر، ١٦٢/١٠

بالمأكول الخاص" الذي لم يرده "إخراجا" له من الأكل العام لا المأكول نفسه "صح"؛ لأنه جزئي من جزئياته "أو" لاحظ "المأكول" الخاص إخراجا من المأكول المطلق من حيث هو "فلا" يصح؛ لأنه من المتعلقات التي يعقل الفعل بدونها "غير أنا نعلم بالعادة في مثله" أي هذا الكلام "عدم ملاحظة الحركة الخاصة" التي هي بعض أفراد الفعل المطلق الذي هو الأكل. "وإخراجها" أي الحركة الخاصة من الأكل المطلق "بل" المراد إخراج "المأكول" الخاص من المأكول المطلق "وعلى مثله" أي ما هو معلوم عادة "يبنى الفقه فوجب البناء عليه" أي على أنه لاحظ المأكول الخاص إخراجا له من المأكول المطلق، وهو غير عام فلا يقبل التخصيص كما تقدم "بخلاف الحلف لا يخرج" حال كونه "مخرجا للسفر مثلا" من الخروج بالنية "حيث يصح" إخراجه منه تخصيصا "لأن الخروج متنوع إلى سفر وغيره قريب وبعيد" بدليل اختلاف أحكامهما "والعادة ملاحظته" أي النوع منه "فنية بعضه" أي خروج نوع منه "نية نوع" فصحت "كأنت بائن ينوي الثلاث" حيث يصح نيتها؛ لأنها أحد نوعي البينونة، والله سبحانه أعلم.
مسألة." (١)

"وهو أن أو ليست للتشكيك أو الشك "بل" إنما لم تكن للشك أو التشكيك "لأن المتبادر أولا إفادة النسبة إلى أحدهما" أي أحد المذكورين فيفهم السامع من جاء زيد أو عمرو نسبة المجيء إلى أحدهما غير عين "ثم ينتقل" الذهن بعد ذلك "إلى كون سبب الإبهام أحدهما" أي الشك إن لم يكن المتكلم عالما وقت الحكم بمجيء أحدهما عينا أو التشكيك إن كان عالما بذلك عينا وإنما أراد أن يلبس على السامع "فهو" أي الشك أو التشكيك الناشئ عن المتكلم إنما هو مدلول "التزامي عادي" للكلام "لا عقلي" قال المصنف: إذ لا يمكن انفكاكهما بأن يستفيد السامع نسبة المجيء إلى أحدهما مبهما من غير أن ينتقل ذهنه إلى سبب الإبهام وهذا معنى قوله "لإمكان عدم **إخطاره**" فالمصنف مساعد على أنها في الخبر ليست للشك ولا للتشكيك لا على الوجه الذي ذكروه "وعنه" أي كون الشك أو التشكيك مدلولا التزاميا عاديا لأو "تجوز بأنها للشك" بعلاقة ؛لتلازم العادي بينهما حينئذ "وقد يعلم بخارج التعيين" لمتعلق الحكم المذكور "فيكون للإنصاف" أي إظهار النصفة حتى إن كل من سمعه من موال أو مخالف يقول لمن خوطب به: قد أنصفك المتكلم نحو قوله تعالى: "﴿وإنا أو إياكم﴾ [سبأ: ٢٤] الآية" أي ﴿لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ أي وإن أحد الفريقين من الموحدين." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩١/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٣/٢٣

"ص -٢٢٩-...والحاكم وقال صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. "أما الحكم" الدنيوي "فإن كان" النسيان لما هو فيه حتى فعل ما ينافيه "مع مذكر" له بما هو بصدده "ولا داع" والأحسن ولا داعي "إليه" أي إلى ذلك الفعل "كأكل المصلي" في الصلاة ناسيا فإن هيئة المصلي مذكرة له مانعة من النسيان إذا لاحظها ودعاء الطبع إليه في الصلاة منتف عادة لقصر مدتها فحينئذ "لم يسقط حكمه" فيفسد الصلاة "لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة" الأولى نسيانا على ظن أنها الأخيرة فإنه يسقط حكمه فلا يفسدها لانتفاء المذكر؛ لأنه ليس للمصلي هيئة مذكرة أنها الأولى وكثرة تسليمه في القعدة داعية إليه "أو" كان "لا معه" أي لا مع مذكر ولكن "مع داع" إلى ذلك الفعل "كأكل الصائم" في حال صومه ناسيا فإنه ليس في الصوم هيئة مذكرة به والطبع داع إليه لطول مدته "أو" كان "لا" مع مذكر "ولا" مع داع إليه "فأولى" أن يسقط حكمه "كترك الذابح التسمية" فإنه لا داعي إلى تركها وليس ثمة ما يذكر **إخطارها** بالبال أو إجراءها على اللسان كذا في التلويح قلت ويشكل الأول بتعليلهم حلها بقولهم؛ لأن قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة ويتغير حال البشرية غالبا لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح كثير خصوصا من كان طبعه رقيقا يتألم بإيذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحالة ويناقش الثاني بأن هيئة إضجاعها وبيده المدية لقصد إزهاق روحها مذكرة له بالتسمية فالأولى التوجيه بما قالوه وهو في المعنى إبداء حكمة وإلا فالمفزع في ذلك إنما هو السمعي كما عرف في الفروع.." (١)

"ص -٢٩٩-...العندية، ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا وهم اللا أدرية ولا شك أن هذا مكابرة منهم غير مسموعة ومن ثمة كان الحق أن لا طريق إلى مناظرتهم خصوصا اللا أدرية لأنهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعترفوا أو يحترقوا وسوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف، ويقال سفط في الكلام إذا النطروني وسفسط الرجل إذا تجاهل فسموا بهذا الاسم لهذيانهم أو تجاهلهم فانتفى التشكيك الخامس.

"والفرق" بين العلم الحاصل بالتواتر وبين غيره من الضروريات إنما هو "في السرعة للاختلاف في الجلاء والخفاء" بواسطة التفاوت في الإلف والعادة والممارسة **والإخطار** بالبال وتصورات أطراف الأحكام "لا" للاختلاف "في القطع" بواسطة احتمال النقيض والأول غير قادح في الضرورة والثاني منتف فانتفى التشكيك السادس.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٠/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨ (مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٢/٢٤

"ص -٦٧-...فاعلم أنه إسم مشترك قد يطلق على الإبصار والإحساس وله حد بحسبه ويطلق على التخيل وله حد بحسبه ويطلق على الظن وله حد آخر ويطلق على علم الله تعالى على وجه آخر أعلى وأشرف ولست أعني به شرفا بمجرد العموم فقط بل بالذات والحقيقة لأنه معنى واحد محيط بجميع التفاصيل ولا تفاصيل ولا تعدد في ذاته وقد يطلق على إدراك العقل وهو المقصود بالبيان وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فإنا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها فلو أردنا أن نحد رائحة المسك أو طعم العسل لم نقدر عليه وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز

ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال

أما التقسيم فهو أن نميزه عما يلتبس به ولا يخفى وجه تميزه عن الإرادة والقدرة وسائر صفات النفس وإنما يلتبس بالاعتقادات ولا يخفى أيضا وجه تميزه عن الشك والظن لأن الجزم منتف عنهما والعلم عبارة عن أمر جزم لا تردد فيه ولا تجويز ولا يخفى أيضا وجه تميزه عن الجهل فإنه متعلق بالمجهول على خلاف ما هو به والعلم مطابق للمعلوم وربما يبقى ملتبسا باعتقاد المقلد الشيء على ما هو به عن تلقف لا عن بصيرة وعن جزم لا عن تردد

ولأجله خفي على المعتزلة حتى قالوا في حد العلم إنه اعتقاد الشيء على ما هو به وهو خطأ من وجهين أحدهما تخصيص الشيء مع أن العلم يتعلق بالمعدوم الذي ليس شيئا عندنا والثاني إن هذا الاعتقاد حاصل للمقلد وليس بعالم قطعا فإنه كما يتصور أن يعتقد الشيء جزما على خلاف ما هو به لا عن بصيرة كاعتقاد اليهودي والمشرك فإنه تصميم جازم لا تردد فيه يتصور أن يعتقد الشيء بمجرد التلقين والتلقف على ما هو به مع الجزم الذي لا يخطر بباله جواز غيره

فوجه تميز العلم عن الاعتقاد هو أن الاعتقاد معناه السبق إلى أحد معتقدي الشاك مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال ومن غير تمكين." (١)

"ص -٢٢-...وأيضا، فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد١ اللفظ، وأما المعنى؛ فيبعد أن يكون مقصودا للمتكلم؛ كقوله، صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر"٢.

قال الغزالي٣: "خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد، بل هو الغالب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥/٣٠

الواقع، ونقيضه هو الغريب المستبعد".

وكذا قال غيره أيضا، وهو موافق٤ لقاعدة العرب، وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد.

---

١ أي: باعتبار أصل الوضع، أما مع مراعاة المعنى والقرائن ومقتضى الحال، فما لا يخطر بالبال لا يصح أن يعد داخلا، فلا يحتاج إلى إخراج؛ فلا تخصيص. "د".

٢ أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/ ٢٧٧/ رقم ٣٦٦" عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "إذا دبغ...".

وقد وهم بعضهم؛ فنسبه لمسلم بلفظ: "أيما إهاب..."؛ كما تراه مبسوطا في "نصب الراية" "١/ ١١٦"، و"تحفة الأشراف" "٥/ ٥٣"، وقد خرجته بإسهاب في تعليقي على "الخلافيات" للإمام البيهقي "١/ ١٩٤-١٩٨"، فراجعه إن أردت الاستزادة.

٣ يريد الغزالي أن استثناء الشافعي لجلد الكلب من الطهارة بالدباغ لا يحتاج إلى مخصص منفصل ولا متصل، وهو يؤيد الأصل الذي يعمل المؤلف لإثباته هنا. "د".

قلت: انظر "المستصفى" "٢/ ٦٠".." [(١)]

"ص -٥١٥-...ولو أخرج "المكاتبة" وقال: "ما خطرت ببالي" لم يستنكر.

فما لم يخطر على البال إلا **بالإخطار** كيف يجوز قصر العموم عليه؟

وقد قيل في تأويل قوله -عليه السلام-: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل"١ -يحمله على القضاء- إنه من هذا القبيل٢؛ لأن التطوع غير مراد، فلا يبقى إلا الغرض الذي هو ركن الدين، وهو صوم رمضان، والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة، فهو كالمكاتبة في مسألة النكاح.

---

١ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي ومالك في الموطأ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، جميعهم في كتاب الصيام، من حديث حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنهما- مرفوعا وموقوفا. وقد رجح البخاري وأبو داود والترمذي عدم رفعه. انظر: تلخيص الحبير "٢/ ١٨٨"، فتح الباري "٤/ ١٤٢" ونصب الراية "٢/ ٤٣٢ وما بعدها".

٢ أي: من قبيل التأويل الوارد في مسألة صحة زواج المرأة بدون ولي، كما قال الحنفية.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢/٤٠

وقد قال الحنفية -في الحديث الذي معنا-: إنه محمول على صوم القضاء والنذر، فإنه يجب تبييت النية لهما دون شهر رمضان؛ فإنه متعين ولا يحتاج إلى تبييت النية، باعتبار أن وقته مضيق لا يسع غيره معه، بخلاف القضاء والنذر.

قال بعض العلماء: إن هذا التأويل في البعد والندرة كتأويل حديث النكاح بغير ولي على المكاتبة؛ وذلك لأنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صيام" صيغة عموم، فيتناول الواجب والتطوع، خص منه التطوع بأدلة أخرى دلت على عدم اشتراط النية، وهو تأويل قريب، فإن التطوع إلى أنواع الصيام قليل، بخلاف ما إذا قصر على القضاء والنذر، فإنه يكون بعيدا نادرا، انظر: شرح المختصر "١/ ٥٧٧ وما بعدها".

وقد رد عليهم المصنف: بأن القضاء والنذر ليسا في الندرة والقلة كالمكاتبة كما سيأتي.." [١]

"الفروع ، : وعنه صحة قوله لزوجته : من تزوجت عليك فهي طالق أو قوله لعتيقته : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو قال لرجعيته : إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا أراد التغليظ عليها ، وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي ؛ لأنه يصح تعليقه على **الإخطار** ، فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية ، والأول أصح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : سنن الترمذي الطلاق (١١٨١)،سنن أبو داود الطلاق (٢١٩٠)،سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢/١٩٠). لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب ، قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء في الباب ، ورواه الدارقطني وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها وزاد : وإن عينها ، وعن المسور مرفوعا قال : سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٨). لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، قال أحمد رحمه الله تعالى : هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من أصحابه .

٩ - وقال علي بن سليمان المرداوي على قول الموفق : (ولا يصح من الأجنبي إلخ) [الإنصاف] (٩/ ٥٩) . قال : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ثم ساق ما يدل على الوقوع .

١٠ - وقال عبد الله بن محمد بن مفلح [الفروع] (٥/ ٤٢٤) وما بعدها . : (يصح مع تقدم الشرط و(كعتق على وجه النذر) أشار بها صاحب كتاب [الفروع] إلى أنها علامة ما أجمع عليه . أولا ، وكذا إن تأخر ، وعنه يتنجز . ونقله ابن هانئ في العتق ، قال شيخنا : وتأخر القسم ، كأنت طالق لأفعلن كالشرط ، وأولى بأن لا يلحق ، وذكر ابن عقيل في أنت طالق وكرره أربعا ثم قال عقب الرابعة : إن قمت طلقت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٦/ ٧٨

ثلاثا ؛ لأنه لا يجوز تعليق ما لم يملك

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٤٢٨)." [١]

"الثالث : أن الرجل إذا علق طلاق أجنبية منه على زواجه بها كان تعليقه لغوا، ولا تطلق بذلك إذا تزوجها ؛ إما لأنها أجنبية منه وقت التعليق كما علل به الشافعية، وإما لمقارنة وقوع الطلاق عقد الزواج، كما علل به محمد بن الحسن من الحنفية .

وروي عن الإمام أحمد : أنه يصح تعليق طلاق الأجنبية على الزواج

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٤٦١)

بها؛ لأنه يصح تعليقه على **الإخطار** فيصح تعليقه على الملك كالوصية، وهذه الرواية موافقة لمذهب المالكية والحنفية سوى محمد بن الحسن .

هذا وجملة القول : أنه لم يثبت نص صريح لا في الكتاب ولا في السنة باعتبار الطلاق المعلق طلاقا عند الحنث وعدم اعتباره، فكانت المسألة نظرية، للاجتهاد فيها مجال، من أجل هذا اختلفت الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في حكمها، فمن قائل: إن تعليق الطلاق على شرط لغو؛ لأنه حلف خالف ما جاءت به الأحاديث من النهي عن الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، ومن قائل: إنه معتبر، ويقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه ؛ لقوله تعالى: سورة المائدة الآية ١ أوفوا بالعقود ولحديث المسلمون عند شروطهم وللآثار الواردة في اعتباره طلاقا، بل ادعى أنه مجمع عليه، وقد سبقت مناقشته، ومن قائل: إنه داخل في جنس الأيمان إن قصد به الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه دون إيقاع الطلاق، فتلزم فيه الكفارة عند الحنث، كما تلزم في سائر الأيمان، واستندوا إلى القياس على ما ورد في قصة ليلى بنت العجماء، ورأوا أن الإلزام بالكفارة فيه جمع بين ما ورد عن السلف من الآثار المختلفة، فكان أولى من إلغائه أو اعتباره طلاقا، إلى آخر ما تقدم من الاستدلال ومناقشة كل فريق لمخالفه. هذا ما تيسر جمعه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... رئيس اللجنة." [٢]

---

(١) البحوث العلمية، ٥٨/٣

(٢) البحوث العلمية، ٩٤/٣

"أنواع الودائع النقدية :

تتخذ الودائع النقدية عدة أشكال تبعا لطبيعة إيداعها، ويذكر الأستاذ أدوار عيد أن أهم الودائع النقدية ما يلي:

ا- الودائع لدى الاطلاع أو لدى الطلب، وهي تشكل أهم صور الودائع النقدية ويكون لمودعها حق استردادها أو جزء منها متى شاء مباشرة أو بطريق إصدار شيكات أو التحويل؛ ونظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من ضرورة احتفاظ المصرف في خزانته بأموال كافية لدفع قيمتها، فإن المصرف لا يدفع عنها سوى فائدة قليلة جدا، وقد لا يدفع عنها شيئا.

٢ - الودائع لأجل أو لاستحقاق معين، وهذا النوع من الودائع لا يسترد قبل أجل معين يجري الاتفاق على تحديده، وهو أقل شيوعا من

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ١٦٩)

الودائع تحت الطلب، ولكنه أكثر فائدة للمصارف؛ لأنها تستطيع استعمال هذه المبالغ المؤجل دفعها طيلة مدة التأجيل، وتكون الفائدة عليها مرتفعة نسبيا، تبعا للمدة التي يتفق على بقائها لدى المصرف.

٣ - الودائع بشرط **الإخطار**: وهي ودائع يكون لصاحبها حق استردادها دون انتظار أجل معين، لكن بشرط إشعار المصرف بذلك قبل استردادها بمدة ما، ويعطى هذا النوع من الفوائد مثلما تعطى الودائع تحت الطلب؛ لأن البنوك لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي.

٤ - الودائع المخصصة لغرض معين؛ لمصلحة المودع كالمبالغ المودعة لدى المصرف لشراء أسهم، أو للاكتتاب بأسهم في شركة تحت التأسيس، أو لدفع ديون معينة، وقد يكون الإيداع لمصلحة المصرف، كأن تكون الوديعة ضمانا لمصلحة حساب آخر أو لمصلحة شخص ثالث، كما هو الحال في تجميد مؤونة شيك مؤشر عليه لمصلحة الحامل بصورة مؤقتة، وهاتان الحالتان لا يجوز فيهما للمودع استرداد وديعته حتى انقضاء المودع لأجلها، ا هـ باختصار انظر ص (٥١١- ٥١٣) من كتابه [العقود التجارية وعمليات المصارف]، مطبعة النجوي." (١)

"وقد انتقد الأستاذ الدكتور محمد عوض هذا الرأي وقال: وأولى أن يشبه عقد الحساب الجاري بالعقود المستمرة، فهو عقد مستمر وككل العقود المستمرة هو يقوم على الثقة؛ لأن استطالة مدة التنفيذ تتطلب من كل من طرفي العقد أن يركن إلى أمانة الطرف الآخر، ومن الثابت: أن موت أحد

---

(١) البحوث العلمية، ٣٧٧/٥

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ١٩٢)

طرفي العقود المستمرة لا يؤدي إلى إنهائها فورا، وبقوة القانون، فضلا على أن عقد الحساب الجاري هو عقد تابع مقصود به تسوية العمليات المترتبة على عقود أخرى بين طرفيه، فإذا كانت هذه العقود لم تنته بالوفاة فما معنى انتهاء عقد الحساب الجاري، وهو تابع خادم للعقود الأصلية؟!

ولعل بعض القضاة قد راعى هذه الملاحظات فحكم أن في وسع ورثة المتوفى إطالة أجل الحساب الجاري الذي كان مورثهم طرفا فيه، وتستخلص رغبتهم في ذلك من عدم قيامهم بإخطار البنك بوفاة العميل ورغبتهم في قفل الحساب وتسويته، كما حكم أن الحساب الذي يفتحه البنك لورثة عميله وهم في حالة شيوع مع استمرارهم في ذات الاستغلال الذي كان مورثهم يباشره لا يعد حسابا مستقلا قانونا عن الحساب الأول.

ا هـ انظر كتابه ص (٢٧٨) [عمليات البنوك من الوجهة القانونية].

وإذا تم قفل الحساب ترتبت عليه الآثار الآتية:

أ- وقوع المقاصة بين مفردات الحساب.

ب- استخراج الرصيد وتسويته.

ج- الوفاء بالرصيد. بمعنى: أنه بمجرد تسويته واستخراجه يكون مستحق الأداء فورا ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الوفاء أو إدراجه في حساب جديد.

د- جواز الحجز عليه تحت يد المدين به باعتباره دينا واجبا مستحق الأداء.

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ١٩٣)

عدم جواز إحياء الحساب بعد قفله، لكون رصيده أصبح دينا مستحقا واجب الأداء، فإذا أراد طرفاه استئناف التعامل بينهما بطريق الحساب الجاري فتحا حسابا جديدا انظر ص (٢٣٨-٢٤٠) من [العقود وعمليات البنوك التجارية] للدكتور علي البارودي، الطبعة الثانية. .." [(١)]

"خلاصة عمليات الإيداع

الإيداع : أن يدفع شخص لغيره ما يريد حفظه من نقد أو عين أو وثائق ،

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢١٦)

أو ما يريد حفظ سريته ، أو ينال ربحا من ورائه ، أو ما يريد إدارته من الوثائق .

ولعمليات الإيداع أنواع كثيرة ، أهمها : إيداع النقود ، وإيداع الوثائق والمستندات ، والإيداع في خزائن

---

(١) البحوث العلمية، ٥/٤٠١

حديدية يستأجرها العميل من المصرف .

وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : الودائع النقدية :

وهي ما يسلمه شخص من النقود لمصرف بناء على عقد بينهما يملك به المصرف ما تسلمه ، ويتعهد للمودع أن يرد إليه مثله عند طلبه أو عند أجل محدد في العقد دفعة أو دفعات مع فائدة ثابتة أو دون فائدة ، وتتخذ أشكالا عدة تبعا لطبيعة إيداعها ، فقد تكون تحت الطلب ، فللمودع أن يستردها متى شاء ، وقد يتفق المصرف معه على فائدة ثابتة إذا كان ذلك في مصلحة المصرف ، وقد تكون وديعة لأجل ، فليس للمودع أن يستردها قبله ، والغالب أن المصرف يعطي فائدة عليها ، لأنه يستطيع أن يعتمد عليها في نشاطه ، وقد تكون وديعة بشرط **الإخطار** ، فللمودع أن يستردها متى شاء لكن بشرط إشعار المصرف قبل استردادها بمدة ما ، ويعطي صاحبها فائدة مثل ما يعطي على الودائع التي تحت الطلب ، وقد تكون ودائع مخصصة لغرض تعود مصلحته على المودع كرصد مبلغ لصفقة ، أو تعود مصلحته للمصرف ، كأن تكون ضمانا لحساب آخر ، أو لمصلحة شخص ثالث ، ولا يجوز استرداد الوديعة في هاتين الحالتين حتى ينتهي الغرض الذي أودعت من أجله .

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢١٧)

وللودائع النقدية مزايا ، فإنها تساعد المودع على الادخار ، وتحفظ له ماله ، ويكسب منها فائدة ، وتؤمن للمصرف المبالغ التي تساعده على عمليات الخصم والائتمان اللذين يعودان عليه بالعمولة والفوائد وتكسبه ثقة في نفوس المودعين .

تكييف عقد الإيداع :." (١)

"د – ضرورة الاتفاق على القرض ، تجاريته ، إبرام العقد :

الاتفاق على القرض بين البنك وعميله أمر ضروري ، والقرض قد يكون تجاريا وقد يكون مدنيا ، فإذا صار البنك فيه طرفا فهو تجاري بصرف النظر عن الطرف الآخر ، وعقد القرض من جملة العقود يحتاج إلى قواعد يبرم على أساسها .

وفيما يلي بيان ذلك :

قال الدكتور محمد جمال الدين عوض : الأصل في القرض أن يكون متفقا عليه ، وقد لا يكون هناك

---

(١) البحوث العلمية، ٤٢٤/٥

اتفاق على القرض ويكون الحساب مفتوحا ، بين الطرفين ويكون مركز العميل فيه مدينا للبنك ، ويسكت البنك على هذا المركز . . . . . ويعتبر سكوت البنك تسامحا ، غير ملزم له قانونا ، وله أن يطلب إلى عميله أن يدفع في الحساب ما يغطي مركزه ، ولا

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٣٤)

يسأل البنك إذا قفل الحساب رجوعا منه في هذه الرخصة إلا إذا كان سلوكه منطويا على قصد الإضرار أو سوء استعمال لحقه بأن كان فجائيا وبلا إخطار أو كان مخالفا للعادة التي جرى عليها مع العميل ، وقد يكون هناك اتفاق ضمني على ترك الحساب مكشوفا وتمكين العميل من الإفادة من هذا الوضع فيعتبر ذلك اتفاقا على القرض . . . .

وفي تجارية القرض الذي يعقده البنك مع عميله خلاف ، ومع ذلك فالراجح في القضاء الفرنسي أن القرض الصادر من البنك يعتبر تجاريا دائما وبالنسبة للطرفين أيا كانت صفة المقترض وغرضه من القرض ؛ لأن ذلك يدخل في عمل البنوك المعتبرة تجارية بحكم القانون م ٦٣١ ، ٦٣٢ تجاري فرنسي ، ويفترض هذا الرأي أن البنك إنما يباشر عملا داخلا حدود حرفته .

ولذلك فإن القرض الذي يعقده البنك ويكون خارجا – بشروطه وظروفه – عن نشاطه المعتاد يخرج عن حدود هذا المعيار ويعتبر كأنه صادر من شخص غير بنك فلا يعتبر تجاريا إلا إذا كان معقودا لاستغلال تجاري .." [١]

"بإفلاسه ، وإذا كان شركة فبإبطالها أو حلها ، كما ينتهي كذلك بانتهاء مدة العقد غير أنه يجوز الاتفاق على تجديد هذه المدة ، وفي حال عدم تجديد مدة العقد ، يجوز للمصرف فاتح الاعتماد أن ينقض هذا العقد متى يشاء شرط إخطار العميل مسبقا في المهلة المتفق عليها أو المقررة عرفا ، كما يجوز للعميل نقض العقد أيضا .." [٢]

"هـ – آثار عقد فتح الاعتماد :

لعقد فتح الاعتماد آثار هي ما يقتضيه من التزامات كل من العميل والبنك ، وفيما يلي ما يلزم به كل منهما :

١ – التزامات العميل :

---

(١) البحوث العلمية، ٤٣٩/٥

(٢) البحوث العلمية، ٤٥٢/٥

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٥٢)

قال الدكتور علي البارودي : يلتزم العميل برد المبالغ التي استعملها في الميعاد المتفق عليه مع الفوائد المتفق عليها ، وبأن يدفع العمولة إذا نص عليها العقد .

ولكنه لا يلتزم بأن يستعمل النقود التي يضعها البنك تحت تصرفه بمقتضى العقد حتى ولو كان البنك قد قام بما يكفل وجود هذه النقود مائة في المائة في خزانته ، أو امتنع عن التصرف فيها لغيره من العملاء ، ففتح الاعتماد يمنح العميل حق الخيار في الاستفادة أو عدم الاستفادة منه ما لم يتفق على تقييد هذا الحق صراحة ، كأن يشترط البنك مثلا فسخ الاعتماد بغير إخطار إذا لم يستعمله العميل خلال أجل معين .

على أن البنوك لا تلجأ عادة إلى وضع هذا القيد ، ولكنها قد تشترط على العميل مثلا أن يقصر بعض عملياته التجارية عليها ، وعلى الأخص خصم الأوراق التجارية .

وقال الدكتور محمد جمال الدين عوض : استخدام الاعتماد شخصي للمستفيد منه : رأينا أن الاعتماد يفتح للعميل لاعتبارات شخصية فيه ، ولذلك لا يجوز لهذا الأخير أن يحيل حقه إلى شخص آخر بدون رضا البنك ، وإن كان يمكنه توكيل غيره في استخدامه ، ويظل هو مرتبطا في مواجهة البنك . وكذلك لا يجوز للبنك أن يحول حقوقه والتزاماته إلى غيره ، بل يظل مرتبطا أمام العميل ، كما لا ينتقل حق العميل إلى الورثة .

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٥٣)

كما أن المطالبة ذاتها بتنفيذ الاعتماد شخصية ترجع إلى تقدير شخص المستفيد فلا يجوز لدائنيه أن يحلوا محله في طلبها ولا أن يحجزوا على هذا الحق تحت يد البنك [عمليات البنوك من الوجهة القانونية] (٣٢٩ ، ٣٣٠) . . ."[١]

"وبالرغم من كون الاعتماد قد فتح محددا بمدة معينة، فإن هذه المدة تعتبر أجلا لصالح البنك: له أن يتمسك بحلوله، وله أن ينزل عن ذلك ويطيل فيه .... أما إذا لم تحدد المدة فيجوز لكل من طرفي العقد إنهاؤه، وإن كان العميل لا يلجأ إلى ذلك؛ لأنه غير مجبر على استخدام الاعتماد كما تقدم. وأما البنك فليس له إنهاء العقد إلا بقيود تهدف إلى عدم الإضرار بالعميل ضررا لا تبرره حماية مصالح البنك، فيجب أن يكون إنهاء العقد بحسن النية وفي وقت مناسب، وأن يوجه البنك إخطارا إلى العميل قبل وقف

---

(١) البحوث العلمية، ٤٦٠/٥

الاعتماد بوقت كاف؛ ليمكنه من مواجهة المركز الجديد الناشئ عن وقف الاعتماد.

٣ – أسباب ترجع إلى الاعتبار الشخصي : يقوم فتح الاعتمادات على اعتبارات معينة يراعيها البنك في شخص العميل، منها يساره وأمانته، وحسن تصرفه واستقامته، فإذا اهتز اعتبار منها كان للبنك أن يفسخ العقد أو ينهيه، ويحكم هذه المسألة اعتباران يراعيهما القضاء هما: ضرورة احترام القوة الملزمة للعقد من ناحية، وقيام العقد على الاعتبار الشخصي من ناحية أخرى.

٤ – الوفاة والإفلاس : الراجح أن وفاة أحد الطرفين ينهي عقد الاعتماد فورا، ونرى أنه إذا توفي أحد الطرفين فمن الأنسب ألا نقضي على العقد، بل نترك ذلك للطرف الآخر إذا أراد؛ لأنه هو الذي يقدر ما إذا كانت مصالحه تتأثر بهذا الحادث، فضلا على أنه إذا توفي العميل فليس للبنك أن ينهي الاعتماد إذا كان مضمونا بتأمين عيني.

أما إذا كان فاتح الاعتماد فردا وتوفي، انقضى التزامه إلا إذا استمر

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٥٧)

وارثه في استغلال المؤسسة ومباشرة ذات المهنة، فيتحمل التزامات مورثه ويشبه بالموت –في هذا الأثر– انحلال الشركة أو تغيير شخصيتها. كذلك ينهي إفلاس أحد الطرفين العقد لانهيار الثقة ورفع يد المفلس عن إدارة أمواله.." [١]

"(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٧١)

هـ– شروط خطابات الضمان :

للضمان شروط من جهة تحديد المبلغ الذي يضمنه البنك ومقدار مدة الضمان، وأن قيمة خطاب الضمان لا تتعدى الحد المصرح به للبنك.

وفيما يلي بيان ذلك:

قال الدكتور محمد جمال الدين عوض :

١ – مبلغ الضمان: الأصل أن يحدد ضمان البنك بمبلغ معين:

ومع ذلك فمن المتصور أن يصدر الخطاب بغير تحديد مبلغ، بل يتعهد فيه البنك أن يضمن عميله في كل ما يسببه تصرفه من ضرر للغير، أي: المستفيد، وتتبع هذه الصورة على الخصوص في كفالة المرسل إليه الذي يسحب بضاعة من الجمرك قبل أن تصله سندات الشحن، فيشترط عليه الجمرك تقديم كفالة من

---

(١) البحوث العلمية، 5/٤٦٥

البنك تضمن له كل ما قد يتحمله الجمرك بسبب تسليمه البضاعة، وتعهد البنك على هذا النحو صحيح؛ لأن محله وإن لم يكن محددا فهو قابل للتحديد، ولا يدفع البنك إلا الضرر الذي يثبت المستفيد وهو الجمرك أنه أصابه بسبب الواقعة ،لتي ضمن البنك نتائجها.

٢ - مدة الضمان: الأصل أن يصدر الخطاب لمدة محددة يحرص على تأكيدها باعتبارها مدة سريان الخطاب، وعلى اشتراط وصول المطالبة قبل تاريخ معين، وبيان أن ضمان البنك يسقط تلقائيا إذا لم تصل البنك مطالبة حتى التاريخ المحدد.

وإذا لم تحدد مدة اعتبر الضمان -كقاعدة- غير محددة المدة، فيجوز للبنك -وهو الملتزم- أن ينهيه في أي وقت بشرط **إخطار** العميل

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٧٢)

قبله بوقت مناسب.. ومع ذلك إذا كانت العملية المضمونة مذكورة في الخطاب امتد الضمان إلى وقت انتهائها، وظل قائما مادامت قائمة متى كان هذا المعنى مفهوما من الخطاب، ويبدو ذلك -مثلا- إذا قدم الخطاب لضمان حسن سلوك شخص أجنبي دخل البلاد بضمان البنك، فيظل الضمان قائما ما دامت العملية قائمة أو ما دام الأجنبي حيا مقيما في المصر، ومعنى سريان الضمان خلال مدة معينة أو دون تحديد مدة أن البنك يلزم بالدفع فورا إذا طولب بالوفاء خلالها.." (١)

"ويعتبر الموعد المذكور في الخطاب حدا أقصى لنفاذه بحيث يسقط التزام البنك بحلوله حتما وبلا حاجة إلى **إخطار** منه إلى المستفيد ولا اتخاذ إجراء آخر، ويحرص الخطاب عادة على بيان التزامه بالدفع إذا وصلته المطالبة في الميعاد، فلا يلزم إذا لم تسلم له في المدة ولو أرسلت إليه خلالها، ويترتب على ذلك أن المستفيد هو الذي يتحمل نتائج تأخير البريد، وعليه إذن أن يكون حريصا فلا ينتظر إلى آخر لحظة.

وهذا الحل يفرضه أن عميل البنك يسترد غطاء الخطاب من البنك في اليوم التالي فورا؛ لانتهاء الضمان، ومن العدل إبراء البنك من التزامه من هذه اللحظة؛ لأنه فقد ضمانه ضد العميل، فضلا على عدم إمكان القول بإلزامه بانتظار المطالبات التي لم تصل في آخر يوم، ولكنها قد تكون في طريقها إليه [عمليات المصارف من الوجهة القانونية] للدكتور محمد جمال الدين عوض (٣٦٢- ٣٦٤- ١). .

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٧٣ ؛

٣ - الإقرار : قال عبد العزيز عامر : يجب النص في خطابات الضمان النهائية على أن قيمة خطاب

---

(١) البحوث العلمية، ٤٨٠/٥

الضمان لا تتعدى الحد المصرح به للبنك من وزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك على صيغة إقرار من البنك، ويجوز للجهة المستفيدة رفض الخطاب إذا لم يحمل هذا الإقرار [البنوك والائتمان]- عبد العزيز عامر (١٧٥). .." [١]

"وإذا فقد وجب على البنك أن يعطي المستفيد بدل فاقد أو يدفع له، وليس له أن يرفض بحجة عدم تقديم الخطاب مادامت شروط الدفع متوافرة، وبالعكس عليه أن يمتنع عن الدفع إذا لم يكن المطالب هو المستفيد ولو كان حاملا لخطاب الضمان، وللمستفيد وحده حق طلب

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٧٧)

تنفيذ الخطاب، ولا يجوز لدائنيه أن يحجزوا على قيمته تحت يد البنك؛ لأن المطالبة بتنفيذه حق شخصي تقديري له، لا يجوز لدائنيه أن يستعملوه بدلا عنه أو يجبروه على استعماله.

ولا يضمن البنك حسن تنفيذ العميل؛ لالتزامه أمام دائنيه، بل هو يطلق تعهدا يمكن القول أنه تعهد مجرد عن ظروف التزام العميل أمام المستفيد، فهو يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الخطاب أيا كان مقدار مديونية العميل ولو كان هذا المقدار أكبر أو أقل مما تعهد به البنك للمستفيد، وهو تعهد منقطع الصلة بكيفية تنفيذ العميل المدين التزامه، فلا يعتبر ما تعهد البنك بدفعه تعويضا للدائن المستفيد من عدم تنفيذ العميل التزامه أو إساءة هذا التنفيذ.

ويرتبط خطاب الضمان بالتزام العميل اقتصاديا، فهو يصدر خدمة لعلاقة العميل بدائنه، إذ يستهدف به العميل الحصول على ثقة هذا الدائن الذي لا يرضى بأي ضمان آخر سوى هذه الصورة من صور الضمان، ومع ذلك فالبنك ليس كفيلا والتزامه ليس تضامنيا.

ومما يترتب على نتائج استقلال البنك عن دين العميل قبل المستفيد أنه لا حاجة بالبنك إلى **إخطار** المدين (عميله) قبل أن يدفع للمستفيد، وليس للبنك التمسك على المستفيد بدفوع مستمدة من العلاقة بين المستفيد وعميل البنك، وليس للعميل أن يعارض في الوفاء للمستفيد بسبب مستمد من علاقته بهذا المستفيد.

وللبنك أن يرجع بما دفعه للمستفيد إلى عميله إذا كان هذا الوفاء تنفيذ

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٧٨)

---

(١) البحوث العلمية، ٤٨١/٥

خطاب ضمان ، صدر صحيحا ومطابقا لتعليمات العميل الآمر [عمليات البنوك من الوجهة القانونية (٣٥٨) وما بعدها. .." (١)

"ب- أنواعها: الاعتمادات المستندية تتخذ صورا متعددة مختلفة نتيجة لاختلاف صفاتها والغرض منها، فقد يكون اعتمادا قابلا للإلغاء أو غير قابل، وقد يكون مبلغ الاعتماد ثابتا، وقد يكون متغيرا أو متجددا على حسب اتفاق ذوي الشأن.

وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

قال الدكتور محمد جمال الدين عوض : أولا: من حيث قوة تعهد البنك: ينقسم الاعتماد المستندي إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي أو نهائي، ويقصد بالاعتماد القابل للإلغاء الاعتماد الذي يجوز للبنك أن يرجع فيه دون مسئولية عليه قبل الآمر أو المستفيد.

فلا يترتب على هذا الاعتماد أي التزام على البنك ولا أي حق للمستفيد؛ ولذلك يخطر البنك المستفيد بأنه فتح لصالحه اعتمادا في حدود مبلغ كذا، ولكنه يصرح أنه قابل للإلغاء في كل وقت، فهو لا يعد

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٨٥)

المستفيد بشيء، بل يخطره بالتفاهم الذي حصل بينه وبين العميل.. وكذلك لا يعتبر الاتفاق بين البنك وعميله على هذا **الإخطار** اعتمادا بالمعنى الفني؛ لأن الاعتماد يفترض ثقة البنك في عميله الآمر، وهي ثقة غير متوفرة بدليل احتفاظ البنك بحق الرجوع فيه في كل وقت، ولا يلزم البنك إذا سحب الاعتماد أن يخطر المستفيد بذلك ولو سبق أن أخطره بفتحه، ومتى طلب العميل الآمر من البنك إنهاء اعتماده وجب عليه سحبه فورا؛ لأنه وكيل عن الآمر فضلا على أنه لم يلتزم أمام الغير بشيء.

ومع ذلك فكثيرا ما يلجأ إلى الاعتماد القابل للإلغاء؛ لأن مصاريفه أقل من مصاريف الاعتماد القطعي، ولأنه طالما كان مفتوحا، فالبنك ينفذه طبقا لما وعده في **إخطاره**، كما أن معظم البنوك وإن كان لا يلتزم قانونا **بإخطار** المستفيد بسحب الاعتماد إلا أنه يفعل ذلك دائما، ومتى نفذ البنك هذا الاعتماد ودفع للبائع نظير تلقيه المستندات استقرت أوضاع الأطراف، كما في حالة الاعتماد القطعي.." (٢)

"أما الاعتماد القطعي أو النهائي : فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع فيه أو يلغيه، وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد ترتب في ذمة البنك التزاما شخصيا مباشرا أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب

---

(١) البحوث العلمية، ٤٨٥/٥

(٢) البحوث العلمية، ٤٩٤/٥

الإخطار.

ثانيا: من حيث تدخل عدة بنوك في تنفيذه ينقسم إلى: ١ - الاعتماد المؤيد: والاعتماد غير المؤيد: قد يكون الاعتماد القطعي مؤيدا من بنك آخر غير البنك الذي فتح الاعتماد، إذ يغلب أن لا يقنع البائع باعتماد يفتحه المشتري لدى البنك في بلده، وبتولي بنك في بلد البائع إخطاره به بحيث يكون مجرد وسيط غير مسئول شخصيا، فيكون الاعتماد

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٨٦)

قطعيا من البنك الذي فتحه، ولكنه غير مؤيد من البنك الوسيط الذي أخطر به المستفيد، بل يشترط أن يتعهد هذا البنك شخصيا أمامه بأن يؤيد فتح الاعتماد، فيكون الاعتماد هنا قطعيا ممن أصدره، ومؤيدا من بنك ثان، ويلاحظ أن الاعتماد غير النهائي لا يمكن أن يكون مؤيدا؛ لأن البنك الذي يفتحه لا يلتزم أمام المستفيد، فلا يتصور أن يلتزم البنك الوسيط شخصيا؛ لأنه مجرد وكيل عن الأول، وإذا التزم كان التزامه أصيلا، وليس تأييد الالتزام به وحده ولم يكن له رجوع على البنك الأول.

ثالثا: من حيث كيفية تنفيذه ينقسم إلى: اعتماد الوفاء، واعتماد الخصم، واعتماد القبول:

قد يتعهد البنك أن يدفع للبائع نقدا إذا قدم إليه المستندات المعنية، وقد يتعهد بخصم الكمبيالات التي يسحبها البائع على المشتري بشروط معينة، وقد تعهده على مجرد قبول هذه الكمبيالات دون خصمها، وقد ينفذ الاعتماد مرة واحدة، أي: دفعة واحدة، وقد ينفذ على دفعات، ولهذا الائتمان صورتان:

الصورة الأولى: هي حالة الاتفاق على أن يدفع البنك إلى البائع مبلغا على المكشوف، ويدفع البنك إلى البائع دفعة على الحساب، أي: إلى أن يقدم المستندات، وذلك نظير إيصال منه، ويتحلل هذا الاعتماد إلى اعتماد مستندي مضاف إليه اعتماد نقدي بطريق الخزينة.." [١]

"تحليل العلاقات القانونية المتفرعة عن الاعتمادات المستندية :

تقدم أن فتح الاعتماد البسيط ينشأ بين علاقتين: المصرف والعميل، وأن فتح الاعتماد المستندي ينشأ بين علاقات ثلاث: معطي الأمر، والبنك الذي يفتح الاعتماد استجابة للآمر الصادر إليه، والمستفيد من الاعتماد.

وإذا تدخل بنك وسيط في العملية ليؤيد الاعتماد للمستفيد أضيف بذلك طرف آخر، فأطرافه ثلاثة إذا كان غير مؤيد، وأربعة إذا كان مؤيدا.

---

(١) البحوث العلمية، ٥/٤٩٥

وفيما يلي كلام للدكتور أمين محمد بدر، حلل فيه العلاقات بين الأطراف إذا كان الاعتماد غير قطعي أو قابلا للإلغاء، ثم أتبع ذلك بتحليل العلاقات بالنسبة للاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء، فبين العلاقة بين معطي الأمر والمستفيد، ثم العلاقة بين معطي الأمر والبنك الذي يفتح

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٩٥)

الاعتماد ثم العلاقة بين البنك الذي فتح الاعتماد والمستفيد.

قال الدكتور أمين محمد بدر :

الاعتماد غير القطعي أو القابل للإلغاء :

في هذه الصورة لا يوجد اعتماد بالمعنى الحقيقي إلا في أضيق الحدود، ذلك أن البنك الذي يفتح الاعتماد يحتفظ لنفسه في كل وقت بالحق في إلغائه دون حاجة إلى **إخطار** المستفيد بأنه فتح لمصلحته بناء على طلب معطي الأمر اعتمادا قابلا للإلغاء.

وترتيبا على ذلك يستطيع البنك أن يرفض دفع ما يسحبه عليه المستفيد من كمبيالات تنفيذا للاعتماد ما لم يكن قد سبق لهذا البنك أن وقع على هذه الكمبيالات بالقبول، إذ يلتزم في هذه الحالة التزاما شخصيا مباشرا بدفع هذه الكمبيالات للحامل، وذلك تطبيقا لقواعد الأوراق التجارية، ومن ناحية أخرى يستطيع معطي الأمر إلغاء الاعتماد في كل وقت.." [١]

"ومتى أعطي البنك أمرا بالإلغاء تعين على البنك تنفيذه، إذ أنه وكيل عن معطي الأمر، ومن واجب الوكيل أن ينفذ تعليمات الموكل على أن البنك لا يسأل عن التنفيذ أو الإلغاء إلا اعتبارا من الوقت الذي يصل فيه إلى علمه تطبيقا للمادة (٩١) من القانون المدني، التي نصت على أن التعبير عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

وقد يحتاج البنك إلى الاتصال ببنك وسيط سبق له أن أنهى إليه فتح الاعتماد لمصلحة المستفيد حتى يكون هو الآخر على علم بواقعة الإلغاء، وفي هذه الحالة لا يحاسب البنك الذي فتح الاعتماد عن عدم تنفيذ أمر

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٢٩٦)

الإلغاء إلا بعد مرور الوقت الكافي **لإخطار** البنك الجديد بالواقعة المذكورة، وإذا ألغى البنك الاعتماد بناء

---

(١) البحوث العلمية، ٤/٦

على طلب معطي الأمر فإنه لا يلزم البنك **إخطار** المستفيد، وأما إذا تم الإلغاء ابتداء من جانب البنك فقد ثار السؤال عن التزام البنك **بإخطار** المستفيد بإلغاء الاعتماد.

ولكن الرأي الغالب استقر على عدم وجود مثل هذا الالتزام؛ لأن كون الاعتماد غير قطعي يفيد بذاته إمكان إلغائه من جانب البنك دون **إخطار** سابق، على أن الحاصل -عملا- هو أن البنوك تحرص على **إخطار** المستفيد بواقعة الإلغاء، وأنها لا تقدم على الإلغاء إلا إذا توافرت لديها أسباب جدية مستمدة من إعسار معطي الأمر، أو إفلاسه أو عدم أهليته الطارئ.

وفضلا عن ذلك فقد استقر الرأي على أن البنك الذي يتلقى من معطي الأمر مقابل وفاء الكمبيالات التي يسحبها عليه المستفيد لا يجوز له أن يلغي الاعتماد غير القطعي وإلا كان متعسفا في استعمال حقه، ومسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب معطي الأمر أو المستفيد، نتيجة الإلغاء المذكور. والواقع أن هذا الغرض نادر، إذ تنعدم مصلحة البنك في الإلغاء في مثل هذه الصورة.." (١)

"لعل موضوع المواشي السائبة لا يخرج عن الصور الآتية:

الأولى: مواش ذات قيمة مالية ولها سوق نافقة، ويغلب على الظن أن لها ملاكا.

الثانية: مواش لا قيمة لها ويغلب على الظن تخلي ملاكها عنها، وهذه إما أن تكون مما يباح أكله فالغالب أن أصحابها قد تخلوا عنها؛ لعدم

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٤٤٦)

الاستفادة منها إما لمرضها أو لكبرها أو نحو ذلك.

الثالثة: أن تكون مما لا يباح أكله كالحمير، وقد تخلى عنها ملاكها، ويمكن الانتفاع بها ركوبا ونقلا ونحو ذلك.

الرابعة : أن تكون من الصورة الثالثة إلا أنه لا يمكن الانتفاع بها؛ لمرضها أو كبرها أو عرجها أو نحو ذلك.

فهذه أربع صور :

أما الصورة الأولى: فنظرا إلى أن تركها سائبة على جانبي الطرق العامة مهددة أمن الطريق يعتبر ضررا بالغا وخطرا على الأموال والأنفس، وحيث إن الشريعة الإسلامية تعنى بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وتتخذ في سبيل هذا الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، فترتكب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما، وتؤثر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في حال التعارض، وتؤثر درء المفاسد على جلب المصالح، لذلك

---

(١) البحوث العلمية، ٦/٥

كله فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجاز هذه المواشي وبيعها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها، فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع إلا أن يرى ولي الأمر معاقبته على إهمالها وتركها مهددة أمن الطريق، فله أن يصادر قيمتها عليه عقوبة له. وإن لم يتقدم لها مالك أدخلت قيمتها في بيت المال، وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق من مواشيهم **وإخطارهم** بعواقب المخالفة، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة.

الصورة الثانية: حيث إن مثل هذه المواشي المباح ذبحها للآكل يغلب

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٤٤٧)." [1]

"أن ينظر شأنها بما يراه محققا للمصلحة العامة ودافعا للضرر . وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيهم **وإخطارهم** بعواقب المخالفة وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة . وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير فنظرا إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث تبين أنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها ، فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ، فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرها أعطيها ، وبذلك ينتهي إشكالها ، هان أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذلك ، وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حالة مهددة أمن الطريق موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث وما يتبع ذلك في الغالب من إتلاف الأنفس والأموال وبذل جهات الاختصاص جهودا كبيرة في الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات ، فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسبا للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى ، وذلك لأمور :

الأول : انتفاء ماليتها بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس .

الثاني : ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها بما تسببه من الصدم والدهس ، والحوادث وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال والأنفس ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدهما ، ولا شك أن مفسدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب

---

(١) البحوث العلمية، ١٤٨/٦

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٤٥٧)

مصالح الخلاص منها ودرء مفاسدها .." [١]

"الفروع ، : وعنه صحة قوله لزوجته : من تزوجت عليك فهي طالق أو قوله لعتيقته : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو قال لرجعيته : إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا أراد التغليظ عليها ، وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي ؛ لأنه يصح تعليقه على **الإخطار** ، فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية ، والأول أصح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك » (١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب ، قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء في الباب ، ورواه الدارقطني وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها وزاد : « وإن عينها » ، وعن المسور مرفوعا قال : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » (٢) رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، قال أحمد رحمه الله تعالى : هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من أصحابه .

٩ - وقال علي بن سليمان المرداوي على قول الموفق : (ولا يصح من الأجنبي إلخ) (٣) قال : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه ثم ساق ما يدل على الوقوع .

١٠ - وقال عبد الله بن محمد بن مفلح (٤) : (يصح مع تقدم الشرط) و(كعتق على وجه النذر) (٥) أولا ، وكذا إن تأخر ، وعنه يتنجز . ونقله ابن هانئ في العتق ، قال شيخنا : وتأخر القسم ، كأنت طالق لأفعلن كالشرط ، وأولى بأن لا يلحق ، وذكر ابن عقيل في أنت طالق وكرره أربعا ثم قال عقب الرابعة : إن قمت طلقت ثلاثا ؛ لأنه لا يجوز تعليق ما لم يملك

---

(١) سنن الترمذي الطلاق (١١٨١)،سنن أبو داود الطلاق (٢١٩٠)،سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢/١٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٨).

(٣) [الإنصاف] (٩\ ٥٩) .

(٤) [الفروع] (٥\ ٤٢٤) وما بعدها .

(٥) أشار بها صاحب كتاب [الفروع] إلى أنها علامة ما أجمع عليه .." [٢]

---

[١] البحوث العلمية، ١٥٩/٦

[٢] أبحاث هيئة كبار العلماء، ٤٢٧/٢

"بها؛ لأنه يصح تعليقه على **الإخطار** فيصح تعليقه على الملك كالوصية، وهذه الرواية موافقة لمذهب المالكية والحنفية سوى محمد بن الحسن .

هذا وجملة القول : أنه لم يثبت نص صريح لا في الكتاب ولا في السنة باعتبار الطلاق المعلق طلاقا عند الحنث وعدم اعتباره، فكانت المسألة نظرية، للاجتهاد فيها مجال، من أجل هذا اختلفت الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في حكمها، فمن قائل: إن تعليق الطلاق على شرط لغو؛ لأنه حلف خالف ما جاءت به الأحاديث من النهي عن الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، ومن قائل: إنه معتبر، ويقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ (١) ولحديث « المسلمون عند شروطهم » وللآثار الواردة في اعتباره طلاقا، بل ادعى أنه مجمع عليه، وقد سبقت مناقشته، ومن قائل: إنه داخل في جنس الأيمان إن قصد به الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه دون إيقاع الطلاق، فتلزم فيه الكفارة عند الحنث، كما تلزم في سائر الأيمان، واستندوا إلى القياس على ما ورد في قصة ليلى بنت العجماء، ورأوا أن الإلزام بالكفارة فيه جمع بين ما ورد عن السلف من الآثار المختلفة، فكان أولى من إلغائه أو اعتباره طلاقا، إلى آخر ما تقدم من الاستدلال ومناقشة كل فريق لمخالفه. هذا ما تيسر جمعه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... رئيس اللجنة

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

---

(١) سورة المائدة الآية ١." (١)

"الودائع تحت الطلب، ولكنه أكثر فائدة للمصارف؛ لأنها تستطيع استعمال هذه المبالغ المؤجل دفعها طيلة مدة التأجيل، وتكون الفائدة عليها مرتفعة نسبيا، تبعا للمدة التي يتفق على بقائها لدى المصرف.

٣ - الودائع بشرط **الإخطار**: وهي ودائع يكون لصاحبها حق استردادها دون انتظار أجل معين، لكن بشرط إشعار المصرف بذلك قبل استردادها بمدة ما، ويعطى هذا النوع من الفوائد مثلما تعطى الودائع تحت الطلب؛ لأن البنوك لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢/٤٦١

٤ – الودائع المخصصة لغرض معين؛ لمصلحة المودع كالمبالغ المودعة لدى المصرف لشراء أسهم، أو للاكتتاب بأسهم في شركة تحت التأسيس، أو لدفع ديون معينة، وقد يكون الإيداع لمصلحة المصرف، كأن تكون الوديعة ضمانا لمصلحة حساب آخر أو لمصلحة شخص ثالث، كما هو الحال في تجميد مؤونة شيك مؤشر عليه لمصلحة الحامل بصورة مؤقتة، وهاتان الحالتان لا يجوز فيهما للمودع استرداد وديعته حتى انقضاء المودع لأجلها، ا هـ باختصار (١)

وقد اختلف علماء الاقتصاد في التكييف القانوني للوديعة النقدية: فذهب بعضهم: إلى أنها وديعة بالمعنى الحقيقي للوديعة بالمقاصة بها، كما يبرأ البنك منها لو هلكت بقوة قاهرة، ويتعين عليه أن يرد المبلغ المودع بذاته، ويقوم بحفظه حتى طلبه.

---

(١) انظر ص (٥١١- ٥١٣) من كتابه [العقود التجارية وعمليات المصارف]، مطبعة النجوي." [١]

"طرفي العقود المستمرة لا يؤدي إلى إنهائها فورا، وبقوة القانون، فضلا على أن عقد الحساب الجاري هو عقد تابع مقصود به تسوية العمليات المترتبة على عقود أخرى بين طرفيه، فإذا كانت هذه العقود لم تنته بالوفاة فما معنى انتهاء عقد الحساب الجاري، وهو تابع خادم للعقود الأصلية؟!

ولعل بعض القضاة قد راعى هذه الملاحظات فحكم أن في وسع ورثة المتوفى إطالة أجل الحساب الجاري الذي كان مورثهم طرفا فيه، وتستخلص رغبتهم في ذلك من عدم قيامهم **بإخطار** البنك بوفاة العميل ورغبتهم في قفل الحساب وتسويته، كما حكم أن الحساب الذي يفتحه البنك لورثة عميله وهم في حالة شيوع مع استمرارهم في ذات الاستغلال الذي كان مورثهم يباشره لا يعد حسابا مستقلا قانونا عن الحساب الأول. ا هـ (١)

وإذا تم قفل الحساب ترتبت عليه الآثار الآتية:

أ- وقوع المقاصة بين مفردات الحساب.

ب- استخراج الرصيد وتسويته.

ج- الوفاء بالرصيد. بمعنى: أنه بمجرد تسويته واستخراجه يكون مستحق الأداء فورا ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الوفاء أو إدراجه في حساب جديد.

د- جواز الحجز عليه تحت يد المدين به باعتباره دينا واجبا مستحق الأداء.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/١٦٩

---

(١) انظر كتابه ص (٢٧٨) [عمليات البنوك من الوجهة القانونية]..." [١]

"أو ما يريد حفظ سريته ، أو ينال ربحا من ورائه ، أو ما يريد إدارته من الوثائق .

ولعمليات الإيداع أنواع كثيرة ، أهمها : إيداع النقود ، وإيداع الوثائق والمستندات ، والإيداع في خزائن حديدية يستأجرها العميل من المصرف .

وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : الودائع النقدية :

وهي ما يسلمه شخص من النقود لمصرف بناء على عقد بينهما يملك به المصرف ما تسلمه ، ويتعهد للمودع أن يرد إليه مثله عند طلبه أو عند أجل محدد في العقد دفعة أو دفعات مع فائدة ثابتة أو دون فائدة ، وتتخذ أشكالا عدة تبعا لطبيعة إيداعها ، فقد تكون تحت الطلب ، فللمودع أن يستردها متى شاء ، وقد يتفق المصرف معه على فائدة ثابتة إذا كان ذلك في مصلحة المصرف ، وقد تكون وديعة لأجل ، فليس للمودع أن يستردها قبله ، والغالب أن المصرف يعطي فائدة عليها ، لأنه يستطيع أن يعتمد عليها في نشاطه ، وقد تكون وديعة بشرط **الإخطار** ، فللمودع أن يستردها متى شاء لكن بشرط إشعار المصرف قبل استردادها بمدة ما ، ويعطي صاحبها فائدة مثل ما يعطي على الودائع التي تحت الطلب ، وقد تكون ودائع مخصصة لغرض تعود مصلحته على المودع كرصد مبلغ لصفقة ، أو تعود مصلحته للمصرف ، كأن تكون ضمانا لحساب آخر ، أو لمصلحة شخص ثالث ، ولا يجوز استرداد الوديعة في هاتين الحالتين حتى ينتهي الغرض الذي أودعت من أجله .." [٢]

"يسأل البنك إذا قفل الحساب رجوعا منه في هذه الرخصة إلا إذا كان سلوكه منطويا على قصد الإضرار أو سوء استعمال لحقه بأن كان فجائيا وبلا **إخطار** أو كان مخالفا للعادة التي جرى عليها مع العميل ، وقد يكون هناك اتفاق ضمني على ترك الحساب مكشوفا وتمكين العميل من الإفادة من هذا الوضع فيعتبر ذلك اتفاقا على القرض . . . .

وفي تجارية القرض الذي يعقده البنك مع عميله خلاف ، ومع ذلك فالراجح في القضاء الفرنسي أن القرض الصادر من البنك يعتبر تجاريا دائما وبالنسبة للطرفين أيا كانت صفة المقترض وغرضه من القرض ؛ لأن

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ١٩٢/٥

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢١٦/٥

ذلك يدخل في عمل البنوك المعتبرة تجارية بحكم القانون م ٦٣١ ، ٦٣٢ تجاري فرنسي ، ويفترض هذا الرأي أن البنك إنما يباشر عملا داخلا حدود حرفته .

ولذلك فإن القرض الذي يعقده البنك ويكون خارجا – بشروطه وظروفه – عن نشاطه المعتاد يخرج عن حدود هذا المعيار ويعتبر كأنه صادر من شخص غير بنك فلا يعتبر تجاريا إلا إذا كان معقودا لاستغلال تجاري .

ويبرم العقد ويثبت طبقا للقواعد العامة مع ملاحظة أحكام الإثبات الخاصة بالأعمال التجارية ، والغالب أن ينظم العقد كيفية تسليم المبلغ للعميل ورده إلى البنك . . . . (١)

وكذلك سعر الفائدة ، ولما كان المعتاد أن يلجأ إلى هذا الاقتراض غير

---

(١) [عمليات البنوك من الوجهة القانونية] (٣٤٤) وما بعدها .." [١]

"بإفلاسه ، وإذا كان شركة فبإبطالها أو حلها ، كما ينتهي كذلك بانتهاء مدة العقد غير أنه يجوز الاتفاق على تجديد هذه المدة ، وفي حال عدم تجديد مدة العقد ، يجوز للمصرف فاتح الاعتماد أن ينقض هذا العقد متى يشاء شرط **إخطار** العميل مسبقا في المهلة المتفق عليها أو المقررة عرفا ، كما يجوز للعميل نقض العقد أيضا (١) .

---

(١) [العقود التجارية وعمليات المصارف] (٥٦٤ – ٥٦٩) ، ويرجع أيضا إلى كتاب [عمليات البنوك من الوجهة القانونية] (٣١٥ – ٣٢١) ، وكتاب [العقود وعمليات البنوك التجارية] (٣٤٧) .." [٢]

"قال الدكتور علي البارودي : يلتزم العميل برد المبالغ التي استعملها في الميعاد المتفق عليه مع الفوائد المتفق عليها ، وبأن يدفع العمولة إذا نص عليها العقد .

ولكنه لا يلتزم بأن يستعمل النقود التي يضعها البنك تحت تصرفه بمقتضى العقد حتى ولو كان البنك قد قام بما يكفل وجود هذه النقود مائة في المائة في خزانته ، أو امتنع عن التصرف فيها لغيره من العملاء ، ففتح الاعتماد يمنح العميل حق الخيار في الاستفادة أو عدم الاستفادة منه ما لم يتفق على تقييد هذا الحق صراحة ، كأن يشترط البنك مثلا فسخ الاعتماد بغير **إخطار** إذا لم يستعمله العميل خلال أجل معين

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٣٤

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٤٥

.

على أن البنوك لا تلجأ عادة إلى وضع هذا القيد ، ولكنها قد تشترط على العميل مثلا أن يقصر بعض عملياته التجارية عليها ، وعلى الأخص خصم الأوراق التجارية (١) .

وقال الدكتور محمد جمال الدين عوض : استخدام الاعتماد شخصي للمستفيد منه : رأينا أن الاعتماد يفتح للعميل لاعتبارات شخصية فيه ، ولذلك لا يجوز لهذا الأخير أن يحيل حقه إلى شخص آخر بدون رضا البنك ، وإن كان يمكنه توكيل غيره في استخدامه ، ويظل هو مرتبطا في مواجهة البنك . وكذلك لا يجوز للبنك أن يحول حقوقه والتزاماته إلى غيره ، بل يظل مرتبطا أمام العميل ، كما لا ينتقل حق العميل إلى الورثة .

---

(١) [العقود وعمليات البنوك التجارية] (٣٦٧ ، ٣٦٨) ، و [عمليات البنوك من الوجهة القانونية] (٣٢٩ ، ٣٣٠) .." [1]

"وبالرغم من كون الاعتماد قد فتح محددا بمدة معينة، فإن هذه المدة تعتبر أجلا لصالح البنك: له أن يتمسك بحلوله، وله أن ينزل عن ذلك ويطيل فيه.... أما إذا لم تحدد المدة فيجوز لكل من طرفي العقد إنهاؤه، وإن كان العميل لا يلجأ إلى ذلك؛ لأنه غير مجبر على استخدام الاعتماد كما تقدم. وأما البنك فليس له إنهاء العقد إلا بقيود تهدف إلى عدم الإضرار بالعميل ضررا لا تبرره حماية مصالح البنك، فيجب أن يكون إنهاء العقد بحسن النية وفي وقت مناسب، وأن يوجه البنك إخطارا إلى العميل قبل وقف الاعتماد بوقت كاف؛ ليمكنه من مواجهة المركز الجديد الناشئ عن وقف الاعتماد.

٣ – أسباب ترجع إلى الاعتبار الشخصي : يقوم فتح الاعتمادات على اعتبارات معينة يراعيها البنك في شخص العميل، منها يساره وأمانته، وحسن تصرفه واستقامته، فإذا اهتز اعتبار منها كان للبنك أن يفسخ العقد أو ينهيه، ويحكم هذه المسألة اعتباران يراعيهما القضاء هما: ضرورة احترام القوة الملزمة للعقد من ناحية، وقيام العقد على الاعتبار الشخصي من ناحية أخرى.

٤ – الوفاة والإفلاس : الراجح أن وفاة أحد الطرفين ينهي عقد الاعتماد فورا، ونرى أنه إذا توفي أحد الطرفين فمن الأنسب ألا نقضي على العقد، بل نترك ذلك للطرف الآخر إذا أراد؛ لأنه هو الذي يقدر ما إذا كانت مصالحه تتأثر بهذا الحادث، فضلا على أنه إذا توفي العميل فليس للبنك أن ينهي الاعتماد إذا كان مضمونا

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٥٢

بتأمين عيني.

أما إذا كان فاتح الاعتماد فردا وتوفي، انقضى التزامه إلا إذا استمر." (١)

"هـ- شروط خطابات الضمان :

للضمان شروط من جهة تحديد المبلغ الذي يضمنه البنك ومقدار مدة الضمان، وأن قيمة خطاب الضمان لا تتعدى الحد المصرح به للبنك.

وفيما يلي بيان ذلك:

قال الدكتور محمد جمال الدين عوض :

١ - مبلغ الضمان: الأصل أن يحدد ضمان البنك بمبلغ معين:

ومع ذلك فمن المتصور أن يصدر الخطاب بغير تحديد مبلغ، بل يتعهد فيه البنك أن يضمن عميله في كل ما يسببه تصرفه من ضرر للغير، أي: المستفيد، وتتبع هذه الصورة على الخصوص في كفالة المرسل إليه الذي يسحب بضاعة من الجمرك قبل أن تصله سندات الشحن، فيشترط عليه الجمرك تقديم كفالة من البنك تضمن له كل ما قد يتحمله الجمرك بسبب تسليمه البضاعة، وتعهد البنك على هذا النحو صحيح؛ لأن محله وإن لم يكن محددا فهو قابل للتحديد، ولا يدفع البنك إلا الضرر الذي يثبت المستفيد وهو الجمرك أنه أصابه بسبب الواقعة التي ضمن البنك نتائجها.

٢ - مدة الضمان: الأصل أن يصدر الخطاب لمدة محددة يحرص على تأكيدها باعتبارها مدة سريان الخطاب، وعلى اشتراط وصول المطالبة قبل تاريخ معين، وبيان أن ضمان البنك يسقط تلقائيا إذا لم تصل البنك مطالبة حتى التاريخ المحدد.

وإذا لم تحدد مدة اعتبر الضمان -كقاعدة- غير محددة المدة، فيجوز للبنك -وهو الملتزم- أن ينهيه في أي وقت بشرط إخطار العميل." (٢)

"قبله بوقت مناسب.. ومع ذلك إذا كانت العملية المضمونة مذكورة في الخطاب امتد الضمان إلى وقت انتهائها، وظل قائما مادامت قائمة متى كان هذا المعنى مفهوما من الخطاب، ويبدو ذلك -مثلا- إذا قدم الخطاب لضمان حسن سلوك شخص أجنبي دخل البلاد بضمان البنك، فيظل الضمان قائما ما دامت العملية قائمة أو ما دام الأجنبي حيا مقيما في المصر، ومعنى سريان الضمان خلال مدة معينة أو

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٥٦

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٧١

دون تحديد مدة أن البنك يلزم بالدفع فورا إذا طولب بالوفاء خلالها.

ويعتبر الموعد المذكور في الخطاب حدا أقصى لنفاذه بحيث يسقط التزام البنك بحلوله حتما وبلا حاجة إلى **إخطار** منه إلى المستفيد ولا اتخاذ إجراء آخر، ويحرص الخطاب عادة على بيان التزامه بالدفع إذا وصلته المطالبة في الميعاد، فلا يلزم إذا لم تسلم له في المدة ولو أرسلت إليه خلالها، ويترتب على ذلك أن المستفيد هو الذي يتحمل نتائج تأخير البريد، وعليه إذن أن يكون حريصا فلا ينتظر إلى آخر لحظة. وهذا الحل يفرضه أن عميل البنك يسترد غطاء الخطاب من البنك في اليوم التالي فورا؛ لانتهاء الضمان، ومن العدل إبراء البنك من التزامه من هذه اللحظة؛ لأنه فقد ضمانه ضد العميل، فضلا على عدم إمكان القول بإلزامه بانتظار المطالبات التي لم تصل في آخر يوم، ولكنها قد تكون في طريقها إليه (١) .

(١) [عمليات المصارف من الوجهة القانونية] للدكتور محمد جمال الدين عوض (٣٦٢- ٣٦٤- ١).."

(١)

"تنفيذ الخطاب، ولا يجوز لدائنيه أن يحجزوا على قيمته تحت يد البنك؛ لأن المطالبة بتنفيذه حق شخصي تقديري له، لا يجوز لدائنيه أن يستعملوه بدلا عنه أو يجبروه على استعماله.

ولا يضمن البنك حسن تنفيذ العميل؛ لالتزامه أمام دائنيه، بل هو يطلق تعهدا يمكن القول أنه تعهد مجرد عن ظروف التزام العميل أمام المستفيد، فهو يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الخطاب أيا كان مقدار مديونية العميل ولو كان هذا المقدار أكبر أو أقل مما تعهد به البنك للمستفيد، وهو تعهد منقطع الصلة بكيفية تنفيذ العميل المدين التزامه، فلا يعتبر ما تعهد البنك بدفعه تعويضا للدائن المستفيد من عدم تنفيذ العميل التزامه أو إساءة هذا التنفيذ.

ويرتبط خطاب الضمان بالتزام العميل اقتصاديا، فهو يصدر خدمة لعلاقة العميل بدائنه، إذ يستهدف به العميل الحصول على ثقة هذا الدائن الذي لا يرضى بأي ضمان آخر سوى هذه الصورة من صور الضمان، ومع ذلك فالبنك ليس كفيلا والتزامه ليس تضامنيا.

ومما يترتب على نتائج استقلال البنك عن دين العميل قبل المستفيد أنه لا حاجة بالبنك إلى **إخطار** المدين (عميله) قبل أن يدفع للمستفيد، وليس للبنك التمسك على المستفيد بدفوع مستمدة من العلاقة بين المستفيد وعميل البنك، وليس للعميل أن يعارض في الوفاء للمستفيد بسبب مستمد من علاقته بهذا

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٧٢

المستفيد.

وللبنك أن يرجع بما دفعه للمستفيد إلى عميله إذا كان هذا الوفاء تنفيذ." (١)

"المستفيد بشيء، بل يخطره بالتفاهم الذي حصل بينه وبين العميل.. وكذلك لا يعتبر الاتفاق بين البنك وعميله على هذا **الإخطار** اعتمادا بالمعنى الفني؛ لأن الاعتماد يفترض ثقة البنك في عميله الآمر، وهي ثقة غير متوفرة بدليل احتفاظ البنك بحق الرجوع فيه في كل وقت، ولا يلزم البنك إذا سحب الاعتماد أن يخطر المستفيد بذلك ولو سبق أن أخطره بفتحه، ومتى طلب العميل الآمر من البنك إنهاء اعتماده وجب عليه سحبه فورا؛ لأنه وكيل عن الآمر فضلا على أنه لم يلتزم أمام الغير بشيء.

ومع ذلك فكثيرا ما يلجأ إلى الاعتماد القابل للإلغاء؛ لأن مصاريفه أقل من مصاريف الاعتماد القطعي، ولأنه طالما كان مفتوحا، فالبنك ينفذه طبقا لما وعده في **إخطاره**، كما أن معظم البنوك وإن كان لا يلتزم قانونا **بإخطار** المستفيد بسحب الاعتماد إلا أنه يفعل ذلك دائما، ومتى نفذ البنك هذا الاعتماد ودفع للبائع نظير تلقيه المستندات استقرت أوضاع الأطراف، كما في حالة الاعتماد القطعي.

أما الاعتماد القطعي أو النهائي : فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع فيه أو يلغيه، وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد ترتب في ذمة البنك التزاما شخصيا مباشرا أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب **الإخطار**.

ثانيا: من حيث تدخل عدة بنوك في تنفيذه ينقسم إلى: ١ - الاعتماد المؤيد: والاعتماد غير المؤيد: قد يكون الاعتماد القطعي مؤيدا من بنك آخر غير البنك الذي فتح الاعتماد، إذ يغلب أن لا يقنع البائع باعتماد يفتحه المشتري لدى البنك في بلده، وبتولي بنك في بلد البائع **إخطاره** به بحيث يكون مجرد وسيط غير مسئول شخصيا، فيكون الاعتماد." (٢)

"الاعتماد ثم العلاقة بين البنك الذي فتح الاعتماد والمستفيد.

قال الدكتور أمين محمد بدر :

الاعتماد غير القطعي أو القابل للإلغاء :

في هذه الصورة لا يوجد اعتماد بالمعنى الحقيقي إلا في أضيق الحدود، ذلك أن البنك الذي يفتح الاعتماد يحتفظ لنفسه في كل وقت بالحق في إلغائه دون حاجة إلى **إخطار** المستفيد بأنه فتح لمصلحته بناء على طلب معطي الأمر اعتمادا قابلا للإلغاء.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٧٧

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٨٥

وترتيبا على ذلك يستطيع البنك أن يرفض دفع ما يسحبه عليه المستفيد من كمبيالات تنفيذا للاعتماد ما لم يكن قد سبق لهذا البنك أن وقع على هذه الكمبيالات بالقبول، إذ يلتزم في هذه الحالة التزاما شخصيا مباشرا بدفع هذه الكمبيالات للحامل، وذلك تطبيقا لقواعد الأوراق التجارية، ومن ناحية أخرى يستطيع معطي الأمر إلغاء الاعتماد في كل وقت.

ومتى أعطي البنك أمرا بالإلغاء تعين على البنك تنفيذه، إذ أنه وكيل عن معطي الأمر، ومن واجب الوكيل أن ينفذ تعليمات الموكل على أن البنك لا يسأل عن التنفيذ أو الإلغاء إلا اعتبارا من الوقت الذي يصل فيه إلى علمه تطبيقا للمادة (٩١) من القانون المدني، التي نصت على أن التعبير عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

وقد يحتاج البنك إلى الاتصال ببنك وسيط سبق له أن أنهى إليه فتح الاعتماد لمصلحة المستفيد حتى يكون هو الآخر على علم بواقعة الإلغاء، وفي هذه الحالة لا يحاسب البنك الذي فتح الاعتماد عن عدم تنفيذ أمر." (١)

"الإلغاء إلا بعد مرور الوقت الكافي لإخطار البنك الجديد بالواقعة المذكورة، وإذا ألغى البنك الاعتماد بناء على طلب معطي الأمر فإنه لا يلزم البنك إخطار المستفيد، وأما إذا تم الإلغاء ابتداء من جانب البنك فقد ثار السؤال عن التزام البنك بإخطار المستفيد بإلغاء الاعتماد.

ولكن الرأي الغالب استقر على عدم وجود مثل هذا الالتزام؛ لأن كون الاعتماد غير قطعي يفيد بذاته إمكان إلغائه من جانب البنك دون إخطار سابق، على أن الحاصل -عملا- هو أن البنوك تحرص على إخطار المستفيد بواقعة الإلغاء، وأنها لا تقدم على الإلغاء إلا إذا توافرت لديها أسباب جدية مستمدة من إعسار معطي الأمر، أو إفلاسه أو عدم أهليته الطارئ.

وفضلا عن ذلك فقد استقر الرأي على أن البنك الذي يتلقى من معطي الأمر مقابل وفاء الكمبيالات التي يسحبها عليه المستفيد لا يجوز له أن يلغي الاعتماد غير القطعي وإلا كان متعسفا في استعمال حقه، ومسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب معطي الأمر أو المستفيد، نتيجة الإلغاء المذكور. والواقع أن هذا الغرض نادر، إذ تنعدم مصلحة البنك في الإلغاء في مثل هذه الصورة.

وكما أن الاعتماد غير القطعي يمكن أن يلغى بناء على طلب معطي الأمر، فإنه يتأثر بكل ما يطرأ على هذا

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٩٥

الشخص من أمور مؤثرة في حالته القانونية أو في مقدرته المالية، فينقضي بوفائه وبشهر إفلاسه وبما يطرأ عليه من عدم أهلية.." [1]

"الاستفادة منها إما لمرضها أو لكبرها أو نحو ذلك.

الثالثة: أن تكون مما لا يباح أكله كالحمير، وقد تخلى عنها ملاكها، ويمكن الانتفاع بها ركوبا ونقلا ونحو ذلك.

الرابعة : أن تكون من الصورة الثالثة إلا أنه لا يمكن الانتفاع بها؛ لمرضها أو كبرها أو عرجها أو نحو ذلك.

فهذه أربع صور :

أما الصورة الأولى: فنظرا إلى أن تركها سائبة على جانبي الطرق العامة مهددة أمن الطريق يعتبر ضررا بالغا وخطرا على الأموال والأنفس، وحيث إن الشريعة الإسلامية تعنى بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وتتخذ في سبيل هذا الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، فترتكب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما، وتؤثر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في حال التعارض، وتؤثر درء المفاسد على جلب المصالح، لذلك كله فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجاز هذه المواشي وبيعها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها، فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع إلا أن يرى ولي الأمر معاقبته على إهمالها وتركها مهددة أمن الطريق، فله أن يصادر قيمتها عليه عقوبة له. وإن لم يتقدم لها مالك أدخلت قيمتها في بيت المال، وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق من مواشيهم وإخطارهم بعواقب المخالفة، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة.

الصورة الثانية: حيث إن مثل هذه المواشي المباح ذبحها للآكل يغلب." [2]

"أن ينظر شأنها بما يراه محققا للمصلحة العامة ودافعا للضرر . وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيهم وإخطارهم بعواقب المخالفة وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة . وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير فنظرا إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث تبين أنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها ، فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ، فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرها أعطيها ، وبذلك ينتهي إشكالها ، هان أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٢٩٦

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٤٤٦

فكذلك ، وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حالة مهددة أمن الطريق موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث وما يتبع ذلك في الغالب من إتلاف الأنفس والأموال وبذل جهات الاختصاص جهودا كبيرة في الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات ، فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسبا للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى ، وذلك لأمور :

الأول : انتفاء ماليتها بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس .

الثاني : ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها بما تسببه من الصدم والدهس ، والحوادث وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال والأنفس ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدهما ، ولا شك أن مفسدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب." (١)

"وبهذا يتضح لنا أن إعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس فلا مانع من ذلك شرعا وأما أخذ العمولة على الشيكات المؤجلة كأن تكون قيمة الشيك ألف دينار مثلا وتاريخ الشيك بعد شهرين فيذهب حامل الشيك إلى الصراف فيعطيه ٩٥٠ دينارا فأرى أن هذه الصورة ممنوعة شرعا لاشتمالها على الربا.

وأما إذا كان الشيك حالا فلا مانع من أخذ العمولة عليه كما جرت عادة المصارف والصرافين من خصم ١٪ مثلا على الشيك فهذه الصورة تخرج على أنها وكالة والوكالة تجوز بأجر وبدون أجر فهذه العملية ظاهر فيها الجواز شرعا لأن العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل فهو وكيل مفوض من قبل أصحاب هذه الأوراق علما أن تحصيلها يتطلب جهدا كبيرا من البنك ويكلفه مصاريف انتقال المحصلين وإرسال **الإخطارات** للمدينين والإشعارات بسدادهم يقول الأستاذ الهمشري:[وبالتأمل في مفهوم كل من التحصيل للأوراق التجارية والوكالة أستطيع أن أقرر أن عملية التحصيل للأوراق التجارية لا تخرج عن كونها عملية توكيل للبنك بأجر وإذا أجزنا للمحامي الأجر مقابل وكالته في الدفاع سواء أكسب القضية أم خسرها فإن الوكيل – البنك – في عملية التحصيل للدين يستحق الأجر سواء تم التحصيل أم لا لأنه قام بالوكالة وحقق المطالبة بسداد الدين في ميعاد الاستحقاق واتخذ كافة وسائل التحصيل الممكنة...] البنوك الإسلامية ص ١٣٧-١٣٨.

وخلاصة الأمر أنه يجوز صرف الشيكات الحالة مع دفع عمولة عليها كما هو متعارف الآن لدى البنوك

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٤٥٦/٥

والصرافين وأن هذه العمولة تخرج على أنها وكالة بأجر.

– – –

التعامل بالشيكات الآجلة." (١)

"– عشرة آلاف لأنه أودع تسعة آلاف مرة أخرى ولنفرض أنه في اليوم الحادي والعشرين أو الثاني والعشرين جاءته أموال زيادة مكاسب مثلا وضع عشرين ألفا أو ثلاثين ألفا في اليوم الثلاثين إذا أراد البنك أن يحاسبه على تلك الأموال المودعة على كم سيحاسبه ؟

– على أقل رصيد أقل رصيد ، على الألف ولذلك دائما أغلب البنوك تسير على الحساب على أدنى رصيد .

يعني : يقولون ننظر كم أدنى رصيد لك ونعطيك ربحا أو فائدة ع ليه خلال تلك المدة التي بقيت.

هذا ما يعرف بودائع التوفير لكن ودائع التوفير هي تشبه الحسابات الجارية أو الودائع الجارية بأنها قابلة للسحب في أي وقت .

النوع الثالث – من الحسابات المصرفية أو الودائع المصرفية – هي " الودائع الآجلة " .

وتسمى في بعض البنوك بـ "ودائع الاستثمار" .

الودائع الآجلة هي ودائع مرتبطة بأجل لا يحق لصاحب الوديعة أن يسحبها في أي وقت حتى يمضي الأجل المتفق عليه بينه وبين البنك .

قد يكون الأجل ثلاثة أشهر ، ستة أشهر ، تسعة أشهر ، سنة .. ، إذا مضت تلك المدة يستطيع أن يسحب رصيده وأحيانا تكون هذه الودائع **إخطارا** ما معنى **إخطار؟**

– يعني بإشعار أو بإعلام يعني لا يحدد أجل وإنما يقال للعميل إذا أردت أن تسحب من رصيدك فعليك أن تشعر البنك قبل السحب بأسبوع على الأقل هذه تسمى ودائع **بإخطار** وهي من أنواع الودائع لأجل كذلك هذا ما يتعلق بالنوع الثالث من أنواع الحسابات أو الودائع البنكية .

التكييف الشرعي للنوعين الثاني ، والثالث: الودائع الادخارية ، والودائع لأجل:

نقول : إن التكييف الشرعي لهذين النوعين يختلف بحسب طبيعة العقد والعلاقة بين البنك والعميل ، وهنا يفرق بين حالين :

---

(١) فقه التاجر المسلم وآدابه، ص/١٦٨

الحالة الأولى : إذا كان البنك يضمن للعميل الوديعة بكاملها أو يضمن له جزءا منها أو يضمن له الوديعة وربحا معلوما عليها فالعلاقة بينهما تعتبر ماذا؟ مضاربة أو قرض ؟.." [1]

"والقانون الجنائي السوداني مصدره التاريخي قبل عام ١٩٨٣م كان القانون الإنجليزي ومصدره المباشر القانون الهندي مما يجعله عضوا أساسيا في المدرسة الأنجلو أمريكية ، وبعد عام ١٩٨٣م تحول القانون السوداني إلى الشريعة الإسلامية، ومع ذلك طبق بعقلية القانوني الذي تربى على المدرسة السابقة والتي طبقت لأكثر من ثمانين عاما ، ففهمت وطبقت النصوص بذلك المفهوم فيما لا يتعارض مع النصوص الشرعية تعارضا واضحا .

ومع كل ما سبق فإن المشرع السوداني منذ عام ١٨٩٩م وحتى آخر قانون في عام ١٩٩١م لم يقسم الجريمة، ولكن يراعي هذا التقسيم عند التطبيق العملي والتنظير العلمي .

التهمة :

عرفها المشرع السوداني في قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م في المادة الخامسة بقوله : (التهمة يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة، مثل وتشمل أيا من فروع التهمة المركبة).

والتهمة قد تكون في مواجهة معلوم وقد تكون في مواجهة مجهول والإدعاء قد يكون في شكل بلاغ وهو مجرد إخطار جهات الاختصاص وقد يكون في شكل شكوى وهي حسب تعريفها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م : (الشكوى يقصد بها الإدعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته) .

وتبدأ متابعة الجريمة في الغالب بمجرد الاشتباه بوقوع جريمة فيتطور ليصبح تهمة لها ما يسندها من الأدلة المبدئية التي يتوقع معها الإدانة ثم تتحول إلى جريمة تامة بعد ثبوتها أمام محكمة .

المتهم :

لم يعرف المشرع السوداني المتهم ، مع أن تعريف المتهم مهم للغاية، ولذلك سأورد تعريفه مستخلصا من التهمة والجريمة والشبهة والدعوى الجنائية كما سأورد بعض التعريفات للمتهم عند الشراح مع التركيز على أهمية التعرف على المتهم، وذلك على النحو التالي :." [2]

---

(١) فقه المعاملات المصرفية، ص/٣٤

(٢) ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ص/١٢

"قسم المشرع الجرائم الواردة في القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م إلى قسمين : قسم أجاز فيه للشرطة فتح الدعوى مباشرة دون الرجوع إلى النيابة كما أجاز لها فيه القبض دون إذن مسبق بذلك من النيابة أو القضاء وذلك في معظم حالات التلبس والجرائم التي يؤثر فيها التأخير تأثيرا ضارا بالعدالة. ومع ذلك حماية لحق المتهم ألزمهم **بإخطار** النيابة خلال أربع وعشرين ساعة واتباع توجيهاتهم، وإلا اعتبر اعتقالهم غير مشروع مما يجعلهم عرضة للمساءلة الجنائية. وكل ذلك لحماية المتهم وحقوقه .

وقسم جعل اختصاص فتح الدعوى والقبض فيه للنيابة، فمنع الشرطة من اتخاذ أي إجراءات جنائية فيه إلا بواسطة النيابة وفي حال غياب النيابة عن الدائرة انعقد الاختصاص للقضاء فإن لم يوجد فللشرطة بصورة استثنائية (١) .

[٣] حظر التأثير على التحري :

أوجب المشرع السوداني على المتحري أو المشرف على الدعوى الجنائية أن يتنحى عنها إذا كانت تربطه بها أي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا أيضا لحماية حقوق المتهم والمعتدي عليه إذ يتصور أن تكون العلاقة بالدعوى سالبة أو موجبة حتى لا يكون هو الخصم والحكم . كما حظر المشرع التأثير على التحري بالإكراه أو الإغراء أو الجاه أو غيره وذلك حسب نص المواد (٤٠ ،٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الاستدعاء :

أوجب المشرع أن يكون الاستدعاء واضحا في مضمونه يحدد مكان وزمان الحضور، ويكون مكتوبا، يسلم منه المستدعي نسخة ويوقع على الأخرى بالاستسلام ويكون التسليم بواسطة موظف عام موكل بذلك.

ولا يلجأ إلى طرق الإعلان البديل إلا استثناء لعدم العثور على المستدعى في مظانه أو تهربه من استلام الإعلان (٢) .

[٥] توجيه التهمة :

---

(١) انظر: المواد (٤٤-٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م.

(٢) انظر: المواد : (٦١،٦٦) من قانون ال إجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م.." [١]

---

(١) ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ص/٢٢

"[هـ] في كل الأحوال يجب إخطار النيابة أو المحكمة بحالات القبض التي تمت في دائرتها سواء بأوامر صادرة منها ، أو بأوامر صادرة من دائرة أخرى ومنفذة في دائرتها أو كان القبض وفقا للجدول الثاني من هذا القانون والذي يجيز للشرطة القبض في بعض الجرائم على سبيل الحصر دون إذن مسبق ويكون الإخطار في مدى مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة وهذا أيضا ضمان لحقوق المتهم (١) .

[٢] الشروط والضمانات لحماية المتهم عند حبسه للتحقيق أو انتظار المحاكمة:

في الفقرة السابقة تحدثنا عن القبض وهو ينتهي بإفراج بضمان أو من غير ضمان وقد ينتهي بالحبس المؤقت وسيكون الحديث هنا عن ضمان أن يكون الحبس بالحد الأدنى اللازم لتنظيم الحقوق والأولويات بين الأفراد والجماعات على النحو التالي :

[أ] يجب أن يحضر المقبوض عليه فورا إلى النيابة أو القاضي الذي أصدر أمر القبض ليتخذ ما يراه مناسبا، وإذا تم القبض بواسطة غير شرطي فيجب إحضار المقبوض عليه إلى مركز الشرطة، فإذا انتهى الأمر بالحبس فيجب أن يكون في مركز الشرطة ، ولا يجوز أن يكون في أي مكان أخر ثم يحول إلى السجن العام للحبس فيه في انتظار إكمال إجراءات التحري أو المحاكمة حسب الأحوال .

[ب] لا يجوز للشرطة أن تحبس المتهم لأكثر من أربع وعشرين ساعة ثم تحوله إلى النيابة والتي يجوز لها تجديد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ثم تحوله إلى المحكمة والتي تختص بتجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام بضوابط وشروط إذا اقتضى الأمر ذلك . والمحكمة لا تجدد الحبس إلا إذا كانت هناك ظروف تقتضي تقييد حرية المتهم وهذا كله لحماية حق المتهم بحيث لا يتعرض لأكثر مما يقتضي تنظيم الحقوق .

(١) انظر: المواد من (٦٧– ٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م .." [(١)]

"[ج] يجب إخطار ذوي المحبوس أو من يعمل معهم ، وله الحق في أن يتحصل على قدر معقول من المواد الغذائية والثقافية والملابس على نفقته مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام ، كما وأن الدولة ملزمة بإعاشته بالحد الأدنى وعلاجه في فترة الحبس .

[د] يعامل المقبوض عليه معاملة تحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يعرض لأكثر مما يلزم لمنع هربه . وله الحق في الاتصال بمحاميه أو وكيل النيابة أو القاضي .

(١) ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ص/٢٥

[هـ] وعلى وكيل النيابة والقاضي المختص المرور اليومي على الحراسات والسجن الذي يحول إليه المحبوسون للوقوف على أحوال المحبوسين والاستماع إلى تظلماتهم . والاطمئنان على أنهم محبوسون وفقا للقانون ويعاملون أيضا وفقا للقانون (١) .

وكل الذي سبق في هذه الفقرات الخمس وضعه المشرع ليحمي به حرية الأفراد في وسط الجماعة ولحماية المتهم من أن تتعرض حريته وحقوقه لأكثر مما يلزم في إطار اتصافه بالمتهم ولتأكيد أن حبس المتهم ليس عقوبة وإنما هو ضمان لعدم هروب المتهم بعد أن ارتكب الجريمة كما وأنه تأكيد على أن المتهم في مرحلة بين مرحلتين فهو ليس بالفرد العادي البريء تماما وليس بالمجرم المدان ولذا يطلق سراحه بضمان مالي أو تعهد بالحضور أو بكفالة غيره إذا توافرت شروط معينة وقد يتحول من الحبس إلى مراقبة الشرطة ومن حقه أن يسمع لاعتراضه ويدون كما يجوز حظر سفره خارج دائرة الاختصاص إلا بموافقة النيابة أو المحكمة حسب الأحوال .

المطلب الثالث : ضمان حق المتهم عند التفتيش

---

(١) راجع: نصوص قانون الإجراءات الجنائية المواد (٧٧- ٨٥) لعام ١٩٩١م .." [١]

"وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الموعد والمكان المحددين بشروط العقد، وإخطار المشتري بذلك في وقت مناسب، ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشتري:

تحمل كافة المصاريف والمسئوليات والمخاطر منذ وضع البضاعة تحت تصرفه.

التسليم على رصيف ميناء البائع:

Free along side (C.A.F.) وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري.

......ومن أهم التزامات البائع:

توريد البضاعة مطابقة لشروط العقد، وتسليمها في المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن وإخطار المشتري بدون إبطاء بذلك.

ومن أهم التزامات المشتري:

تحمل كافة المسئوليات والأخطار والمصاريف من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرفه بجوار الباخرة.

---

(١) ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، ص/٢٦

التسليم على ظهر الباخرة Free On Board.

التسليم في ميناء المشتري (Coast and Freigt (C.I.F وتحت هذا الشرط تتحد التزامات كل من البائع والمشتري أيضا.

المبحث السادس

الانحرافات التطبيقية للمرابحة المصرفية

الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيرا من التجاوزات في ترتيب هذا العقد.

فالبنك لا يقوم بنفسه بالشراء(٨٠)، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولا فعليا في صورة مشتر وبائع في الظاهر، لا سيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاكا فهو إلى العقد أقرب منه إلي الوعد.

ولا شك أن هذا الترتيب يحتوى على كثير من المخالفات الخطيرة التى يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس وتنقلها إلي دائرة العقود الربوية المحرمة.." (١)

"وقبل أن يتم التصدير قد يأتي العميل ويطلب إلغاء الاعتماد، ويقوم المصرف بدوره بإخطار البنك المراسل، وقل أن يوجد مخاطر هنا حيث إن المصرف يلزم العميل بتحمل تكاليف الاعتماد لأنه هو الذي طلب الإلغاء، ولكن قد لا يكون الإلغاء من قبل العميل، وإنما من قبل المورد الذي لا يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها، وبعض المصارف تحمل العميل أيضا بهذه التكاليف، بحجة أنه هو الذي أرشد المصرف إلى المورد، وأظن أن هذا غير جائز فعلاقة العميل بالمصرف في بيع المرابحة والتزاماته إنما تكون بعد وصول السلعة وشرائها من المصرف وما دام هو ليس الذي طلب الإلغاء، ولم يتسبب في الضرر، فلا يجوز أن يتحمل تبعة غيره ولذلك فإن المصرف هو الذي يتحمل هذه التكاليف وإن استطاع أن يضع شرطا يلزم المورد بتحمل التكاليف عند عدم التزامه بالتصدير فإن هذا الشرط جائز لإزالة الضرر.

وتوجد مخاطر تتصل بالسلعة المستوردة فقد تأتي مخالفة للمواصفات أو ناقصة أو تالفة وقد لا تصل كأن تحرق أو تغرق أو تسرق مثلا.

وهناك أشياء تشملها وثيقة التأمين كالحريق والغرق والسرقة وما أشبه هذا. أما مخالفة شروط الاعتماد، أو

---

(١) عقد المرابحة ضوابطه الشرعية وصياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، ص/٣٢

النقصان مثلا فيرجع المصرف على المورد فهو المسؤول، عن هذا، ومن الموردين من لا يؤدي ما هو ملتزم به، وهناك يجب البحث عن الضوابط القانونية التي تجعله يجبر على الأداء للتخفيف من المخاطر.

وبعض المصارف الإسلامية رأت أن تتجنب هذه المخاطر. وتحملها لطالب الشراء نفسه، فاشترطت ضمانه للمورد حتى وصول السلعة، ثم بعد ذلك تبيعها له، وأعتقد أن هذا غير جائز على الإطلاق، فدور المصرف حينئذ لا يختلف عن دور البنك الربوي، حيث يقوم بالتمويل ولا شأن له بالسلعة، والحيلة التي يلجأ إليها بأن يبيع للآمر سلعة هي أصلا في ضمانه حيلة واضحة البطلان.

وأحب هنا أن أذكر بقرارين مهمين:." (١)

"الثانية : أنه ينبغي أن يفرق بين طلب الشراء ، والشراء نفسه ، فطلب الشراء ليس شراء بل هو وعد ، وفرق بين الوعد والعقد ، فالوعد بالبيع يجوز ولو قبل امتلاك السلعة .

ومن العلامات التي يتبين بها طبيعة التصرف هل هو وعد أم عقد ما يلي :

أن يعطي المشتري رقم البطاقة الائتمانية للبائع ، فهذا عقد وليس بيعا .

أن يعطي المشتري بريده الإلكتروني للبائع **لإخطاره** عند توفر السلعة ، فهذا وعد وليس عقدا .

الثالثة : في الشراء عن طريق الانترنت يعد تسجيل رقم البطاقة إيجابا من المشتري ، وموافقة جهة البيع يعد قبولا ، وهذا التكييف يشمل الشراء المباشر ، أو عن طريق المزاد أو المناقصة العلنية .

*المسألة الحادية عشرة : المسابقات التجارية :

المسابقات التجارية على نوعين :

النوع الأول:مسابقات يكون الاشتراك فيها بلا عوض.

أي أن قسيمة الاشتراك في المسابقة تبذل للمتسابقين مجانا، فهذه اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول:تحريم الاشتراك فيها،وممن اختار هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١-ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لاسبق إلا في نصل أوخف أوحافر)أخرجه الخمسة

---

(١) مخاطر التمويل الإسلامي، ص/٩

السبق:بفتح السين والباء هو مايوضع للمتسابق من جعل.
النصل:أي السهم و الخف كناية عن الإبل و الحافر كناية عن الخيل.
٢-ولأن هذه المسابقات تتضمن غررا لأن المشترك لايعلم هل سيحصل على الجائزة أم لا.
القول الثاني:جواز الدخول في هذه المسابقات،وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين.
استدل أصحاب هذا القول بما يلي :
أن الأصل في البيوع الحل ولا دليل على االتحريم.
وأما حديث أبي هريرة فالمراد به لاسبق أولى من السبق الكائن في هذه الأشياء المذكورة بدليل جواز الجعالة في غير الأشياء المذكورة.." (١)

"ويتفق السند الإذني مع الكمبيالة في أن السداد في تاريخ معين ، ولكن السند الإذني لا يوجد بنك ، والكمبيالة يوجد .
ويتفق الشيك والكمبيالة في وجود طرف ثالث يصرف ، ولكن في الكمبيالة قد يكون البنك وقد يكون غيره ، وفرق أخر أن الشيك يصرف فورا .
ومثاله أن يأتي البنك الربوي ويقول لمن عنده شيك ب ٦٠ ألف مثلا ، خذ ٥٠ ألفا معجلة ، وأنا أحصل الشيك ويكون الباقي لي ، وقد يقول البنك الإسلامي لماذا لا أمارس عملية خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات ، وهذا لا يجوز للبنك الإسلامي التعامل فيه، لانه ليس سوى حيلة على أكل الربا .
ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه ، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين ، والأصح أنها هذا جائز ، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، أو (ضع وتعجل) .
وأما إن كان على غير البنك ، فلا يجوز للبنك أن يمارس عملية خصم الأوراق التجارية ، لان ذلك من الربا .
ويجوز للبنك أن أخذ عمولة على تحصيل الأوراق التجارية ، بمعنى أن يقوم نيابة عن العملاء الذين يريدون تحصيل أموالهم ، بأتعاب المتابعة وإرسال **الإخطارات** والإشعارات بالسداد .. إلى آخره ، ويجب أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول ، بمعنى أن تكون بأجرة المثل .

---

(١) مسائل حديثة في فقه المعاملات، ص/١١

تاسعا : أحكام بعض العقود والبيوع المعاصرة

***عقد التأمين :

عقد التأمين التجاري ، من عقود الغرر ، وهو عقد محرم لاشتماله على غرر كثير ، وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) رواه مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، لان العميل لا يدري هل سيقع له حادث ، فيأخذ اكثر مما أعطى الشركة ، أم يذهب عليه ماله سدى لأنه لم يقع عليه حادث ، وهذا غرر كبير يوجب تحريم العقد .." (١)

"٢- مرحلة تحليل البيانات التي تم تجميعها عن الفرع:

يتم تحليل البيانات والمعلومات الواردة عن الفرع، ليتم التوصل إلى توصيات تتمثل في أنشطة ومهام تحويل الفرع، يتم تنفيذها من خلال خطة مفصلة بجدول زمني محدد، والتي يجب أن تتضمن التفصيلات الآتية:-

- تحديد التغييرات المطلوبة لمقابلة احتياجات الفرع المحول.
- التعرف على قاعدة عملاء الفرع لتحديد احتياجاتهم من المنتجات المصرفية الإسلامية.
- تحديد المنتجات المصرفية التقليدية الغير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لاستبعادها أو تطويرها لتتوافق من أحكام الشريعة، كلما كان ذلك ممكنا.
- تحديد عدد عملاء الفرع الذين سيتم **إخطارهم** بتحول الفرع للعمل المصرفي الإسلامي ويتم إرسال إشعار لهم بذلك مع كشوف حساباتهم
- تحديد احتياجات الفرع من الكوادر البشرية القادرة على انجاز العمل المصرفي الإسلامي من حيث العدد والتأهيل العلمي والتدريب والمستوى الإداري.
- تحديد احتياجات الفرع من الأجهزة والمعدات والأثاث.
- إعداد جدول تقييم المهارات الحالية للمساعدة في تحديد الاحتياجات التدريبية

٣- مرحلة إعداد خطة التحول.:

يقوم رئيس فريق التحول بمساعدة الأعضاء بحصر الأنشطة والمهام ومن ثم إعداد خطة التطبيق، التي يجب

---

(١) تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، ص/٤٩

أن تتكون من:

- الرقم التسلسلي
- النشاط والمهمة وتفاصيلها.
- تاريخ بداية التحول.
- التاريخ المستهدف للانتهاء من إجراءات التحول.
- المسئولين عن تنفيذ المهمة
- الإعتمادات المالية اللازمة لإنجاز خطة التحول.

المرحلة الثانية: مرحلة تطبيق إجراءات خطة التحول:

يوجد عدة خطوات تمهيدية يجب إتباعها لبدء تنفيذ تحويل الفرع التقليدي لفرع إسلامي، تتمثل في الآتي:

١- تحديد إطار للتحول من خلال تحديد المراحل الأساسية والمراحل الفرعية والأنشطة والمهام المفصلة بكل مرحلة فرعية

٢- تحديد وترتيب أنشطة ومهام تحويل الفرع

٣- وضع جدول زمني لتنفيذ الخطط الرئيسية والفرعية

." (١)

"١/٣/٢ تحديد وترتيب أنشطة ومهام التحويل

١/٣/٣ تحديد الفترة الزمنية للتحويل وتحديد الموارد

٢ المرحلة الثانية: تنفيذ خطة التحول: ٩٠ ٧/١ ٩/٣٠

٢/١ ١- الإعلان عن التوجه الإسلامي للفرع: ٣٠ ٧/١ ٧/٣٠

٢/١/١ إعلان قرار التحول للمجتمع **وإخطار** العملاء كتابيا بالتحول

٢/١/٢ توزيع المطويات داخل الفرع

٢/١/٣ تغيير اليافطة الخارجية للفرع

٢/١/٤ تغيير الرسالة الهاتفية بسنترال الفرع

---

(١) تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص/١٤٤

٢/١/٥ الاتصال بعملاء الفرع المحول

٢/٢ ٢- تدريب وتطوير العاملين ٩٠ ٧/١ ٩/٣٠

٢/٢/١ مراجعة نتائج جدول تقييم المهارات الحالية

٢/٢/٢ تحديد الاحتياجات التدريبية

٢/٢/٣ إعداد خطة التدريب في ضوء الاحتياجات

٢/٢/٤ تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية

٢/٣ ٣- إجراءات تعديل أنظمة الحاسب الآلي: ٣٠ ٧/١ ٧/٣٠

٢/٣/١ تعديل شارة الفرع لتتبع إدارة الخدمات الإسلامية

٢/٣/٢ تغيير رموز الحسابات حسب المنتجات الإسلامية

٢/٣/٣ طباعة تقارير المرجعة بعد التحويل

٢/٣/٤ طباعة ميزان مراجعة الفرع

الكود الأنشطة والمهام المدة بالأيام تاريخ بداية التحول تاريخ الانتهاء المسئول عن التنفيذ التكاليف المتوقعة

٢/٤ ٤- إجراءات تعديل نظم الرقابة والمحاسبة: ٣٠ ٧/١ ٧/٣٠

٢/٤/١ تحويل الحسابات غير المتوافقة شرعيا لأحد الفروع التقليدية

٢/٤/٢ فتح حسابات جديدة للعملاء متوافقة شرعيا

٢/٤/٣ إعداد قيود الإقفال لتصفية الحسابات غير المتوافقة مع الشريعة

٢/٤/٤ إيقاف التعامل في تجارة المعادن والاستثمار والعملات غير المطابقة لمتطلبات الشريعة

٢/٤/٥ التأكد من تطابق ميزان المراجعة بعد التحويل

٢/٥ ٥- صيانة وتجهيز الفرع ٣٠ ٧/١ ٧/٣٠

٢/٥/١ عمل الإصلاحات الداخلية والخارجية بالفرع المحول

٢/٥/٢ توفير وتركيب الأجهزة والمعدات والأثاث المطلوب

٢/٥/٣ تزويد الفرع بالمطبوعات والمطويات والفتاوى وأدلة العمل المتوافقة مع أحكام الشريعة

٣ المرحلة الثالثة: المتابعة والتقييم (ما بعد التحول) ٩٠ ١٠/١ ١٢/٣٠
". [(١)]

"كل ذلك انطلاقا من مبدإ التيسير في التقاضي ما أمكن ، وحينما نجول بقراءة متمعنة في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية نجد هذا المبدأ بارزا في بعض نصوص مواده ومنها ما يلي :

١- المادة السادسة ونصها ما يلي : (يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه ، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) ، وقد نصت اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن الذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية

٢- المادة العاشرة نص والحاجة منها ما يلي : (ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصا يتلقى فيه **الإخطارات** والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معنية بالإضافة إلى محل إقامته العام) .

٣- المادة الخامسة عشرة ونصها ما يلي :(يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته ، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق . وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطابا – مسجلا مع إشعار بالتسليم – يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية) .

٤- المادة السابعة عشر ونصها ما يلي : ((يكون التبليغ نظاميا متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله) .." [(٢)]

"١٧- جاء في المادة الثامنة بعد المائتين ما نصه :(للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينة إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء

---

(١) تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص/١٥١

(٢) المبادئ القضائية في الشرعة الإسلامية، ص/٤٥

أو تهريب أمواله) ، ومثلها المادة التاسعة بعد المائتين ونصها : (لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضمانا للأجور المستحقة)

١٨- جاء في المادة الخامسة عشرة بعد المائتين ما نصه : (يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقرارا خطيا من كفيل غارم صادرا من كتاب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه) .

١٩- جاء في المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين ما نصه : (لا يجوز أن يجرى البيع إلا بعد **إخطار** المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ **الإخطار** ، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجورة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوى الشأن) وذلك سدا لذريعة تلف الأموال المعرضة للتلف

٢٠- جاء في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين ما نصه : (تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعا للدعوى الأصلية) .." [١]

"١٨٢٧- عنوان الفتوى : التآمر على الزوج الغائب وحكم المحكمة بالطلاق

تاريخ الفتوى : ٢٢ محرم ١٤٢٧ / ٢١-٠٢-٢٠٠٦

السؤال:

سؤال عن الزوجة التي تتآمر مع أهلها ضد الزوج وتحاول أن تنتقم من الزوج بسبب أن زوجها منزعج من تدخلات والدها في حياته الزوجية وتلفيق الزوجة لزوجها العديد من التهم ومغادرة سكن الزوجية بدون علم الزوج وكذلك بدون موافقته والعيش عند آخرين والتلفظ بكلام يسيء للزوج، وكذلك طلبها الطلاق بدون علم الزوج بالمحكمة بغزة، مع العلم بأن الزوج يعيش بالسويد والزوجة كانت بالسويد قبل مغادرتها لغزة بدون علم الزوج وقد شهدت زورا مع شهود الزور وشهادة والدها بالكذب ضد الزوج وتلفيق التهم ضد الزوج، وكذلك علمها بمرضها المزمن وعدم قدرتها علي الإنجاب ومرضها الجيني وكذلك أنها ولدت غير طبيعية وأخذت هرمونات أنثوية وكيف يحكم لها القاضي بالطلاق والمؤخر بدون علم الزوج بأي شيء عن المحكمة وقضية الطلاق، وما حكم الشرع بما فعلته بالزوج وكيف تطلق نفسها بدون علم الزوج وبدون أن

---

(١) المبادئ القضائية في الشرعة الإسلامية، ص/٩١

يكون هناك أي وكيل عن الزوج وهل طلاقها صحيح، وهل لها الحق بأن تتزوج من آخر، وهل لها الحق بالمؤخر مع العلم بأن الزوج لم يطلقها وهي التي تآمرت على الزوج بسبب طاعتها لوالدها وإخفائهم أنها غير طبيعية النمو وأنها مريضة ولا تنجب أطفالا، وكذلك ما هو حق الزوج عليها، وما رأي الشرع والدين وما حكم الطلاق المبني على الكذب والتزوير، مع العلم بأن سكن الزوجية معروف للزوجة وأهلها في غزة ولم يستلم الزوج أي إخطار من المحكمة ولا أي اتصال عن طريق الهاتف، فالسؤال كيف يحكم القاضي بالطلاق والمؤخر بدون علم الزوج وكيف يتم الطلاق بدون مراجعة الزوج أو طلب منه توكيل أي شخص أن ينوب عنه، والسؤال هو: ما هو حكم الإسلام الحق بهذه الزوجة التي فعلت أعمالا كثيرة ضد زوجها ولم تصن حرمة الزواج وتآمرت ضد الزوج وحاولت أن تسجنه، مع العلم بأن الله قد نجاه من كيدها المعروف هنا، والسويد بلد يبيح المحرمات والمرأة هنا تستطيع أن تعمل أي شيء ضد الزوج وللأسف القانون السويدي معها، وما حكم طلاق المحاكم السويدية للمسلمين في حالة طلب المرأة الطلاق من المحكمة للزوج، الزوجة موجودة بغزة وهي الآن تعد نفسها للزواج من شخص آخر، مع العلم بأن زوجها لم يطلقها بعد، الرجاء أريد الفتوى بذلك؟ ولكم مني كل الشكر، وبارك الله فيكم.

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أن الطلاق حق للزوج وحده، فإن كان لا يرغب فيه فلا أحد يجبره عليه إلا القاضي الشرعي، أو من يقوم مقامه في حالات بينها الفقهاء يحصل فيها ضرر على المرأة، ويكون ذلك بحضور الزوج أو وكيله، ويكتب القاضي للغائب إذا كان له عنوان معروف ويمهله مدة مناسبة، وتراجع في ذلك الفتوى رقم: ٦٨٦٧٧.

وأما الحكم على الزوج بطلاق زوجته دون علمه، مع معرفة عنوانه وإمكان الاتصال به، فلا يصح، وسبق في الفتوى رقم: ٣٢٠٦٢، أنه لا يحكم على الغائب بطلاق زوجته ما دامت غيبته غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، ويمكن الاتصال به، هذا من حيث الحكم الشرعي، وأما من حيث الحكم الصادر من المحكمة الشرعية فلا نقول بعدم صحته، لأنه قد تكون هناك حيثيات وملابسات معينة تغير الحكم لم يذكرها السائل أو لم يعرفها، فننصحه بمراجعة المحاكم الشرعية، واستئناف الحكم إذا كان يمكنه ذلك.

وأما ما ذكر السائل من أمور فعلتها الزوجة فنحيله لمعرفة حكمها على فتاوى سابقه على الترتيب التالي:

١- أما عن إخفاء الزوجة ووليها عدم قدرتها على الإنجاب قبل العقد فلا يجوز، لأنه من الغش، وتراجع

في ذلك الفتوى رقم: ٥٠٧٨٢.

٢- وأما عن حق الزوج على الزوجة فسبق بيانه في الفتوى رقم: ١٩٤١٩، وأنه مقدم على حق كل أحد بما في ذلك الأب.

٣- وأما عن طلب الزوجة الطلاق، فسبق عدم جوازه من غير بأس، وتقدم ذلك في الفتوى رقم: ١٤٧٧٩.

٤- وتراجع الفتوى رقم: ١٠٣٢ لمعرفة واجب الزوجة في معاشرة زوجها بالمعروف، وعدم الإساءة إليه قولا وفعلا.

٥- ولا يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوج بغير إذنه، وقد تقدم جوابه في الفتوى رقم: ٧٩٩٦.

٦- أما حكم طلاق المحاكم المدنية في البلاد التي لا تحكم بالإسلام فقد تقدم بيانه في الفتوى رقم: ١٢١٣.

والله أعلم.

****

رقم الفتوى : ٧١٨٠٥." [1]

"المقدمة هي الأساس في عدم دفع الفائدة على الودائع الجارية أخذا بالتقليد المصرفي في ذلك .و من الناحية الشرعية لايجوز دفع فوائد على الودائع الجارية باعتبار أن صاحبها لم يرد أصلا إستثمارها حتى لو طال إيداعها (٢) . ويتم السحب من الودائع الجارية عن طريق الشيكات أو إيصالات صرف أو أوامر دفع تصدر من العميل للبنك المودع لديه .

أما الودائع لأجل فهي ودائع إدخارية بطبيعتها ويحتفظ بها العملاء لأجل زمني ويستحقون عليها فوائد (فيما عدا البنوك الاسلامية) وهي غير قابلة للسحب الفوري قانونيا وتنظيميا إلا بعد

إخطارالبنك ،حيث جرت العادة على أن تحدد البنوك فترة شهر لأجل **إخطار** البنك للسحب من الودائع لأجل ولكن البنوك عادة ما تتخلى عن هذا المطلب وتدفع الأموال إلى المودعين مباشرة (مع إستثناءات في حالة الودائع الضخمة) (٣) . وفي الجزائر إذا لم تتعدى فترة الايداع لدى البنوك مدة ثلاثة أشهر فان المودع لايحق له أن يتلقى فوائد على ودائعه . وهذا النوع يعد من أكثر أنواع الأوعية الادخارية التي يقبل عليها الأفراد خصوصا الذين يفضلون تجنب المخاطر لأنها تحقق للعملاء نوعا من الاستثمار المضمون ،كما يمكن تحويلها إلى نقد بشكل مباشر عادة (٤) ، ولأهمية هذه الودائع كوعاء للإدخار فإن البنوك

---

(١) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، ٨/١٥٥

تضع استراتيجيات خاصة من خلالها تحاول جذب المزيد من المتعاملين بهذه الأشكال .

---

(١) . Management (New York Paul F . Jessup , Modern Bank West Publishing Co
;1980) p . 76

(٢) دكتور / محمد شوقي الفنجري ، " حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك " ، مجلة مصر المعاصرة (السنة السبعون ، العدد ٣٧٨ ، أكتوبر ١٩٧١) ، ص . ١٦

(٣) دكتور / عبد الرحمن يسري أحمد ، اقتصاديات النقود والبنوك مرجع سبق ذكره ، ص . ٤٠

(٤) P. S. Rose and D.R. Frase "r , op . Cit. , p. 149 .." [١]

&" قد تحتاج شركة إلى مبلغ من المال لتمويل مشاريعها ، ونظرا لأنها لا تملك رصيدا من المال فإنها تلجأ إلى حيلة ، فتصدر سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه ، وتعرض هذه السندات على الجمهور لشرائها ، ويكون لكل سند فائدة ، فإذا مضت المدة ردت إليه قيمة سنداته ، واستفادت الحصول على المال .

وبيع الأسهم جائز بثلاثة شروط :

أ – أن تكون الأسهم في شركة حقيقية لا وهمية ، ومعلومة .

ب – أن لا تشتمل معاملات الشركة على غرر أو تدليس أو غش أو جهالة .

ج – أن لا يكون نشاطها في تجارة محرمة كالبنوك الربوية أو معامل الخمر أو شركات السينما .

والبنوك الربوية تتعامل ببيع السندات لكن البنوك الإسلامية حظرت ذلك ، فإصدارها من أول الأمر عمل غير شرعي ، والتبايع فيها لا يجوز أيضا ، ولا يصح لحامل السند بيعه .

(خطابات الضمان :

وهو أن يتعهد البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد [صاحب البضاءة الذي يريد أن يبيعها من بلد آخر مثلا] نيابة عن طالب الضمان [التاجر في البلد الذي يريد استيراد البضاعة ويطلب من البنك خطاب ضمان لكي يطمئن ذلك التاجر المصدر إلى التعامل معه] ، وهو نوع من التأمين النقدي ، وضمان جدية كل طرف .

والسؤال هو : عندما يمنح البنك الإسلامي خطابا لتاجر على أن البنك يضمنه ، فهل يجوز للبنك أخذ

---

(١) الـنظـام المصرفي الجزائري، ص/٢١٠

مقابل لهذا ؟ من العلماء من قال يجوز لأنه يقدم خدمة للعميل فيأخذ عمولة عليها ، ولكن الحقيقة أن خطاب الضمان هو محض إحسان لا يجوز أخذ الأجرة عليه .

هذا إذا كان خطاب الضمان غير مغطى ، بمعنى أن طالب الضمان لم يضع في البنك رصيدا يغطي المبلغ الذي طلب الضمان عليه ، أما إذا وضع ذلك ، وأخذ البنك مبلغا مقابل خدماته فقط ، فهذا يجوز ، لأن البنك لم يأخذ مقابل قرض أعطاه لطالب الضمان .

(فتح الاعتمادات المستندية :

والاعتماد المستندي هو أن يقوم البنك بدفع مبالغ نقدية لمصدر البضاعة بناء على طلب العميل ، فهو إذن وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري .

فإن كان البنك يدفع من ماله كأنه يقرض العميل ، ثم يأخذ منه بعد ذلك ويزيد فائدة فهذا هو الربا بعينه ، وإن كان يأخذ مقابل ما قام به من خدمات من الاتصال بين الطرفين وتسهيل وصول البضاعة ، فأخذ الأجرة على ذلك جائز ، ولكن الإشكال فيما لو كان المبلغ الذي يعطيه البنك للتاجر في الخارج (مثلا) نيابة عن العميل ، غير مغطى من العميل ، بمعنى أن العميل لم يضع عند البنك رصيدا ، ثم يقول البنك أنه أخذ عمولة أتعاب ، ولكنه في الحقيقة يجعل دفع العمولة حيلة على أخذ فائدة على الربا ، ونقول الضابط هنا هو : اعتبار ذلك بأجره المثل ، فإذا كانت تلك الأتعاب و الخدمات ، أجرة مثلها تلك العمولة التي يأخذها البنك كان بها وإلا فلا يجوز والله أعلم .

(بيع العملات :

إذا تعامل البنك الإسلامي بالعملات ، يجب عليه أن يراعي شرط التقابض عند التبايع بين العملتين حتى لا يقع في ربا النسيئة .

(التحويلات :

ويجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ عمولة على التحويلات وذلك مقابل الخدمات ، التي يقدمها ، ويستفيد كذلك ربح التجارة في العملة عند التحويل إلى الخارج بعملة مختلفة .

(الشيكات والكمبيالات والسند الإذني :

الشيك ، هو أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري .

أما الكمبيالة فهي مثل الشيك ولكن الكمبيالة قد لا يكون السحب من بنك ، بل من غيره ، كما أن الشيك

أمر بالدفع في الحال ، أما الكمبيالة ففي وقت معين.

أم السند الإذني فهو يكون بين اثنين يكتب فيه أن عليه دين لفلان ويتعهد بدفع مبلغ وقدره كذا في تاريخ معين ، فالسند الإذني هو بين اثنين ولا يوجد بنك هنا .

ويتفق السند الإذني مع الكمبيالة في أن السداد في تاريخ معين ، ولكن السند الإذني لا يوجد بنك ، والكمبيالة يوجد .

ويتفق الشيك والكمبيالة في وجود طرف ثالث يصرف ، ولكن في الكمبيالة قد يكون البنك وقد يكون غيره ، وفرق آخر أن الشيك يصرف فورا .

ومثاله أن يأتي البنك الربوي ويقول لمن عنده شيك ب ٦٠ ألف مثلا ، خذ ٥٠ ألفا معجلة ، وأنا أحصل الشيك ويكون الباقي لي ، وقد يقول البنك الإسلامي لماذا لا أمارس عملية خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات ، وهذا لا يجوز للبنك الإسلامي التعامل فيه، لأنه ليس سوى حيلة على أكل الربا .

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه ، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين ، والأصح أن هذا جائز ، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، أو [ضع وتعجل] .

وأما إن كان على غير البنك ، فلا يجوز للبنك أن يمارس عملية خصم الأوراق التجارية ، لأن ذلك من الربا .

ويجوز للبنك أن يأخذ عمولة على تحصيل الأوراق التجارية ، بمعنى أن يقوم نيابة عن العملاء الذين يريدون تحصيل أموالهم ، بأتعاب المتابعة وإرسال **الإخطارات** والإشعارات بالسداد .. إلى آخره ، ويجب أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول ، بمعنى أن تكون بأجرة المثل

==============-

خصائص الاقتصاد الإسلامي

أولا : ربانية المصدر :

الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامي أنه رباني المصدر ، فليس هو الإقتصاد الذي قال به أفلاطون أو أرسطو ، و ليس هو اقتصاد التجاريين أو الطبيعيين ، أو الكلاسيكيين أو الماركسيين و إنما هو جزء من الإسلام ، فمصدره إلهي ، مستمد من بيان الله .

فالمصدر الأول هو القرآن الكريم ، و قد حفظ كما أنزل و سيحفظ إلى يوم القيامة لأن الله – عز و جل – تعهد بحفظه

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (٩) سورة الحجر ، ﴿ وإنه لكتاب عزيز﴾ (٤١) ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (٤٢) سورة فصلت

و القرآن الكريم فصل فيما لا يتغير تبعا للمكان و الزمان ، كالميراث مثلا ، و أجمل في غيره كنظام الحكم .

و جاءت السنة المطهرة لتبين القرآن الكريم ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٤٤) سورة النحل

غير أننا لا نتعبد بتلاوتها و السنة وحي كالقرآن ، و من تمام تمام حفظ القرآن الكريم حفظ السنة المطهرة ما دامت المبينة الشارحة ، و قد حفظت السنة بما لم يحفظ به أي علم في تاريخ البشر

الإجماع حجة :

وبعد الكتاب و السنة يأتي الإجماع ، فكيف يكون متصلا بالوحي وهو إجماع بشر غير معصومين ؟؟!!!

تحدث شيخ الإسلام بن تيمية عن حجية الإجماع فقال : الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى

﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ (١١٥) سورة النساء

و ذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة ثم قال رحمه الله "–

" و من شاقه فقد اتبع غير سبيلهم و هذا ظاهر ، و من اتبع غير سبيلهم فقد شاقه ايضا ، فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم فمن خرج عن اجماعهم اتبع غير سبيلهم قطعا ، و الآية توجب ذم ذلك .." (١)

"(٣) الوديعة الجارية.

(٤) الوديعة المتحركة.

(٥) الودائع تحت الطلب.

(٦) ودائع الحساب الجاري.

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٤١/١

(٧) الودائع الواجبة للدفع عند الطلب.

(٨) ودائع بدون تفويض بالاستثمار، وهذه تسمية بنك دبي الإسلامي (تأسس عام ١٣٩٥هـ).

ومن المسميات السابقة يظهر أن بعضها استخدم عبارة الحساب، وبعضها الآخر استخدم عبارة الوديعة، مع تعدد الوصف على كل، فبعضها يصفها بالجارية أو تحت الطلب أو المتحركة.

والاختلاف في هذه الإطلاقات هو من باب التنوع لا التضاد، إلا أن بعضها نظر إلى ذات المبلغ الذي تم التعاقد عليه بين المصرف والعميل فأطلق لفظ الوديعة، والقسم الآخر نظر إلى المعاملة والقائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين الطرفين فاختار لفظ الحساب.

والحقيقة أن الوديعة المصرفية أو المبالغ أو النقود التي يعهد بها الشخص إلى المصرف هي التي تنشئ الحساب الجاري، وليست هي الحساب الجاري ذاته.

وقد يقال: إن من التجوز تعريف الحساب الجاري بأنه النقود أو المبالغ، كمن أطلق لفظ السفتجة على النقود المقرضة، وهي في الأصل ورقة يكتب فيها الدين.

والذي يظهر أن البحث منصب على حكم المال أو النقود التي يعهد بها صاحبها إلى المصرف، ويتعاقد عليها، وليس البحث في الحساب أو القائمة التي تقيد فيها المعاملات بين الطرفين.

ولأن عنوان البحث المطروح هو: الحسابات الجارية، وحتى أتجنب الحكم المبكر على المسألة؛ فإني سوف أستعمل هذا الإطلاق في هذا البحث فيما يأتي من المباحث، والله الموفق.

تعريف الحساب الجاري:

عرف الحساب الجاري: بأنه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك(٢).

وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا"(٣).

أو "هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"(٤).

أو "هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي **إخطار** سابق من أي نوع"(٥).

والتعاريف السابقة في مجملها متقاربة، وبعضها اهتم بتعريف المعاملة أو المعاقدة التي تكون بين الطرفين (المصرف والعميل)، وبعضها الآخر عرف انطلاقا من المال الذي يتم عليه العقد بين الطرفين.

ويمكن القول –كما سبق – بأن الوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري؛ فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف؛ ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود(٦).

وقد يسلم المصرف للعميل دفتر شيكات، يسمح له بموجبه – وبحسب إجراءات معروفة – بالسحب متى شاء من حسابه، بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف عاليا، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو.

وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجرا أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات(٧).

وإنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالحسب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة(٨).

وتختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق(٩):

الأول: ألا يتقاضى المصرف أية أجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتعبه من خدمات؛ كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وغيرها.

الثاني: أن يتقاضى المصرف أجورا مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتبعه من خدمات.

الثالث: أن يتقاضى المصرف أجورا مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

الرابع: أن يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغا معينا لأجل منح الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الربوية.

المبحث الثاني: أهمية الحسابات الجارية:

تتضح أهمية الحسابات الجارية في المنافع التي يحصل عليها طرفا العقد، وهما المصرف والعميل من فتح هذه الحسابات والتعامل بها، وفيما يلي ذكر لأهم المنافع والفوائد التي يحصل عليها كل منهما:

أولا: المنافع التي تعود على المصرف(١٠).

١- استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه - أصحاب هذه الأموال - في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.

ويتبين هذا إذا علمنا أن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على ٩٠٪ من مجمل الموارد، ونادرا ما تقل عن ٢٠٪(١١)، وبهذا يستفيد منها المصرف في توفير السيولة والوفاء باحتياجاته واحتياجات عملائه(١٢).

٢- فتح حساب جار لأحد العملاء يؤدي غالبا إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى - يستفيد منها المصرف، وطبعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.

٣- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان أو ما يسمى (بخلق الودائع) واستثمارها، حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ.

٤- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.

٥- يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تعامل معها - وهي تمثل قرابة ١٠٪ من مجموع الخصوم - في عمليات المقاصة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وفي عملية الحوالات التي يقومون بها من المصارف الأخرى، ولا سيما التحويلات من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي تستدعي وجود رصيد كاف لدى المصرف.

ثانيا: المنافع التي تعود على العميل (صاحب الحساب الجاري)(١٣).

١- حفظ أمواله من المخاطر المختلفة؛ كالسرقة أو الضياع، وهذا يتبين أكثر كلما كانت الأموال كثيرة؛ بحيث يشق حفظها في المنزل أو في المحل التجاري، ولذا يلاحظ في الشركات التجارية الكبرى والمصانع الكبيرة التي تكثر فيها عمليات البيع والتحصيل أن موظف الخزينة لا يستبق لديه أية مبالغ نقدية في الخزينة، بل عليه أن يودعها في المصرف يوميا.

٢- إضافة إلى ميزة حفظ المال فإنه يكون مضمونا على المصرف، ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٣- الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالبا بدون مقابل، ومن ذلك:

أ- الحصول على دفتر الشيكات مما يسهل على صاحب الحساب الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة إلى حمل النقود وعدها ومراجعتها مع الأمن من ضياعها وسرقتها وبخاصة في المبالغ الكبيرة.

ب- الحصول على بطاقة السحب الآلي، والتي يمكنه بواسطتها:
- سحب ما يحتاجه من أموال في أي زمان ومكان.." [1]
"بعد أن ذكر أنه يمكن تكييفها على عدة أوجه :
١ — أنها حوالة
٢ — أنها إجارة على إرسال النقود .
٣ — أنها شبيهة بالسفتجة . إلا أنه تفترق عنها أن السفتجة لا يتقاض الآخذ أجرا عادة اكتفاء بأنه سينتفع بالمال في سفرة وأما في المصرف يتقاضى أجرا يسمى عمولة من طالب التحويل .
- أما لو أحال نقودا ريالات طالبا تسليمها له جنيهات مصرية في مصر أو ليرات في سورية فإن هذه العملية مركبة من صرف وتحويل . ومن شروط صحة الصرف : التقابض في مجلس العقد ولا تقابض في هذا الصرف وهي غير جائزة خروجا من شبهة الربا . ولجوازه وجه عند بعض أهل العلم .
*المسألة التاسعة : الحطيطة :
الحطيطة : هي الصلح عن المؤجل ببعضه حالا .
وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد . واختار صحتها ابن القيم .
دليل الصحة : ما روي عن عباس قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لهم تحل ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ضعوا وتعجلوا " .
*المسألة العاشرة : البيع والشراء عن طريق الإنترنت :
لايخلو البائع عن طريق الانترنت من إحدى حالين :
الحال الأولى : أن يكون مالكا للسلعة أو وكيلا في بيعها ، فيجوز الشراء منه في هذه الحال سواء أكان التسليم مؤجلا أو حالا ، وسواء أكان الثمن منقودا ، أو مؤجلا ، ولكن لايجوز أن يكون كل من التسليم والثمن مؤجلا ، لئلا يكون من الكالئ بالكالئ .
الحال الثانية : ألايكون البائع مالكا للسلعة ولا وكيلا ، فيجوز الشراء منه إذا كان التسليم مؤجلا ، بشرط أن يكون الثمن حاضرا .

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ١٠٦/٤

وهاهنا عدة ملاحظات :

الأولى : أن الغالب فيمن يبيع عن طريق الانترنت أنه موكل إما صراحة أو عرفا .

الثانية : أنه ينبغي أن يفرق بين طلب الشراء ، والشراء نفسه ، فطلب الشراء ليس شراء بل هو وعد ، وفرق بين الوعد والعقد ، فالوعد بالبيع يجوز ولو قبل امتلاك السلعة .

ومن العلامات التي يتبين بها طبيعة التصرف هل هو وعد أم عقد ما يلي :

١. ... أن يعطي المشتري رقم البطاقة الائتمانية للبائع ، فهذا عقد وليس بيعا .

٢. ... أن يعطي المشتري بريده الإلكتروني للبائع **لإخطاره** عند توفر السلعة ، فهذا وعد وليس عقدا .

الثالثة : في الشراء عن طريق الانترنت يعد تسجيل رقم البطاقة إيجابا من المشتري ، وموافقة جهة البيع يعد قبولا ، وهذا التكييف يشمل الشراء المباشر ، أو عن طريق المزاد أو المناقصة العلنية .

*المسألة الحادية عشرة : المسابقات التجارية :

المسابقات التجارية على نوعين :

النوع الأول:مسابقات يكون الاشتراك فيها بلا عوض.

أي أن قسيمة الاشتراك في المسابقة تبذل للمتسابقين مجانا، فهذه اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول ا لأول:تحريم الاشتراك فيها،وممن اختار هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١-ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لاسبق إلا في نصل أوخف أوحافر)أخرجه الخمسة

السبق:بفتح السين والباء هو مايوضع للمتسابق من جعل.

النصل:أي السهم و الخف كناية عن الإبل و الحافر كناية عن الخيل.

٢-ولأن هذه المسابقات تتضمن غررا لأن المشترك لايعلم هل سيحصل على الجائزة أم لا.

القول الثاني:جواز الدخول في هذه المسابقات،وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الأصل في البيوع الحل ولا دليل على االتحريم.

وأما حديث أبي هريرة فالمراد به لاسبق أولى من السبق الكائن في هذه الأشياء المذكورة بدليل جواز الجعالة في غير الأشياء المذكورة.

وأما الغرر الذي في هذه المعاملات فهو غير مؤثر لأنه في عقد تبرع لافي عقد معاوضة وقد سبق أن من شروط الغرر أن يكون في عقد معاوضة.

ملاحظة:

ألحق بعض الفقهاء بالثلاثة المذكورة في الحديث كل ما كان معينا على الجهاد كالبنادق والطائرات ونحو ذلك ،قالوا لأن الحكمة من التنصيص على هذه الأمور الثلاثة كونها من أدوات الجهاد فيلحق بها كل ما كان معينا على الجهاد ،بل ألحق شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم المراهنات في المسائل العلمية لأن الجهاد كما يكون بالسنان يكون باللسان بدليل قول الله تعالى: (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) ومعلوم أن جهاد المنافقين بالعلم والبيان،وهذا هو الصحيح، ويؤيده الرهان الذي وقع بين أبي بكر – رضي الله عنه – وكفار قريش في انتصار الروم على الفرس.

النوع الثاني: المسابقات التي يكون الاشتراك فيها بعوض

فهذه لاخلاف بين أهل العلم على تحريمها حتى ولو كان العوض يسيرا، لأنها من الميسر، ولأن فيها غررا ظاهرا، لأن المشترك يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانما، وقد لايربح شيئا فيكون غارما.

فإن كانت المسابقة لاقيمة لها بنفسها لكن الدخول فيها مشروط بشراء سلعة ونحوذلك مثل أن تكون المسابقة منشورة في جريدة أو ملصقة على منتج ومن شرط الدخول فيهاشراء ذلك المنتج ،فهنا يجوز الدخول في المسابقة حتى ولوزادت قيمة المنتج بسبب وجود المسابقة،لأن هذه المعاملة وإن تضمنت غررا لكنه غرر غير مؤثر لأنه تابع،ومن شرط الغرر كما تقدم أن يكون مقصودافي العقد لاتابعا،لكن يشترط لذلك أن يكون المشتري محتاجافعلا لتلك السلعة، أما إن اشترى السلعة لأجل المسابقة وهو لايحتاج السلعة فهنا يحرم شراؤه لأن المال المبذول قصد منه الجائزة وهي غير محققة.

تنبيه:

تلجأبعض المحلات إلى تضمين مسابقاتها التجارية أسئلة علمية تمشيا مع القول الذي يرى جواز المراهنات والمسابقات مطلقا في المسائل العلمية أي سواء كانت بعوض من أحد المتسابقين أو منهما معاوهو قول ابن تيمية كما تقدم، فهل هذا الإجراء يحلل المسألة؟

الأقرب والله أعلم أنه لايحللها لأن المقصود من هذه المسابقة في الواقع التسويق وليس التعليم.

*المسألة الثانية عشرة : عقد المضاربة :

من أفضل التعاريف وأشملها لقد المضاربة : تعريف الشيخ عبد الله الخاطر حيث قال :

المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص — وما في معناه — معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له .

– ويتميز عن الشركة من حيث أن فيها مضاربا (شريك بعملة) .

– ويمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون .

– مثاله :

الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي بالشارقة : طرحت صكوك المضاربة والقروض الإسلامية ، وهي صكوك للتداول قيمة الصك ١٠٠٠ دولار لمدة خمس سنوات (والعقدعليه بعض الملاحظات) .

مسألة :

تأجير المحل للعامل بأن يعطي صاحب المحل مبلغا متفقا عليه ما حكمه :

هذا العمل محرم . إذا كان على كفالته . لأنه بمثابة الأجير فكيف يتفق معه وهو أجير عنده فهي ليست إجازة وليست مضاربة إنما مضاربة فاسدة . وفيها مخالفة لولي الأمر . ولأن فيه جهالة وغرر فما يعلم صاحب البضاعة ما بيع منها مما لم يبع وما قيمته ..

المضاربة في الأسهم :

* المضاربة في الأسهم صحيحة باعتبارها عروض تجارة بذاتها بغض النظر عما تمثله من موجودات الشركة.

* أما المضاربة بالأسهم باعتبار ما تمثله من موجودات الشركة فغير صحيح.

* وعلى القول الراجح في تكييف السهم أنه يمثل الاعتبارين السابقين ينتج من ذلك عدم جواز المضاربة بالأسهم

*المسألة الثالثة عشرة : التورق :." [١]

"ب – تدرس الأوراق من قبل الإمارة وتصدر عليها العقوبة التي ترى الأمارة تطبيقها عليه بما يناسب مع حالته على أن لا يتجاوز مدة السجن ثلاثة أشهر أو خمسين جلدة وفي حالة تأخر عودة الأوراق من الإمارة أو لدى إدارة مكافحة المخدرات التي تولت الضبط والتحقيق لسبب أو لأخر تتطلبه ظروف العمل فيطلق سراح المقبوض عليه بالكفالة الحضورية بعد إمضاء الحد الأعلى من عقوبة السجن وهي ثلاثة أشهر

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ١٨٣/٤

وعند عودة الأوراق من الأمارة متضمنة عقوبة الجلد ينفذ على المتهم في وقت مناسب.

ج - إذا كان في القضية عدة أشخاص من بينهم من يعنيهم الاستثناء تفرد لهم معاملات خاصة بهم وتستكمل الإجراءات حسبما جاء في الفقرة السابقة.

د - ملاحظة أن تقترن هذه العقوبات بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه **وإخطاره** بأنه ستوقع عليه عقوبة المخدرات إن هو عاد لذلك وأخذ التعهد على ولي أمره بمراقبته وحسن تربيته .

هـ - ترفع الإمارة للوزارة صورة من فذلكة التحقيق رفق صورة خطابها الموجه للجهة التي ستنفذ العقوبة).

*** ". (١)

"يحق لأي دولة الانضمام إلى اتفاقية ألغات ٩٤ بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة و بين المنظمة، و يعني الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة القبول الكلي (مبدأ الشمولية) بجميع الاتفاقيات التجارية و البروتوكولات و الملاحق. ويتخذ المؤتمر الوزاري قرار قبول العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء. كما يحق لأي عضو أن ينسحب من المنظمة العالمية للتجارة، و هذا يعني الانسحاب من أحكام جميع الاتفاقيات و يتم الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي مدير عام المنظمة **إخطارا** كتابيا ينص على طلب الانسحاب للدولة العضو.

لم يعد الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة سهلا كما كان في السابق بل أصبح خاضعا لإجراءات و مفاوضات طويلة يجب على أي دولة ترغب بالانضمام إلى الاتفاقية إتباعها و هي :(١)

- التقدم بطلب رسمي إلى الأمانة العامة للمنظمة في جنيف و يرفق به الوثائق التالية:

* دراسة عن أوضاع البلد الاقتصادية و سياستها في مجال التجارة الخارجية وسياسات الدعم الممنوح للمنتجين أو المصدرين.

* الأنظمة الجمركية و أنظمة الاستيراد و التصدير المعمول بها.

* جداول التعريفة الجمركية للسلع و الخدمات.

. تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة و التي لها علاقات تجارية مع الدول الطالبة العضوية بهدف عقد مشاورات بشكل ثنائي وتحت إشراف المنظمة. ويشكل مجلس المنظمة فريق عمل مهمته دراسة و تحليل السياسات الاقتصادية و التجارية لهذه الدولة.

- تجري مفاوضات الانضمام على مسارين الأول المشاورات الثنائية و الثاني متعدد الأطراف.

---

(١) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/٧١٣

-يجمع فريق العمل نتائج مفاوضات المسارين و يقدم تقريرا إلى مجلس المنظمة و يتخذ المجلس الوزاري قرار قبول أو عدم قبول العضو.

---

(١) ع. ف نزار العبادي: المنظمة العالمية للتجارة. مرجع سابق ص ٥٦.." [١]

"ومن المسميات السابقة يظهر أن بعضها استخدم عبارة الحساب، وبعضها الآخر استخدم عبارة الوديعة، مع تعدد الوصف على كل، فبعضها يصفها بالجارية أو تحت الطلب أو المتحركة.

والاختلاف في هذه الإطلاقات هو من باب التنوع لا التضاد، إلا أن بعضها نظر إلى ذات المبلغ الذي تم التعاقد عليه بين المصرف والعميل فأطلق لفظ الوديعة، والقسم الآخر نظر إلى المعاملة والقائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين الطرفين فاختار لفظ الحساب.

والحقيقة أن الوديعة المصرفية أو المبالغ أو النقود التي يعهد بها الشخص إلى المصرف هي التي تنشئ الحساب الجاري، وليست هي الحساب الجاري ذاته.

وقد يقال: إن من التجوز تعريف الحساب الجاري بأنه النقود أو المبالغ، كمن أطلق لفظ السفتجة على النقود المقرضة، وهي في الأصل ورقة يكتب فيها الدين.

والذي يظهر أن البحث منصب على حكم المال أو النقود التي يعهد بها صاحبها إلى المصرف، ويتعاقد عليها، وليس البحث في الحساب أو القائمة التي تقيد فيها المعاملات بين الطرفين.

ولأن عنوان البحث المطروح هو: الحسابات الجارية، وحتى أتجنب الحكم المبكر على المسألة؛ فإني سوف أستعمل هذا الإطلاق في هذا البحث فيما يأتي من المباحث، والله الموفق.

تعريف الحساب الجاري:

عرف الحساب الجاري: بأنه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك(٢).

وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا"(٣).

أو "هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"(٤).

---

(١) النظام الاقتصادي العالمي الجد يد، ص/١٦٧

أو "هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي **إخطار** سابق من أي نوع"(٥).." [1]

"٥ ــ إذا أخطر(١)[٤٢] الحامل المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة ، ونبه بعدم التصرف في مقابل الوفاء ، وتجميده للوفاء بقيمة الكمبيالة عند حلول وقت الاستحقاق ؛ لأن مثل هذا **الإخطار** يتنزل منزلة القبول فيما يتعلق بمقابل الوفاء ، فعندئذ لا يحق للمسحوب عليه أن يرد مقابل الوفاء إلى الساحب ، وإلا كان مسؤولا أمام الحامل(٢)[٤٣] .

المطلب السادس : قبول الكمبيالة

... أ . تعريف القبول : هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة إلى الحامل أو المستفيد في موعد الاستحقاق(٣)[٤٤] .

... فالمسحوب عليه يظل غريبا عن الكمبيالة حتى يوقع عليها بالقبول ، وبمجرد حصول التوقيع منه تنشأ العلاقة بينه وبين الحامل ، ويصبح هو المدين الأصلي بالوفاء .

... ب . الشروط الشكلية للقبول :

... يجب أن يتضمن القبول الشروط الشكلية التالية :

ج ــ أن يتم كتابة .

د ــ أن يتضمن توقيع القابل أو ختمه ، وأن يكون بلفظ القبول أو ما يقوم مقامه ، كأتعهد بالدفع ، أو سأدفع .

هـ ــ أن يرد القبول على ذات الكمبيالة ، فلا يصح القبول على ورقة مستقلة(٤)[٤٥].

ج . الحالات التي لا يجوز فيها طلب القبول :

٤ ــ إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع فإنها لا تقدم للقبول بل للوفاء .

٥ ــ إذا تضمنت الكمبيالة شرط عدم القبول .

---

(١) ٤٢] قد يتم **الإخطار** عن طريق محضر بخطاب عادي ، أو مجرد إطلاع المسحوب عليه على الكمبيالة . انظر: القانون التجاري : الشرقاوي ٣٥٢/٢ .

---

(١) الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، ص/٢

(٢) ٤٣] القانون التجاري : الشرقاوي ص٢/٣٥١ ـ ٣٥٣ ، الأوراق التجارية : علي جمال الدين عوض ص١٤٨ ، الأوراق التجارية : القليوبي ص١٤٠ ـ ١٤٢ .

(٣) ٤٤] القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس : طه ص١١٦ ، القانون التجاري : الشرقاوي ٣٥٧/٢ ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية : بهنساوي ص١١

(٤) ٤٥] القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ص١٢٢ ، الأوراق التجارية : القليوبي ص١١٨ .." (١)

"١١ ــ إن الساحب في الكمبيالة مسئول عن تقديم مقابل الوفاء ، يقابله مسئولية المحيل عن تقديم المال المحال عليه ، وبالأخص إذا كانت الحوالة مطلقة بين يدي المحال حتى يتمكن من إيفائه ، حتى وإن كان غير موجود ، وقبل المحال عليه ذلك تبرعا ، فله الرجوع على المحيل بقيمة مال الوفاء ، هذا إذا كانت الحوالة بأمر المحيل(١)[٧٨] .

١٢ ــ بالنسبة لحق ملكية الحامل في مقابل الوفاء إذا تأكد له ، يقابله في الحوالة حق المحال في ملكية المال المحال عليه بمجرد صدور الحوالة مستوفية أركانها وشروطها ، حتى إنه لا يجوز للمحال عليه أن يدفعه إلى المحيل ، وإلا كان ضامنا له أمام المحال .

١٣ ــ إن الكمبيالة غالبا ما تكون مستحقة الدفع بعد مدة من تاريخ تحريرها ، وتظهر هذه المدة في صيغتها ، فعندئذ تكون مؤجلة ، وقد تكون واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، بحيث يستطيع الحامل أن يقدمها للمسحوب عليه في نفس الوقت واليوم الذي حررت فيه ، فعندئذ تكون الكمبيالة حالة ، يقابل ذلك في الحوالة أنها قد تكون مؤجلة إذا كانت بدين مؤجل ، وقد تكون معجلة إذا كانت بدين حال ، غاية ما هنالك ، أن الكمبيالة إذا كانت مؤجلة ، فإن تاريخ استحقاقها يجب أن يظهر في الصيغة بخلاف الحوالة(٢)[٧٩] .

١٤ ــ إن الكمبيالة يجوز تداولها عرفا من جهة المستفيد بالتظهير ، سواء كان التظهير تاما ناقلا للملكية(٣)[

---

(١) ٧٨] انظر ص١٠٠ من هذه الرسالة .

(٢) ٧٩] أحكام عقد الصرف : سلامة ص ٤٢٢ .

---

(١) الحوالة والسفتجة، ص/٢٣٧

(٣) ٨٠] ينبغي التنويه إلى أن التظهير التام الناقل للملكية في الكمبيالة له صورتان ؛ كالتالي .

أ . أن تظهر الكمبيالة تظهيرا تاما في مقابلة ثمن مساو لقيمتها : بمعنى أن يحصل المظهر قيمة الكمبيالة كاملة من المظهر إليه ، وهذه الصورة جائزة ، وتحمل معنى الحوالة في التداول .

ب . أن تظهر الكمبيالة تظهيرا تاما في مقابلة ثمن أقل من قيمتها : وهذه الصورة تعرف بعملية الخصم أو (الحسم) في الكمبيالة ، ومضمونها أن الحامل بيده كمبيالة مستحقة الدفع بعد ثلاثة شهور مثلا ، فيقوم بتظهيرها تظهيرا تاما ناقلا للملكية قبل ميعاد استحقاقها إلى مصرف (أو سواه) مقابل أن يحصل المظهر على قيمتها مخصوما منها مبلغا يسمى سعر الخصم ، ويتكون من ثلاثة عناصر هي :

١ ــ ... الفائدة على المبلغ المدفوع إلى المظهر على المدة من يوم إجراء الخصم إلى ميعاد استحقاق الكمبيالة .

٢ ــ ... عمولة المصرف عن العملية : وقد تكون نسبة من قيمة الكمبيالة .

٣ ــ ... مصاريف تحصيل الكمبيالة : ويقصد منها تغطية نفقات الانتقال ، **والإخطارات** البريدية وغيرها .

ويكون حامل الكمبيالة ضامنا للمظهر إليه (المصرف أو سواه) قيمتها .

وبالنظر إلى عملية الخصم من الناحية الشرعية ، تبين أنها لا تعدو أن تكون شكلا من أشكال إقراض النقود بفائدة ، فهي قرض من المظهر إليه (المصرف أو سواه) إلى المظهر أو المستفيد ، يحصل المظهر إليه (وهو المصرف أو سواه) في مقابله على فائدة ربوية نظير دفع قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، وإن قيام المصارف التقليدية بعملية الخصم إنما هو في إطار سياستها العامة في الإقراض بالفائدة الربوية نظير الأجل ، فالمصرف لا يقصد شراء الورقة التجارية (الكمبيالة) إنما يقرض المستفيد (المظهر) مبلغا من المال بضمان هذه الورقة (الكمبيالة) بالفائدة المذكورة ، وعلى ذلك فليس= =عملية الخصم إلا عملية ربوية ، مهما تبدلت الأسماء والأشكال ، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، فلا يسوغ شرعا إسباغ صفة الحوالة عليها ؛ لأن الحوالة إذا كانت تجيز تقاضي كل من العمولة ومصاريف التحصيل ؛ لأن كلا منها مقابل لخدمات حقيقية قدمها المصرف ، فإنها لا تقوى على إباحة الفائدة ، ولو أن المظهر إليه (المصرف أو سواه) اكتفى بأخذ العمولة ومصاريف التحصيل لكان هذا أجرا نظير قيامه بالتحصيل ، وكان دفع قيمة الكمبيالة قبل موعد استحقاقها من باب القرض الحسن ، الذي لا تعرفه المصارف الربوية ، ولما خرجت عن كونها حوالة .

والحل كبديل إسلامي أن المظهر إليه (المصرف أو سواه) ينبغي أن يعتبر هذه العملية على أساس القرض الحسن ، وذلك بأن يلتزم أحكام القرض ، ولا يأخذ أكثر مما دفعه من قيمة الكمبيالة ، وإن كان له أن يأخذ منه بدل ما أنفقه من مصاريف حقيقية في تحصيل الورقة ، سواء ذلك في إنشاء السجل الخاص بالخصم ، أو متابعة المسحوب عليه ، وانقضاء الدين فيه ، ويلتزم المظهر (طالب الخصم) أو المقترض برد ما أخذه من المظهر إليه (المصرف أو سواه) إذا لم يف المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها لضمانة قيمتها ، وإذا تحقق ذلك تصير المعاملة إلى الحوالة . انظر : الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية : محمد سراج ص ١٠٢ ـ ١٠٦ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد شبير ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، العقود الشرعية الحاكمة : عبده ص ٢٦٤ ، ٢٦٦ .." (١)

"طرح البنك برنامج "نقاء" للمتاجرة في السلع عن طريق المرابحة موفرا بديلا للودائع الآجلة.

ثم ذكر عددا من الأسئلة والأجوبة حول برنامج "نقاء".

ومن هذه الأسئلة ما يأتي:

س: هل يتوافق برنامج "نقاء" مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

ج: نعم، إن برنامج "نقاء" قائم على بيع المرابحة المباح في الفقه الإسلامي، كما أن هناك موافقة صادرة من الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك على هذا البرنامج.

س: هل رأس المال مضمون؟ وكيف يكون مضمونا ومتوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

ج: نعم يكون رأس المال مضمونا رغم توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث إن رأس المال هو بذمة البنك عكس ما هو عليه الحال بالنسبة إلى صناديق الاستثمار والتي تكون عرضة لتغيرات السوق حيث يكون هناك ربح وخسارة.

س: كيف يتم الدخول في عملية مرابحة جديدة عند حلول الأجل (تاريخ الاستحقاق)؟

ج: إذا رغب العميل بالدخول في عملية مرابحة جديدة عند تاريخ الاستحقاق يكون هناك طريقتان يمكن اتباع إحداهما:

فإما أن يقوم العميل بإجراءات مرابحة جديدة عند كل أجل.

أو عن طريق التجديد التلقائي من خلال توكيل أحد موظفي البنك المعروف لدى العميل مسبقا للدخول بمرابحة جديدة إلى فترات مماثلة ومتتالية إلى حين **إخطار** البنك خطيا من قبله بغير ذلك.

---

(١) الحوالة والسفتجة، ص/٢٥٢

س: هل يمكن للعميل أن يطلب تعجيل السداد من البنك؟

ج: نعم يحق للعميل طلب تعجيل السداد.

س: هل يقوم البنك بخصم جزء أو كامل الربحية عند تعجيل السداد؟

ج: نعم سوف يكون هناك خصم جزء أو كل هامش الربحية مقابل السداد المبكر.

س: من هم العملاء الذين يمكنهم الاشتراك في برنامج "نقاء"؟

ج: أي عميل جديد أو عميل حالي يرغب في المشاركة في برنامج "نقاء" بمبلغ لا يقل ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية من الدولار الأمريكي أو اليورو أو الجنيه الإسترليني.

س: هل يمكن للعميل أن يشترك في أكثر من مرابحة واحدة في برنامج "نقاء"؟." [١]

"يبين القاضي الشرعي حامد عبد الحليم الشريف الأسباب التي أدت إلى انتشار لزواج العرفي (الشريف، حامد عبدالحليم، الزواج العرفي، القاهرة، مكتبة الدار البيضاء، ص ٩، مغاوري، الإسلام وبناء الأسرة، ص ١٨٤):

أول هذه الأسباب: هو القيود التي فرضتها قوانين الأحوال الشخصية على الأزواج ومن ذلك:

"القيود التي تمثلت في حق الزوجة في طلب بالحالة التي يتزوج عليها زوجها، لما يقع عليها من الضرر اثر هذا الزواج الثاني، وأيضا حق الزوجة الثانية في حالة إذا ما كانت لا تعلم أن زوجها متزوج بأخرى من قبل، بالإضافة إلى القانون قد أوجب على الزوج أن يقوم بإعلان **وإخطار** زوجته بالزواج الثاني، وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن القانون قد أعطى للمطلقة الحاضنة أن تستقل بمسكن الزوجية هي وطفلها، ونحن نعلم كيف يدبر الزوج المسكن في هذا العصر، أن القانون في حد ذاته وبنصوصه التي قيدت الزواج يقف عقبة أمام إتمام حالات كثيرة من حالات الزواج".

السبب الثاني: الصعوبات التي تحيط بكثير من الشباب، يقول القاضي الشريف: "إن هذه الصعوبات تتمثل في النواحي الآتية:

١. ... غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج.

٢. ... عائق الدراسة التي يضطر الطالب والطالبة في أرواء الناحية الغرائزية بصورة غير مشروعة.

٣. ... قلة أجور العمل وانتشار البطالة وغلاء المعيشة وعدم توافر السكن الملائم، وتدخل النساء في كثير من المجالات بحيث لم يبق للرجال يعملون فيه.

---

(١) التورق حقيقته وأنواعه – السالوس، ص/٥٤

السبب الثالث: ضعف الوازع الديني، وهذا الأمر دفع الشباب وغيرهم في الوقت الحاضر إلى اللجوء للزواج غير الرسمي (العرفي) الذي يتحلل فيه الزوج من كثير من القيود، وذلك في الوقت الذي يعصم فيه من الخطأ ويعصم نفسه من مباشرة علاقات غير مشروعة.

السبب الرابع: رغبة احد الطرفين في إخفاء الزواج بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي لأحدهما.." [١]

"لازمة لهما .

وأجاز ابن حبيب أن يسمي في المقاطعة أجلا ، ورواه وهو خلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه ، وقال يقضى بالحذقة في النظر .

والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده لأنها مكارمة جرى الناس عليها ، إلا أن يشترط الأب تركها ، فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته ، وإن بقي لها ما له بال كالسدس ونحوه سقطت ، وليس له حساب ما مضى منها ، وإن شرط المعلم الحذقة فلا تجوز دون تسميتها ، وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قل .

ابن حبيب لا يقضى **بالإخطار** في الأعياد وإن كان فعله مستحبا في أعياد المسلمين ، ويكره في أعياد النصارى كالنيروز ، ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك ، قلت فلا يحل قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين ، وكذا اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد الفطيرة عندهم وغيره ، ثم قال ابن عرفة ورأيت أن أكمل هذا الفصل بالضروري من كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين على وجه الإيجاز ، قال قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خياركم من تعلم القرآن وعلمه ﴾ يشمل الوالد بتعليمه ولده إياه ولو بأجرة تعليمه المعلم ، ولقد أجاب ابن سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله أنا أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه أجرك في ذلك أعظم من الحج والجهاد والرباط .

القابسي إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح." [٢]

"كسبه وحفظ الصبي وقراءته مع اعتبار حسن خطه ، فإن نقص تعلم الصبي في أحدهما فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم وإن لم يستمر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه ، ويؤدب المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم ، وعلى تقريره إن لم يحسنه ، فإن اعتذر ببلادة الصبي

---

(١) الزواج العرفي بين الشرع والقانون، ص/١٠

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٢٧/١٦

اختبر ، فإن بان صدقه فله من الأجر بقدر حزره وتأديبه إلا أن يكون عرف أباه ببلهه .

قلت أو يكون الأب عرف ذلك قال ومحل الحذقة من السور ما تقرر فيه عرفا مثل : لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات .

قلت لم يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا قال وكذا عطية العيد تثبت بالعرف ، وقول سحنون لا تلزم الحذقة إلا في ختم القرآن ، لعل معناه إن لم تكن عادة بغيرها ، وكذا قول ابن حبيب لا يجب **الإخطار** ولا يجوز إعطاؤه في عيد العجم ، حدثنا أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أنه يكره إعطاء المعلم في النيروز والمهرجان ، إنما كان المسلمون يعرفون حق المعلم في العيدين ورمضان وقدوم غائب .

القابسي أما العيدان ففعل العامة ، وأما غيرهما وعاشوراء ففعل الخاصة ، وأجاب عمن علمه معلم بعض القرآن ، ثم أكمله له غيره بأن لكل منهما من الحذقة بقدر ما علم أنصافا أو أثلاثا ونحوهما ، وربما استحقها الأول فقط إن بلغ من تعليمه مقاربة الختم بحيث يبلغ ما يستغني به عن المعلم ، وربما استحقها الثاني فقط إن قل لبثه عند الأول ولم ينل من تعليمه ما له بال .

ابن." (١)

"ويسهل من عملية نقل الملكية النظام المركزي لتسجيل ملكية الأسهم الذي تديره الشركة السعودية لتسجيل الأسهم SSRC والمربوط بنظام التداول. حيث يقوم نظام التحويل ضمن نظام التسوية باستحداث تعليمات التحويل في شكل تقارير (خطابات نقل الملكية) لكل شركة مساهمة على حدة مبينا فيها البائعين والمشترين. ويتم إرسال هذه التقارير إلى الحساب المركزي لدى شركة تسجيل الأسهم حتى يتم إلغاء شهادات الأسهم المباعة وتسجيلها باسم المشترين الجدد. وتتم هذه العمليات إلكترونيا. وتقوم الشركة **بإخطار** الشركات المساهمة بتعليمات تحويل الملكية، واستلام شهادات الأسهم (للعملاء الذين يطلبونها فقط)، لتسليمها للبنوك، التي تقوم بدورها بتسليمها للعملاء.

ولتسوية المبالغ المترتبة على الصفقات يتم تسجيل قيمة كل صفقة في تقرير المقاصة للبنك البائع والمشتري. وتتم مقاصة مبالغ الصفقات بين البنوك كالمعتاد. حيث يتم في نهاية اليوم إرسال تقرير لكل بنك يوضح المبلغ الدائن أو المدين للبنك. وفي اليوم التالي يتم الخصم أو الإضافة لحسابات البنوك المحلية لدى المؤسسة. ولاشك أن إدارة نظام التداول من قبل البنك المركزي يسهل من هذه العملية بشكل كبير، خاصة

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٣٢/١٦

في ظل ربط نظام التداول بالعمود الفقري لنظام المدفوعات سريع 1) . SARIE (1997)

---

(١) يمثل نظام المدفوعات (سريع) في الواقع العمود الفقري لعدد من أنظمة المدفوعات في المملكة وهي: نظام المقاصة الآلية (١٩٨٦)، وشبكة المدفوعات السعودية SPAN التي تخدم أجهزة الصرف الآلي ATM (١٩٩٠) وطرفيات نقاط البيع POS (١٩٩٣)، بالإضافة إلى النظام الآلي لمعلومات الأسهم (١٩٩٠). والجدير بالذكر أن المؤسسة في أواخر الثمانينيات بدأت في إلزام البنوك باستخدام شبكة التحويلات SWIFT لإجراء المدفوعات الدولية. ويتوافق نظام سريع مع معايير هذه الشبكة الدولية.." [١]

"تلزم اتفاقية التجارة فى الخدمات كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون إبطاء في موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاتفاقية ، وينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة فى الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها ، ويجوز لأي عضو الحق فى **إخطار** مجلس التجارة فى الخدمات بأي إجراءات يتخذها أي عضو آخر ويعتبرها العضو مؤثرا فى تنفيذ بنود الاتفاقية.

ومن جهة أخرى ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو إلحاق الأذى بالمصلحة العامة أو إلى الإضرار بالمصالح التجارية لمشروع أو منشآت معينة، عامة كانت أم خاصة(٨).

كما تلتزم الدول الأعضاء **بإخطار** مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنويا عىل الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية، حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز للعضو أن يعدل جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاثة سنوات من تقديمها، وكل ما عليه أن يبلغ منظمة التجارة العالمية بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة اشهر وعليه تعويض الأعضاء المتضررين.

(٣) مبدأ التحرير التدريجي Progressive Liberalization:." [٢]

"وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الموعد والمكان المحددين بشروط العقد، **وإخطار** المشتري بذلك في وقت مناسب، ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشتري:

تحمل كافة المصاريف والمسئوليات والمخاطر منذ وضع البضاعة تحت تصرفه.

---

(١) أبح ا ث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ٤٩/١

(٢) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ٧/٤

التسليم على رصيف ميناء البائع:

Free along side (C.A.F.) وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري.

... ... ومن أهم التزامات البائع:

توريد البضاعة مطابقة لشروط العقد، وتسليمها في المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن **وإخطار** المشتري بدون إبطاء بذلك.

ومن أهم التزامات المشتري:

تحمل كافة المسئوليات **والأخطار** والمصاريف من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرفه بجوار الباخرة.

التسليم على ظهر الباخرة Free On Board.

التسليم في ميناء المشتري Coast and Freigt (C.I.F) وتحت هذا الشرط تتحد التزامات كل من البائع والمشتري أيضا.

المبحث السادس

الانحرافات التطبيقية للمرابحة المصرفية

الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيرا من التجاوزات في ترتيب هذا العقد.

فالبنك لا يقوم بنفسه بالشراء(٨٠)، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولا فعليا في صورة مشتر وبائع في الظاهر، لا سيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاكا فهو إلى العقد أقرب منه إلي الوعد.

ولا شك أن هذا الترتيب يحتوى على كثير من المخالفات الخطيرة التى يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس وتنقلها إلي دائرة العقود الربوية المحرمة.." (١)

" كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم ، هكذا نقله البغوي وآخرون ، وذكره ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين ، قال ابن القطان والدارمي : أصحهما : لا ينعقد قال الرافعي : وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا ، لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذاك تعليق بحاضر ، وما يقبل التعليق من

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ٣٢/٣١

العقود يقبلها جميعا والله أعلم . قال الروياني في البحر : لو قال : أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما ، وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا . وكذا إن كان أحدهما قارنا ، قال : فلو قال كإحرام زيد الكافر ، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام ، فعل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان ، وهذا الذي حكاه ضعيف أو غلط ، بل الصواب انعقاده مطلقا ، قال الروياني : قال أصحابنا : لو قال : أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق . ولو قال : أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق ، وفيما نقله نظر ، وينبغي أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق ، فإنه مبني على الغلبة والسراية ، ويقبل **الإخطار** ويدخله التعليق ، والله أعلم . فرع : إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل ، لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك ، بل إن وجد عمرو في إحصار أو غيره مما يبيح له التحلل تحلل ، وإلا فلا ، ولو ارتكب زيد محظورا في إحرامه فلا شيء على عمرو بذلك . فرع : إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته : إن شاء الله ، قال الدارمي : قال القاضي أبو حامد : ينعقد إحرامه ، هذا نقل الدارمي ، والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال : إن شاء الله ، وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال : لو قال : أنا محرم إن شاء الله قال القاضي أبو حامد : ينعقد إحرامه في الحال ، ولا يؤثر فيه الاستثناء ، قال : فقيل له : أليس لو قال لعبده : أنت حر إن شاء الله صح استثناؤه فيه فقال : الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات ، والعتق ينعقد بالنطق ، ولذلك أثر الاستثناء فيه ، والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه ، فقيل له : أليس لو قال لزوجته : أنت خلية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال : الفرق أن الكناية مع النية في الطلاق كالصريح ، فلهذا صح الاستثناء فيه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الأحرام بهما ، لأنه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد إحداهما لأنه يمكنه المضي في إحداهما ، قال في

". (١)

"ومثال التوقيت الصريح أوصيت إليك سنة ومثال التعليق الصريح إذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك اهـ من شرح م ر وعبارة حج ويجوز فيه التوقيت كأوصيت إليك سنة سواء قال وبعدها وصيي

(١) المجموع، ٧/٢٠٧

فلان أو لا أو إلى بلوغ ابني والتعليق كإذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك كما مر انتهت قوله فهو أي الابن أو زيد وأفرد الضمير لأن العطف بأو ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم لأنه جعلها مغياة بذلك ا هـ شرح م ر قوله **والأخطار** جمع خطر وهو الخوف ا هـ شيخنا وفي المصباح الخطر الإشراف على الهلاك وخوف التلف والخطر السبق الذي يتراهن عليه وجمعه **أخطار** مثل سبب وأسباب وأخطرت المال **إخطارا** جعلته خطرا بين المتراهنين وبادية مخطورة لأنها أخطرت المسافر أي جعلته خطرا بين السلامة والتلف وخاطرته على مال مثل راهنته عليه وزنا ومعنى وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف عليه أغلب ا هـ قوله وقبول ويندب إن علم أمانة نفسه ويحرم إن علم خيانتها ا هـ ق ل على الجلال قوله بعد الموت متى شاء أي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا قاله الماوردي أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه كما قاله الأذرعي أو يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده ا هـ شرح م ر قوله مع بيان ما يوصي فيه كأوصيت إليك في أمر أطفالي وحينئذ له حفظ المال والتصرف فيه ا هـ ح ل قوله مع بيان ما يوصي فيه متعلق بيشعر أو بأوصيت وما بعده والظاهر الثاني فكان الأولى تقديمه على قوله وقبول لأنه من متعلقات الإيجاب قوله لغا أي لعدم عرف يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي أنه أثبت له جميع التصرفات مردودة إذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه وإن قال الزركشي يؤيده قول البيانيين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم ا هـ شرح م ر باختصار قوله وبقضاء حق وإنما صحت في نحو رد عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وإن كان لمستحقها الاستقلال بأخذه من التركة بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها إليه لم يضمنها كما." (١)

" قوله : (فكذلك لكن يشترط) يريد أن هذه المسألة لوحظ فيها المعاوضة والتعليق معا . قوله : (لأنه قضية العوض) بسط ما في الرافعي حيث قال أما اشتراط الإعطاء في المجلس فلأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل ، لأن الأعواض تتعجل في المعاوضات وإنما تركت هذه القضية في متى وأخواتها لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات ، وإن وإذا لا تشملها وإنما تقتضي التعليق والاشتراط فقط ، ألا ترى أنه ينتظم أن يقال إن وإذا أعطيتني الآن أو ساعة كذا ولا ينتظم متى أو أي وقت أعطيتني الآن أو ساعة كذا ، فلم تصح إن وإذا دافعة للقرينة المتقضية للتعجيل ا هـ . وسبقه إلى ذلك الإمام فقال ليس ذلك لاقتضاء إن وإذا الفورية فإنه شرط والشرط ينبسط على الأزمان بل للاقتران بالعوضية المقتضية للتعجيل بخلاف متى ، فإنها صريحة في التأخير ، لأنها عامة في الأزمان ومقتضى النصوص لا تدرؤه القرائن ا هـ .

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٧٣١

واعلم أنهم فرقوا بين إن وإذا في جانب النفي في باب الطلاق حيث قالوا ، لو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق تطلق بمضي زمن يمكن فيه الطلاق من غير طلاق ، ولو قال إن لم أطلقك فأنت طالق لا تطلق إلا باليأس ، وفرقوا بأن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان بخلاف إذا واعلم أيضا أنه لا فرق في الفورية هنا بين الحرة والأمة ، كما قاله ابن الرفعة خلافا للمتولي ، وأنه لو قال أن أعطيتني بالفتح طلقت في الحال ، والله أعلم . قوله : (فمعاوضة) قال الرافعي لأنها تحصل الملك في البضع بما تبذله من العوض ، وأما شوب الجعالة فلعله بما ذكره الشارح وزاد عليه ، ولأن الحامل ملتمس ما فيه خطر قد يتأتى وقد لا يتأتى ، والمرأة تلتمس من الزوج الطلاق القابل للتعليق ، **بالإخطار** والإقرار ا هـ . قوله : (لأنها تبذل المال) علة لقول المتن مع شوب جعالة . قوله : (لأنه شأن المعاوضة) فإن قيل لم جوزتم التأخير نظرا لشائبة الجعالة ، كما جوز التعليق لها قلت أجيب بتيسر التعجيل عليه وتعسره ، على عامل الجعالة قال الزركشي وينبغي أن يستثنى ما لو صرحت بالتراخي . قوله : (ولا فرق إلخ) قال الرافعي لأن المال هو الذي من جهتها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانب الرجل ، ثم قال وقياس كونه معاوضة عدم جواز التعليق فيه ، كما لو قال إن بعتني فلك كذا لكن لما هنا من شائبة الجعالة احتملت صيغة التعليق . قوله :

---

(١) ".

"الوارث إذا نكل المورث ولكن يحلف المدعى عليه وإن عجز بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما أقسم

فرع ملك عبده عبدا فقتل وهناك لوث فإن قلنا العبد لا يملك السيد أقسم السيد لأن المقتول عبده فإن أقسم كانت القيمة له ولورثته بعده وإن قلنا يملك بالتمليك بني ذلك على أن من ملك عبده شيئا فأتلف هل ينقطع حق العبد منه وتكون القيمة للسيد أم ينتقل حقه إلى القيمة وفيه وجهان أصحهما الانقطاع لضعف ملكه ولأنه لو أعتق أو انتقل من ملك السيد انقلب ما ملكه إلى ملك سيده فإن قلنا ينقطع أقسم السيد وإلا فوجهان أحدهما يقسم العبد كالمكاتب والثاني لا لضعف ملكه فعلى هذا لا يقسم السيد أيضا لأنه لا ملك له ولو استرجع السيد الملك وأعاد القيمة إلى ملكه لم يقسم السيد أيضا لأنها لم تثبت للعبد فكيف يخلفه السيد فيها وإن قلنا يقسم العبد فقد قيل لا يقسم السيد أيضا لأن العبد لم يكن له حين قتل ولا صارت القيمة له حينئذ وإنما يملك بالاسترجاع قال الإمام ويجوز أن يجعل السيد خلفا عن العبد

---

(١) حاشية عميرة، ٣/٣١٦

كالوارث مع مورثه ولو ملك مستولدته عبدا كان كما لو ملك عبده القن في جميع ما ذكرنا وإن عتقت بموت السيد ولو أوصى لمستولدته بعبد فقتل وهناك لوث أقسم السيد وأخذ القيمة وبطلت الوصية ولو أوصى لها بقيمة عبده بعدما قتل أو أوصى لها بقيمة عبده فلان إن قتل صحت الوصية لأن القيمة له ولا يقدح فيها الخطر لأن الوصية تحتمل **الإخطار** وليست الوصية للمستولدة كالوصية للقن لأنها تعتق بالموت وهو وقت استحقاق الوصية والقن ينتقل إلى الوارث فلا يمكن تصحيح الوصية له قال

---

(١) ".

"الحج وعليه دم وإن أتم أعماله ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته (ومهما قلت) أنا (إن كان) زيد مثلا (محرما فقد أحرمت) كإحرامه (تبعت) أنا (هذا) في الإحرام ، والتفصيل وعدمهما حتى لو لم يكن محرما لم أصر أنا محرما بخلاف ما لو أحرم كإحرامه حيث يصير محرما وإن لم يكن الآخر محرما كما مر ؛ لأن أصل الإحرام ثم مجزوم به وهنا متعلق وبخلاف ما لو علقه بمستقبل فقال : إذا أحرم زيد ، أو جاء رأس الشهر فأنا محرم حيث لا يصح مطلقا ؛ لأن العبادة لا تتعلق **بالإخطار** قال : الرافعي وقياس تجويز ما قبله تجويزه إذ التعليق فيهما إلا أن ذاك تعليق بحاضر وهذا بمستقبل وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا وأجيب بأن التعليق في العبادات ممتنع ، لكن ورد الشرع بجواز تعليق الإحرام بإحرام الحاضر فجوز فيه وبقي التعليق في المستقبل على المنع وحاصله أن ذلك تعبد ويؤخذ منه بتقدير تسليمه أنه لو قال إن كان زيد في الدار فقد أحرمت أنه لا يصح وإن كان زيد في الدار مع أنه تعليق بحاضر إلا أن يقال هذا ونحوه في معنى ما ورد به الشرع .

قال الروياني قال أصحابنا ولو قال أحرمت يوما ، أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق ، أو أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق قال في الروضة وفيما قاله نظر

s. " (٢)

"هذه العملية ظاهر فيها الجواز شرعا لأن العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل، فهو وكيل مفوض من قبل أصحاب هذه الأوراق علما أن تحصيلها يتطلب جهدا كبيرا من البنك، ويكلفه مصاريف انتقال المحصلين وإرسال **الإخطارات** للمدينين والإشعارات بسدادهم، يقول الأستاذ الهمشري:

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٦/١٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٠٢/٧

(وبالتأمل في مفهوم كل من التحصيل للأوراق التجارية والوكالة أستطيع أن أقرر أن عملية التحصيل للأوراق التجارية لا تخرج عن كونها عملية توكيل للبنك بأجر، وإذا أجزنا للمحامي الأجر مقابل وكالته في الدفاع سواء أكسب القضية أم خسرها فإن الوكيل ـ البنك ـ في عملية التحصيل للدين يستحق الأجر سواء تم التحصيل أم لا؛ لأنه قام بالوكالة، وحقق المطالبة بسداد الدين في ميعاد الاستحقاق، واتخذ كافة وسائل التحصيل الممكنة، والمانع إنما من المدين لعسر أو مماطلة)(١).

بعد هذا العرض أستطيع أن أقرر أن عائد البنك من عملية التحصيل لا يتجاوز أمرين:

الأول: أمر معنوي وهو ثقة العميل وتوليته نيابة عنه في التحصيل مع الناس لأنه بهذه السمعة يكسب العملاء وبالتالي يكسب الأموال الطائلة التي يستثمرها في الحلال.

الثاني: أمر حسي وهو العمولة التي يتقاضاها ـ البنك ـ من العميل مقابل قيامه بتحصيل قيمة الأوراق التجارية وهذان أمران ليس فيهما محظور شرعي البتة ولهذا فبإمكان البنك الإسلامي أن يقوم بهذه العملية دون حرج لأنها لا تخرج ـ حسب ما أرى ـ عن الحدود الشرعية لتعامل البنك الإسلامي.

المطلب الثالث

خصم الأوراق التجارية

الخصم أو القطع عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ يسمى ـ الخصم.

تصويرعملية الخصم:

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.." (١)

"ب) المشاركة المنتهية بالتمليك: هذه المشاركة تعني أن البنك يشترك مع عميل أو أكثر في أي نوع من المشاركات التجارية والزراعية والصناعية، ويقوم البنك بدوره في المساهمة في رأس المال، ويتفقان على النسبة المعينة للربح، ويعطي البنك من جانبه للشريك وعدا بالتنازل عن حقه في الشركة متى استوفى نصيبه الذي دفعه في البداية كرأس مال الشركة، وبالتالي يقوم العميل بامتلاك السلعة موضع الشركة بينه وبين البنك، وهذا النوع من الخدمات له أهميته الكبرى في تأمين المتطلبات للمحتاجين وتيسير وسائل الإنتاج لهم.

(٧) خطابات الضمان والكفالات:

---

(١) البنوك الإسلامية، ص/١١٨

بناء على طلب العميل يصدر البنك بعد الاستقصاء والاستيثاق خطاب الضمان والكفالات المطلوبة من جهات رسمية أوغير رسمية، يضمن بها أو يكفل العميل مقابل عمولة وتأمين يحدد وفقا لمركز العميل المالي ونوع العملية.

(٨) خطابات الاعتماد:

لا يخلو مال العميل المتقدم لفتح الاعتماد من حالات ثلاث:

الحالة الأولى:

يكون للعميل رصيد لدى البنك يغطي كامل القيمة، ويسمى هذا النوع (الاعتمادات المفتوحة نقدا).

أسلوب العمل في هذه الحالة:

يقدم العميل طلب فتح الاعتماد إلى البنك لاستيراد بضائع من الخارج على أن يسدد القيمة فورا خصما من حسابه مع العمولة المستحقة، والبنك يقوم بدوره ويتخذ الإجراءات اللازمة مع البنك المراسل بالخارج، ويسدد قيمة السلع إلى المصدر مقابل استلام مستندات الشحن **وإخطار** البنك.

يقوم البنك بخصم قيمة البضائع من حساب العميل دون أن يتقاضى فوائد ما بين الفترتين.

الحالة الثانية:

كما في الحالة الأولى غير أن رصيد العميل لا يغطي قيمة البضائع، وهنا يتحمل البنك الجزء المتبقي من قيمة البضاعة على أن يكون شريكا للعميل في البضاعة بنسبة يتفقان عليها.

الحالة الثالثة:

لا يكون للعميل رصيد في حسابه لدى البنك.

وهذا النوع من الاعتماد يسمى . الاعتمادات المفتوحة بالأجل ..

أسلوب العمل في هذه الحالة:." (١)

"بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمى هذا المشتري: الآمر أو طالب فتح الاعتماد.

وعندما يقبل البنك طلب الآمر ويفتح الاعتماد فإنه ينفذ التزاما عليه هو نشأ أما الآمر من عقد الاعتماد

---

(١) البنوك الإسلامية، ص/١٩٨

المبرم بينها، ولا علاقة للبنك بعقد البيع الذي لا صلة له به قانونا.

٣. مرحلة تبليغ الاعتماد:

يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

٤. مرحلة تنفيذ الاعتماد:

يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب.

وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة.

خامسا: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين

لا يقوم بنك الآمر في الغالب بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد. ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكا واحدا.

ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:." (١)

"" تداركا لبقاء الصغير بلا حاضن ولا نفقة أثناء المنازعة في حق الحضانة وهو أمر لم تعالجه النصوص النافذة، فقد أجاز المشروع اتخاذ تدبير مؤقت لهاتين الحالتين بأن نص على أن للحاضنة أما كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير مؤقتا دون قضاء خصومة مع تقدير نفقة مؤقتة لها وأبقى باب التظلم من هذا التدبير مفتوحا أمام من يدعي الإضرار به ".

والفقرة الثالثة هذه ساوت بين ما درج عليه القضاة من تسليم الرضيع إلى حاضنته المرضعة فورا وبين تسليم كل ولد محضون إلى حاضنته ولو كان أكبر من سن الرضاع طالما أنه لم يتجاوز سن الحضانة. وقد كان استلام الحاضنة يتطلب من قبل دعوى قد تستغرق شهورا عديدة، فجاءت الفقرة الثالثة المزيدة لتسهل على الأم والجدة لأم وحدهما من الحاضنات استلام الولد فورا بقرار يتخذه القاضي بشرح على العريضة عن طريق دائرة التنفيذ مع تقرير نفقة مؤقتة للطفل، وتكون المعارضة بدعوى تقدم بالتظلم من هذا القرار(١).

---

(١) الاعتماد المستندي، ص/٣

فالمرأة إذا طالبت بالحضانة: بلغ واضع اليد **بإخطار** تنفيذ، ويحق له خلال خمسة أيام أن يبدي وجهة نظره لرئيس التنفيذ، فإن رئيس التنفيذ يحيله إلى المحكمة المختصة ليثبت بوثيقة من السجل المدني أو شهود أن هذه الحاضنة متزوجة من غريب أو أنها قد زورت بعض الأوراق أو غير ذلك من الأسباب العاجلة، فإن القاضي يأمر حينها بوقف التنفيذ، وهذا هو المطبق عمليا من القضاة الشرعيين.

والمشرع لم يوفق بزيادة عبارة (إلا حين صدور حكم مبرم)، لأن على القاضي بمجرد ثبوت عدم أهلية الحاضن لاستلام المحضون أن يسارع فورا إلى وقف قرار التسليم ولا مسوغ لانتظار صدور حكم مبرم حتى يعمل آثار وقف التنفيذ.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية، نجاة حسن: ص ١٤١.." [1]

"وهذا مظهر من مظاهر استقلال القضاء الشرعي عن القضاء المدني . فالإجراءات التحفظية منصوص عليها في قانون القضاء المدني ، وفيه نصوص تتكلم عن القبض وتوقيع الحجز قبل الحكم " م ١٣١ – ١٤٨ " .

وهنالك نصوص تجيز لأي شخص يصدر ضده قرار بإجراءات تحفظية من محكمة شرعية أن يرفع استئنافا إلى المحكمة الشرعية المختصة الأعلى منها درجة ،كما تجيز له استئناف قرار المحكمة الأعلى درجة أمام محكمة الاستئناف الشرعية العليا التي يكون قرارها نهائيا " م ٢/١٣٦ " .

ثانيا : تنفيذ الأحكام :

تنص المادة ١/٨ من قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٧ علي أن : تختص المحاكم الشرعية بتنفيذ أحكامها وقراراتها وأوامرها بالطريقة المنصوص عليها في قانون القضاء المدني وفقا لما تقرره محكمة الاستئناف الشرعية العليا بمقتضي لوائح تصدرها .

وتنص المادة ٢/٨ علي أنه : " يجوز لأي شخص يصدر ضده قرار تنفيذ من محكمة شرعية بمقتضي البند السابق أن يرفع إشكالا في التنفيذ إلى المحكمة الشرعية العليا التي يكون قرارها نهائيا .

وقد أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية العليا لائحة الأحكام والأوامر .

ثالثا : للمحاكم الشرعية توقيع عقوبات جنائية :

تنص المادة ٩ من قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٧م بأنه يجوز لأية محكمة ان تصدر أمرا بإعتقال

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٤٣/١٣

أي شخص وأن تحكم عليه بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، وذلك إذا تبين للمحكمة أن هذا الشخص قد أتي بأحد الأمور الآتية :

١. إختفي لتفادي إعلانه بتكليف بالحضور أو **بإخطار** أو أمر أصدرته المحكمة .

٢. حال متعمدا بأية طريقة دون وصول إعلان بتكليفه بالحضور أو **إخطار** أو أمر موجه إليه أو لغيره من المحكمة .

٣. تخلف عن الحضور تلبية لأمر صادر من المحكمة .

٤. امتنع عن تقديم أي محرر أو **إخطار** أو بيان إلى المحكمة .

٥. قدم بيانا كاذبا .

٦. أعترض أو قاوم أحد قضاة المحكمة أو موظفيه، .

٧. اعترض بيع المال للبيع بمقتضى سلطة المحكمة .." (١)

"و بهذا يكون الغائب عرضة للتفريق بينه و بين زوجته بعد مرور سنة على غيابه (م ١٠٩ أحوال)

.

و أما أمواله فقد سكت قانون الأحوال الشخصية السوري عن ذلك فهل يؤخذ بالراجح من مذهب الحنفية بمقتضى المادة (٣٠٥ أحوال) فيعد حيا من حين فقده إلى حين الحكم بموته في حق تركته و ورثته ، و يعد ميتا في حق تركة مورثيه احتياطا(١) .

و لكن ذهبت محكمة النقض إلى أنه : ((يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لمال غيره و حيا بالنسبة لمال نفسه حتى صدور الحكم ببلوغه الثمانين من عمره أو باعتباره ميتا بعد مرور أربع سنوات على فقدانه في حالة يغلب فيها الهلاك كالحرب ، و لا عبرة لتأخر صدور الحكم إلى ما بعد هذين الأجلين (الغرفة الشرعية . أساس ٢١٥ . قرار ٢١٧ . تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨) (٢) .

و بهذا يتبين قصر المادة (٣٠٥) على ماعدا المفقود في العمليات العسكرية و ما يشبهها و هو نص المادة (٢٠٥) ، و هذا وفق التعديل عام ١٩٧٥ .

أحكام الغياب في قانون أصول المحاكمات السوري :

تقرر المحكمة شطب الدعوى لعدم حضور المتداعيين جلسة المحكمة بعد انقضاء ساعة على ميعاد المحكمة (م١١٨ أصول المحاكمات) و تنعدم الدعوى كلية و دون حكم بذلك بعد مضي ستة أشهر

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ١٢/١٨

دون طلب السير فيها من أحد الخصوم ، و كأن الاستدعاء لم يكن أصلا ، و معنى الإبطال : اعتبار الدعوى لم ترفع أصلا (م١١٩ أصول المحاكمات) و أما غياب المدعى عليه فبيانه : أن لا يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى للمحكمة فتؤجل المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية يبلغ بميعادها (م١١٦ أصول المحاكمات) .

و من ثم توجه إلى الغائب مذكرة بالحضور متضمنة **إخطارا** بعد الحكم وجاهيا

---

(١) الأحوال الشخصية : ١٢٨ .

(٢) المرشد في قانون الأحوال الشخصية السوري : ٧٦٨/١ .." [١]

"كما ذكرنا أن دور القضاء يقتصر على تحصيل الضريبة ؛ عليه إذ أبدى الممول الرغبة في السداد بطريقة الأقساط أو لجأ بعد رفع الدعوى إلى الديوان للاتفاق حول طريقة الدفع أو أعمال مخالصة نهائية للدفع ، فإن للديوان **إخطار** المحكمة بهذا الاتفاق وطلب إعادة الأوراق إليه (مادة ٦٨ بند ١ ، ٢) إلا أن للممول حق الطعن في قرار الديوان بشأن تقدير الضريبة وذلك بإعلان لوكيل الضرائب وفق شروط معينة ، فإذا رفض الديوان نظر إعلان الطعن يجوز رفع أمر الرفض إلى المحكمة المختصة التي يجوز لها تأييد قرار الرفض أو تأييد إعلان الطعن (المادة ٥٥).

بهذا النص يؤمن القانون حق الطاعن في نظر دعوته وحمايته من تعسف لديوان الضرائب .

أما في حالة قبول الديوان لإعلان الطعن يجوز للديوان الاتفاق مع مقدم الطعن – بعد المناقشات والإيضاحات التي يراها مناسبة – على تعديل التقدير ومن ثم تصبح تسوية نهائية لموضوع الطعن (المادة ٥٦) حينها لا يحق اللجوء إلى لجنة ضريبة الدخل (١) ، أو المحكمة المختصة . أما إذا لم يوافق الممول على قرار التعديل المقترح فله أن يرفع الأمر إلى لجنة استئناف ضريبة الدخل في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار وكيل الديوان .

---

(١) – هذه لجنة محايدة لها كيان قانوني مستقل عن ديوان الضرائب ويشكل أعضاءها بقرار من وزير المالية ويطعن في قرار هذه اللجنة أمام المحكمة المختصة (المادة ٥٨) .." [٢]

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٢٥/٢١

(٢) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ٣٧/٣٦

"تلزم اتفاقية التجارة فى الخدمات كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون إبطاء في موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاتفاقية ، وينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة فى الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها ، ويجوز لأي عضو الحق فى **إخطار** مجلس التجارة فى الخدمات بأي إجراءات يتخذها أي عضو آخر ويعتبرها العضو مؤثرا فى تنفيذ بنود الاتفاقية.

ومن جهة أخرى ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو إلحاق الأذى بالمصلحة العامة أو إلى الإضرار بالمصالح التجارية لمشروع أو منشآت معينة، عامة كانت أم خاصة(٨).

كما تلتزم الدول الأعضاء **بإخطار** مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنويا؛ على الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية، حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز للعضو أن يعدل جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاثة سنوات من تقديمها، وكل ما عليه أن يبلغ منظمة التجارة العالمية بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة اشهر وعليه تعويض الأعضاء المتضررين.

(٣) مبدأ التحرير التدريجي Progressive Liberalization:." [١]

"ويسهل من عملية نقل الملكية النظام المركزي لتسجيل ملكية الأسهم الذي تديره الشركة السعودية لتسجيل الأسهم SSRC والمربوط بنظام التداول. حيث يقوم نظام التحويل ضمن نظام التسوية باستحداث تعليمات التحويل في شكل تقارير (خطابات نقل الملكية) لكل شركة مساهمة على حدة مبينا فيها البائعين والمشترين. ويتم إرسال هذه التقارير إلى الحساب المركزي لدى شركة تسجيل الأسهم حتى يتم إلغاء شهادات الأسهم المباعة وتسجيلها باسم المشترين الجدد. وتتم هذه العمليات إلكترونيا. وتقوم الشركة **بإخطار** الشركات المساهمة بتعليمات تحويل الملكية، واستلام شهادات الأسهم (للعملاء الذين يطلبونها فقط)، لتسليمها للبنوك، التي تقوم بدورها بتسليمها للعملاء.

ولتسوية المبالغ المترتبة على الصفقات يتم تسجيل قيمة كل صفقة في تقرير المقاصة للبنك البائع والمشتري. وتتم مقاصة مبالغ الصفقات بين البنوك كالمعتاد. حيث يتم في نهاية اليوم إرسال تقرير لكل بنك يوضح المبلغ الدائن أو المدين للبنك. وفي اليوم التالي يتم الخصم أو الإضافة لحسابات البنوك المحلية لدى المؤسسة. ولاشك أن إدارة نظام التداول من قبل البنك المركزي يسهل من هذه العملية بشكل كبير، خاصة

---

(١) اثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية، ص/٧

في ظل ربط نظام التداول بالعمود الفقري لنظام المدفوعات سريع 1). (SARIE (1997)

---

(١) يمثل نظام المدفوعات (سريع) في الواقع العمود الفقري لعدد من أنظمة المدفوعات في المملكة وهي: نظام المقاصة الآلية (١٩٨٦)، وشبكة المدفوعات السعودية SPAN التي تخدم أجهزة الصرف الآلي ATM (١٩٩٠) وطرفيات نقاط البيع POS (١٩٩٣)، بالإضافة إلى النظام الآلي لمعلومات الأسهم (١٩٩٠). والجدير بالذكر أن المؤسسة في أواخر الثمانينيات بدأت في إلزام البنوك باستخدام شبكة التحويلات SWIFT لإجراء المدفوعات الدولية. ويتوافق نظام سريع مع معايير هذه الشبكة الدولية.." (١)

"مكسبا لجمع الدنيا ، وسبيلا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا ، يستبدلون الذي هو أدنى (١) بالذي هو خير ، فهم كحاطب الليل ، لا يفرقون بين نفع وضر ، فويل لهم مما يقرؤون ، وويل لهم مما يكسبون ، فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله(٢) أن يبتلينا وإياكم به وأمثاله(٣) ، به تعالى اعتصمنا ، وإليه(٤) فوضنا ، ومنه(٥) رجونا ، وعليه توكلنا ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويحصل هذا الغرض والغاية ، بمقدمة ومقصد وخاتمة .

أما المقدمة ففيما يتوقف عليه المقصود ، وفيها أربع مقالات .

المقالة الأولى في النية

هي في اللغة مصدر نواه أي قصده (٦).

وفي الشرع زيد عليه كون المقصود التقرب(٧) إلى الله تعالى ، وأن يكون متصلا بالعمل حقيقة أو حكما (٨)، فالنية ليست فعل اللسان ولا **الإخطار** بالبال وحديث النفس ، بل هي حالة للقلب باعثة على العمل ، مثلا من جاع وأحضر الطعام ليدفع جوعه، ويقضي شهوته ، ثم قال بلسانه أريد الأكل للتقوي على عبادة الله (٩) ، وأخطر معناه بباله فهذا ليس من النية أصلا وإن اغتر به الحمقى .

وإن أردت (١٠) زيادة تفصيل ، فطالع شرحنا للأربعين تجد فوائد كثيرة .

المقالة الثانية في الرياء وما يتعلق به

وفيها ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في ذم الرياء وإرادة الدنيا بعمل الآخرة :

---

(١) آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق، ص/٤٩

(١) * نهاية ٢/أ .

(٢) في ط به .

(٣) في ط وبأمثاله .

(٤) في ط إليه .

(٥) في ط منه .

(٦) انظر المصباح المنير ص٦٣١ ، لسان العرب مادة نوى ١٤/ ٣٤٢ .

(٧) في ط والتقرب .

(٨) فالنية شرعا هي قصد الشيء مقترنا بالعمل ، انظر مقاصد المكلفين ص٣٤ .

(٩) * نهاية ٢/ ب .

(١٠) في ط ردت .." [1]

"الأول (١) إن الأمة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلا بالنية لقوله (٢) صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرىء ما نوى) (٣) ، وهو حديث مشهور (٤) تجوز به الزيادة على الكتاب (٥) ، وقد مر أن النية ليست عبارة عن القول ولا **الإخطار** (٦) بالبال حتى توجد إذا قال القارىء أنا أقرأ لله تعالى وأعطي ثوابه للمعطي وأخطر بباله معناه وقال المعطي أيضا أنا أعطي لله تعالى وأخطر بباله معناه ، بل هي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ، ولم توجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض ، فلم يحصل (٧) ثواب (٨) فلا إجارة ولا بيع لما سبق وجهه .

والثاني أنهم أجمعوا على تحريم الرياء ، وقد عرفت أن ما نحن فيه رياء (٩) ، أو ملحق به فكيف يجوز أخذ الأجرة على المعصية ؟

وأما القياس : فمن وجهين أيضا :

أحدهما : أن القراءة (١٠) مثل الصلاة والصوم في كونهما عبادة بدنية محضة ، فكما لا يجوز أخذ الأجرة عليهما لا يجوز عليها .

والثاني : أنها (١١) بيع الثواب بالحقيقة كما مر ، فأشبه بيع ثواب الأعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي ، فكما أن هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا .

نكتة مقنعة :

---

(١) إنقاذ الهالكين (تبحث في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم)، ص/١٦

(١) في ط والأول .

(٢) في أ لقموله وهو خطأ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أي عند الفقهاء والأصوليين وأما عند المحدثين فليس بمشهور لأن المشهور عندهم ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر كما قال الحافظ ابن حجر ، وحديث (إنما الأعمال بالنيات) أول إسناده فرد ثم طرأت عليه الشهرة من عند يحيى بن سعيد ، والمؤلف قصد المشهور عند الحنفية وهو قسيم للمتواتر وللآحاد ، انظر تدريب الراوي ١٧٣/٢-١٧٤ .

(٥) انظر أصول السرخسي ٨٢/٢ ، فواتح الرحموت ٦٢/٢ .

(٦) في ط الإحضار .

(٧) في ط يصل .

(٨) في ط ثوابه .

(٩) في ط الرياء .

(١٠) * نهاية ٢٣/أ .

(١١) في ط أنه .." [1]

"هل ثمة دعاء خاص يحفظ من موت الفجأة ؟

ƒ.[هل يوجد دعاء يحفظك من موت الفجأة ؟ وما هو ؟].

^الحمد لله

أولا :

موت الفجأة من أقدار الله التي يقضي بها في عباده ، بأن يصيب الموت العبد مفاجأة من غير إمهال ولا **إخطار** ، وإنما هجوما تنسل به الروح من غير معاناة سكرات الموت ومقدماته .

وهو صورة من صور الموت التي وجدت قديما ، وزاد انتشارها حديثا بسبب حوادث السير المعروفة اليوم ، والعدوان على الشعوب والأفراد بآلات القتل الحديثة الفاتكة .

وقد جاء في بعض الآثار والأحاديث أن انتشار موت الفجأة من علامات الساعة ، حسن هذه الآثار

(١) إنقاذ الهالكين (تبحث في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم)، ص/٦٣

الحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة " (ص/٥٠٦) وقال : له طرق يقوي بعضها بعضا ، والألباني في " السلسلة الصحيحة " (٥/٣٧٠) ، ويمكن الاطلاع عليها في كتاب : "إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة " (٢/٢٣٦) للشيخ حمود التويجري .

ثانيا :

ثم إن موت الفجأة يحتمل أن يكون خيرا ، ويحتمل أن يكون شرا ، وذلك بحسب اختلاف حال المتوفى ، وما له عند الله عز وجل :

١- فإذا كان المتوفى من أهل الصلاح والخير ، وله عند الله من الحسنات والأعمال الصالحة ما يرجى أن تكون نورا بين يديه يوم القيامة : فجميع صور الموت بالنسبة له من الخير ، سواء موت الفجأة ، أو بعد معاناة سكرات الموت : موت الفجأة رحمة وتخفيف وعفو من رب العباد ، فلا يجد من ألم الموت وشدة سكراته ومعاناة مرضه شيئا يذكر ، وإن وقع له ذلك ولم يكن موته فجأة كان تكفيرا لسيئاته ، ورفعة لدرجاته عند الله ، وذلك تصديق لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أمر المؤمن كله له خير ، وأن موت المؤمن راحة له من نصب الدنيا وعذابها ، إلى نعيم الآخرة .

٢- أما إذا كان المتوفى من المقصرين أو الفسقة الظلمة أو الكفرة : فموت الفجأة بالنسبة له نقمة وغضب ، إذ عوجل بالموت قبل التوبة ، ولم يمهل كي يستدرك ما مضى من تفريطه وتقصيره ، فأخذ أخذة انتقام وغضب كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (موت الفجأة أخذة أسف) رواه أبو داود (رقم/٣١١٠) .

ولما كان الجزم بصلاح النفس أو تقصيرها من الأمور العسرة ، وتتفاوت فيها القلوب ، وتتنازعها أسباب الورع والخوف أو الثبات واليقين ، وجدنا في الآثار عن السلف بعض الاختلاف في نظرتهم لموت الفجأة ، فمن غلب جانب الخوف من الله ، وظن في نفسه التقصير : كان يستعيذ من موت الفجأة ، ويرجو أن يكفر الله خطاياه بمعالجة سكرات الموت، ومن غلب جانب الرجاء ، وسعة رحمة الله : رأى في موت الفجأة فرجا ورحمة وعفوا من الله عز وجل .

فإذا قرأنا عن السلف كلاما عن موت الفجأة ظاهره التعارض ، فهو في الحقيقة والباطن ليس اختلاف تعارض ، وإنما اختلاف تنوع .

عن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا :

" أسف على الفاجر وراحة للمؤمن : يعني الفجأة " انتهى.

" مصنف ابن أبي شيبة " (٣/٣٧٠) ، " السنن الكبرى " للبيهقي (٣/٣٧٩) .
وعن تميم بن سلمة ، قال : مات منا رجل بغتة ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذة غضب ، فذكرته لإبراهيم – وقل ما كنا نذكر لإبراهيم حديثا إلا وجدنا عنده فيه – فقال : كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف .
" مصنف ابن أبي شيبة " (٣/٣٧٠)
ثالثا:
أما الأحاديث المرفوعة فلم يصح منها شيء سوى الحديث المذكور سابقا : (موت الفجأة أخذة أسف) ، مع أن بعض أهل العلم تكلم فيه ، وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أنه روي مرفوعا وموقوفا ، وذكر أنه الإمام البخاري رحمه الله أشار بترجمته إلى أنه في إسناده مقالا.
ينظر: فتح الباري ، للحافظ ابن حجر (٣/٢٥٤) .
أما غيره من الأحاديث المتعلقة بموت الفجأة مدحا أو ذما ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ منها : فلم يصح منه شيء .
ولذلك قال الفيروزأبادي رحمه الله :
" ما ثبت فيه شيء " انتهى.
" سفر السعادة " (ص/٣٥٣)
رابعا :
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص يحفظ من موت الفجأة ، وما ينتشر في المنتديات عن ذلك الدعاء الذي يكتب لمن قاله أجر (٣٦٠) حجة ، ويحفظ من موت الفجأة وغير ذلك ، إنما هو كذب موضوع لا أصل له في كتب السنة ، وقد سبق أن بينا ذلك في جواب السؤال رقم : (١٢٦٦٣٥) ، (١٢٧٦١٥) .
والأولى أن يدعو الإنسان بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به :
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك)
رواه مسلم (٢٧٣٩)

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"يعمل في بنك ولا يلتزم بسعر صرف العملات المعطى له من الإدارة !

ƒ.[أعمل في مصرف وأتاجر بالعملة الأجنبية ، ولكن استشكل علي مشكلة وهي أني أقوم ببيع العملة الأجنبية بسعر الصرف السابق ولا أعمل بالسعر الجديد المرسل إلي من الإدارة العامة للمصرف ، حيث يتم **إخطار** سعر العملة الجديد عن طريق الهاتف ولا يوجد رسالة رسمية تبين سعر التداول بالعملة .

سؤالي :

ما حكم عملي هذا ؟ حيث إني أريد إخراج زكاة مالي وأشك في أمر هذه الأموال التي أكسبها ؟.].

^الحمد لله

سبق في هذا في الموقع فتاوى متعددة في حكم العمل في البنوك الربوية ، وأنه حرام ، ولا يجوز العمل بها ، فانظر أجوبة الأسئلة : (٢١١١٣) و (٢١١٦٦) و (٢٦٧٧١) ، فسؤالك عن حكم العمل في البنك أولى من سؤالك عن حكم التصرف في سعر العملات .

ومع كونك آثما في عملك في البنك فإنك آثم من وجه آخر ، وهو الغش في العمل ، وصرفك العملات بالسعر السابق مع أنك تعلم أنه قد تغير ، ولا يجوز لك أن تستغل عدم معرفة من يتعامل معك بالسعر الجديد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غشنا فليس منا) رواه مسلم (١٠١) .

والمؤمن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) .

ولا شك أنك ترى أن من عاملك بذلك أنه قد غشك وخدعك .

فعليك بالبحث عن عمل حلال ، ولتكن صادقا في تعاملاتك .

نسأل الله تعالى أن يكفينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (٢)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤/١١٢

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٥٢٦٠

"إذا اشترط عليه رب العمل ألا يعمل خارج الدوام

ƒ.[أنا موظف في شركة نفط وطنية ومازلت موظفا بها أتقاضى راتبا منها ، وقد حصلت في العام الماضي على عمل مع شركة أوروبية تعمل في التنقيب عن النفط . يوجد في عقد العمل في كل من الشركتين فقرة تنص على : إخطار الشركة في حال العمل مع الغير ، في عقد إحدى الشركتين وفقرة تنص : ألا يلتحق بخدمة رب عمل آخر أثناء استخدامه لدى الطرف الأول في عقد الشركة الأخرى ، فضيلة الشيخ أعلم أنني مذنب في التحايل على الشركتين ، ولكن الذي جعلني أقوم بهذا هو حوافز ومرتب الشركة الأجنبية أكثر بكثير من مرتب الشركة الوطنية ملاحظة : بعض مسئولي ومن ضمنهم مدير إدارتي يعلم أني أعمل عملا خاصا خارج الشركة ولكن لا يعلمون أنني موقع عقد مع شركة أخرى ، أما بالنسبة للشركة الأجنبية لا تعلم عن عملي في الشركة الوطنية : الفقرة الثانية من المسألة لدينا هنا في بلدنا ش‍ه‍ر من كل عام نلتحق به في المؤسسة العسكرية وهو ما يسمى بشهر الاحتياط بعد إتمام التدريب الإلزامي حيث تقوم الشركة بدفع قيمة مرتب هذا الشهر حسب القانون عندنا ، وقد خصص لي شهر من كل عام ولكن في العام الماضي ادعيت للشركة الأجنبية أنني شهر احتياط في شهر آخر غير الشهر المخصص لي بدون أن ألتحق بالمؤسسة العسكرية وقد قبضت مرتب في هذا الشهر وفي شهر المخصص لي فعليا لم ألتحق بالمؤسسة العسكرية والتحقت بالشركة الأجنبية بهذا أكون اشتغلت الشهر الذي كان علي عمله سابقا ولكن الشركة لا يوجد لديها علم بالموضوع الأسئلة * ما هي الفتوى في مرتبات الفترة الماضية مع كل من الشركتين في الفقرة الأولى من المسألة حيث أني قد صرفت جزء منها في ضمن تكاليف زواجي و أقرضت منها لأقاربي وذلك لإعانتهم أحدهم لشراء سيارة ليعمل عليها والآخر للزواج ؟ * إذا كانت المرتبات السابقة حلالا هل المرتب في المسألة الثانية حلال ؟].

^الحمد لله

أولا :

الموظف الذي يتقاضي راتبا مقابل عمله ساعات معينة يعتبر أجيرا خاصا في اصطلاح الفقهاء ، وهو من كان نفعه مقدرا بالزمن ، وليس لهذا الأجير أن يعمل في ساعات العمل لغير من استأجره ، لكن له أن يعمل خارج هذا الوقت . فمن كان دوامه ثمان ساعات يوميا مثلا ، ليس له أن يعمل خلال هذه الساعات لحساب أي جهة أخرى غير رب العمل ، وله أن يعمل ما شاء خارج هذه الساعات ، ولا يجوز أن يحجر عليه في ذلك ، وإن شرط عليه في العقد ألا يعمل ، فهو شرط فاسد لا يلزمه الوفاء به ؛ لأنه ينافي مقتضى

حرية الإنسان وملكه لمنافعه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في قصة بريرة : (خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق) رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم موافقتها على الشرط ملزما لها بالوفاء ، لأنه شرط باطل .

وهذا ما لم يؤد العمل الثاني إلى عجزه أو ضعفه عن أداء عمله الأول ، فيلزمه حينئذ أن يختار أحد العملين حتى يؤدي المطلوب منه على وجهه الصحيح ، وإلا كان خائنا للأمانة ، غاشا لجهة العمل .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله : هل يجوز للعامل أن يعمل في يوم الجمعة مثلا ، أو في الليل ، بعد أن انتهى من عمله مع كفيله ؟ أم أن العقد يلزمه بعدم العمل ؟

فأجاب : "لا مانع من عمله عند فراغه في الليل أو آخر كل نهار أو يوم الجمعة ، بشرط أن لا يرهق نفسه إرهاقا يعجزه عن العمل اللازم له عند كفيله ، أو يسبب له مللا يقلل من إنتاجه ، فإذا لم يكن كذلك : جاز أن يعمل ويتكسب ، وله كسبه ، ولا يحق للكفيل أن يمنعه من ذلك ، كما لا يمنع الموظف الحكومي من العمل في منزله في بناء ، أو سقي ، أو حرث ، أو إصلاح ، أو شغل يدوي ، أو شراء حاجة ، أو حمل أو تنزيل ، ويملك ما ينتجه من ذلك ؛ لأنه تحصيله الذي حصل عليه من كد يمينه " انتهى من "فتاوى الحقوق" ص ٨٤ جمع خالد الجريسي .

والحاصل : أن هذا الشرط الذي تشرطه بعض جهات الأعمال شرط غير صحيح ، ولا يلزم الوفاء به ، لأن الموظف حر ، لا يجوز الحجر على منافعه بغير مقتضى شرعي .

ثانيا :

قد أخطأت في تحايلك على الشركة لقبض راتب الشهر الذي تقضيه في المؤسسة العسكرية ، والحال أنك لم تذهب إليها ، وهذا الراتب لا تستحقه إلا بشرط الذهاب إلى المؤسسة العسكرية، فما دمت لم تذهب فهذا المرتب ليس من حقك ، فالواجب عليك التوبة من ذلك ، ورد المال إلى الشركة ؛ وعليك أن تجد الوسيلة الملائمة للرد ، فقد يكون ذلك بالمصارحة ، وقد يكون بإيداع المال في حساب الشركة أو بغير ذلك من الوسائل .

ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"يعمل في بنك ولا يلتزم بسعر صرف العملات المعطى له من الإدارة !

ƒ.[أعمل في مصرف وأتاجر بالعملة الأجنبية ، ولكن استشكل علي مشكلة وهي أني أقوم ببيع العملة الأجنبية بسعر الصرف السابق ولا أعمل بالسعر الجديد المرسل إلي من الإدارة العامة للمصرف ، حيث يتم **إخطار** سعر العملة الجديد عن طريق الهاتف ولا يوجد رسالة رسمية تبين سعر التداول بالعملة .

سؤالي :

ما حكم عملي هذا ؟ حيث إني أريد إخراج زكاة مالي وأشك في أمر هذه الأموال التي أكسبها ؟.].

^الحمد لله

سبق في هذا في الموقع فتاوى متعددة في حكم العمل في البنوك الربوية ، وأنه حرام ، ولا يجوز العمل بها ، فانظر أجوبة الأسئلة : (٢١١١٣) و (٢١١٦٦) و (٢٦٧٧١) ، فسؤالك عن حكم العمل في البنك أولى من سؤالك عن حكم التصرف في سعر العملات .

ومع كونك آثما في عملك في البنك فإنك آثم من وجه آخر ، وهو الغش في العمل ، وصرفك العملات بالسعر السابق مع أنك تعلم أنه قد تغير ، ولا يجوز لك أن تستغل عدم معرفة من يتعامل معك بالسعر الجديد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غشنا فليس منا) رواه مسلم (١٠١) .

والمؤمن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) .

ولا شك أنك ترى أن من عاملك بذلك أنه قد غشك وخدعك .

فعليك بالبحث عن عمل حلال ، ولتكن صادقا في تعاملاتك .

نسأل الله تعالى أن يكفينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (٢)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٤٥٩/٥

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٦٧٢/٥

"يعمل في بنك ولا يلتزم بسعر صرف العملات المعطى له من الإدارة !

ƒ.[أعمل في مصرف وأتاجر بالعملة الأجنبية ، ولكن استشكل علي مشكلة وهي أني أقوم ببيع العملة الأجنبية بسعر الصرف السابق ولا أعمل بالسعر الجديد المرسل إلي من الإدارة العامة للمصرف ، حيث يتم **إخطار** سعر العملة الجديد عن طريق الهاتف ولا يوجد رسالة رسمية تبين سعر التداول بالعملة .

سؤالي :

ما حكم عملي هذا ؟ حيث إني أريد إخراج زكاة مالي وأشك في أمر هذه الأموال التي أكسبها ؟.].

^الحمد لله

سبق في هذا في الموقع فتاوى متعددة في حكم العمل في البنوك الربوية ، وأنه حرام ، ولا يجوز العمل بها ، فانظر أجوبة الأسئلة : (٢١١١٣) و (٢١١٦٦) و (٢٦٧٧١) ، فسؤالك عن حكم العمل في البنك أولى من سؤالك عن حكم التصرف في سعر العملات .

ومع كونك آثما في عملك في البنك فإنك آثم من وجه آخر ، وهو الغش في العمل ، وصرفك العملات بالسعر السابق مع أنك تعلم أنه قد تغير ، ولا يجوز لك أن تستغل عدم معرفة من يتعامل معك بالسعر الجديد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غشنا فليس منا) رواه مسلم (١٠١) .

والمؤمن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) .

ولا شك أنك ترى أن من عاملك بذلك أنه قد غشك وخدعك .

فعليك بالبحث عن عمل حلال ، ولتكن صادقا في تعاملاتك .

نسأل الله تعالى أن يكفينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل ثمة دعاء خاص يحفظ من موت الفجأة ؟

ƒ.[هل يوجد دعاء يحفظك من موت الفجأة ؟ وما هو ؟].

^الحمد لله

أولا :

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٨٤١/٥

موت الفجأة من أقدار الله التي يقضي بها في عباده ، بأن يصيب الموت العبد مفاجأة من غير إمهال ولا إخطار ، وإنما هجوما تنسل به الروح من غير معاناة سكرات الموت ومقدماته .

وهو صورة من صور الموت التي وجدت قديما ، وزاد انتشارها حديثا بسبب حوادث السير المعروفة اليوم ، والعدوان على الشعوب والأفراد بآلات القتل الحديثة الفاتكة .

وقد جاء في بعض الآثار والأحاديث أن انتشار موت الفجأة من علامات الساعة ، حسن هذه الآثار الحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة " (ص/٥٠٦) وقال : له طرق يقوي بعضها بعضا ، والألباني في " السلسلة الصحيحة " (٥/٣٧٠) ، ويمكن الاطلاع عليها في كتاب : "إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة " (٢/٢٣٦) للشيخ حمود التويجري .

ثانيا :

ثم إن موت ارفجأة يحتمل أن يكون خيرا ، ويحتمل أن يكون شرا ، وذلك بحسب اختلاف حال المتوفى ، وما له عند الله عز وجل :

١- فإذا كان المتوفى من أهل الصلاح والخير ، وله عند الله من الحسنات والأعمال الصالحة ما يرجى أن تكون نورا بين يديه يوم القيامة : فجميع صور الموت بالنسبة له من الخير ، سواء موت الفجأة ، أو بعد معاناة سكرات الموت : موت الفجأة رحمة وتخفيف وعفو من رب العباد ، فلا يجد من ألم الموت وشدة سكراته ومعاناة مرضه شيئا يذكر ، وإن وقع له ذلك ولم يكن موته فجأة كان تكفيرا لسيئاته ، ورفعة لدرجاته عند الله ، وذلك تصديق لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أمر المؤمن كله له خير ، وأن موت المؤمن راحة له من نصب الدنيا وعذابها ، إلى نعيم الآخرة .

٢- أما إذا كان المتوفى من المقصرين أو الفسقة الظلمة أو الكفرة : فموت الفجأة بالنسبة له نقمة وغضب ، إذ عوجل بالموت قبل التوبة ، ولم يمهل كي يستدرك ما مضى من تفريطه وتقصيره ، فأخذ أخذة انتقام وغضب كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (موت الفجأة أخذة أسف) رواه أبو داود (رقم/٣١١٠) .

ولما كان الجزم بصلاح النفس أو تقصيرها من الأمور العسرة ، وتتفاوت فيها القلوب ، وتتنازعها أسباب الورع والخوف أو الثبات واليقين ، وجدنا في الآثار عن السلف بعض الاختلاف في نظرتهم لموت الفجأة ، فمن غلب جانب الخوف من الله ، وظن في نفسه التقصير : كان يستعيذ من موت الفجأة ، ويرجو أن يكفر الله خطاياه بمعالجة سكرات الموت، ومن غلب جانب الرجاء ، وسعة رحمة الله : رأى في موت

الفجأة فرجا ورحمة وعفوا من الله عز وجل .
فإذا قرأنا عن السلف كلاما عن موت الفجأة ظاهره التعارض ، فهو في الحقيقة والباطن ليس اختلاف تعارض ، وإنما اختلاف تنوع .
عن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا :
" أسف على الفاجر وراحة للمؤمن : يعني الفجأة " انتهى.
" مصنف ابن أبي شيبة " (٣/٣٧٠) ، " السنن الكبرى " للبيهقي (٣/٣٧٩) .
وعن تميم بن سلمة ، قال : مات منا رجل بغتة ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذة غضب ، فذكرته لإبراهيم – وقل ما كنا نذكر لإبراهيم حديثا إلا وجدنا عنده فيه – فقال : كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف .
" مصنف ابن أبي شيبة " (٣/٣٧٠)
ثالثا:
أما الأحاديث المرفوعة فلم يصح منها شيء سوى الحديث المذكور سابقا : (موت الفجأة أخذة أسف) ، مع أن بعض أهل العلم تكلم فيه ، وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أنه روي مرفوعا وموقوفا ، وذكر أنه الإمام البخاري رحمه الله أشار بترجمته إلى أنه في إسناده مقالا.
ينظر: فتح الباري ، للحافظ ابن حجر (٣/٢٥٤) .
أما غيره من الأحاديث المتعلقة بموت الفجأة مدحا أو ذما ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ منها : فلم يصح منه شيء .
ولذلك قال الفيروزأبادي رحمه الله :
" ما ثبت فيه شيء " انتهى.
" سفر السعادة " (ص/٣٥٣)
رابعا :
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص يحفظ من موت الفجأة ، وما ينتشر في المنتديات عن ذلك الدعاء الذي يكتب لمن قاله أجر (٣٦٠) حجة ، ويحفظ من موت الفجأة وغير ذلك ، إنما هو كذب موضوع لا أصل له في كتب السنة ، وقد سبق أن بينا ذلك في جواب السؤال رقم : (١٢٦٦٣٥) ، (١٢٧٦١٥) .

والأولى أن يدعو الإنسان بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك)

رواه مسلم (٢٧٣٩)

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"أن تبقى وتدوم بحالها، ولا يخلو من تذكر ذلك منها **وإخطار** ذلك بباله فيها وتصحيح العزم وشدة الجلد متى حدث ذلك بها. فإن ذلك تمرين وتدريج ورياضة وتقوية للنفس على قلة الجزع عند حدوث المصائب لقلة ما كان من اعتياده وثقته وركونه إلى بقاء محبوباته في حال وجودها ولكثرة ما مثل للنفس وعودها وآنسها بتصور المصائب قبل حدوثها. وفي مثل هذا المعنى يقول الشاعر

يصور ذو الحزم في نفسه ... مصائبه قبل أن تنزلا

فإن نزلت بغتة لم ترعه ... لما كان في نفسه مثلا

رأى الأمر يفضي إلى آخر ... فصير آخره أولا

فإن كان هذا الإنسان في غاية الفشالة ومفرط الميل مع الهوى واللذة ولا يثق من نفسه باستعمال شئ من هذين البابين فليس إلا أن يحتال أن ينفرد من محبوباته بواحدة ينزلها منزلة ما لا بد منه وما ليس غيره، بل يقرن إليها ويتخذ منها ما ينوب - أو يقارب أن ينوب - عن مفقود إن فقد منها، فإنه بهذا الوجه يمكن أن لا يفرط حزنه واغتمامه بأي واحد فقد منها. فهذه جملة يحترس به من كون الغم ووقوعه. فأما ما يدفع به أو يقلل منه إذا كان ووقع فإنا قائلون فيه منذ الآن

فنقول: إن العاقل إذا تفقد ونظر فيما يعتوره الكون والفساد من هذا العالم ورأى أن عنصرها عنصر مستحيل منحل سيال لا ثبات لشيء منه ولا دوام له." (٢)

"... ... ...

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٦/٧

(٢) رسائل فلسفية للرازي الرازي، أبو بكر ص/٦٧

جزء الماهية بالمجاز فإن الجزئي الحقيقي لا يحمل على كله بالمواطأة

والذاتي يحمل على الماهية بل إنما يكون اللفظ الدال عليه جزءا من حدها فهو يشبه الجزء لذلك وقد اضطر إلى إطلاق الجزء عليه لعوز العبارة عنه

ثم إنه بين الفرق بين علل الماهية وعلل الوجود بالخاصية المذكورة الأخيرة فإنها موجودة لعلل الماهية غير موجودة لعلل الوجود فقال

ولهذا لا نفتقر في تصور الجسم جسما إلى أن نمتنع عن سلب المخلوقية عنه من حيث نتصوره جسما ونفتقر في تصور المثلث مثلثا إلى أن نمتنع عن سلب الشكلية عنه

قال الفاضل الشارح الامتناع على السلب يلزمه القطع بالإيجاب إلا أن الامتناع عن السلب يستلزم إحضار وفي نسخة إخطار الذاتي بالبال أيضا الذي هو شرط في أن تظهر الخاصية المذكورة له

والقطع بالإيجاب لا يستلزم لأنه قد يكون بالفعل وقد يكون بالقوة القريبة من الفعل وذلك عندما لا يكون الذاتي مخطرا بالبال بل يكون الذهن ذاهلا عن الالتفات إليه ولذلك عدل عن ذكر القطع بالإيجاب إلى العبارة عنه بالامتناع عن السلب

أقول وهذا فرق ضعيف لأن الامتناع عن السلب والقطع بالإيجاب متلازمان وحكمهما في استلزام إحضار وفي نسخة إخطار الذاتي بالبال إذا كانا بالفعل وفي عدم استلزامه إذا كانا بالقوة واحد

وقوله من حيث نتصوره جسما

فائدة هذا القيد أن امتياز الماهية عن الوجود لا يكون إلا في التصور فعللها لا تمتاز عن علل الوجود إلا هناك

قوله وإن كان هذا فرقا غير عام أي ليس فرقا بين الذاتيات وجميع العرضيات فإن بعض العرضيات يشاركها فيه كما مر

بل هو فرق خاص بين الذاتيات وبين لوازم الوجود التي لا تلزم الماهية

ومثاله أن يفرق بين المثلث والدائرة بأن المثلث مضلع بخلاف الدائرة فإن المضلع وإن كان يعم المثلث وغيره لكنه يفيد الفرق في الموضوع المطلوب." (١)

---

(١) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي ابن سينا ص/١٥٣

"ـــــــ

فإن قيل أليس كون النفس أو الصورة جوهرا أحد المطالب العلمية مع أن الجوهر جنس لهما

وأيضا فإنكم تقولون الجنس محمول على الإنسان لأنه محمول على الحيوان وهذا بيان حمل ذاتي الإنسان عليه

أجيب عن الأول بأن النفس إنما عرفت في أول الأمر لا من حيث ماهيتها بل من حيث إنها شيء ما يتصرف في الجسم ويصدر عنها أثر فيه

والجوهر المطلوب إثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهية المسماة ب النفس التي لم تتحصل في العقل إلا بعد العلم بجوهريتها

وكذلك القول في الصورة وما يجري مجراها

وعن الثاني بأن المطلوب ليس هو إثبات الجسم للإنسان بل هو العلة لثبوته وإنما تلوح عليته عند **إخطاره**

وفي نسخة إحضار له بالبال متوسطا بينهما

وإذا ثبت أن المطلوب لا يكون ذاتيا مقوما فقد ظهر أن محمول المقدمتين لا يكونان مقومين معا بل إنما تكونان على أحد المأخذين اللذين ذكرناهما في النهج الأول في مقدمات العلوم وموضوعاتها

وفي بعض النسخ." (١)

"اعتقاد الشيء على ما هو به. وهو خطأ من وجهين أحدهما: تخصيص الشيء مع أن العلم يتعلق بالمعدوم الذي ليس شيئا عندنا. والثاني: أن هذا الاعتقاد حاصل للمقلد وليس بعالم قطعا، فإنه كما يتصور أن يعتقد الشيء جزما على خلاف ما هو به لا عن بصيرة كاعتقاد اليهودي والمشرك فإنه تصميم جازم لا تردد فيه يتصور أن يعتقد الشيء بمجرد التلقين والتلقف على ما هو به مع الجزم الذي لا يخطر بباله جواز غيره.

فوجه تميز العلم عن الاعتقاد هو أن الاعتقاد معناه السبق إلى أحد معتقدي الشاك مع الوقوف عليه من غير **إخطار** نقيضه بالبال ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس، فإن الشاك يقول: العالم حادث أم ليس بحادث، والمعتقد يقول: حادث، ويستمر عليه ولا يتسع صدره لتجويز القدم، والجاهل يقول قديم، ويستمر عليه. والاعتقاد وإن وافق المعتقد فهو جنس من الجهل في نفسه وإن خالفه بالإضافة فإن معتقد

---

(١) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي ابن سينا ص/٤٧٣

كون زيد في الدار لو قدر استمراره عليه حتى خرج زيد من الدار بقي اعتقاده كما كان لم يتغير في نفسه وإنما تغيرت إضافته، فإنه طابق المعتقد في حالة وخالفه في حالة. وأما العلم فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم فإنه كشف وانشراح، والاعتقاد عقدة على القلب والعلم عبارة عن انحلال العقد فهما مختلفان، ولذلك لو أصغى المعتقد إلى المشكك لوجد لنقيض معتقده مجالا في نفسه، والعالم لا يجد ذلك أصلا وإن أصغى إلى الشبه المشككة، ولكن إذا سمع شبهة فإما أن يعرف حلها وإن لم تساعده العبارة في الحال وإما أن تساعده العبارة أيضا على حلها وعلى كل حال فلا يشك في بطلان الشبهة بخلاف المقلد. وبعد هذا التقسيم والتمييز يكاد يكون العلم مرتسما في النفس بمعناه وحقيقته من غير تكلف تحديد، وأما المثال فهو أن إدراك البصيرة الباطنة تفهمه بالمقايسة بالبصر الظاهر ولا معنى للبصر الظاهر إلا انطباع صورة المبصر في القوة الباصرة من إنسان العين كما يتوهم انطباع الصور في المرآة مثلا، فكما أن البصر يأخذ صور المبصرات أي ينطبع فيها مثالها المطابق لها لا عينها فإن عين النار لا تنطبع في العين بل مثال يطابق صورتها، وكذلك يرى مثال النار في المرآة لا عين النار فكذلك العقل على مثال مرآة تنطبع فيها صور المعقولات على ما هي عليها، وأعني بصور المعقولات حقائقها وماهياتها.

فالعلم عبارة عن أخذ العقل صور المعقولات وهيأتها في نفسه وانطباعها فيه كما يظن من حيث الوهم انطباع الصور في المرآة، ففي المرآة ثلاثة أمور الحديد وصقالته والصورة المنطبعة فيها، فكذلك جوهر الآدمي كحديد المرآة وعقله هيئة وغريزة في جوهره ونفسه بها يتهيأ للانطباع بالمعقولات، كما أن المرآة بصقالتها واستدارتها تتهيأ لمحاكاة الصور، فحصول الصور في مرآة العقل التي هي مثال الأشياء هو العلم، والغريزة التي بها يتهيأ لقبول هذه الصور هي العقل، والنفس التي هي حقيقة الآدمي المخصوصة بهذه الغريزة المهيأة لقبول حقائق المعقولات كالمرآة، فالتقسيم الأول يقطع العلم عن مظان الاشتباه.

وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم، فحقائق المعقولات إذا انطبع بها النفس العاقلة تسمى علما، وكما أن السماء والأرض والأشجار والأنهار يتصور أن ترى في المرآة حتى كأنها موجودة في المرآة وكأن المرآة حاوية لجميعها، فكذلك الحضرة الإلهية بجملتها يتصور أن تنطبع بها نفس الآدمي، والحضرة الإلهية عبارة عن جملة الموجودات فكلها من الحضرة." (١)

"ولو أخرج "المكاتبة" وقال: "ما خطرت ببالي" لم يستنكر.

فما لم يخطر على البال إلا **بالإخطار** كيف يجوز قصر العموم عليه؟

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٢

وقد قيل في تأويل قوله -عليه السلام-: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل" ١ -يحمله على القضاء- إنه من هذا القبيل٢؛ لأن التطوع غير مراد، فلا يبقى إلا الغرض الذي هو ركن الدين، وهو صوم رمضان، والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة، فهو كالمكاتبة في مسألة النكاح.

---

١ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي ومالك في الموطأ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، جميعهم في كتاب الصيام، من حديث حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنهما- مرفوعا وموقوفا. وقد رجح البخاري وأبو داود والترمذي عدم رفعه. انظر: تلخيص الحبير "٢/ ١٨٨"، فتح الباري "٤/ ١٤٢" ونصب الراية "٢/ ٤٣٢ وما بعدها".

٢ أي: من قبيل التأويل الوارد في مسألة صحة زواج المرأة بدون ولي، كما قال الحنفية.

وقد قال الحنفية -في الحديث الذي معنا-: إنه محمول على صوم القضاء والنذر، فإنه يجب تبييت النية لهما دون شهر رمضان؛ فإنه متعين ولا يحتاج إلى تبييت النية، باعتبار أن وقته مضيق لا يسع غيره معه، بخلاف القضاء والنذر.

قال بعض العلماء: إن هذا التأويل في البعد والندرة كتأويل حديث النكاح بغير ولي على المكاتبة؛ وذلك لأنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صيام" صيغة عموم، فيتناول الواجب والتطوع، خص منه التطوع بأدلة أخرى دلت على عدم اشتراط النية، وهو تأويل قريب، فإن التطوع إلى أنواع الصيام قليل، بخلاف ما إذا قصر على القضاء والنذر، فإنه يكون بعيدا نادرا، انظر: شرح المختصر "١/ ٥٧٧ وما بعدها".

وقد رد عليهم المصنف: بأن القضاء والنذر ليسا في الندرة والقلة كالمكاتبة كما سيأتي.." (١)

"المكاتب في جناياته وإذا كان كذلك علم أن الاختيار للرفق ولا رفق في اختيار الكثير على القليل والجنس واحد ويخير في جناية العبدين إمساك رقبته، وقيمته ألف درهم وبين الفداء بعشرة آلاف؛ لأن ذلك قد يفيد رفقا وفي مسألتنا لا رفق في اختيار الكثير فبقي اختياره مطلقا ومشيئة وهي ربوبية وذلك باطل فإن قيل فيه فضل ثواب قلنا عنه ليس كذلك فما الثواب إلا في حسن الطاعة لا في الطول والقصر.

ألا ترى أن ظهر المقيم لا يزيد على فجره ثوابا وأن ظهر العبد لا يزيد على جمعة الحر ثوابا فكذلك هذا على أن الاختيار وهو حكم الدنيا لا يصلح بناؤه على حكم الآخرة وهذا بخلاف الصوم في السفر؛ لأنه مخير بين وجهين كل واحد منهما يتضمن يسرا من وجه وعسرا من وجه؛ لأن الصوم في السفر يتضمن يسرا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٥١٥

موافقة المسلمين وذلك يسر بلا شبهة ويتضمن عسرا بحكم السفر والتأخير إلى حالة الإقامة يتضمن عسرا من وجه وهو عسر الانفراد ويسرا من وجه وهو الاستمتاع بحال الإقامة فصح

ـــــــه النهار لكنه لما كان معدوما صار شبهة؛ لأن الفطر إنما يكون علة لوجوب الكفارة باعتبار أن الصوم مستحق وإنما يكون ذلك الجزء مستحقا على تقدير عدم تحقق المبيح إلى آخر النهار؛ لأنه مما لا يتجزأ ثبوته فإذا زال في البعض زال في الكل.

قوله (وأحكام السفر) أي الرخص التي تعلقت به ثبت بنفس الخروج من عمر أن المصرح بالسنة المشهورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فإنه – عليه السلام – كان يترخص ترخص المسافرين حين يخرج إلى السفر» وعلي – رضي الله عنه – حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خص أمامه وقال لو جاوزنا ذلك الخص صلينا ركعتين.

وكان القياس أن لا يثبت الأحكام إلا بعد تمام السفر بالمسير ثلاثة أيام؛ لأن العلة تتم به والحكم لا يثبت قبل تمام العلة لكن ترك القياس بالسنة تحقيقا للرخصة في حق الجميع فإن شرعية رخص السفر للترفيه فلو توقف الترخص بها على تمام العلة بتمام ثلاثة أيام لتعطلت الرخص في حق من لم يكن مقصده سوى مسيرة ثلاثة أيام ولم تفد فائدتها في حقه فتعلقت بنفس الخروج تعميما للحكم في حق الجميع وإثباتا للترفيه في جميع مدة السفر ثم استوضح عدم تمام السفر علة بقوله.

ألا ترى أن المسافر إذا نوى رفض السفر بأن بدا له أن يرجع إلى مصره قبل أن يسير ثلاثة أيام صار مقيما حتى صلى صلاة المقيم في انصرافه ولم يشترط لصيرورته مقيما محل الإقامة؛ لأن السفر لما لم يتم علة بالمسير ثلاثة أيام كانت نية الإقامة منه نقضا للعارض وهو السفر لا ابتداء علة وصار كأن السفر لم يكن وكأنه لم يزل مقيما كما كان فلم يشترط محل الإقامة. وإذا سار ثلاثا ثم نوى الإقامة في غير موضع إقامة لا تصح لأن هذا أي نية الإقامة على تأويل القصد إيجاب أي إثبات إقامة ابتداء لا نقض السفر؛ لأنه قد تم فلم يصح في غير محله أي لم يصح الإيجاب وهو الإقامة في غير محله وهو المفازة.

قوله لقوله تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣] وجه تمسكه به أنه تعالى أثبت الترخص بأكل الميتة للمضطر الموصوف بكونه غير باغ أي خارج على الإمام ولا عاد أي على المسلمين بقطع الطريق فبقيت الحرمة في حق الباغي والعادي بأول الآية كما بقيت في حق غير المضطر وإذا ثبت هذا الشرط في الترخص بقصر الصلاة **والإخطار** وسائر رخص السفر بطريق الدلالة أو بالقياس أو بعدم القائل بالفصل.

ولأنه أي الباغي ومن في معناه عاص في مباشرة هذا السبب؛ لأن عينه معصية فلم يصلح سبب رخصة؛ لأنها نعمة وهي لا تستحق بالمعصية وجعل معدوما زجرا وعقوبة كما جعل السكر المحظور معدوما في حق الأحكام بهذا الطريق ولنا أن سبب الترخص وهو السفر موجود؛ لأنه إنما يتحقق بالخروج والقصد إلى مكان بعيد وقد تحقق ذلك منه مع قصد ال إغارة والتمرد فينظر أنه كان مسافرا بقصد الإغارة والتمرد أو بقصده مكانا بعيدا عينه للإغارة فيه فوجدناه مسافرا بقصده المكان البعيد؛ لأنه لو قصد ذلك الموضع بدون قصد الإغارة يصير مسافرا ولو قصد الإغارة بدون القصد إلى المكان البعيد لم يصر مسافرا وإن طاف الدنيا بهذا القصد فإذا وجد الأمران هاهنا جعلناه مسافرا بقصده ذلك المكان وألغينا قصد الإغارة؛ لأنه منفصل عنه على ما قرر في الكتاب بخلاف السكر؛ لأنه حدث من شربه وشرب ما يسكره حرام فصار النهي عن هذه الجملة أي عن سفر البغي وسفر الإباق وسفر قطع الطريق ونحوها من كل وجه احتراز عن النهي لمعنى في غير المنهي عنه متصل به وصفا كصوم يوم العيد.

وبذلك أي بالنهي لمعنى في غير المنهي عنه من كل وجه لا يمتنع تحقق الفعل مشروعا بالاتفاق كالصلاة في أرض مغصوبة فلا يمتنع تحقق الفعل سببا للرخصة بهذا النهي بطريق الأولى لأن صفة الحل في السبب." (١)

"الأمور فتكون من العوارض (فقبل أن يعقل كالمجنون أما بعده، فيحدث له ضرب من أهلية الأداء لكن الصبا عذر مع ذلك، فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الإيمان حتى إذا أداه كان فرضا لا نفلا حتى إذا بلغ لا يجب عليه الإعادة لكن التكليف، والعهدة عنه ساقطان فلا يحرم الميراث بالقتل) تعقيب لقوله: لكن التكليف والعهدة عنه ساقطان بالقتل (ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق؛ لأنهما ينافيان الإرث فعدم الحق لعدم سببه أو لعدم الأهلية لا يعد جزاء) إنما قال هذا؛ لأن الحرمان بسبب القتل إنما هو بطريق الجزاء فإن القاتل تعجل بأخذ الميراث فجوزي بحرمانه لكن الصبي ليس من أهل الجزاء بالشر فلم يحرم، ولا يشكل على هذا الحرمان

ـــــــــالصوم لما في الطبيعة من النزوع إلى الأكل أو لم يكن كترك التسمية عند الذبح فإنه لا داعي إلى تركها لكن ليس هناك م؛ يذكر **إخطارها** بالبال، وإجراءها على اللسان فسلام الناسي في القعدة يكون عذرا حتى لا تبطل صلاته إذ لا تقصير من جهته، والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهي داعية إلى السلام

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٧٩/٤

[النوم]
. (قوله: وهو) أي: النوم لما كان عجزا عن الإدراكات أي: الإحساسات الظاهرة إذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم، وعن الحركات الإرادية أي: الصادرة عن قصد، واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس، ونحوها أوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم، وإيجاد الفعل حالة النوم، ولم يوجب تأخير نفس الوجوب، وأسقطها حال النوم لعدم إخلال النوم بالذمة، والإسلام، ولإمكان الأداء حقيقة بالانتباه أو خلفا بالقضاء، والعجز عن الأداء، إنما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثير الواجبات، وامتداد الزمان، والنوم ليس كذلك عادة، واستدل على بقاء نفس الوجوب بقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإنه لو لم تكن الصلاة واجبة لما أمر بقضائها قيل: وفي لفظ " عن " إشارة إلى وجوبها حال النوم، وإلا لما كان نائما عن الصلاة. (قوله وأبطل) أي: النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع، والشراء، والإسلام، والردة، والطلاق، والعتاق لانتفاء الإرادة والاختيار في النوم حتى أن كلامه بمنزلة ألحان الطيور، ولهذا ذهب المحققون إلى أنه ليس بخبر، ولا إنشاء، ولا يتصف بصدق، ولا كذب.

(قوله: فإذا قرأ في صلاته نائما لا تصح) هذا هو مختار فخر الإسلام - رحمه الله تعالى -، وذكر في النوادر أن قراءة النائم تنوب عن الفرض، وفي النوازل إن تكلم النائم يفسد صلاته، وذلك؛ لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة، وذكر في المغني أن عامة المتأخرين على أن قهقهة النائم في الصلاة تبطل الوضوء." (١)

"وأنه يعقب الرجعة بالنص

ـــــــــــQبالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في غيره، والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قليلا للتقابل بين الغلبة والاختصاص، وزاد الشافعية في الصريح لفظي التسريح والفراق لورودهما في القرآن للطلاق كثيرا.

قلنا: المعتبر تعارفهما في العرف العام في الطلاق لا استعمالهما شرعا مرادا هو بهما (قوله وأنه يعقب الرجعة) ذكر للصريح حكمين: كونه يعقب الرجعة وعدم احتياجة إلى نية.

أما الأول فمقيد بما إذا لم يعرض عارض تسمية مال أو ذكر وصف على ما سيأتي. وقد يقال الصريح هو

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٣٣٦/٢

المقتصر عليه من ذلك فلا حاجة إلى القيد، واستدل عليه بالنص وهو قوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] بعد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعلم أن الصريح يستعقبها للإجماع. على أن المراد بالبعولة في الآية المطلقون صريحا كان أو مجازا غير متوقف على إثبات كون المطلق رجعيا بعلا حقيقة فلا حاجة إلى إثباته في ذلك. وأما قولهم سماه بعلا فعلم أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية، ثم إيراد أن حقيقة الرد يدل على زوال الملك فلا يكون زوجا إلا مجازا، وجعله حقيقة يتوقف على التجوز بلفظ الرد وليس هو بأولى من قلبه. ثم الجواب عنه بمنع تصور كون الرد حقيقة بعد زوال الملك.

بل قد يقال أيضا بعد انعقاد سبب زواله معلقا بمتعلق الملك على معنى منع السبب من تأثير زوال الملك عنه كقولنا رد البائع المبيع في البيع الذي فيه خيار شرط للبائع، فإن معناه: رد المبيع عن أن يخرج عن ملكه عند مضي المدة بفسخ السبب في الحال، وذلك لأنه لم يخرج عن ملكه، كما يقال متعلقا به بعد تأثير السبب كما في رد المشتري المبيع بالعيب: يعني إلى قديم الملك الزائل فإنما يحتاج إليه لإثبات بحث آخر على أن كونه في الأول حقيقة مما يمنعه الخصم، ويدل عليه قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه أعقبه الرجعة التي هي المراد بالإمساك وهو الأنسب بقول المصنف وأنه يعقب الرجعة بالنص، وذلك لأن الإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل، فدل على إبقاء النكاح بعد الرجعي وهو المطلوب الآخر، وأما الثاني وهو كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء.

إلا داود فإنه لا يمنع أن يراد به الطلاق من غير قيد النكاح، قلنا: هذا احتمال يعزب إخطاره عند خطاب المرأة به عن النفس فلا عبرة به فصار اللفظ بمنزلة المعنى. وحديث ابن عمر حيث أمره بالمراجعة ولم يسأله أنوى أم لا؟ يدل على ذلك، فإن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال، ولا يخفى أن قرائن إرادة الإيقاع قائمة فيما فعل ابن عمر من الاعتزال والترك لها حتى فهم ذلك منه، ودلالة إطلاق قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ونحوه اعتبار عدم النية أبعد، ثم قولنا لا يتوقف على النية معناه إذا لم ينو شيئا أصلا يقع لا أنه يقع وإن نوى شيئا آخر، لما ذكر أنه إذا نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء، وكذا عن العمل في رواية كما سيذكر، ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه أو بالنسبة إلى الغائبة كما يفيده فروع: هو أنه لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول: أنت طالق ولا ينوي طلاقا لا تطلق، وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال: ثم وقف وكتب امرأتي طالق

وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه.

ولو قال لقوم تعلمت ذكرا بالفارسية فقولوه معي فقال: رن من بسه طلاق فقالوه لم يحكم عليهم بالحرمة، وكذا لو لم يعتقدوه ذكرا واعتقدوه شيئا آخر، كذا نقل من فتاوى المنصوري. وما في الخلاصة: لو لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية ولم تعرف معناه بحضرة الشهود وهم يعلمون معناه أو لا يعلمون صح النكاح كالطلاق، ." (١)

" . . . .

ـــــــــهفلان وقال عنيت بأجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بأن استأجرها منه أو استعارها فأبى فحلف ينوي السكنى بالإجارة أو الإعارة لا يصح حتى لو سكنها بغير أجر حنث، بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان وعنى اشتراها لنفسه فإنه يصدق لأنه أحد نوعي الشراء لأنه متنوع إلى ما يوجب الملك للمشتري وما يوجبه لغيره فتصح نية أحد النوعين، بخلاف السكنى نفسها لأنها لا تتنوع لأنها ليست إلا الكينونة في الدار على وجه القرار، وإنما تختلف بالصفة ولا يصح تخصيص الصفة لأنها لم تذكر بخلاف الجنس، وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح لأنه تخصيص الصفة، ولو نوى حبشية أو عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لأنه تخصيص في الجنس كأن الاختلاف بالنسبة إلى الآباء اختلاف بالجنس وبالنسبة إلى البلاد اختلاف بالصفة، وكأن السر في ذلك والله أعلم أن ذكر لفظ امرأة أو رجل عين ذكر ولد له آباء إلى آدم فكأنه قال كل من كان لها أب من ولد آدم وأراد بعض الآباء دون بعض وليس الصفات مذكورة بعين ولد آدم وإن كان لا يخلو الموجود عن صفة فثبوتها مقتضى الوجود لا اللفظ.

والحق أن الأفعال الخارجية لا تتصور أن تكون إلا نوعا واحدا، لا فرق في ذلك بين الغسل ونحوه، ولا بين الخروج ونحوه من الشراء، فكما أن اتحاد الغسل بسبب أنه ليس إلا إمرار الماء كذلك الخروج ليس إلا قطع المسافة غير أنه يوصف بالطول والقصر في الزمان فلا تصير منقسمة إلى نوعين إلا باختلاف الأحكام شرعا، فإن عند ذلك علمنا اعتبار الشرع إياها كذلك كما في الخروج المختلف الأحكام في السفر وغيره والشراء لنفسه وغيره فإنه مختلف حكمهما فيحكم بتعدد النوع في ذلك، ولا يخفى أن المساكنة والسكنى ليس فيهما لاختلاف أحكام الشرع لطائفة منهما بالنسبة إلى طائفة أخرى وكل في نفسه نوع لأن الكل قرار في المكان.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤/٤

ثم اعلم أن التحقيق أن المفعول في لا آكل ولا ألبس ليس من باب المقتضى لأن المقتضى ما يقدر لتصحيح المنطوق وذلك بأن يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره مثل " رفع الخطأ والنسيان " أو بعدم صحته شرعا مثل أعتق عبدك وليس قول القائل لا آكل يحكم بكذب قائله بمجرده ولا متضمنا حكما لا يصح شرعا. نعم المفعول: أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الآكل، ومثله ليس من باب المقتضى وإلا كان كل كلام كذلك إذ لا بد أن يستدعى معناه زمانا ومكانا، فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان مرفوعان، وبين قام زيد وجلس عمرو، فإنما هو من باب حذف المفعول اقتصارا وتناسيا، وطائفة من المشايخ وإن فرقوا بين المقتضى والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم، فلنا أن نقول: عمومه لا يقبل التخصيص، وقد صرح من المحققين جمع بأن من العمومات ما لا يقبل التخصيص مثل المعاني إذا قلنا بأن العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ وغير ذلك.

فكذلك هذا المحذوف إذ ليس في حكم المنطوق لتناسيه وعدم الالتفات إليه، إذ ليس الغرض إلا الإخبار بمجرد الفعل على ما عرف من أن الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم لما قلنا والاتفاق على عدم صحة التخصيص في باقي المتعلقات من الزمان والمكان، حتى لو نوى لا يأكل في مكان دون آخر أو زمان لا تصح نيته بالاتفاق. ومن صور تخصيص الحال أن يقول لا أكلم هذا الرجل وهو قائم ونوى في حال قيامه فنيته لغو بخلاف ما لو قال لا أكلم هذا الرجل القائم فإن نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى، والفرق بأن المفعول في حكم المذكور إذ لا يعقل الفعل إلا بعقليته ممنوع بل نقطع بتعقل معنى المتعدي بدون **إخطاره**، فإنما هو لازم لوجوده." (١)

"ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية،

ـــــــولنا أنه لو عتقت المشتراة لزم صحة تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه، والتالي باطل بالإجماع، وهذا لأن التسري ليس نفس الملك ولا سببه بل قد يتفق بعده وقد لا يتفق، فإن حقيقته ليس إلا إعداد أمة حصنها للجماع، فإنما يستلزم وجوده وجود الملك سابقا على ابتداء التحصين والإعداد أو مقارنا، وهذا القدر لا يستلزم **إخطاره** عند التكلم أصلا فضلا عن خطوره، ثم تقديره مرادا لأنه ليس لازما بينا لمدلول اللفظ في الذهن بل لازم لوجوده في الخارج، واللوازم الخارجية لا يلزم تعلقها تعقل ما هو ملزومها في الخارج، بخلاف ما لو قال إن ملكت أمة فتسريتها إلخ فإنه صرح بجعل الشرط الملك،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٣٥/٥

وبخلاف ما قاس عليه من قوله لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر لأن عتق عبده القائم في ملكه ليس لاعتبارنا الشرط مجموع إن تزوجتك ثم طلقتك فعبدي حر، بل لاقتضاء الشرط الملك، غير أن الشرط هناك إذا ثبت بمقتضاه ثبت الجزاء وهو عتق عبده، أما هاهنا لو ثبت التسري لا يثبت عتق المتسرى بها لاحتياجه إلى أمر زائد على مجرد الشرط شرعا وهو كونه نفس الملك أو سببه فلهذا ثبت الملك هاهنا ضرورة صحة التسري به فقط لأن الثابت ضرورة أمر لا يتجاوزها، ثم لا يثبت عند التسري عتقها لاحتياج عتق غير المملوكة بالإعتاق المعلق قبل ملكها إلى كونه معلقا بالملك أو سببه ولم يوجد، فظهر أن هذه ليست وزان مسألتنا، وإنما وزانها لو قال لأجنبية إن طلقتك واحدة فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها فطلقها واحدة.

ونحن نقول في هذه لا تطلق الأخريين الباقيتين لو طلقها واحدة بعد أن تزوج بها لما ذكرنا من أن شرط الطلاق الواقع بالتطليق المعلق قبل التزوج كونه معلق بالملك أو سببه ولم يوجد. نعم قد يقدر اللفظ الدال على المعنى فيصير معتبرا لفظا وإن لم يكن مدلولا التزاميا لتصحيح الجزاء فيما إذا علم أن غرض اليمين الحمل فإنه يعرف قصد وجود الشرط ليوجد الجزاء كما قدر أبو حنيفة – رحمه الله – لفظ حيا في قوله إن ولدت ولدا فهو حر لتصحيح الجزاء للعلم بأن غرضه وجود الشرط وهو الولادة والحمل عليها وتخفيفها عليها، ففيما ليس كذلك بل يعرف أن الغرض منع الشرط بمنع." (١)

"(في باقي المتعلقات من الزمان والمكان) حتى لو نوى لا يأكل في زمان أو مكان دون آخر لم تصح نيته اتفاقا على ما ذكره غير واحد قال الفاضل الكرماني للاتفاق على أن عمومهما عقلي إذ هما محذوفان لا مقدران فلا يتجزآن وفاقا (والتزام الخلاف) في العموم (فيها) أي في بقية المتعلقات المذكورة أيضا بجامع المفعولية كما في أصول ابن الحاجب (غير صحيح) بل قال الفاضل الأبهري: التزام ابن الحاجب عموم المفعول فيه في نحو لا آكل خلاف ما اتفق عليه العلماء إذ لم يذهب أحد من العلماء إلى أن حذف المفعول فيه قد يكون للتعميم، واتفقوا على خلافه بل حذفه إنما يكون للعلم به أو لعدم إرادته. اهـ. لكن قرر الشيخ تاج الدين السبكي التزام ابن الحاجب بما نصه فإنه لو قال والله لا آكل ونوى زمنا معينا أو مكانا صحت يمينه هذا مذهبنا، ودعوى الإمام الرازي الإجماع على خلافه ممنوعة، ونحوه في شرح المنهاج للإسنوي وزاد وقد نص الشافعي على أنه لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم قال أردت التكليم شهرا أنه يصح فعلى هذا يحتاج إلى الفرق.

(والفرق) بين المفعول به وظرفي الزمان والمكان على ما ذكروا (بأن المفعول في حكمه) أي المذكور (إذ

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥/١٧٠

لا يعقل) معنى الفعل المتعدي (إلا بعقليته) أي المفعول به فجاز أن يراد به البعض بخلاف الظرفين فإنهما ليسا في حكم المذكور؛ لأن الفعل قد يعقل مع الذهول عنهما، وإن كان لا ينفك عنهما في الواقع فلم يكونا داخلين تحت الإرادة فلم يقبلا التخصيص؛ لأن قبولهما يتوقف على دخولهما تحت الإرادة (ممنوع ونقطع بتعقل معنى المتعدي من غير **إخطاره**) أي المفعول به بالبال (فإنما هو) أي المفعول به (لازم لوجوده) أي الفعل المتعدي (لا مدلول اللفظ) ليتجزأ بالإرادة فلم يكن كالمذكور (بقي أن يقال لا آكل معناه (لا أوجد أكلا) وأكلا عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي (فيقبله) أي التخصيص، إذ لا مانع منه كما لو كان مصرحا به غايته أنه لا يقبل منه قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر فيحتاج إلى الجواب وقد تضمنه قوله: (والنظر يقتضي أنه إن لاحظ الأكل الجزئي المتعلق بالمأكول الخاص) الذي لم يرده (إخراجا) له من الأكل العام لا المأكول نفسه (صح) ؛ لأنه جزئي من جزئياته (أو) لاحظ (المأكول) الخاص إخراجا من المأكول المطلق من حيث هو (فلا) يصح؛ لأنه من المتعلقات التي يعقل الفعل بدونها (غير أنا نعلم بالعادة في مثله) أي هذا الكلام (عدم ملاحظة الحركة الخاصة) التي هي بعض أفراد الفعل المطلق الذي هو الأكل. (وإخراجها) أي الحركة الخاصة من الأكل المطلق (بل) المراد إخراج (المأكول) الخاص من المأكول المطلق (وعلى مثله) أي ما هو معلوم عادة (يبنى الفقه فوجب البناء عليه) أي على أنه لاحظ المأكول الخاص إخراجا له من المأكول المطلق، وهو غير عام فلا يقبل التخصيص كما تقدم (بخلاف الحلف لا يخرج) حال كونه (مخرجا للسفر مثلا) من الخروج بالنية (حيث يصح) إخراجه منه تخصيصا (لأن الخروج متنوع إلى سفر وغيره قريب وبعيد) بدليل اختلاف أحكامهما (والعادة ملاحظته) أي النوع منه (فنية بعضه) أي خروج نوع منه (نية نوع) فصحت (كأنت بائن ينوي الثلاث) حيث يصح نيتها؛ لأنها أحد نوعي البينونة، والله سبحانه أعلم.

(مسألة) المذكور في عبارة كثير الفعل المثبت ليس بعام أو لا يعم في أقسامه وجهاته فعمم المصنف عدم العموم ونبه على أن المراد بالفعل ليس ما يقابل القول بل الفعل المصطلح، وهو اللفظ الخاص المعروف فقال (إذا نقل فعله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"في المنع) أي في منع المانع للحالف من تناول المتعاطفين كما إذا حلف لا يتناول السمك واللبن فإن للاجتماع هنا تأثيرا في المنع كما ذكره صدر الشريعة (باطل بنحو لا أكلم زيدا وعمرا وكثير) مما هو

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٢١/١

لنفي المجموع مع أنه لا تأثير للاجتماع في المنع (والعموم بأو في الإثبات كلا أكلم أحدا إلا زيدا أو بكرا) فيحنث بتكليم من عداهما لا بتكليمهما ولا بتكليم أحدهما (من خارج) وهو الإباحة الحاصلة من الاستثناء من الحظر لأنها إطلاق ورفع قيد (فهي) أي أو (للأحد فيهما) أي النفي والإثبات

(فما قيل) أي قول فخر الإسلام وموافقيه أو (تستعار للعموم تساهل) فإن ظاهره أن العموم معنى لها وليس كذلك (بل يثبت) العموم (معها لا بها وليست في الخبر للشك أو التشكيك) كما ذكره القاضي أبو زيد وأبو إسحاق الإسفراييني في جماعة من النحاة وستعلم الفرق بينهما (لا لأن الوضع للإفهام وهو) أي الإفهام (منتف لأنه إن أريد إفهام المعين) أي غير الأحد الدائر كما في جاء زيد (منعنا الحصر) أي لا نسلم أن الوضع لا يكون إلا لإفهام المعين وإلا انتفى الإجمال حينئذ وهو باطل (أو مطلقا) يعني سواء كان مبهما أو معينا (لم يفد) في المطلوب شيئا وهو أن أو ليست للتشكيك أو الشك (بل) إنما لم تكن للشك أو التشكيك (لأن المتبادر أولا إفادة النسبة إلى أحدهما) أي أحد المذكورين فيفهم السامع من جاء زيد أو عمرو نسبة المجيء إلى أحدهما غير عين (ثم ينتقل) الذهن بعد ذلك (إلى كون سبب الإبهام أحدهما) أي الشك إن لم يكن المتكلم عالما وقت الحكم بمجيء أحدهما عينا أو التشكيك إن كان عالما بذلك عينا وإنما أراد أن يلبس على السامع (فهو) أي الشك أو التشكيك الناشئ عن المتكلم إنما هو مدلول (التزامي عادي) للكلام (لا عقلي) قال المصنف: إذ لا يمكن انفكاكهما بأن يستفيد السامع نسبة المجيء إلى أحدهما مبهما من غير أن ينتقل ذهنه إلى سبب الإبهام وهذا معنى قوله (لإمكان عدم **إخطاره**) فالمصنف مساعد على أنها في الخبر ليست للشك ولا للتشكيك لا على الوجه الذي ذكروه (وعنه) أي كون الشك أو التشكيك مدلولا التزاميا عاديا لأو (تجوز بأنها للشك) بعلاقة التلازم العادي بينهما حينئذ (وقد يعلم بخارج التعيين) لمتعلق الحكم المذكور (فيكون للإنصاف) أي إظهار النصفة حتى إن كل من سمعه من موال أو مخالف يقول لمن خوطب به: قد أنصفك المتكلم نحو قوله تعالى ﴿وإنا أو إياكم﴾ [سبأ: ٢٤] الآية) أي ﴿لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ: ٢٤] أي وإن أحد الفريقين من الموحدين المتوحد بالرزق والقدرة الذاتية بالعبادة والمشركين به الجماد النازل في أدنى المراتب الإمكانية لعلى أحد الأمرين من الهدى والضلال المبين وهو بعد ما تقدم من التقرير البليغ الدال على من هو على الهدى ومن هو في الضلال أبلغ من التصريح لأنه في صورة الإنصاف المسكت للخصم المشاغب ثم عطف على قوله قبل مفرد قوله (وقبل جملة) يعني وأو قبل جملة (لأن الثابت) أي لإفادة أن الثابت (أحد المضمونين وكذا تجوز) أي كما تجوز بأن أو للشك أو للتشكيك وهو تساهل كذلك تجوز (بأنها للتخيير أو الإباحة بعد

الأمر) وفيه تساهل أيضا (وإنما هي لإيصال معنى المحكوم به إلى أحدهما فإن كان) المحكوم به (أمرا لزم أحدهما ويتعين) كل من الإباحة والتخيير (بالأصل فإن كان) الأصل (المنع فتخيير فلا يجمع) المخاطب بينهما (كبع عبدي ذا أو ذا) فيبيع أحدهما لا كليهما (أو) كان الأصل (الإباحة فإلزام أحدهما وجاز الآخر بالأصل وفي) قوله لعبيده الثلاثة (هذا حر أو هذا) بأو (وذا) بالواو (قيل: لا عتق إلا بالبيان لهذا أو هذان) لأن الجمع بالواو بمنزلة الجمع بألف التثنية فيتخير بين الأول والأخيرين وهذا قول زفر والفراء ذكره العتابي في جامعه

(وقيل: يعتق الأخير) في الحال ويتخير في الأولين يعين أيهما شاء (لأنه كأحدهما وهذا) لأن سوق الكلام لإيجاب العتق في أحد الأولين وتشريك الثالث فيما سبق له الكلام." [1]

"استحضاره (فشمل) هذا (النسيان عند الحكماء والسهو؛ لأن اللغة لا تفرق) بينهما وإن فرقوا بينهما بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد. وقال الشيخ سراج الدين الهندي والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش (فلا ينافي الوجوب) ولا وجوب الأداء (لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد) حتى لو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان جبرا لحق العبد؛ لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام (وفي حقوقه تعالى) هو (عذر سقوط الإثم) كما هو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

(أما الحكم) الدنيوي (فإن كان) النسيان لما هو فيه حتى فعل ما ينافيه (مع مذكر) له بما هو بصدده (ولا داع) والأحسن ولا داعي (إليه) أي إلى ذلك الفعل (كأكل المصلي) في الصلاة ناسيا فإن هيئة المصلي مذكرة له مانعة من النسيان إذا لاحظها ودعاء الطبع إليه في الصلاة منتف عادة لقصر مدتها فحينئذ (لم يسقط حكمه) فيفسد الصلاة (لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة) الأولى نسيانا على ظن أنها الأخيرة فإنه يسقط حكمه فلا يفسدها لانتفاء المذكر؛ لأنه ليس للمصلي هيئة مذكرة أنها الأولى وكثرة تسليمه في القعدة داعية إليه (أو) كان (لا معه) أي لا مع مذكر ولكن (مع داع) إلى ذلك الفعل (كأكل الصائم) في حال صومه ناسيا فإنه ليس في الصوم هيئة مذكرة به والطبع داع إليه لطول مدته (أو) كان (لا) مع مذكر (ولا) مع داع إليه (فأولى) أن يسقط حكمه (كترك الذابح التسمية) فإنه لا داعي إلى تركها وليس ثمة ما

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٥٢/٢

يذكر إخطارها بالبال أو إجراءها على اللسان كذا في التلويح قلت ويشكل الأول بتعليلهم حلها بقولهم؛ لأن قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة ويتغير حال البشرية غالبا لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح كثير خصوصا من كان طبعه رقيقا يتألم بإيذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحالة ويناقش الثاني بأن هيئة إضجاعها وبيده المدية لقصد إزهاق روحها مذكرة له بالتسمية فالأولى التوجيه بما قالوه وهو في المعنى إبداء حكمة وإلا فالمفزع في ذلك إنما هو السمعي كما عرف في الفروع.

[النوم من عوارض الأهلية]

(وأما النوم ففترة تعرض مع) قيام (العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل فالفترة هي معنى قولهم انحباس الروح من الظاهر إلى الباطن وهذه الروح بواسطة العروق الضوارب تنتشر إلى ظاهر البدن وقد تنحجر) أي تنحبس (في الباطن بأسباب مثل طلب الاستراحة من كثرة الحركة والاشتغال بتأثير في الباطن كنضج الغذاء) ولذا يغلب النوم عند امتلاء المعدة (ونحوه) كأن يكون الروح قليلا ناقصا فلا يفي بالظاهر والباطن جميعا ولنقصانه وزيادته أسباب طبيعية والإعياء معناه نقصان الروح بالتحلل بسبب الحركة ومثل الرطوبة والثقل الذي يظهر فيه فيمنعه عن سرعة الحركة كما يغلب في الحمام بعد الخروج منه وتناول الشيء المرطب للدماغ فإذا ركدت الحواس بسبب من هذه الأسباب بقيت النفس فارغة عن شغل الحواس؛ لأنها لا تزال مشغولة بالتفكر فيما توره الحواس عليها فإذا وجدت فرصة الفراغ ارتفع عنها المانع فتتصل بالجواهر الروحانية المنتقش فيها الموجودات كلها المعبر عنها باللوح المحفوظ فانطبع فيها ما فيها وهو الرؤيا فإن لم تتصرف القوة المخيلة الحاكية للأشياء بتمثيلها صدقت هذه الرؤيا بعينها ولا تعبير لها وإن كانت المخيلة غالبة أو إدراك النفس للصور ضعيفا بدلت المخيلة ما رأته بمثال كالرجل بشجرة ونحوه ، وهي التي تحتاج إلى التعبير والمراد بالروح جسم لطيف مركب من بخار وأخلاط مفضية للقلب وهو مركب القوى النفسانية والحيوانية وبها تصل القوى الحاسة إلى آلاتها ذكره المصنف - رحمه الله تعالى -.

وكان الأولى." (١)

"يلتفت إليه (وأخبار اليهود آحاد الأصل) لأن اليهود قلوا في زمان بخت نصر لقتله إياهم ففات شرط التواتر فيه وهو استواء الطرفين والواسطة ولأن القاطع دل على كذبهم فيما نقلوا والخبر إنما يكون متواترا إذا

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٧٧/٢

لم يكذبه قاطع (وقد يخالف في الضروري مكابرة كالسوفسطائية) فإن منهم من ينكر حقائق الأشياء ويزعم أنها خيالات باطلة وهم العنانية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى لو اعتقد المعتقد العرض جوهرا والجوهر عرضا فالأمر على ما اعتقده وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا وهم اللا أدرية ولا شك أن هذا مكابرة منهم غير مسموعة ومن ثمة كان الحق أن لا طريق إلى مناظرتهم خصوصا اللا أدرية لأنهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعترفوا أو يحترقوا وسوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف، ويقال سفط في الكلام إذا النطروني وسفسط الرجل إذا تجاهل فسموا بهذا الاسم لهذيانهم أو تجاهلهم فانتفى التشكيك الخامس.

(والفرق) بين العلم الحاصل بالتواتر وبين غيره من الضروريات إنما هو (في السرعة للاختلاف في الجلاء والخفاء) بواسطة التفاوت في الإلف والعادة والممارسة **والإخطار** بالبال وتصورات أطراف الأحكام (لا) للاختلاف (في القطع) بواسطة احتمال النقيض والأول غير قادح في الضرورة والثاني منتف فانتفى التشكيك السادس (ثم الجمهور) من الفقهاء والمتكلمين (على أن ذلك العلم ضروري) لحصوله بلا نظر ولا كسب (والكعبي وأبو الحسين) قالا هو (نظري وتوقف الآمدي قالوا) أي النظريون العلم الحاصل بالتواتر (يحتاج إلى المقدمتين) ليركبا على وجه منتج هكذا (المخبر عنه محسوس فلا يشتبه) وإنما ذكر هذا إشارة إلى وجه اشتراط الإسناد إلى الحس لأن العقلي قد يشتبه على الجمع الكثير كحدوث العالم على الفلاسفة (ولا داعي لهم) أي للجماعة المخبرين (إلى الكذب) لجلب منفعة أو دفع مضرة (وكل ما هو كذلك) أي محسوس غير مشتبه ولا داعي لمخبر به إلى الكذب (صدق) فهذا الخبر صدق ولو كان ضروريا لما احتاج إليهما (قلنا احتياجه) أي العلم بخبر المتواتر (إلى سبق العلم بذلك) أي المقدمتين وترتيبهما على وجه منتج (ممنوع فإنا نعلم علمنا بوجود بغداد من غير خطور شيء من ذلك) بالبال حتى إن ذلك يعلمه من ليس يعلم ترتيب المقدمتين على وجه صحيح من الصبيان وغيرهم (فكان) العلم الحاصل بالخبر المتواتر (مخلوقا عنده) أي الخبر المتواتر لسامعه (بالعادة وإمكان صورة الترتيب) للمقدمتين فيه (لا يوجب النظرية) للعلم الحاصل منه (لإمكانه) أي ترتيبهما (في أجلى البديهيات كالكل أعظم من جزئه) بأن يقال الكل فيه جزء آخر غير جزئه المفضل عليه وكل ما هو كذلك فهو أعظم.

(ومرجع الغزالي) حيث قال في المستصفى العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة

كقولنا الموجود لا يكون معدوما فإنه لا بد من حصول مقدمتين إحداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع والثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة لكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه (إلى أنه) أي المتواتر (من قبيل القضايا التي قياساتها معها) كالعشرة نصف العشرين (وظهر) من قولنا نعلم علمنا بوجود بغداد إلى آخره (عدمه) أي عدم قوله أي بطلان قوله (قالوا) أي المنكرون لضرورته (لو كان ضروريا علم ضروريته بالضرورة) لأن حصول العلم للإنسان ولا يشعر بالعلم ولا بكيفية حصوله محال وحينئذ (فلم يختلف فيه) لكن اختلف فيه فليس ضروريا (قلنا) أولا معارض بأنه (لو كان نظريا علم نظريته بالضرورة) لما ذكرتم (والحل لا يلزم من حصول العلم الضروري الشعور بصفته) التي هي الضرورة لإمكان كون الشيء معلوما ولا تكون صفته معلومة قال المصنف (ولا يخفى أنهم) أي المنكرين." (١)

"المعنى المعلوم نقله إليه، وهو) أي المعنى المنقول إليه الطلقة (الواحدة) عند عدم ذكر العدد (والثنتان، والثلاث مع العدد، وليس من المقتضى المفعول) به المطوي ذكره لفعل متعدد بعد نفي أو شرط كما (في نحو لا آكل وإن أكلت) فعبدي حر (إذ لا يحكم بكذب مجرد أكلت) ولا أكل كما يحكم بكذب رفع الخطأ، لأن نفسه غير مرفوع، لأن أكلت من غير أن يذكر له متعلق خاص لا يلزم كذبه (فلم يتوقف صدقه) أي أكلت (عليه) أي المفعول به (و (لا) يحكم (بعدم صحة شرعية) لأكلت بدون المفعول به (فتخصه) أي المفعول به (باسم المحذوف، وهو) أي هذا المحذوف (وإن قبل العموم لا يقبل عمومه التخصيص، إذ ليس) هذا المحذوف أمرا (لفظيا ولا في حكمه) أي اللفظي لتناسبه وعدم الالتفات إليه، إذ ليس الأخبار إلا بمجرد الفعل على ما عرف في تنزيل المتعدى منزلة اللازم (فلو نوى مأكولا دون) مأكول (آخر لم تصح) نيته قضاء بالاتفاق ولا (ديانة خلافا للشافعية) وفي رواية عن أبي يوسف اختارها الخصاف (والاتفاق عليه) أي على عدم قبول التخصيص (في باقي المتعلقات من الزمان والمكان) حتى لو نوى لا يأكل في زمان أو مكان دون آخر لم تصح نيته اتفاقا (والتزام الخلاف) في قبول التخصيص) (فيها) أي في باقي المتعلقات أيضا بجامع المفعولية كما في أصول ابن الحاجب (غير صحيح) قال السبكي أنه لو قال والله لا آكل ونوى زمانا أو مكانا صحت يمينه: يعني نيته، ودعوى الإمام الرازي الإجماع على خلافه ممنوعة وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم قال: أردت التكلم شهرا يصح فيحتاج إلى الفرق (والفرق) بين المفعول به وظرفي الزمان والمكان (بأن المفعول به في حكمه) أي

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٣٢/٢

المذكور (إذ لا يعقل) معنى الفعل المتعدي (إلا بعقليته) أي إلا بتعقل المفعول به، فيجوز أن يراد به البعض، بخلاف الظرفين إذ ليسا في حكم المذكور لأن الفعل قد يعقل مع الذهول عنهما وإن لم ينفك عنهما في الواقع، فلا يدخلان تحت الإرادة، والتخصيص فرع الدخول تحتها (ممنوع) خبر المبتدأ: أعني الفرق، ومرجع المنع قوله إذ لا يعقل إلى آخره (ونقطع بتعقل معنى) الفعل (المتعدي من غير **إخطاره**) أي المفعول بالبال، إن أراد من غير **اخطار** خصوص المفعول به فمسلم، وإن أراد من غير **اخطار** مفعول ما فغير مسلم، بل الوجدان يحكم بأن الضرب لا يتعقل بدون تعقل مضروب ما، ولذا صرحوا بأن نسبة المفعول به جزء من المتعدي لنسبة الفاعل (فإنما هو) أي المفعول (لازم لوجوده) أي وجود المتعدي (لا) لتعقل معناه فليس بلازم (مدلول اللفظ) في التعقل ليتجزى بالإرادة فلم يكن كالمذكور (بقي أن يقال لا آكل) معناه (لا أوجد أكلا) وأكلا عام لأنه نكرة." (١)

"أي المتعاطفين بأولا على التعيين، والتبادر دليل الحقيقة فهو المعنى المستعمل فيه (ثم ينتقل) الذهن بعد ذلك (إلى كون سبب الإبهام أحدهما) أي الشك من المتكلم إن لم يكن عالما والتشكيك إن كان عالما بطرف النسبة عينا وأراد أن يلبس على السامع (فهو) أي الشك والتشكيك مدلول (التزامي) للكلام (عادي لا عقلي) لإمكان انفكاكهما بأن يستفيد السامع نسبة المجيء إلى أحدهما مبهما من غير أن ينتقل ذهنه إلى سبب الإبهام إليه، وإليه أشار بقوله (لإمكان عدم **إخطاره**) كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى عدم إحضاره (وعنه) أي وعن كون الشك أو التشكيك مدلولا التزاميا عاديا لأو (تجوز بأنها للشك) قال الشارح لعلاقة التلازم العادي فكأنه لم يفرق بين تجوز بها عن الشك وتجوز بأنها للشك.

وأنت خبير بأن التجوز على الأول في أو، وعلى الثاني في أنها للشك: أي في هذا الحكم إذ هي في الحقيقة لما يلزمه الشك عادة لا لنفس الشك (وقد يعلم بخارج التعيين) أي قد يعلم طرف النسبة بعينه من الخارج فليس المراد إفادة كون أحد الأمرين لا على التعيين) طرف النسبة إذ لا حاجه إليه كما أنه لا حاجة إلا إفادة كون أحدهما بعينه طرفها (فيكون) أو حينئذ (للإنصاف) . أي لإظهار النصفة حتى أن كل من سمعه من موال ومخالف يقول لمن خوطب به قد أنصفك المتكلم نحو قوله تعالى – (وإنا أو إياكم الآية) ﴿لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ – قال العلامة البيضاوي: أي وأن أحد الفريقين من الموحدين المتوحد بالرزق والقدرة الذاتية بالعبادة، والمشركين به الجماد النازل في أدنى المراتب الإمكانية لعلى أحد الأمرين من الهدى والضلال المبين وهو بعد ما تقدم من التقرير البليغ الدال على من هو على الهدى ومن هو في

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٤٦/١

ضلال أبلغ من التصريح لأنه في صور الإنصاف المسكت للخصم المشاغب انتهى فإن قلت أن الإنصاف إنما يحصل بالترديد في جانب المسند بتجويز الهداية والضلال صورة في الموحد والمشرك فما وجه الترديد في جانب المسند إليه، ولم لم يقل إنا وإياكم؟ وأيضا كون أحد الفريقين موصوفا بأحد الأمرين بديهي جلي فما فائدة الأخبار به؟ قلت فائدته التنبيه على أن العامل إذا علم أن أمره دار بين السعادة الأبدية والشقاوة السرمدية يجب عليه بذل الوسع جميع العمر في استكشاف طريق النجاة، والترديد في جانب المسند إليه يزيد في الإنصاف لما يوهمه الترديد من التسوية بين شقيه بصورة المعادلة بينهما وتحقيق الجواب عنهما أنه قصد بهذا الكلام معنى لا يحصل إلا بالترديدين معا، وهو أن الفريقين لا يجتمعان على الهداية ولا على الضلالة فلو قال إنا وإياكم إلى آخره لكان المعنى إنا لعلى هدى أو في ضلال مبين وأنتم كذلك وهذا لا يفيد المقصود لجواز اجتماعهما على أحد شقي الترديد، بخلاف وأنا وإياكم فإنه لا يحتمل." (١)

"بخلاف سلامه في القعدة، ٣١ - أو لا معه مع داع كأكل الصائم سقط ٣٢ - أو لا ٣٣ - ولا فأولى كترك الذابح التسمية (انتهى)

ومن مسائل النسيان ٣٤ - لو نسي المديون الدين حتى مات، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به، وإن كان غصبا يؤاخذ به، كذا في الخانية

ومنها لو علم الوصي بأن الموصي أوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها.

ـــــــــقوله: بخلاف سلامه في القعدة.

أي الأولى ظانا أنها القعدة الأخيرة حيث جعل النسيان عذرا حيث لا تفسد صلاته؛ لأن القعدة محل السلام، وليس للمصلي هيئة تذكر أنها القعدة الأولى فيكون مثل النسيان في الصوم.

(٣١) قوله: أو لا معه مع داع إلخ.

أي لا مع النسيان مذكر مع داعي النسيان كأكل الصائم؛ إذ ليس له حالة خاصة تذكره، ولكنه معه داعي النسيان، وهو التوقان إلى الطعام.

(٣٢) قوله: أو لا.

ولا أي: لا مع النسيان مذكر ولا داعي له.

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٨٩/٢

(٣٣) قوله: فأولى إلخ.

أي فأولى أن يسقط حكمه كترك الذابح التسمية فإنه لا داعي إلى تركها، وليس ثمة ما يذكر **إخطارها** بالبال وإجراءها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الأول بتعليلهم حلها بقولهم؛ لأن قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشرة غالبا لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح من الناسي خصوصا من كان طبعه رقيقا يتألم بإيذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحال، ويناقش الثاني بأن هيئة إضجاعها وبيده المدية لقصد إزهاق روحها مذكرة له بالتسمية فالأولى التوجيه بما قالوه، وهو المعنى أبدا حكمه، وإلا فالمفرع في ذلك إنما هو السمع كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج

[نسي المديون الدين حتى مات]

(٣٤) قوله: لو نسي المديون الدين حتى مات إلخ.

أقول الذمي في الخانية من كتاب الغصب في فصل براءة الغاصب: والمديون رجل مات، وعليه دين نسيه ووارثه." (١)

"[مقدمة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم

ـــــــــالحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين قال الشارح (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للملابسة كما هو مختار الزمخشري والتفتازاني أو الاستعانة كما اختاره القاضي البيضاوي أو هي صلة للفعل المقدر وعليه يرد ما أوردوه من التعارض بين الحدثين ومما أجابوا به أن الزمان الذي اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه أعم مما لا يفضل عما وقع فيه وما يفضل عنه فيجوز أن يكون التلبسان في زمان بهذا المعنى وأمكن وقوع الابتداء في حال التلبسين من غير لزوم تدافع الابتداءين وأنه يجوز أن يكون أحدهما بالجنان أو باللسان أو بالكتابة والآخر بآخر منها أو يكون معا بالجنان لجواز **إخطار** الشيئين معا بالبال قال الليثي في حاشية المطول وفي كليهما نظر.

أما في الأول فلأن معنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل أنه لا يجوز أن يكون أزمان فاصلة عن أزمان عاملة حتى تكون مقارنتها له ببعضها لا بتمامها كما في جاء زيد راكبا فإنه يجوز أن يكون الركوب قبل المجيء ممتدا إليه وباقيا بعده.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢٩٥/٣

وأما جواز أن لا يكون شيء من الركوب مقارنا للمجيء فلم يقل به أحد وفي التسمية والتحميد أيهما أخر لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه انقسام، ومعلوم أن التلبس بأمر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الأمر فلو قارن بالتسمية والتلبس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتداءين متدافعين.

وأما في الثاني فلأن التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام والقلب لا يتيسر له التوجه التام إلى شيئين معا مثل التسمية والتحميد إلا نادرا للأفراد المتجردين بالكلية عن العوائق البشرية اهـ.

ثم إن البدء بالبسملة والحمدلة إنما هو في صدر الفعل والمطلوب تعميم البركة فمن ثم رجح تقدير المتعلق خاصا لتعم البركة سائر أجزاء الفعل فتقدير أؤلف مقتض بلفظه صحبة التأليف لما تبرك به لكن قد ذكر الشيخ ابن عرفة في تفسيره أن التقدير ب أبتدئ يساوي أؤلف مثلا بسبب أن الله جعل هذا اللفظ الذي هو البسملة أو الحمدلة لما بدئ به مصحوب البركة على جميع الفعل؛ لأن مقتضى الحديث ذلك إذ فيه الحض على الابتداء وما ذاك إلا؛ لأن وضعه في البداء يحصل هذا المعنى المقصود اهـ.

وقد أورد سم هنا إشكالا." (١)

"الفصل الثاني

في مباني الجمعية

قضية " ١٤ "

الجمعية لا تتداخل في الشؤون السياسية مطلقا فيما عدا إرشادات **وإخطارات** بمسائل أصول التعليم وتعميمه.

قضية " ١٥ "

ليس من شان الجمعية أن تكون تابعة أو مرتبطة بحكومة مخصوصة، على أنها تقبل المعاونة أو المعاضدة من قبل السلاطين العظام والأمراء الفخام المستقلين والتابعين بصفة حماة فخريين

قضية ١٦ "

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/١

لا تنتسب الجمعية إلى مذهب أو شيعة مخصوصة من مذاهب وشيع الإسلام مطلقا.

قضية " ١٧ "

توفق الجمعية مسلكها الديني على المشرب السلفي المعتدل، وعلى نبذ كل." [١]

"إلى فلان بن فلان المقيم في المحلة الفلانية في الشارع الفلاني في الدار نمرة كذا الذي يمتهن حرفة كذا. قد تقدم استدعاء من أحمد بن سلمان إلى هذه المحكمة يدعي فيها عليك بدين عشرة دنانير وقد طلب حضوركم إلى هذه المحكمة وقد عينت الساعة الفلانية من اليوم الفلاني لإجراء المحاكمة بينكما فأخطرك بلزوم الحضور إلى المحكمة في تلك الساعة أو بإرسال وكيل عنك وفي حال عدم إجابتك سيعين وكيل مسخر عنك وتجري المحاكمة في غيابك وسيحكم عليك في حال ثبوت الدعوى.

وهذا هو **الإخطار** الأول أو الثاني أو الثالث إليك. لزوم إرسال ورقة الدعوتية ثلاث مرات: قد حرر في المجلة لزوم إرسال الدعوتية وتبليغها للمدعى عليه ثلاث مرات استنباطا من النقل الآتي الذكر الذي ذكره الفقهاء. ذكر في شرح أدب القاضي: لو قال رجل للقاضي: لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله فالقاضي يكتب إلى الوالي في إحضاره فإن لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه فإن أتى بشاهدين أنه في منزل وقالا رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل ختم على منزل لا إن زاد عن ثلاثة. والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي فإذا ختم وطلب المدعي أن ينصب له وكيل بعث القاضي إلى داره رسولا مع شاهدين ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلا وقبلت بينته عليك فإن لم يخرج نصب وكيلا وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله، انتهى ملخصا (رد المحتار) . إن كيفية التبليغ الذي قبلته المجلة لم يكن مطابقا تماما لهذا النقل وتكرار التبليغ ثلاث مرات هو للاحتياط في بعض المسائل ومشعر بالأولوية كتكليف القاضي المنكر لحلف اليمين ثلاث مرات انظر شرح المادة (١٧١٨) فإذا كان تبليغ ورقة الدعوتية ثلاث مرات هو من هذا القبيل فالاكتفاء بواحدة منها موجب للتسهيل، وقد ورد في الخانية في مبحث. فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ. إذا سمع القاضي البينة على الغائب الذي ليس له وكيل وحكم عليه فالحكم ينفذ كما ذكر ذلك السرخسي وخواهر زاده.

---

(١) أم القرى الكواكبي ص/١٩٩

والمقصد من هذه الإيضاحات أنه إذا كان من الجائز الحكم غيابا على الغائب بعد تبليغ دعوة واحدة الرجاء أن تعدل المادة على هذا الشكل ويسهل الأمر على الناس. فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلا إليها فينصب القاضي له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهته ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بعد الثبوت على الغائب في مواجهة الوكيل المذكور لأن القاضي مأمور بإيصال الحقوق إلى مستحقيها ولا يمكن القاضي إيصال الحق بغير هذا الوجه (الولوالجية) إذا لم يحكم القاضي غيابا على هذه الصورة فيؤدي ذلك إلى تضييع الحقوق (الفتح) .." [١]

"ظهورها- وفرسان الصباح- أي يغيرون صباحا- ومعي رجال من عشيرتي، الرجل خير من مائة رجل. ولي علم بالبلد، وجراءة على الحرب (وفي نسخة: على الأرض) ، وبصر بالأرض (وفي نسخة: بالحرب) . فولني أمر السواد أكفكه إن شاء الله. والسلام عليك.
(الأزدي، ورقة ١٨/ ألف، - ب- ٣٣/ ب- ٣٤/ ألف)

(٢٨٧/ ألف/ ٣) كتاب المثنى بن حارثة إلى أبي بكر إخطارا له
أما بعد: فإني أخبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرءا من قومي، يقال له مذعور بن عدي، أحد بني عجل، في عدد يسير. وإنه أقبل ينازعني ويخالفني. فأحببت إعلامك (في نسخة: أن أعلمك) ذلك لترى رأيك فيما هنالك. والسلام عليك. (الأزدي، ورقة ١٨/ ب)

(٢٨٧/ ألف/ ٤) رد أبي بكر إلى مذعور بن عدي
فكتب أبو بكر الى مذعور بن عدي:
أما بعد: فقد أتاني كتابك، وفهمت ما ذكرت، وأنت كما وصفت نفسك (وزاد في نسخة: به) . وعشيرتك نعم العشيرة. وقد رأيت لك أن تنضم إلى خالد بن الوليد، فتكون معه، وتقيم معه ما أقام بالعراق، وتشخص معه إذا شخص منها. (الأزدي، ورقة ١٨/ ب)." [٢]

"بنك الغرب الإسلامي - السودان فتوى رقم ٦
منح البنك الإسلامي جوائز لأصحاب ودائع الادخار

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤/٦٧٨

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة محمد حميد الله ص/٣٧٢

السؤال:

كما جرت العادة يحتفظ البنك بودائع العملاء المتمثلة في حسابات الودائع الجارية وحسابات ودائع الادخار وحسابات ودائع الاستثمار وكما هو معلوم فإن ودائع الادخار لا تستحق أية أرباح أو فوائد في البنوك الإسلامية. في وقت يمكن فيه تحقيق مصلحة كبيرة للبنك والمجتمع عن طريق استغلال هذه الودائع في أعمال مربحة ومفيدة. وعليه وتشجيعا لأمثال هؤلاء المدخرين هل يجوز منح حوافز نقدية أو عينية لهم؟ ولتوضيح هذه النقطة فالمسموح انه يمكن تخصيص مبلغ لتوزيعه كجوائز أو شراء هدايا توزع على أصحاب هذه المدخرات. المطلوب هو أنه إذا خصص مثلا ١٠٠٠٠٠ جنيه للتوزيع على هؤلاء فهل يجوز توزيع هذا المبلغ على عشرة جوائز تؤول عن طريق القرعة أو الاستسهام لمن يفوز بها كأن تكون الجائزة الأولى ٢٥٠٠٠ جنيه مثلا والثانية ٢٠٠٠٠ جنيه وهكذا.

الجواب:

إن ودائع الادخار تعتبر وديعة عند البنك وأجاز بعض الفقهاء الاتجار بالوديعة والربح للمودع (البنك) راجع حاشية مواهب الجليل في ج٥ ص٢٥٥ وإذا كان للبنك أن يتاجر بودائع الادخار وأن الربح يكون ملكا له. وله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعا فيجوز له أن يمنح أصحاب الودائع حوافز متفاوتة من مرة إلى أخرى.

الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ٢ / ٩٩ – فتوى رقم ١٦٨

فيما يتعلق بالوديعة تحت الطلب بدون فائدة: الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن ، إلا أن الإمام أجاز وضع شرط لأدائه ، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء ، وهذا هو المبدأ العام.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١٨)

فيما يتعلق بالوديعة المصرفية الادخارية:

بما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم ، وضمن البنك ردها إليهم ، فإنها تأخذ حكم القرض ، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي رقم (١٦٦)

السؤال:

نظرا للفائدة المرجوة لبيت التمويل الكويتي من استثمار أرصدة الحسابات الجارية ، فهناك دراسة لتقديم

بعض المزايا لأصحاب هذه الحسابات ، وخصوصا الحسابات ذات الأرصدة الجيدة.

الجواب:

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب.

بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٨)

حكم منح البنك الإسلامي جوائز لأصحاب ودائع الادخار

السؤال:

تقوم مصلحة البريد والبرق بالسودان بمباشرة صورة معينة للنشاط الادخاري ذلك ببيعها لسندات ادخار ذات قيمة اسمية للجمهور بأسعار موحدة ويمكن استرداد قيمتها بإرجاعها وقت ما شاء صاحبها. . . هذا وتقوم هذه المصلحة بعمل سحب بطريقة عشوائية خلال فترات معينة بهدف اختيار عدد محدود من أصحاب السندات ومنحهم جوائز ذات قيم متفاوتة كحافز لهم على الاستمرار في عملية الادخار وحفز آخرين لشراء السندات وفي هذا الصدد فإننا نتساءل:

أ – عما إذا كانت هناك شبهة تحوم حول مثل هذا النوع من النشاط الادخاري؟ علما بأن المدخر في هذه الحالة يعمل سلفا ويتوقع الفوز بإحدى الجوائز.

ب – كذلك نتساءل عما إذا كان جائز للبنك منح جوائز للمدخرين فيه وهم لا يعلمون أو يتوقعون أية حوافز عند فتحهم حسابات الادخار؟

الجواب:

يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم وكيف يحددها البنك بحيث تتعدد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة ، ولا تكون في فترات ثابتة ، حتى تصبح هي الدافع للادخار ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة ، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفا وبالتالي يأخذ حم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة ، ويما أن أصحاب الودائع أذنوا البنك في التصرف في ودائعهم ، وضمن البنك ردها إليهم فانها تأخذ حكم القرض ، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

ونظرا لرغبة إدارة البنك في جذب المدخرات من ناحية وفي مساعدة المدخرين في الحصول على السلع الاستهلاكية والإنتاجية التي يرغبون فيها من الناحية الأخرى ، ترى الهيئة انه لا مانع من إنشاء وديعة استثمار

قصيرة الأجل على أساس المضاربة المطلقة مع مراعاة ما يلي:

١ – يمكن أن يكون البيع بالأسعار العادية أو بأسعار مخفضة – وأن يكون نقدا أو بالأقساط

– كما يمكن أن تستثمر الودائع في أية أغراض استثمارية أخرى مأمونة تتمشى مع الهدف من المشروع.

٢ – تكون الوديعة قصيرة الأجل (ثلاثة أشهر مثلا) ويجوز النص على أن تجدد الوديعة تلقائيا إذا لم يقم المودع بسحبها.

٣ – يجوز النص على حق المودِع في سحب وديعته أو أي جزء منها عند الطلب دون **إخطار** سابق.

٤ – يجوز أن تقسم السنة إلى دورات ثابتة (ربع سنوية مثلا إذا كان أجل الوديعة ثلاثة أشهر) وان ينص على أن يقتصر استحقاق الأرباح على المبالغ التي تبقى بالرصيد دورة كاملة – أو أن يبدأ استحقاق الأرباح بعد فترة محددة من الإيداع. على أن تحسب الأرباح وتوزع في نهاية كل دورة.

٥ – يكون نصيب البنك نسبة مئوية محددة من الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال المودعة بغرض المضاربة وذلك مقابل تحمله لمصاريف الإدارة

٦ – لا يجوز للبنك أن يقترض أموال المضاربة لاستثمارها لمصلحته الخاصة.

٧ – يجوز أن يسمح البنك لكل من له حساب ادخار عادي أن يحدد بمحض اختياره نسبة ثابتة من رصيده تحول إلى وديعة استثمار قصيرة الأجل حسب الشروط الواردة أعلاه (بحيث لا يحتاج البنك إلى إصدار دفاتر جديدة لهذا النوع من الودائع) .

٨ – يمكن أن يقرر البنك حدا أدنى أو أعلى للمبلغ الذي يوضع في وديعة الاستثمار قصيرة الأجل.

٩ – يجوز أن تعطى الأسبقية في شراء السلع الاستهلاكية والإنتاجية لأصحاب ودائع الاستثمار قصيرة الأجل.

١٠ – يعد نموذج لاستمارة (وديعة استثمار قصيرة الأجل) ويعرض على الهيئة لمراجعته.

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية فتوى رقم (٣٨)

السؤال:

أولا: هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حلال أم حرام؟

ثانيا: السائل لديه دفاتر توفير في بنك الإسكندرية باسم أولاده – وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم ، ولكن البنك يجرى على الدفاتر سحب شهري بجوائز لها – فما هو الحكم الشرعي لهذه الجوائز؟

الجواب:

إن الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء.

أما الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى ، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي المحرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا.

لما كان ذلك: فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر التوفير. أما الفوائد فإنها محرمة.." (١)

"الاعتمادات المستندية

تعريف الاعتمادات المستندية

تعريف الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد ، يتعهد فيه المصرف بدفع ثمن السلع المصدرة للمستورد طالب فتح الاعتماد ، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن ، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.

فبالنسبة للمصدر: يكون لديه الضمان – بواسطة الاعتماد المستندي – بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

أطراف التعامل في الاعتمادات المستندية

ويشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٢/ ٢٧

أولا: المستورد وهو الذي يطلب فتح الاعتماد ، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر

ثانيا: المصرف فاتح الاعتماد وهو المصرف الذي يقدم إليه المستورد طلب فتح الاعتماد ، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المستورد على شروط المصرف ، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة ، أو إلى أحد مراسليه في بلد المصدر.

ثالثا: المصرف المراسل (مبلغ الاعتماد) وهو الذي يقوم بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

- أما أن يقوم بدور الوسيط بين المصرف فاتح الاعتماد والمصدر دون أي التزام عليه. وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى المصدر عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد

- أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه. وحينئذ يكفل دفع القيمة للمصدر بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

رابعا: المستفيد وهو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته.

وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من المصرف المراسل في بلده ، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين المصرف المراسل ، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

أما إذا ورد إليه الاعتماد مباشرة بواسطة المصرف فاتح الاعتماد ، فحينئذ يقوم ببيع (مستندات الاعتماد) إلى المصرف في بلده شريطة أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد.

أنواع الاعتمادات المستندية

هذا وقد تكون الاعتمادات المستندية مغطاة كليا أو جزئيا. فالاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للمصرف ، ليقوم المصرف بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. أما الاعتماد المغطى جزئيا فهو الذي يقوم فيه المصرف بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص.

وتتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء) .

والنوع الأول نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من

أضرار ومخاطرة ، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه ، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد ، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه المصرف فاتح الاعتماد لهذا الغرض ، بمعنى أن المصرف فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل المصرف المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

أما الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء ، فهو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة ، ولا سيما موافقة المستفيد ، فيبقى المصرف فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

ويمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

فبموجب الاعتماد المستندي غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق المصرف فاتح الاعتماد ، ويكون دور المصرف المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة ، فلا الزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

أما في الاعتماد القطعي المعزز فإن المصرف المراسل في بلد المصدر يضيف تعهده إلى تعهد المصرف الذي قام بفتح الاعتماد ، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط ، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من مصرفين (المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدر على التاجر المستورد ، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان المصرف فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها.

كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد ، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

كما يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث الفترة الزمنية للدفع (أي من ناحية التنفيذ) إلى اعتماد اطلاع ، واعتماد قبول أو لأجل ، واعتماد الدفعات المقدمة.

أما اعتمادات الاطلاع فهي التي يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبها كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد ، ثم يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

وأما اعتمادات القبول أو الدفع الآجل ، فهي التي ينص فيها على الدفع بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن ، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد ، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها.

وأما اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر ، فهي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد **إخطاره** بالاعتماد ، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد ، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه.

هذا ويمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع:

الأول: هو الاعتماد القابل للتحويل الذي ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر ، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير ، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار.

والثاني: هو الاعتماد الدائري أو المتجدد بحيث تتيح شروطه تجديد قيمته بصورة تلقائية مرة أو أكثر دون الحاجة إلى تعديل بقية شروطه. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا لعملاء ممتازين يثق

البنك في سمعتهم ، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.

والثالث: هو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر أو الاعتماد الظهير ويشبه هذا النوع الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج ، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول ، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

الرسوم المستوفاة عند فتح الاعتمادات

وبعد عرض أنواع الاعتمادات ، نأتي إلى الرسوم التي يستوفيها البنك عند فتح الاعتماد ،

فهناك رسوم يستوفيها البنك لنفسه مثل عمولة فتح الاعتماد وعمولة تمديد وتعديل الاعتماد عند طلب ذلك من قبل عميله المستورد.

وهناك رسوم يستوفيها البنك لغيره مثل عمولة البنك المراسل وعمولة التعزيز. وتخضع هذه الرسوم في بعض البلدان لقوى العرض والطلب في الأسواق ، وفي بعض البلدان الأخرى يصدر البنك المركزي (تعرفة) لهذه الرسوم تتضمن الحد الأعلى لما يمكن للبنك أن يطالب به عملاءه الذين يفتحون الاعتمادات.

وغالبا ما تحسب رسوم فتح الاعتماد ورسوم تعديله بناء على مبلغ الاعتماد ومدته ، بينما تكون رسوم التبليغ (إرسال تلكس) ورسوم التعزيز بمبلغ مقطوع.." (١)

"اتفق العلماء المعاصرون على جواز تعامل المصارف الإسلامية في الاعتمادات المستندية إذا خلت من المحظورات الشرعية. ولكن تنوعت تكييفاتهم الفقهية لهذه العمليات ، ونعرض هنا أهم تلك التكييفات وفقا لنوعية الاعتماد.

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

في الاعتماد المستندي القابل للإلغاء ، يقتصر دور المصرف فاتح الاعتماد في تنفيذ أوامر عميله المشتري

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٧٤/٢

(المستورد) بخصوص فحصه للمستندات وسداده الثمن ، ويمكن له تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض دونما حاجة لإخطار المستفيد مسبقا. كما يقتصر دور المصرف المراسل في تبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون أي التزام من جانبه ما خلا الاهتمام بالتحقق من صحة ظاهر الاعتماد الذي يبلغه.
فكل من المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل لا يخرج تصرفهما عن تصرف الوكيل ، فهما ينفذان أوامر الاعتماد دون أي تعهد أو التزام من جانبهم. والوكالة من الأعمال المقبولة شرعا ، ويجوز أخذ الأجر عليها.

الاعتماد المستندي القطعي

في الاعتماد المستندي القطعي ، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق المصرف فاتح الاعتماد الذي يقدم تعهدا ثابتا من جانبه بالدفع عند استلام المستندات أو في التواريخ المتفق عليها طبقا لشروط الاعتماد. وفي هذه الحالة يختلف التكييف الشرعي للعلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد وعميله بحسب الاتفاق المبرم بينهما:

- فإذا كان الاعتماد مغطى كليا: بحيث يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للمصرف ، ليقوم المصرف بتسديد ثمن البضاعة للبائعين لدى وصول المستندات إليه. فلا شك أن العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ على أساس الوكالة ، إذ لا يتضمن الاعتماد تقديم تمويل من قبل المصرف وإنما يتم التمويل جميعه من قبل العميل نفسه ، فما يؤديه المصرف من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل وهو يقوم بها كوكيل عنه ، ويجوز له أخذ نظير تلك الخدمات أجرا محددا يتفق عليه مع العميل سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد.

ولكن لا يجوز شرعا احتساب ذلك الأجر (أو ما يسمى في العرف المصرفي عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي) على أساس مدة الاعتماد ، وإنما يتم الحساب على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها المصرف عند إصدار خطاب الاعتماد المستندي وما يسبق ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته. ولا مانع حينئذ من وضع جدول عمولات متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كان اختلاف المبلغ يتطلب جهدا متفاوتا لاختلاف الدراسات والصلاحيات الإدارية والمتابعة ، فيكون المبلغ قرينة على كمية الجهد.

وحيث يتصرف المصرف تصرف الوكيل عند قيامه بإجراءات فتح الاعتماد ، فإنه يحق له أخذ كامل مبلغ الاعتماد من العميل ، كما يحق له أيضا الحجز على حساب الوديعة الاستثمارية الخاصة به أو على حسابه الجاري لديه. ويعتبر الحجز على الوديعة الاستثمارية منعا للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته مع بقاء ربحها له ، وذلك لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة. كما يعتبر الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل اتفاق على امتناع المقرض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحا للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض أخذا بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم.

- وإذا كان الاعتماد غير مغطى كليا بحيث يستخدم المصرف أمواله في تنفيذ الاعتماد ، فإن التطبيق العملي لذلك يمكن أن يكون على حالتين:
في الحالة الأولى يتم عقد بيع البضاعة بين عميل المصرف بصفته المشتري والبائع المستفيد من الاعتماد ، ويتحدد دور المصرف من ناحية في تنفيذ إجراءات الاعتماد بصفته وكيلا عن العميل ، وفي ضمان العميل فاتح الاعتماد تجاه البائع المستفيد من ناحية أخرى ، فيكون المصرف كفيلا بالدين الثابت في ذمة عميله ، ويلتزم بدفع ثمن البضاعة حين وصول المستندات. وهنا يجمع المصرف بين صفتي الوكيل والكفيل ، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الإجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان ، ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها على أن يكون ذلك في حدود الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها عند إصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملائمته وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

وفي الحالة الثانية يدخل المصرف في هذه المعاملة كطرف رئيسي ، فعقد البيع لا يتم بين عميل المصرف والبائع وإنما يتم بين هذا الأخير والمصرف مباشرة. ولا يطلب العميل هنا فتح اعتماد لفائدة البائع المستفيد بل يطلب من المصرف شراء المبيع من البائع مباشرة ويقدم وعدا بشراء هذا المبيع بسعر متفق عليه بعد أن يتسلمه المصرف ، ويتبين أن صيغة المعاملة تتحول إلى بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية. وعليه يفتح المصرف الاعتماد باسمه لفائدة البائع المستفيد ، ويلتزم بدفع الثمن أصالة عن نفسه ، ثم بعد استلام المبيع يتعاقد مع العميل الواعد بالشراء لبيعه له.

– وإذا كان الاعتماد مغطى جزئيا بحيث يقدم العميل جزءا من قيمة الاعتماد ، ويستخدم المصرف أمواله الخاصة لتغطية الجزء غير المغطى ، فإن التطبيق العملي يمكن أيضا أن يكون على من حالتين:
في الحالة الأولى يتم عقد بيع البضاعة بين عميل المصرف بصفته المشتري والبائع المستفيد من الاعتماد ، ويكون المصرف وكيلا بالنسبة لتنفيذه إجراءات الاعتماد وكفيلا بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام أي الجزء غير المغطى. فالمصرف يجمع بين صفتي الوكيل والكفيل ، وتنطبق عليه الأحكام المقررة من عدم جواز أخذ الأجر على الضمان ، واقتصار العمولة على أجر الوكالة في حدود الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها المصرف عند إصدار خطاب الاعتماد.

وفي الحالة الثانية يدخل المصرف في هذه المعاملة كطرف رئيسي ، وهذا ما تطبقه بعض البنوك الإسلامية. فيكون المصرف شريكا بالأموال لعميله ، ويتحول العقد من وكالة أو كفالة مجردة إلى مشاركة في عملية استثمارية تخضع لقواعد المشاركات الشرعية ، ويحصل فيها المصرف على نسبة من أرباح العملية وليس عمولة أو أجرا محددا نظير عمله.
ويترتب على هذه الصيغة مسئولية التزام البنك بالسداد في العقد المبرم بين المستفيد من الاعتماد وبين عميل المصرف فاتح الاعتماد الذي يكون حينئذ شريكا للمصرف. وفي تطبيق هذا الأسلوب عادة ما يدخل المصرف شريكا في العملية حتى إحضار البضاعة ، ويكون للعميل الحق في تملكها بعد إحضارها عن طريق تقييم البضاعة وتثمينها مرة أخرى بالاتفاق مع البنك ، كما يتم أيضا بيع حصة المصرف عن طريق بيع المرابحة.

الاعتماد المستندي القطعي المعزز
إذا كان الاعتماد المستندي غير معزز من قبل المصرف المراسل بحيث يقتصر دوره على مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة ، ولا الزام عليه بالسداد إذا توقف المصرف فاتح الاعتماد عن الدفع ، فإن تصرف المصرف المراسل وتنفيذه لإجراءات الاعتماد لا يخرج عن كونه من أعمال الوكالة الجائزة ، سواء قلنا بأنه وكيل عن المستفيد في قبض الثمن أو وكيلا عن المصرف فاتح الاعتماد في تبليغ الاعتماد وتنفيذه قبل المستفيد.

أما إذا كان الاعتماد معززا بحيث يضيف المصرف المراسل تعهده إلى تعهد المصرف الذي قام بفتح الاعتماد ، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط ، ويجمع في هذه الحالة بين صفتي الوكيل والكفيل ، فتنطبق عليه الأحكام المقررة فيهما.." (١)

"بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) ، فتوى رقم (١٤٩)

السؤال:

جرى العرف في البنوك التجارية أنه في حالة فتح اعتماد عادي بعملة أجنبية مع وجود تعليمات من العميل بأن تخصم قيمة الاعتماد من حسابه الجاري بنفس عملة الاعتماد أن تستوفي البنوك في هذه الحالة عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة حيث أن البنوك تأخذ عمولة على بيع العملة الأجنبية وفي هذه الحالة تحرم من مثل هذه العمولة فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي استيفاء مثل هذه العمولة؟

الجواب:

لا يجوز شرعا لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠١)

السؤال:

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى طلب فتح اعتماد الذي يوجهه العميل إلى المصرف الإسلامي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة مواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها حيث يذكر فقط نوعها مثل سكر أو أرز أو ملابس ويشار فقط إلى أن تفاصيل البضاعة هي حسب ما ورد بالعقد رقم. . . .. بتاريخ. . . .. المحرر بين المصدر والمستورد فهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة حول أهم شرط فيه وهو البضاعة؟ علما بأن هذا النص لا يتعارض مع اللائحة الدولية للاعتمادات.

الجواب:

في حالة فتح اعتماد ولحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والاطلاق والتقييد وتتخصص وتتقيد أيضا بالعرف فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف وفق الناحية الإدارية المصلحية وعلينا أن نطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملا إن أمكنه وإلا فعلينا أن نستوثق بكفالة أو رهن

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٧٥/٢

خارجي أو على البضاعة نفسها مع التثبت معادلتها لمبلغ الاعتماد.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٣)

السؤال:

الموضوع عمولة خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات أنه من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان أو على تعزيز الاعتمادات المستندية حيث يأخذ بالقاعدة التي تفيد أن لا أجر على كفالة ، وقد اعتبرت عمولة خطابات الضمان في حكم المعاملات المحرمة.

وعلى ذلك لم يكن بيت التمويل يتدخل بالإشارة أو باللفظ بالنسبة لطريقة تحصيل عمولة الضمان التي تتقاضاها البنوك الخارجية مقابل تقديم كفالتهم.

وقد تمت الموافقة على اجتماع الهيئة التاسع والخمسين ، وأصبح بالإمكان إضافة الفقرة الآتية بخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندات وهي: (جميع المصاريف تحصل من المستفيد) فهل مجرد تغيير اللفظ من العمولة إلى المصاريف يجعلها في حكم المعاملة الشرعية أم أن العبرة بجوهر الكلمة وليس بلفظها؟

علما بأن المفهوم بين البنوك أن الضمانات تحصل عنها البنوك التجارية عمولة وليس مصاريف.

الجواب:

قررت الهيئة كتابة نص جواب السؤال المطروح في محضر الهيئة التاسع والخمسين مع الإضافة ونصه:

١ – ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية (جميع المصاريف الفعلية تحصل من المستفيد) وأضيف: أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة بتقاضي العمولة وذلك لان بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطابات الضمان ولا لخطابات التعزيز.

كما يجب إفهام المصدر والبنوك الأجنبية هذا الأمر.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٦)

السؤال:

يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة وأحيانا نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد.

ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هو الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟

الجواب:

إن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحا له بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير علما بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة.

أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحا للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذا بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم. . . والله اعلم.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٠)

السؤال:

تقوم إدارة الاعتمادات بفتح الاعتمادات النقدية لحساب عملائها وتتقاضى ٠.٥ عمولة مقابل ما تقوم به من أعمال.

والسؤال هو:

في بعض الأحيان يتم فتح الاعتماد بموجب تلكس كما يتم تعديله بالتلكس أيضا وقد جرت عادة البنوك التجارية أن تحصل من العميل على عمولة بالإضافة إلى أجرة التكلس الحقيقية فهل يجوز لبيت التمويل الحصول على مثل هذه العمولة أم تعتبر عمولته من ضمن الأجر (العمولة) السابق تحصيلها وهي ال ٠.٥ وطبعا ما يطبق على أجرة التلكس يطبق على أجور البريد وما شابهها.

هل يجوز أن يأخذ أجرة عن التعديل الذي يتم إرساله عن طريق التلكس ، مع العلم بأن العميل يعلم شروطنا هذه وبالنسب المعلنة لجميع العملاء.

الجواب:

بما أن بيت التمويل الكويتي يقوم بفتح الاعتمادات لعملائه بصفته وكيلا عنهم يجب عليه أن يعلن لهم شروط النسب المعلنة من البداية بالنسبة للعمولات والخدمات التي تخص الاعتمادات.

وإذا جرت خدمة غير معلنة النسبة فيحكم فيه حسب العرف التجاري.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٢)

السؤال:

يطلب من بعض العملاء الذين يرغبون في فتح اعتماد مستندي أن يقدموا مبلغا من المال كشرط للسير في إجراءات فتح الاعتماد التي يقوم بدور الوكيل بأجر فضلا عن دورنا في الكفالة دون مقابل عنها ، وقد يتم ذلك عن طريق حجز المبلغ المتفق عليه في حسابه الجاري. فهل يجوز هذا التصرف وما تكييفه الشرعي؟

الجواب:

أن بيت التمويل الكويتي في قيامه بإجراءات فتح الاعتماد هو وكيل ومن حق الوكيل بالتعاقد والدفع قبض المبالغ المتعلقة بتنفيذ الوكالة فالمبالغ التي يقبضها هنا – أو يحجزها – هي مال طالب فتح الاعتماد وريعه له وهو بيد الوكيل للقيام بدفعها عند الحاجة بموجب وكالة الدفع ، وليس للموكل هنا حق استردادها لتعلق حق الغير بها من حين فتح الاعتماد.

أما الكفالة فهي بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام عدا النسبة المدفوع مبلغها وهي بدون مقابل لأن المقابل هو عن أعمال الوكالة.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٤)

السؤال:

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة؟

الجواب:

بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية ، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل ، فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٥)

السؤال:

هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدرين في بلدهم بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم وهي ما تسمى بعمولة مداولة مستندات الشحن. وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة.

الجواب:

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي فتكون العمولات لك. أما إذا لم تعلن عنها فهي للعميل. أما اعتماد المرابحة إذا كان معلوما بأنه يعطي فيحسم من أصل المبلغ طبقا لأحكام المرابحة.

فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى رقم (٢)

الفتوى:

إن وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد لا مانع منه شرعا إذا كانت عمليات الاعتماد المستندي تتضمن مهام تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد لأن الأساس الشرعي للعمولة فيها هو الوكالة وهي تصح بأجر محدد مقطوع أو بنسبة من مبلغ مقطوع. ولا يخفى أن فتح الاعتمادات نفسه يستلزم الضمان لكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.

وسواء أخذ مقابل فتح الاعتماد مرة واحدة ، أو على دفعتين إحداهما عند فتحه ، والثانية عند وصول المستندات كما في الجدول.

أما بالنسبة للضمانات واعتماد نفس الطريقة وأخذ المقابل مرة واحدة في البداية بمبالغ متفاوتة حسب مبلغ العملية المضمونة ، فإنه يلحظ عليه أن المقابل في خطابات الضمان يصح لقاء الخدمة في إصدار الخطاب وفتح الملف وهو لا يختلف بين مبلغ وآخر إلا من خلال نوعية الضمان ، لذا يصح التفاوت في المقابل تبعا لتصنيف عمليات الضمان إلى شرائح بحيث يختلف عبء الخدمة بينهما ، وليس تبعا لمبلغ الضمان. . . أي خطابات الضمان للهواتف مثلا ، للمقاولات العادية ، للمقاولات الحكومية الخ. . . . وعليه فإن جدول العمولات المتعلقة بفتح الاعتماد مقبول من الناحية الشرعية.

أما بالنسبة للضمانات فيوضع جدول آخر حسب شرائح حالات الضمان المختلفة في طبيعتها.

فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى

رقم (٣)

الفتوى:

لا يجوز شرعا احتساب عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي على أساس مدة الاعتماد ، وإنما يتم حساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك عند إصدار خطاب الاعتماد المستندي وما يسبق ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته سواء تم حسابها بمبلغ مقطوع ، أو تبعا لمبلغ الاعتمادات إذا كان اختلاف المبلغ يتطلب جهدا متفاوتا لاختلاف الدراسات والصلاحيات الإدارية والمتابعة ، فيكون المبلغ قرينة على كمية الجهد.

فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى رقم (٤)

الفتوى:

إن التعاملات المتعلقة بالسجاير ينبني حكمها على حكم السجاير نفسها ، وان الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجاير شرعا خلافا واسعا منذ ظهور التبغ ، ما بين التحريم أو الكراهية أو الإباحة ، وان القول المختار هو الكراهة بوجه عام ، والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الاطباء ، أو الإضرار بوجوه أخرى مثل تعطيل واجب ديني كعبادة أو حق لعياله أو غيرهم.

وان الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد وليس الإنكار ، كما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه ، كما هو الحال في السؤال ، وهو أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجاير – بدون تمويل – لها نشاطات أخرى تريد تحويلها للبنك إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال أي هي تريد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك ، وليس بعضها.

وعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيدا عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه ، ولا سيما مع القيد المشار إليه وهو عدم التمويل للاعتماد. فضلا عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع. وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حراما. . .

أما القات فإن آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه (إلا بعض علماء اليمن) وان الاطباء يدرجونه في المواد المخدرة وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) . وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة

لاستيرادها له ، لا سيما مع كون الخلاف في حكم القات ليس معتبرا ، بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت ، وهو المختار.
أما فتح حساب تحت الطلب لشركة القات فلا مانع منه لأنها خدمة عامة غير مخصصة للتعامل في القات.
لذا لا مانع ، في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجاير ، دون توريد القات ، والأولى الامتناع من ذلك.

بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٦٨)
السؤال:
وافقت هيئة الرقابة الشرعية بموجب محضر اجتماعها رقم (٢) في ١٩ / ١٢ / ١٤٠٣ الموافق ٢٦ / ٩ / ١٩٨٣م ، بأن يحصل البنك عمولة على الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل باعتبارها جعلا نظير الخدمات والجهد المبذول وكذلك بالنسبة للاعتمادات غير المغطاة بغطاء جزئي على أن تقاس هذه العمولة بقدر الجهد والخدمة التي يقدمها المصرف وكذلك المخاطر التي يتعرض لها المصرف عن الجزء غير المغطى.
نرجو التكرم بإفادتنا عما إذا كانت هذه الموافقة تشمل الاعتمادات المستندية الخاصة بعمليات المرابحات أم لا. لأنه في حالة إذا ما اشتملت اعتمادات المرابحات يكون المصرف قد احتسب عمولات على نفسه لأنه مالك للبضائع والسلع المشتراة بواسطة هذه الاعتمادات.
فما هو الرأي الشرعي؟
الجواب:
إن الاعتماد المستندي ريعه يذهب للمساهمين كخدمات مصرفية على حساب قسم الاستثمار الذي يذهب ريعه لأصحاب الودائع الاستثمارية بما فيها أموال المساهمين المستثمرة فيكون ذلك من تكلفة البضاعة وبالتالي فهذا الإجراء عادل من وجهة نظر هيئة الرقابة الشرعية.

بنك فيصل الإسلامي المصري فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٢٩)
السؤال:
ما هو رأي الهيئة في أنواع الاعتمادات المستندية التالية:
١ - اعتماد مستندي قابل للإلغاء - وهو لا ينشئ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد (المصدر)

واستخدام هذا النوع قليل وأتعاب البنك أقل.
٢ – اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وفيه يلتزم البنك التزاما قاطعا غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على المستورد إذا قدمت إليه المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.
٣ – اعتماد مستندي معزز. . . أي المعزز من قبل بنك موجود في بلد المصدر الذي يرغب في أن يتأكد من الرجوع على بنك موجود في بلده أيضا. . . وعادة يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء ومعززا في نفس الوقت.
٤ – الاعتماد الدائري. . . ويتجدد مبلغه تلقائيا بنفس الشروط خلال عدد معين من الفترات بحيث إذا تم استعماله خلال فترة منها تحددت قيمته بالكامل خلال الفترة التي تليها وإذا لم يستعمل كامل المبلغ خلال نفس الفترة فيجوز حتمها إلى القيمة في الفترة التالية كما لا يجوز حتمها حسب الاتفاق.
٥ – اعتماد مستندي قابل للتحويل. . . وهو الذي يمكن تحويل حق استعماله إلى شخص آخر يحدده المستفيد المذكور في الاعتماد. . . ويجوز تحويله إلى أكثر من مستفيد إذا نص الاعتماد على ذلك.
٦ – اعتمادات مستندية مضادة:
وهي تماثل الاعتمادات القابلة للتحويل إلا أن الاعتماد الثاني يكون مختلفا في المبلغ والأسعار وصلاحية (أي آجلة) واختلاف اسم المستفيد الجديد والمشتري عن اسم المستفيد والمشتري في الاعتماد الأول.
وعندما يقدم المورد الفعلي مستندات الشحن عن الاعتماد الثاني ويحصل على قيمته ويطلب البنك من المستفيد الأول استبدال الفواتير بأخرى صادرة منه طبقا للأسعار الواردة في الاعتماد الأول.
فما هو رأي هيئة الرقابة في مثل هذا النوع من الاعتمادات؟
الجواب:
عمليات الاعتمادات المستندية الوارد بيانها تفصيليا بالمذكرة تباشرها البنوك الإسلامية في إطار المشاركة مع عملائها ومن ثم يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيبا في الناتج عن هذه العمليات.
أما إذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد – ومن ثم لا تقوم مشاركة بينه وبين البنك في العملية موضوع الاعتماد – فإن للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته باعتبارها أجر عما بذله من جهد وعمل وليست فائدة ربوية.

بنك فيصل الإسلامي المصري فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٣٠)
السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

إن بعض العملاء يتقدم لبنك فيصل الإسلامي المصري يطلب فتح اعتمادات مستندية عن غير طريق المشاركات مع سداد جزء من قيمة الاعتماد المستندي وتعهدهم بسداد باقي القيمة في صورة سندات لصالح البنك مستحقة الدفع في التاريخ المتفق عليه وهو تاريخ استلام البنك المراسل لبنك فيصل مستندات الشحن المطلوبة - وعلى ذلك فإن البنك لا يستخدم أي قدر من أمواله في خلال الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ وصول **إخطار** البنك المراسل إليه بما يفيد تقديم مستندات الشحن وبالتالي تحميل حساب بنك فيصل لديه بقيمة المستندات.

وبنك فيصل عندما يرد إليه **إخطار** البنك المراسل يقوم بتحصيل باقي قيمة الاعتماد أي قيمة السندات السابق توقيع العميل عليها والموجودة تحت يد البنك.

وتطلب إدارة البنك الإفادة بالرأي الشرعي؟

الجواب:

١ - إذا كانت عملية الاعتمادات المستندية لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك وإنما يتم التمويل جميعه من قبل العملاء أنفسهم وان ما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل عملائه ويقوم بها البنك كوكيل عن العميل ويأخذ نظير تلك الخدمات إجراء محددا يتفق عليه مع العميل وليس نسبة مئوية من قيمة العملية - فيكون ما يأخذه البنك في هذه الحالة نظير خدماته هو أجر وكالة ولا مانع منه شرعا.

٢ - إذا كان العميل قد قدم جزءا من قيمة الاعتماد فقط وان البنك سيستخدم جزءا من أوله فإنه في هذه الحالة يجب أن يحصل على نسبة من أرباح العملية وتكون العملية مشاركة بالأموال ولا يصح أن يأخذ البنك أجرا نظير مبلغه أو نسبة محددة من المبلغ المقدم لأن هذه مشاركة بالمال في عملية استثمارية تخضع لقواعد المشاركات الشرعية.

ولما كان الموضوع المعروض الآن وقد أبدت إدارة البنك بشأنه أنها لا تستخدم أي قدر من أموال البنك فيه لأن السندات المقدمة من العميل بباقي قيمة العملية مستحقة السداد في تاريخ قيام مراسل البنك في الخارج بتحميل حساب البنك بالقيمة الكلية للبضائع المصدرة - وعلى ذلك فإن بنك فيصل الإسلامي لا يستخدم أي جزء من أمواله خلال الفترة المنقضية منذ إصداره لخطاب الاعتماد وحتى التاريخ الذي يقوم فيه البنك المراسل له بتحميل حساب بنك فيصل بقيمة البضائع المصدرة وواضح أنه في هذا التاريخ يحق

لبنك فيصل تحصيل قيمة سندات العميل التي سبق أن وضعها تحت يده.
ولما كان الواضح مما ذكر أن البنك لم يستخدم أمواله في هذه العملية وإنما قام بخدمات للعميل بشأن هذا الاعتماد نيابة عنه ويستحق عن هذه الخدمات أجرا.
ترى الهيئة أنه لا مانع من أن يباشر بنك فيصل الإسلامي المصري عمليات فتح الاعتمادات المستندية على الوجه المتقدم دون تحميل عميله أي أعباء سوى الأجر المستحق له عن الجهود والأعمال التي قام بها لتنظيم هذه العمليات إلى أن تتم ويكون كوكيل عن عميله يستحق أجر وكالة عن عمله في الحدود والضوابط الشرعية.
ولزيادة الاستيضاح فقد ناقشت الهيئة إدارة البنك وتبين أن البنك يحصل نظير فتح الاعتمادات المستندية على أجر يتفاوت من عملية لأخرى وذلك وفق شرائح أعدتها إدارة البنك تحدد مبالغ مقطوعة يتقاضاها البنك في كل حالة حسب الشريحة التي تتفق مع قيمة الاعتماد.
وترتكز إدارة البنك في تحديد هذه الشرائح إلى أن دراسة الاعتماد والبت في طلب العميل المتعلق به يتم على مستويات مختلفة داخل إطار إدارة البنك بدءا من مدير الإدارة المختص إلى مجلس إدارة البنك ذاته إذا تطلب الأمر ، وبالتالي فإن تكلفة الدراسة المشار إليها تختلف حسب مستوى الهيئة المسئولة القائمة بالدراسة.
والهيئة ترى أنه لما كان ما يؤخذ هو أجر نظير عمل اتفق عليه مع العميل.
ولما كان الأجر يختلف من حالة لأخرى تبعا لمقدار الخبرات المتطلبة في البحث الذي يتكبده البنك في شأن ذلك ، الأمر الذي يقتضي اختلاف الأجر. ولما كان العملاء قد ارتضوا ذلك فيما بينهم وبين البنك الذي يقوم بالعمل وليس في هذا الأجر أية شبهة من فائدة أو ربا إذ هو أجر نظير عمل ارتضاه الطرفان فلا ترى الهيئة لذلك ما تضامن من إجازته على أن يكون الأجر في الحدود المتعارفة في الأجور.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (١٩٩)
السؤال:
نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك.
النموذج:
السادة / بيت التمويل الكويتي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضا من السادة:. ....

لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت:. ....

حسب الفاتورة الأولية رقم. .... بتاريخ. ....

والأسعار المذكورة تسليم: (١) . ..... الكويت (. ...) ،

(٢) . ..... الكويت (. . . ..) ،

(٣) . ..... (. ...) .

ويتم التأمين عليها بمعرفة. .... . ، علما بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ

. ... من. ...... إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينة

إلى أخرى.

على الباخرة:. ....

على الطائرة:. .. . .

على الشاحنة:. ....

وبناء عليه يرجى إعطائنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيض، على أن نشتري البضاعة المذكورة منكم بطريق المرابحة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره. . ...
من تكلفة البضاعة.

هذا. . . وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علما بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل (. .....) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

الاسم:

رقم الحساب:

تليفون رقم:

الجواب:

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولا بالبيع على الإيجاب الصادر

من البيت عن طريق وكيله.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٠)
السؤال:
في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد بناء على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة؟
وتجدون طيه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة. . يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء.
الجواب:
بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعد) فلذا يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن وبصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة.
ملاحظة: تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للرغبة والوعد مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة (وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية فلا مانع لدينا من بيع البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع.
وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٢)
السؤال:
تقدم إلينا عميل برغبة ووعد بالشراء لبضاعة ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغ مقدما حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر.
هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة بين دفع المبلغ للمصدر والمتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الجواب:

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية دون ربط الأجل. وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر فلا أثر لهذا على المرابحة لأن رأس المال لم يزد عما هو. أما إن كان التواعد لم يحصل وإنما هي مساومة فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعد بالشراء.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٤)

السؤال:

عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية بضاعة استوردت من إيطاليا ووصلت إلى ميناء الكويت ولكن المستندات تأخرت مما ترتب رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك) وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد. والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك فما الحل الشرعي؟ وطرح السيد الرئيس السؤال التالي:

ما هي الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل؟

الجواب:

يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد بينه وبين الواعد وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة حتى لو كان العلم بها متأخرا بعد العقد والتمكين وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المرابحة لعدم التعارف على ضمها إلى الثمن كتكاليف.

أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلم البضاعة فيتحملها المشتري. ويجب شرعا أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماتها بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر. لا بين المصدر والواعد وينبغي إفهام المصدر ذلك.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٥)

السؤال:

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر) وبعد فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة.

وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر أبدى العميل تحفظ حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتاب يبين استلام البضاعة؟

الجواب:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم وإنما هي نتيجة كفالة سابقة حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه. وأن يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية وهو ما يعرف بضمان الدرك.

فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠٨)

السؤال:

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضاعة زائدا ١٠

فما حكم التصرف في هذه الزيادة بعد حسم المصروفات علما بأنه إذا ما رغبنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية خصوصا بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة – كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشيرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان إلى أن أوجه صرف المبالغ المستردة إليها سوف لا تكون موجهة ضد المسلمين ، كما أنه أيضا لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية.

الجواب:

نظرا إلى أن تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ ويخشى أن تؤخذ لغيرها كالموظفين الذين تصل إلى أيديهم ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يتملكها من آلت إلى يده وهو بيت التمويل الكويتي بل يصرفها في وجوه الخير العامة.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢١٦)

السؤال:

نتقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيدونا بالفتوى الشرعية الخاصة.

بالنسبة لاعتمادات المرابحة يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع. وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل وكلما زادت المدة زادت النسبة والاستفسار للحالة الآتية:

إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر ، تصل بعدها البضاعة بعد حوالي ٣ شهور ويدفع باقي القيمة عن وصول البضاعة ، فهل يجوز لبيت التمويل ادخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة به؟

مثال توضيحي: عند شراء بضاعة بالمرابحة بمبلغ ١٠٠ دينار مثلا ، وطلب العميل السداد بعد سنة يكون احتساب الربح كالآتي: ١٠٠ دينار ١٠

= ١٠ د. ك.

في الحالة الخاصة بالسؤال:

- سيتم دفع الربع مثلا مقدما في ١ / ١ / ٨٩ ،
- الثلاث أرباع في ١ / ٤ / ٨٩ عند وصول البضاعة ،
- وسيتم السداد بعد سنة من ١ / ٤ / ٨٩ ، أي في ١ / ٤ / ٩٠ ،

الدفعة المقدمة ٢٥ دينار ١٠

لمدة ١٥ شهرا = ٣. ١٢٥ د. ك

الدفع عند وصول البضاعة ٧٥ دينار ١٠

لمدة سنة = ٧. ٥٠٠ دينار

أي يصبح إجمالي الربح ١٠. ٦٢٥ دينار أي تصبح النسبة ١٠. ٦٢٥

بدلا من ١٠

. والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة ، فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟

وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحونها بخصوص

هذا الأمر.

الجواب:

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المرابحة ، كما أن المرابحة يجوز فيها المساومة في الربح ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.

فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى رقم (٦)

الفتوى:

إن التأمين النقدي المشار إليه هو في الواقع (عربون) ، ولا علاقة له بفتح الاعتماد المستندي للتمويل بالمرابحة ، لأن فتح الاعتماد في هذه الحال يكون على مسئولية البنك ، لأنه يشتري لنفسه قبل أن يبيع للعميل ، وكل ما يتعلق بفتح الاعتماد وعمولته وضمانه هو من مسئوليات البنك.

لكن يحق للبنك عند الدخول في مواعدة مع العميل على شراء البضاعة التي سيتملكها البنك ، أن يأخذ عربونا لضمان الجدية وتنفيذ التزام الواعد تجاه البنك.

وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني / الكويت ١٩٨٣م التوصية رقم ٩ ونصها:

" يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول ".

هذا ، وإذا كان التأمين في صورة وديعة فإن ربحها يكون لصالح العميل لأن المبلغ (قبل استحقاق البنك له بالنكول) يعتبر ملكه للعميل فربحه له.

بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٣٥)

السؤال:

هل يجوز قيام المصرف بفتح اعتماد مستندي بالمرابحة بموجب عرض أسعار ورد باسم الآمر بالشراء؟

الجواب:

الرأي أنه كلما أمكن أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف فهو أفضل ولكن لا يشترط ذلك لإتمام عملية المرابحة.

بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٥٣)

تحمل الواعد بالشراء المصاريف والضرر الفعلي الواقع في حالة إلغائه الاعتماد المستندي في عمليات المرابحات

السؤال:

يرجى إفادتنا بمن يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي العائد على عمليات المرابحات في حالة إلغاءه من جانب الآمر بالشراء أو عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر؟

الجواب:

قررت الهيئة أنه إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى الواعد بالشراء فيتحمل المصاريف والضرر الفعلي الخاص في هذه الحالة.

بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٥٤)

السؤال:

هل يجوز في عمليات المرابحة الراجعة إلى اعتماد مستندي الربط بين تاريخ أو توقيت دفع الأقساط وتاريخ خصم المراسل؟

الجواب:

رأت الهيئة أنه لا يجوز تحصيل أية أقساط إلا بعد وصول البضاعة وتسليمها للعميل.

بنك قطر الإسلامي فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٧٠)

السؤال:

يقوم المصرف بإصدار كفالات شحن وأذون إفراج (الإفراج عن بضائع اعتمادات عمليات المرابحات) بصيغة تفيد بأن العميل فتح الاعتماد لديه ، مع العمل بأن الاعتماد مفتوح باسم المصرف. ولقد برر المصرف ذلك بأنه حتى يتمكن العميل من استلام البضاعة بنفسه. فهل في ذلك أي معارضة مع الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات البيع بالمرابحة؟

الجواب:

لا يجوز أن يكون العميل هو الذي يفتح الاعتماد في بيع المرابحة وإنما المصرف هو الذي يفتح الاعتماد لنفسه ، والبضاعة يجب أن تأتي باسم المصرف ويقوم المصرف بتظهير الأوراق بعد عقد البيع. وفي حالة

عدم وصول الأوراق يجوز إصدار إذن الإفراج باسم العميل بعد إتمام عقد البيع وبالتالي فليس هناك أي معارضة إذا تمت هذه الشروط.." (١)

"أحكام التخارج في الصناديق الاستثمارية

تمثل الوحدات الاستثمارية حصة شائعة في موجودات الصندوق الاستثماري ، وتعتبر حيازتها وقبضها حيازة للحصة الشائعة نفسها.

فيكون لحامل كل وحدة أو سهم أو أي ورقة مالية الحق في التصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعا للمالك.

وتنص نشرات الاكتتاب في عديد من الصناديق على هذا الحق في التصرف ، ومن ذلك صناديق شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية التي تنص نشراتها على أن " الأسهم قابلة للتداول بالبيع والشراء ويتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع أو رهن أو تنازل أو تحويل في سجلات الشركة أو لدى مكاتب التسويق أو متعهدي الشراء ، وتكون الشركة مسئولة أمام آخر مساهم مسجل لديها ".

ومن خلال تتبع نشرات مختلف صناديق الاستثمار الإسلامية ، يمكن ملاحظة استخدام مصطلحات متنوعة بخصوص بيع وشراء الوحدات الاستثمارية أثناء فترة الصندوق ، فهناك مصطلح التخارج ، ومصطلح الاسترداد أو إعادة الشراء ومصطلح التداول.

ويمكن التفريق بين هذه المصطلحات بحسب الجهة المقتنية للوحدة الاستثمارية:

فيطلق مصطلح الاسترداد أو إعادة الشراء كلما تمت إعادة بيع الوحدات إلى الجهة المتعهدة بإعادة شراء سواء كانت الجهة المصدرة نفسها أو أي مؤسسة أخرى تعهدت بذلك على سبيل التضامن أو بشكل مستقل.

أما مصطلح التخارج أو التداول فهو يستخدم عند تحويل ملكية الوحدة من مستثمر مشارك في الصندوق إلى غير الجهة المتعهدة بالشراء ، ويفضل استخدام مصطلح التخارج إذا تم نقل ملكية الوحدة من مستثمر مشارك في الصندوق إلى مستثمر آخر مشارك أيضا في نفس الصندوق ، ومصطلح التداول إذا تم نقل ملكية الوحدة إلى أي مستثمر آخر جديد.

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٢/٧٦

ويتم التداول عادة في أي وقت من عمر الصندوق بشرط **إخطار** الجهة المصدرة ، بينما عملية التخارج أو إعادة الشراء لا تتم إلا في فترات تحددها جهة الإصدار.

والسبب في ذلك أن التداول يكون بأي سعر يتفق عليه الطرفان بل قد يكون بمجرد التنازل دون أي مقابل ، في حين أن عملية التخارج وإعادة الشراء تتطلب تحديد لسعر الوحدة ليتم بمقتضاها البيع سواء للجهة المصدرة أو لأي مستثمر آخر.

ومن هنا كان تحديد أسعار الوحدات وطرق الإعلان عنها من المواضيع الهامة التي يجب ضبطها عند إدارة الصناديق.." (١)

"إن رهن الكمبيالة أو سندات الدين أو غيرها مما يندرج ضمن رهن الدين عموما هو غير جائز بالنظر لقول جمهور الفقهاء الذين يشترطون أن يكون المرهون عينا ، فلا يصح رهن الدين ، ولو لمن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ، ولأن القبض شرط للزوم الرهن لقوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ ولا يرد ذلك على الدين.

أما عند المالكية ، فإنه يجوز رهن كل ما يباع ومنه الدين لجواز بيعه عندهم ، فيجوز رهنه من المدين ومن غيره.

ومثال الرهن من غير المدين: أن يكون لخالد دين عند عمر ، ولعمر دين على أحمد ، فيرهن عمر دينه الثابت له في ذمة أحمد لدى خالد بدينه الثابت له في ذمته (أي ذمة عمر) والطريقة: هي أن يدفع له وثيقة الدين الذي على أحمد ، حتى يوفيه دينه.

أما مثال رهن الدين عند المدين: لو كان خالد دائنا لعمر بمئة دينار ، وعمر دائن لخالد بمئة رطل حديد ، جاز لعمر أن يجعل دينه من الحديد رهنا عند خالد بدينه الذي يستحقه قبل عمر ، حيث جعل الدين الذي للدائن رهنا في الدين الذي عليه لآخر ، والمرهون: دينه عند مدين له.

ويقع رهن الدين باعتباره منقولا ، وتتغير أحكامه بما يتفق وطبيعة الدين ، فيتم باتفاق الراهن والمرتهن ، وقبض الأخير لسند الدين ، على أن يثبت الاتفاق بسند موثق ، ولا يعتبر نافذا إلا بإعلان المدين أو بقبوله سندا ثابت التاريخ ، كما هو الأمر في حوالة الدين ، على أن تحسب مرتبة الرهن من تاريخ الإعلان أو

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٢/٩٩

تاريخ قبول المدين.
ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بحيازة المرتهن سند الدين شأن رهن المنقول حيازيا.

أما في السندات الرسمية أو الإذنية ، فإن الرهن يتم بالطريقة القانونية لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن ، وتعتبر السندات لحاملها كالمنقولات المادية ، وتجري عليها أحكامها ، ويشترط في الدين حتى يمكن رهنه أن يكون قابلا للحوالة أو الحجز ، فلا يجوز رهن دين النفقة ، أو معاش التقاعد أو الديون التي لا يجوز الحجز عليها.
وجاء في مواهب الجليل للحطاب (٥ / ٤) : وذكر في التوضيح وغيره أن رهن الدين يصح ولو على غائب ، ويكفي في حوزه الإشهاد ، والظاهر هنا الصحة أيضا ، والله أعلم.

يتبين من هذا أنه في صورة رهن الدين من غير المدين لا بد فقها من قبض وثيقة الحق ، والإشهاد على حيازتها.
أما صورة رهن الدين من المدين فيشترط لصحتها ، سواء أكان الدينان من قرض أو بيع ، أن يكون أجل الدين المرهون هو أجل الدين المرهون به أو أبعد منه ، بأن يحل الدينان في وقت واحد ، أو يحل دين الرهن بعد حلول الدين المرهون به.
أما إذا كان أجل حلول الدين المرهون أقرب ، أو كان الدين المرهون حالا ، فرهنه لا يصح ، لأنه يؤدى إلى إقراض نظير إقراض ، إن كان الدينان من قرض ، وإلى اجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع ، لأن بقاء الدين المرهون بعد أجله عند المدين به ، يعد سلفا في نظير سلف الدين المرهون به.
وإذا كان الدينان من بيع ، فبقاء الدين المرهون يعد سلفا مصاحبا للبيع ، وهو ممنوع عند المالكية.

والتزامات المرتهن والراهن في رهن الدين هي ذات التزاماتهما في رهن المنقول حيازيا فيجب على الراهن أن يسلم سند الدين ، وأن يرتب حق الرهن ، وأن يضمنه ، ويلتزم المرتهن بصيانة الدين المرهون ، فيحول دون أمر الزمان ويقطع المدة ، حتى لا يسقط الدين بالتقادم ، ويقتضى الاستحقاقات الدورية والتكاليف في مواعيدها ، على أن يقوم **بإخطار** الراهن ، وله أن يحسم ذلك من النفقات ، ثم من أصل الدين ، كما أوضحت.

وعلى الدائن المحافظة على الدين المرهون. وإذا كان له أن يقضي شيئا من المدين ، دون تدخل الراهن ، فعليه أن يقوم به في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء ، وأن يعلم الراهن بذلك ، وهذا معتمد على المصلحة المتوفرة.

على أنه يجوز للمدين في الدين المرهون أن يعترض على صحة الحق المضمون بالرهن ، فلو كان العقد الذي نشأ عنه الحق باطلا ، كان الرهن باطلا كذلك.

وللمدين أن يتمسك بالبطلان قبل الدائن المرتهن. وله أن يتمسك بأن الحق قد انقضي بأي سبب من أسباب انقضاء الحقوق ، أو أن الحق المضمون بالرهن نفسه قبل الدائن المرتهن قد انقضى تبعا لانقضاء الحق ، وذلك قياسا على أن المدين في الحوالة له أن يحتج بما يجوز له أن يدفع به دين الدائن الأصلي ، كأن يكون عقد الدين المرهون باطلا ، أو أن الدين قد انقضي.

ويجب على المدين في الدين المرهون: أن يؤدي الدين إلى الراهن والمرتهن معا إذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن. وللراهن والمرتهن أن يتفقا على إيداع ما يؤديه المدين في يد عدل ، حتى يستحق الدين المضمون ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه.

وإذا اصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، ولم يستوف المرتهن حقه , جاز له أن يقبض من الدين ما يكون مستحقا له ، ويرد الباقي إلى الراهن إذا كان كل من الدين المستحق والدين المرهون من جنس واحد ، وإلا جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه.

هذا ويجوز أخذ الوديعة رهنا ولكن يشترط أن يستمر ريعها لصاحبها لأنها تبقى على ملكه لكن تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين.

أما بالنسبة لقبول رهن عبارة عن اسهم بنوك ربوية فلا يجوز ذلك كما ذهبت إليه فتاوى بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.." (١)

"خدمات التحصيل والوفاء

وهي بأن يعهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه بعملية تحصيل حقوقه لدى الغير ، ودفع الالتزامات التي عليه تجاه الغير.

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٢/١٩٥

ويتمثل ذلك في تحصيل الشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية التي يمتلكها العميل ، وإيداع قيمتها في حسابه لدى البنك ، أو بدفع قيمة الكمبيالات أو السندات الإذنية المستحقة عليه ، وخصمها من حسابه الجاري عند تقديمها إليه من المستفيدين أو وكلائهم.
يتقاضى البنك عمولة نظير تقديم تلك الخدمات.

بيان بعض أنواع الخدمات: تحصيل الشيكات:
تستخدم الشيكات عادة لتسوية الحقوق فيما بين التجار وغير التجار ، حيث يسحبها عملاء المصارف على البنوك التي لهم فيها حسابات جارية لصالح المستفيدين منها. ثم يتقدم كل مستفيد للبنك ذاته لصرف الشيك أو لإدراج قيمته في حسابه لديه ، حيث إنه يمتلك قيمة الشيك في ذمة المصرف المسحوب عليه بموجب إحالة محرر الشيك له على ذلك البنك. وإذا كان الشيك مسحوبا على غير بنك المستفيد ، فإن بنكه يتولى القيام بعملية التحصيل عن طريق المقاصة بين البنوك تحت إشراف البنك المركزي.
هذا بالنسبة للشيكات الداخلية ، أما الشيكات الخارجية فإن المصرف يقوم بالنيابة عن عميله بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة على مصارف في الخارج ، حيث يتم تحويل قيمتها لأمره ، وهو يقوم بدوره بإرسال الشيكات للمصرف الأجنبي المسحوبة عليه للحصول على قيمتها ، وبعد ورود قيمتها إليه ، يتم دفعها للعميل أو تقييدها لحسابه بعد خصم عمولة المصرف مقابل تحصيل تلك الشيكات.

تحصيل الأوراق التجارية:
من الخدمات التي يقوم بها المصرف في مجال تحصيل حقوق عملائه لدى الغير قيامه بتحصيل قيمة الكمبيالات والسندات الإذنية لحساب عميله المستفيد. ويتقاضى مقابل هذه الخدمة عمولة عند التحصيل أو الإعادة بدون دفع.
والكمبيالة هي أمر مكتوب بكيفية خاصة من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من نقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص معين يسمى المستفيد أو لحامله دون تعيين.
والسند الإذني (سند الأمر) : هو تعهد مكتوب موقع عليه من شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معلوم من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص معين باسمه

. وفي العادة يقوم البنك قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة أو السند الإذني ببضعة أيام بإرسال **إخطار** للمدين يذكره فيه بقيمة الورقة التجارية ، وموعد استحقاقها وبعد الحصول على القيمة من المدين يقيدها في الحساب الدائن لعميله المستفيد بعد خصم عمولته مقابل هذه الخدمة.

التحصيل المستندي:

ويتمثل مفهوم التحصيل المستندي في قيام البنك بتحصيل القيمة المبينة في السندات المسلمة إليه الخاصة بعمليات التبادل التجاري ، مثل سندات شحن البضائع المصدرة إليه من بنك آخر مراسل له.

وهذه العملية ترتبط عادة بالتجارة الخارجية عندما يستغني مصدر البضاعة عن إلزام المستورد بفتح اعتماد لصالحه بقيمة البضاعة المصدرة ، ثقة منه بالمستورد ، واعتمادا على وعد بسداد الثمن عند استلامه مستندات البضاعة المصدرة.

وفي هذه الحالة يقدم المصدر إلى بنكه المستندات المتفق عليها بينه وبين المستورد ، ويتولى البنك إرسال هذه المستندات إلى مراسله في بلد المستورد ، ويطلب منه تسليم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة أو أية مبالغ أخرى متفق عليها ، مبينة بتلك المستندات ، وعندما يسدد المستورد قيمة هذه المستندات يخطر البنك المراسل بنك المصدر بما يفيد تحصيل القيمة وقيدها في الحساب الجاري لبنك المصدر. ويتقاضى هذا البنك عمولة على هذه الخدمة من عميله عند قيد القيمة المشار إليها في حسابه.

وفاء المستحقات على العميل:

وذلك أن كثيرا من العملاء يلجأ إلى المصرف ليفي عنه التزاماته وديونه تجاه الآخرين من حسابه لديه ، مثل سداد الكمبيالات أو السندات الإذنية المستحقة على العميل وسداد فواتير المياه والكهرباء والهاتف والتلكس. . الخ وخصمها من حسابه الجاري عند تقديمها إليه من المستفيدين أو وكلائهم. وقد يتقاضى المصرف عمولة مقابل هذه الخدمة.." (١)

"السلع المحرمة والمشبوهة

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٢/٢٣٧

البركة فتوى رقم (٤) السؤال:
نرجو إفتاؤنا ما حكم فتح الاعتمادات لتوريد السجائر والقات؟
الجواب:
إن التعاملات المتعلقة بالسجائر ينبني حكمها على حكم السجائر نفسها وأن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجائر شرعا خلافا واسعا منذ ظهور التبغ ما بين التحريم أو الكراهية أو الإباحة وأن القول المختار هو الكراهة بوجه عام والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الأطباء أو الإضرار بوجوه أخرى مثل تعطيل واجب ديني كعبادة أو حق لعياله أو غيرهم وإن الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد وليس الإنكار
كما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه كما هو الحال في السؤال وهو أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجائر بدون تمويل لها نشاطات أخرى تريد تحويلها للبنك إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال أي هي تريد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك وليس بعضها وعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيدا عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه ولا سيما مع القيد المشار إليه وهو عدم التمويل للاعتماد فضلا عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حراما
أما القات فإن آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه إلا بعض علماء اليمن وإن الاطباء يدرجونه في المواد المخدرة وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له لا سيما مع كون الخلاف في حكم القات ليس معتبرا بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت وهو المختار
أما فتح حساب تحت الطلب لشركة القات فلا مانع منه لأنها خدمة عامة غير مخصصة للتعامل في القات لذا لا مانع في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجائر دون توريد القات والأولى الامتناع من ذلك
المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٧) السؤال:
نرجو إفتاءنا فيما يلي: تقدم أحد العملاء بطلب يقول فيه: إن صناعة فرش البويات تعتمد على شعر الخنزير الذي يتم استيراده من الخارج ويريد أن يقوم البنك بفتح اعتماد مستندي وطلب من هيئة الرقابة الشرعية

معرفة مدى شرعية ذلك وهل يمكن لبنك فيصل الإسلامي المصري أن يقوم باستيراد هذا الشعر؟

الجواب:

بعد تبادل وجهات النظر في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة رأت الهيئة ضرورة تفصيل الأمر في ذلك على أساس ما جاء بالقرآن والسنة وأقوال الفقهاء أما الكتاب فقد نص على تحريم الخنزير في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ويقول العلماء: إن الخنزير أشد تحريما من الميتة ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه بأنه رجس في هذه الآية لأن الضمير في قوله فإنه وإن كان يصح عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فإنه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه:

أحدهما: قربه منه والضمير يعود لأقرب مذكور

والثاني: تذكيره دون قوله فإنها رجس

والثالث: أنه أتى بالفاء تنبيها على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه (زاد المعاد لابن القيم) وأما السنة فقد روى الجماعة عن جابر أنه سمع رسول الله يقول: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: هو حرام نيل الأوطار

وعن ابن عباس أن النبي قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه أحمد وأبو داود (المرجع السابق)

ويقول العلامة الشوكاني رحمه الله قوله (والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك (نيل الأوطار)

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله: وأما تحريم الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة (زاد المعاد)

وفي ذلك ما يرد على ما أورده بعض الفقهاء بشأن جواز الخرازة به فضلا عما أورده علماء الحديث بشأن ما استندوا إليه في ذلك والجمع بين النصوص يقتضي ذلك ومن ذلك كله يبين أن التحريم قد ورد على الخنزير بجملته لحمه وشحمه وشعره وجلده

ونرى ردا على سؤال السائل أنه لا يجوز للبنك أن يقوم باستيراد شعر الخنزير لأن الخنزير رجس (نجس) بجميع أجزائه ومنها الشعر

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٣٣) السؤال:
نرجو إبداء الرأي الشرعي حول طلب بعض البنوك بمساهمة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية للدولة بالدولار الأمريكي؟
الجواب:
وبتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعا أو شراء أو توسطا لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهى عنه في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على تحريمه لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة
المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٢٣) السؤال:
هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير؟
الجواب:
إذا كان العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعا فإن العقد غير معتبر لوجود قصد آثم وذلك سدا للذريعة ولا شك أن شراء آلات الكوافير يؤدى إلى تحقيق الإثم وهو حرام فقد جاء في الحديث صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا عام
وأخرج الترمذي عن أبي موسى عن رسول الله والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية وأخرج أبو داود أن أبا هريرة لقى امرأة وجد منها الطيب فقال لها يا أمة الجبار إنى سمعت حبيبي أبا القاسم يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة وفى الحديث أيضا ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة
مما تقدم يتبين أن شراء آلات الكوافير نوع من الإسراف المحرم ويؤدى إلى إشاعة المنكر وليست هناك ضرورة تبيح ذلك كما وضحت الأحاديث السابقة وكما أجمعت على ذلك الفتاوى الصادرة عن العلماء
المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٥٣) السؤال:
هل يجوز للبنك أن يشترى (موانع حمل مطاطية) ليقوم ببيعها للغير؟
الجواب:

الأصل أن التعامل في هذه الوسائل غير جائز إلا عند الضرورة بضوابطها الشرعية ونظرا لما يرجح من غلبة استخدامها في غير الحالات المشروعة فإن الهيئة ترى استحسانا عدم التعامل في هذه الوسائل اتقاء للشبهات وحفاظا على سمعة البنك الإسلامي عملا بحديث رسول الله: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٠) السؤال:

تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب لشراء بضائع بالمرابحة وقدم للبنك ضمانا لسداد ما عليه من الديون هذا الضمان عبارة عن أسهم يملكها في بنك عمان فهل هذا الضمان مقبول لدى البنك الإسلامي؟

الجواب:

تقديم العميل أسهم البنك الربوي كضمان لعملية المرابحة يؤدي إلى الوقوع في شبهة الربا فضلا عن الإساءة إلى سمعة البنك ولذلك توصي الهيئة بالحصول على ضمانات أخرى كالعقارات أو غيرها وقد سبق أن أوصت الهيئة بالامتناع عن قبول أسهم البنوك الربوية كضمان وذلك بفتواها رقم ٣٢ بتاريخ م

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٣٢) السؤال:

قدم أحد العملاء المدينين للبنك أسهمه التي يملكها في بنك الإمارات العربية للاستثمار المحدود (بنك ربوي) وقبلها البنك منه كضمان وتوقف العميل عن السداد وآلت ملكية هذه الأسهم للبنك الإسلامي فما هو التصرف الجائز شرعا تجاه هذه الأسهم؟

الجواب:

يجب على البنك بيع هذه الأسهم فورا واستيفاء دينه من ثمنها مع رد ما يزيد إلى العميل وتوصي الهيئة بعدم استلام العائد الربوي للأسهم والامتناع مستقبلا عن أخذ ضمانات تدر عائدا ربويا حفاظا على سمعة البنك الإسلامي

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٩٦) السؤال:

شخص يملك أسهم بنك ربوي ويريد بيعها فهل يجوز له ذلك وإن جاز بيعها فما حكم ما أخذه من أرباحها من قبل وهل يبيعها بسعر السوق أم بالقيمة الدفترية؟

الجواب:

يجوز لمالك أسهم البنك الربوي أن يبيعها لغيره بالسعر الذي يتفقان عليه أما أرباح هذه الأسهم فإن أكثرها

متحصل من فوائد ربوية فيتعين على مالك الأسهم أن يستقصي النسبة الحقيقية لهذه الفوائد من الناحية الواقعية والمحاسبية ثم يصرفها في المصالح المادية للمسلمين كبناء مدرسة أو مستشفي أو رصف طريق أو غير ذلك رأبنية القرية والإنفاق ولكن بنية التخلص منها باعتبارها من الكسب الخبيث الذي لا يحل للمسلم الانتفاع به إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٩) السؤال:

ما رأي فضيلتكم في استيراد اللحوم والدجاج من الولايات المتحدة الأمريكية؟

الجواب:

أما بعد فقد قال الله سبحانه وتعالى: [اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم] والمراد من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمراد بطعامهم ذبائحهم بدليل قوله بشأن المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم

وعلى هذا فاستيراد اللحوم المذبوحة من ديار أهل الكتاب من النصارى واليهود حلال لنا إذا كانت مذكاة على الطريقة الإسلامية لا بطريق الوقز ولا بطريقة الصعق بالكهرباء بل بطريقة الذبح بمكان الذبح ولا يضر أن يتولى الذبح مسلم أو كتابي بنص الآية والحديث السابقين كما لا يضر عدم علمنا بترك التسمية لأن الأصل الحل إلى أن نتأكد بأنه سمي عليه بغير اسم الله وإن قيل إن النصارى مشركون ومعددون لأنهم يقولون أحيانا إن المسيح هو الله وأحيانا يقولون أنه ثالث ثلاثة إلى غير ذلك

قلنا إن سورة المائدة هي من أواخر ما نزل من القرآن وأن ما ورد فيها من الآيات آيات محكمة لم تنسخ وهذه السورة تناولت أهل الكتاب من اليهود والنصارى وبينت أنواعهم

ومع ذلك فقد أباح الله سبحانه وتعالى أكل ذبائحهم وما كان ربك نسيا ومن قال بتحريم ذبائحهم بعد قول الله تعالى ما ذكرنا في صدر هذه الفتوى يكون افتراء على الله ورسوله وتحريما لما أحل الله ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون

المصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٣) السؤال:

ما الرأي الشرعي في التجارة بورق اللعب (جناجف) والتبغ (السجائر) ؟

الجواب:

أما الاتجار بورق اللعب فإني أميل إلى منعه لأن الكثير الغالب أنه يستعمل في القمار ولكن لا يصل الخطر

إلى درجة الحرمة لأن كثيرا من الناس يستعملونه للتسلية كما يحصل بين الأسرة الواحدة لتمضية الوقت وأما التبغ فإن الأصل الإباحة في كل شيء لم يرد فيه نص ولكن إن غلب ضرره على نفعه كان محظورا وإلا كان مباحا ألا ترى أنه يجوز الاتجار بالسموم ولكن مع الحذر الشديد في استعمالها وكيفية بيعها فكذلك الحال في التبغ والقول الفصل في ذلك يرجع فيه إلى الأطباء

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٠١) السؤال: هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد (الكريسماس) وهل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية؟

الجواب:

يجوز ذلك إذا كانت خالية من الصليب أو صورة كنيسة أو صورة بابا نويل أو العذراء أو أي إشارة أو عبارة تتضمن ما يخالف العقيدة الإسلامية ولا مانع من عبارات التهنئة

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١٠) السؤال: ما الحكم الشرعي في المتاجرة بتماثيل الزينة وما في حكمها حيث إن بعض العملاء يطلبون فتح اعتمادات عادية أو وعد مرابحة تتصل بالتماثيل ونوافير المياه والمزهريات المزينة بأشكال من الطيور. وبعض الأشكال الفنية وأعمال النحت للمخلوقات ذوات الأرواح. وهل يجوز لنا فتح مثل هذه الاعتمادات أو التعامل ببيوع المرابحة فيها؟

الجواب:

يجب التفرقة في هذه المسألة بين ما يلي: -

أولا: لعب للأطفال أو للتعليم والإيضاح فهذه مباحة شرعا

ثانيا: تماثيل للزينة أو للذكرى وهي حرام

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٧) السؤال: ما مدى جواز قيام بيت التمويل بفتح اعتماد مستندي لتوريد ملابس نسائية قد لا تكون محتشمة؟

الجواب:

هذا النوع من الملابس ليس محرما لذاته بل الحرمة بالاستعمالات غير المشروعة من التبرج وإبداء الزينة لمن لا يحل إبداؤها لهم. . لذا لا يمكن القطع بأنها تستخدم فيما يغضب الله ولذلك لا حرمة في فتح الاعتماد لاستيرادها

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٨٣) السؤال:
المرجو الإفادة بالرأي الشرعي فيما يتعلق بالآتي: إحدى البلاد التي نستورد منها لحوما مذبوحة وهي البرازيل ثبت للمسئولين عن قسم الذبح الحلال بالبنك بأن شهادات الذبح التي يصدرها بعض المسلمين هناك مشكوك فيها بل مطعون فيها وعرض جهاز الذبح الحلال خدماته لإدارة الاعتمادات المستندية لحضور مندوب عنه إلى المجازر المعينة أثناء الذبح أولا بأول وإصدار شهادة بذلك. . فما هو الرأي بخصوص:
أولا: الأخذ برأي قسم الذبح الحلال والكف عن قبول شهادات تلك المراكز الإسلامية هناك رغما عن أن هذا الاتجاه يغضب عملاءنا الذين لا يوافقون جهاز الذبح لدينا على رأيه
ثانيا: ما طلبه أحد الواعدين بالشراء الخاص بوعده شراء كمية من اللحوم تم ذبحها منذ مدة وبالطبع لم يحضر ذبحها مندوب جهاز الذبح الحلال. . فهل يمكن قبول شهادة من إحدى الهيئات الإسلامية هناك تفيد أن الذبح قد تم بالطريقة الإسلامية رغم علمنا بما وجه إلى هؤلاء من شكوك؟
الجواب:
أولا: يطلب من الإدارة التجارية تقديم ما يثبت الطعون من وثائق ثم بيان المخالفات الملحوظة على تلك الهيئات
ثانيا: تنبيه تلك الجهات إلى أخطائها لتلافيها. . فإذا لم يجد التنبيه وتبين باليقين أو الظن الغالب المدعم بالمستندات وجود الإهمال أو التقصير فحينئذ يصار إلى منع اعتماد شهادات تلك الهيئات
المصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٠٢)
السؤال:
الشق الأول: يقوم بعض عملاء بيت التمويل بالدخول مع بيت التمويل الكويتي في مرابحة أو فتح اعتمادات مستندية وذلك لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور لم يتم تذكيتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهل هذا جائز أو غير جائز شرعا؟
الشق الثاني: نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل الكويتي جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي وهو منتشر في مناطق متعددة من العالم وفي توسع مستمر وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليين
هذا ولقد تم **إخطار** الجهات صاحبة العلاقة الداخلة في هذا النوع من المرابحات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكانياته في التعاون فهل يجوز وضع شرط من شروط المرابحة أو فتح الاعتماد المستندي لأي

عميل من عملاء بيت التمويل الكويـتي يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم بأنه يجب أن يحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة وذلك لضمان تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتم استيراد لحومها؟

الجواب:

عن الشق الأول: بأنه إذا ثبت يقينا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحوما غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد (ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد) ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل

أما عن الشق الثاني: فيجوز وضع شرط في عقود المرابحة أو الاعتماد المستندي لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي لضمان التذكية الشرعية لأن هذا قبول للتوكيل ومن حق الوكيل أن يشترط لقيامه بالوكالة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعا

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٢٦)

السؤال:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل يرغب في شراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب للأطفال؟

الجواب:

بالرغم من أن الموسيقى مختلف في حكمها إلا أنه لا ترى الهيئة لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل بشراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب الأطفال سدا للذريعة

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٥٦)

السؤال:

ما الحكم الشرعي في المتاجرة بالآلات الموسيقية؟

الجواب:

الأولى ترك المتاجرة بالآلات الموسيقية نظرا إلى اختلاف الفقهاء في حكم الموسيقى ما بين التحريم والكراهة والإباحة إذا خلت عن الملابسات المحرمة

ولهذا الاختلاف لا تعتبر الموسيقى مما يجب إنكاره لأن من شروط الإنكار أن يكون الأمر متفقا على تـحريمه ولم يقع هذا الاتفاق لهذا يرشد إلى ترك استماعها أو المتاجرة بآلاتها مراعاة لاختلاف الفقهاء

وأخذا بالاحتياط

المصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٩)

السؤال:

هل يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي وهي في حالة تصفية ولم يبق شيء من أصولها الربوية لتصحيح مسارها؟

الجواب:

يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي لتصحيح مسارها بجعل جميع معاملات الشركة مشروعة وخالية من المعاملات المحرمة كالربا وغيره سواء أعلن عن ذلك بالنظام الأساسي أو لم يعلن والهيئة تؤيد مثل هذه الفكرة وتشكر العازمين على القيام بها كلما أمكن ذلك

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١٩) السؤال:

هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير؟

الجواب:

الرأي هو عدم الدخول في مثل هذه المشروعات عملا بحديث الرسول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٤) السؤال:

يرجى بيان الوجه الشرعي في مدى جواز عملية مرابحة لاستيراد تماثيل ولوحات لمناظر طبيعية ولوحات وصور لأشخاص مشهورين؟

الجواب:

الرأي عدم جواز الدخول في مثل هذه العمليات مع إباحة الدخول في عمليات استيراد المناظر الطبيعية فقط

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (١) السؤال:

عن جواز استعمال الرجال للمعادن المطلية بالذهب وجواز دخول المصرف بالتالي في معاملات على مثل هذه المعادن بطريقة المشاركة (ساعات مطلية بالذهب)

الجواب:

لا خلاف في تحريم استعمال الرجال للذهب والفضة مع بعض استثناءات لا تشمل الساعات المطلية بالذهب محل السؤال

أما بالنسبة للمعادن المموهة (المطلية) بالذهب والفضة فقد اختلف المجتهدون في حكم استعمال الرجال لها بين موسع ومضيق فهناك اتجاه يإباحتها واتجاه يرى حرمة استعمالها ورأى يفرق بين المموه بالذهب فقال بتحريم استعماله للرجال والمموه بالفضة فقال بجوازه

والذي نراه جواز التعامل في المعادن المذهبة ومنها محل السؤال (الساعات المذهبة) للنساء والرجال أما النساء فلجواز استعمال الذهب لهن وأما الرجال فلأن الحكم للكثير الغالب والمموه ليس ذهبا لأن المعدن فيه هو الغالب قياسا على الثوب إذا كان غالبه غير حرير فإنه يحل." (١)

"خطوات وإجراءات عقد المرابحة

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٥)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: وهي العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق ويحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك والعميل ويقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الأرباح بموجب شيكات على فترات تمتد إلى عدة شهور؟

الجواب:

يمكن للبنك القيام منفردا بعملية الشراء الأولى (محليا أو استيرادا من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله بيعا بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه على ألا يكون في ذلك استغلال من قبل أي من الطرفين للآخر وبطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك وإقدامه على الشراء منفردا إلى الثقة في العميل وسمعته ومدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك

ويمكن في صورة أخرى أن تتم العميلة على أساس بيع المرابحة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافا إليه نسبة معينة من الربح متفق عليها وفي جميع هذه الحالات يقتضي أن لا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غبن لأي منهما وأن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجري المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٥)

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ١٦/٣

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي: في إطار أسلوب المرابحة الذي تقره الشريعة الإسلامية يستطيع بنك فيصل الإسلامي القيام باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة للمشروعات الاستثمارية وبيعها بطريق المرابحة بالأجل على أساس نسبة ربح معينة متباينة يتفق عليها الطرفان وتضاف على التكلفة الكلية من ثمن الشراء والرسوم الجمركية والمصاريف المختلفة للوصول إلى سعر البيع النهائي كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المباع وطريقة سداد الثمن على الآجال المختلفة التي قد تمتد من سنة إلى خمس سنوات إلى آخر ما جاء بالمذكرة بشأن بيع المرابحة؟

الجواب:

سبق أن أوضحت الهيئة في جلسات سابقة أن من طرق الاستثمار البيع والشراء في إطار أحكام الشريعة وأن بيع المرابحة من البيوع التي تقرها الشريعة الغراء بالشروط الشرعية التي أوضحناها سابقا

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٦)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي في مدى اشتراط العلم بالأعيان التي وقع عليها بيع المرابحة؟

الجواب:

من المقرر فقها في بيع المرابحة أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلوما لمن يشتري بطريق المرابحة وأن تكون جميع التكاليف التي تحملها المشتري الأصلي في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشتري بطريق المرابحة ولذلك يعبر الفقهاء عن بيع المرابحة بأنه بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربح يتفق عليه وبذلك نرى أنه لابد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المرابحة المودعة بملف كل عقد من عقودها

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٣٠)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول تعامل الشركة في المرابحة في البضائع الدولية الذي يتلخص فيما يلي:

أولا: يتقدم عميل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار يطلب أن تشتري شركة الراجحي بضائع معلومة محددة المواصفات بالسعر المعلن لهذه البضائع عالميا وبعد ذلك تقوم الشركة ببيعها للعميل (طالب الشراء) على أن يدفع الثمن مؤجلا بتاريخ معين

ثانيا: تقوم شركة الراجحي بشراء البضاعة المعنية من بنك استثماري يتعامل ببيع وشراء هذه البضائع وتدفع

له القيمة ويقوم البنك الاستثماري بتسجيل هذه البضائع لحساب شركة الراجحي ويبلغها بذلك بالتلكس
ثالثا: تقوم شركة الراجحي بعد ذلك ببيع هذه البضائع للعميل (طالب الشراء) ثم تطلب من البنك الاستثماري تحويل ملكية هذه البضائع لديه من ملكيتها إلى ملكية العميل (طالب الشراء)
رابعا: يقوم العميل (طالب الشراء) بتسديد قيمة هذه البضائع إلى شركة الراجحي في موعد مؤجل؟
الجواب:
لا ترى الهيئة مانعا أن تستثمر الشركة أموالها من خلال هذه المعاملة بشرط أن تكون تلك البضائع موجودة فعلا في مستودعات البنك الاستثماري وتقيد باسم شركة الراجحي ويزود البنك الشركة بشهادة من مستودعاته تثبت وجود البضائع في مستودعاته وملكيتها للراجحي في تاريخ انعقاد الصفقة على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة
المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٤)
السؤال:
الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المرابحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية:
أولا: يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة
ثانيا: يفتح بيت التمويل اعتمادا مستنديا باسم بيت التمويل الكويتي ويحمل هذا الاعتماد شروط تحمل المعنى الآتي: تتم عملية البيع بين المصدر وبيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط
ثالثا: يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وإرسال مستندات الشحن إلى بيت التمويل الكويتي
رابعا: عند وصول المستندات إلى بيت التمويل الكويتي يقوم **بإخطار** العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل الكويتي
خامسا: يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل الكويتي وفحصها وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل الكويتي بقبول هذه البضاعة
سادسا: عند استلام بيت التمويل موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر
سابعا: يوقع بيت التمويل الكويتي والعميل عقد البيع ويوقع العميل كمبيالة أو كمبيالات بثمن البضاعة

مضافا له المصاريف والربح المتحقق عليه

ثامنا: يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها

الجواب:

إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٤)

السؤال:

عند تنفيذ اعتمادات المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل الكويتي لصالح المصدر وفتح الاعتماد يعتبر إيجابا من بيت التمويل الكويتي ويقابل هذا الإيجاب بقبول المصدر وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكا لبيت التمويل ويمكنه التصرف فيها بالبيع للآمر بالشراء أو غيره

والسؤال هو: بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر وقبل شحن البضاعة ودفع قيمتها يقوم في بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه فهل تعتبر هذه الموافقة قبولا منه وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت وإذا كان الأمر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للآمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه (أي باسم الآمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له؟

الجواب:

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل الكويتي بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع وذلك سدا للذرائع لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو:

أولا: إن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولا صريحا وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع

ثانيا: ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله

ثالثا: لا ترسل البضاعة للآمر بالشراء ولا تسلم له إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٨)
السؤال:
بالنسبة للبضائع المستوردة والمتعلقة ببيوع المرابحة هل من الضروري أن يقوم بيت التمويل بدفع مصاريف الشحن التي تدفع بعد ورود البضاعة وبعد إبرام عقد البيع؟
الجواب:
: بالنسبة لبيع المرابحة إما أن يكون الاتفاق على سعر الشراء فلا يجوز إضافة مصاريف مطلقا وإما أن يكون على الثمن مضافا إليه التكلفة المبينة في العقد فحينئذ يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليه أما بعد الاتفاق إذا جدت مصاريف فتؤخذ هذه المصاريف فقط دون إضافة ربح وذلك بعد الإشارة في العقد إلى تحميله المصاريف المستجدة
المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٥٧)
السؤال:
تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق اللازمة للتخليص على بضاعته المستوردة باعتماد المرابحة ويقوم مندوب العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع بسبب سفر العميل خارج البلاد والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشترى قبل توقيع عقد البيع هو وجود المشترى بالخارج ووصول البضاعة للكويت وخشية تلفها يتم التسليم كما تقدم؟
الجواب:
يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل الأوراق لإتمام الصفقة بشرط أن يسبق ذلك موافقة خطية من العميل بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد
المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٢)
السؤال:
نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك النموذج السادة بيت التمويل الكويتي المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضا من السادة: لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت: حسب الفاتورة الأولية رقم. . . . . بتاريخ. . . . . والأسعار المذكورة تسليم الكويت ويتم التأمين عليها بمعرفة. . . . . علما

بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ. . . . . من. . . . . . إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى على الباخرة على الطائرة على الشاحنة وبناء عليه يرجى إعطاؤنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيضا على أن نشتري البضاعة المذكورة منكم بطريق المرابحة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره. . . . .٪ من تكلفة البضاعة

هذا وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علما بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ، الاسم رقم الحساب تليفون رقم

الجواب:

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولا بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٤)

السؤال:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها ثم بيعها للعملاء مرابحة وذلك وفق الأسس التالية:

أولا: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ الموافقة على إجراء عملية بيع المرابحة بناء على طلب العميل المشتري

ثانيا: يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها إلى البائع

ثالثا: يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات واستلام الدفعة الأولى (البالغة ٢٥٪ من قيمة السيارة) والتنازل عنها مباشرة للمشتري ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير

رابعا: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع واستلام الكمبيالات بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإتمام عقد البيع الثاني

خامسا: يكفل البائع الكمبيالات المقدمة وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه

سادسا: يتم تأمين السيارة شاملا لصالح البنك

سابعا: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهرا وتكون نسبة المرابحة (١٦٪) للمدة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهرا وتطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى عن مدة أربعة وعشرين شهرا أو المدة الأقل من ذلك؟

الجواب:

أولا: تضمنت المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يعني قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء بعد إجراء التعاقد معه وهذا يستلزم أن لا يقدم البنك على الشراء أو الالتزام بدفع الثمن أو دفع الثمن فعلا قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر تعاقدا يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق

ثانيا: الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفي بمجرد طلب العميل المشتري مع أن هذا غير كاف

ثالثا: قبل الإقدام على عملية الشراء من قبل البنك يجب أن يعلم الطرف الآخر الراغب في الشراء بالثمن وما يترتب عليه مما يعتبر مكملا للتكلفة وذلك لأن النصوص الفقهية مجمعة على ضرورة أن يتساوى علم المتعاقدين برأس المال (الثمن) أو بالتكلفة حتى لا يكون مجال للنزاع بينهما لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي لصحة بيع المرابحة واستكمال ما يلزم أن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء قبل التزام البنك بأية مسئولية مالية وقبل الإقدام على أي تصرف آخر يتخذ الإجراءات التي تصون حق البنك ومصلحته

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية – البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٥)

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء التجهيزات المنزلية وأية تجهيزات أخرى (مثل غرف النوم الثلاجات الغسالات أفران الغاز إلخ) من التجار المعتمدين وبيعها للعملاء مرابحة وفق الأسس التالية:

أولا: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ موافقته على إجراء عملية بيع المرابحة بناء على طلب العميل المشتري

ثانيا: يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم يعيدها للبائع

ثالثا: يدفع المشترى للبائع من (١٥) إلى (٢٥٪) من قيمة المبيع

رابعا: يتولى البائع تنظيم الكمبيالات على المشتري ويكفلها عند تقديمها للفرع

خامسا: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع

سادسا: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهرا

سابعا: تطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد؟

الجواب:

يتبادر من كتابكم أن البنك يقوم بشراء التجهيزات المنزلية أو أية تجهيزات أخرى ويوافق على الثمن قبل أن يتم تنظيم عقد بين البنك وبين الراغب في الشراء مع أنه في المرابحة لا بد أن يطلب أولا الراغب في الشراء شراء السلعة الحاضرة في المجلس أو المعينة أوصافها تعيينا دقيقا وبعد قيام البنك بالتحقق من الثمن والتكلفة ينظم عقد مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما أمر البنك بشرائه إلخ

فإذا كان البنك يقوم بتنفيذ ذلك يجوز السير في معاملة بيع المرابحة وإلا فالوجه الشرعي يقضي أولا بأن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما طلب من البنك شراءه لاسمه قبل التزام البنك بأية مسئولية مالية حرصا على مصلحة البنك وأما ما ورد في البند (ج) من كتابكم من مبادرة المشتري لدفع النسبة الواردة في الفقرة من الثمن إلى البائع وهو التاجر المعتمد فإن كان هذا مما تضمنه العقد المبرم بينكم وبين العميل أو أنه يتم بتفويض منكم فلا مانع شرعا من ذلك

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٨)

السؤال:

ما النقاط الأساسية واجبة الاتباع في عمليات المرابحات التجارية بالشراء من السوق المحلي أو من السوق الخارجي؟

الجواب:

أكدت الهيئة على ضرورة الالتزام بتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بالكويت في ٦ – ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢١ – ٢٣ مارس ١٩٨٣ م وفي إطار الأسس الشرعية التالية لعمليات المرابحة:

أولا: الوعد ببيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك المصرف السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح الذي يتم الاتفاق عليه وبشرط أن يقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب العيب الخفي وقد أجازت الهيئة للمصرف في المرحلة الحالية – حيث لا تتوافر لديه ساحات للتشوين والتخزين – أن يكون محل تسليم البضاعة المباعة للآمر بالشراء هو المعرض أو المحل الذي قام المصرف بالشراء منه إلى حين توافر مخازن مناسبة للمصرف مستقبلا

ثانيا: يجوز للمصرف أخذ عربون في عمليات المرابحة وغيرها بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من

العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي الذي يتحمله المصرف نتيجة لنقض العميل الوعد بالشراء

ثالثا: تنتهي مسئولية المصرف في عمليات الاستيراد من الخارج للآمر بالشراء بمجرد تسليم المستندات للعميل ووصول البضاعة إلى الميناء وتوقيع عقد البيع بين المصرف والعميل

رابعا: رأت الهيئة أن يقوم المصرف باستيراد السلعة على مسئوليته وتحمل كافة المصاريف والعمولات والتأمين على السلعة وتحمل المخاطر المتعلقة بعمليات الاستيراد وتبعة الرد بالعيب الخفي ونظرا لوجود صعوبات عملية بشأن التعامل بالاستيراد في السوق العالمية باسم المصرف فقط حيث يواجه المصرف في ذلك ما يلي: -

وجود وكلاء وحيدين للسلعة - اعتراض الموردين - اعتراض العملاء فقد أجازت الهيئة أن يتم فتح الاعتمادات باسم المصرف مقرونا باسم الآمر بالشراء وذلك لاعتبارين: - المحافظة على استقرار العلاقات التجارية بين العملاء والمودرين في الخارج - أن هذا الإجراء لن يؤثر على جوهر عملية المرابحة من حيث مسئولية المصرف وتحمله لكافة المصاريف والأعباء والمخاطر المتعلقة بالاستيراد وتبعة الرد بالعيب الخفي

خامسا: يجوز للمصرف أن يحصل من العميل على عروض أسعار السلعة المراد شراؤها وعليه أن يعمل على الحصول على عروض أفضل لنفس السلعة لصالح العملاء فإذا لم يتيسر له تحقيق ذلك فيجوز للمصرف أن يقوم بالشراء من المصدر الذي حدده العميل مع مراعاة الأسس الشرعية السابقة بشأن عملية المرابحة." (١)

"وضع شرط جزائي على المدين

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتوى رقم (٤٥)

السؤال:

أرجو أن أوضح بأن كثيرا من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة على الرغم من أن كثيرا منهم موسرون وكذلك فإن البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يجيز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالة التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها نرجو في حالة موافقتكم على المبدأ أن تزودونا بالنص الذي ترونه موافقا للشرع؟

الجواب:

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٣/٢١١

بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعا وبما أن هذه المماطلة مع توفر الإمكانات للدفع وتيسر الإيفاء تعتبر في الإسلام ظلما يستوجب المؤاخذة حسب نص الحديث الشريف: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والحديث الآخر مطل الغني ظلم وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخذة محصورة في الموسر وأما المعسر فالواجب شرعا إمهاله عملا بقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "

وبعد المذاكرة والمناقشة واستعراض الصيغ المقترحة وما يترتب عليها من أحكام أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية في عقد معدل للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة ملحقا به مكملا له مضافا إليه عطفا على العقد الأساسي للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة أصرح أو نصرح بالاشتراط المبحوث عنه أدناه ملحقا بالعقد الأساسي المذكور مكملا له مضافا إليه يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة

وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسرا من يملك أموالا منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كليا أو جزئيا ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه **إخطار** عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر وعليه فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها يكون جائزا شرعا لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم وللحديث الشريف: المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٨)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: تقدم إلينا أحد عملاء البنك بطلب شراء عقار بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه على أن يبيع البنك هذا العقار مرابحة للعميل بمبلغ ٢٥٦٠٠٠ جنيه وأن يتم دفع قيمة العقار بعد شهر من تاريخ بيع البنك العقار – للعميل ويمكن أن يرهن المنزل رهنا حيازيا للبنك لحين تسديد المبلغ؟

الجواب:

الطلب يتضمن أمرين وعدا بالشراء وبيعا بالمرابحة هذا هو التكييف الصحيح للطلب فالطالب يعد بأن يشتري العقار مرابحة من البنك ويطلب من البنك شراء المنزل من مالكه الحالي بقيمة ٢٥٠٠٠٠ جنيه على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ ٢٥٦٠٠٠ جنيه ثمنا للعقار يسددها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع المنزل له فالوعد بالشراء جائز وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد والبيع بالمرابحة لا اختلاف في جوازه والربح الذي عرضه الواعد بالشراء وإن كان قليلا بالنسبة إلى قيمة المنزل فإنه جائز ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية وقد اختارت الهيئة جواز الوعد بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي ملخصها في الآتي:

أولا: إن الوعد غير ملزم.

ثانيا: أن الوعد ملزم إن ذكر سبب للوعد وهذا رأي المالكية.

ثالثا: الوعد ملزم على الإطلاق وهو رأي أصبغ من المالكية وابن شبرمة من المجتهدين.

رابعا: وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعد بالشراء وتركت الهيئات البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام بالوعد أو أنه غير ملزم وقد سارت الهيئة في فتواها الحالية وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة مع إعطائه حق الخيار على أن يتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الوعد وعليه فإننا نوافق على شراء البنك للمنزل بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه بناء على وعد من السيد على محمد الحسن عبد السلام على أن يبيعه البنك إلى المذكور بربح قدره ١٧٠٠٠ جنيه بعد فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ البيع وهذا تصرف جائز شرعا مع الملاحظات التالية:

١ – على أننا قد أجزنا أورنيك الوعد بالشراء والذي يتضمن شروطا تنص بأن يوافق الواعد بالشراء على دفع نسبة معينة من القيمة يدفعها الواعد بالشراء كتأمين للجدية وتنفيذ التزامه وإننا إذ نلفت النظر إلى الفقرة السادسة في الأورنيك التي تتضمن ذلك نترك للبنك تطبيق هذه الفقرة بما يتلاءم والثقة التي يتمتع بها الزبون لدى البنك.

٢ – وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشترى شرطا جزائيا بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنية عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة

وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشترى بدفعه وهذه الزيادة من جنس الدين وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب وهى أي الزيادة بوصفها

هذا تقع في نطاق الربا المحرم ولا نوافق على وجود الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط في الاتفاق ونفضل أن تستبدل بفقرة يكون للبنك فيها الحق في بيع المنزل لمن يشاء على أن يتحمل الواعد بالشراء أي فرق أو مصروفات أو نقصان في القيمة تسبب فيها وعده بالشراء الذي دخل البنك في المعاملة بناء عليه.." (١)

"رهن المبيع

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٩)

السؤال:

هل يمكن أن يقوم العميل برهن السلعة المشتراة ضمانا للأقساط المتبقية عليه من الثمن على أن يأخذ من السلعة ما يقوم بسداد ثمنه ويتلخص الموضوع في أن أحد الأشخاص يريد أن يتعامل مع البنك بطريق بيع المرابحة بأن يشتري له البنك بعض السلع التي يطلبها ويقوم هو بشرائها من البنك بالمبلغ الذي قامت به السلعة على البنك مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان ولما كان العميل سوف لا يقوم بدفع جميع الثمن بل سيدفع جزءا ويقسط الباقي من الثمن على أقساط وليس هناك ما يضمن العميل لدى البنك في باقي الثمن وطلبت إدارة المشاركات والعميل رأي هيئة الرقابة الشرعية في ذلك؟

الجواب:

بعد المناقشات واستعراض آراء الفقهاء وما جاء بمذهب الإمام مالك من أنه يجوز الرهن في دين أو في بيع ما لم يكن الرهن في البيع وسيلة للتأجيل فيصبح الرهن في هذه الحالة وسيلة إلى الربا فيحرم (البهجة شرح التحفة كتاب الرهن) فقد رأت الهيئة عدم الموافقة على ما جاء بالموضوع من رهن السلعة ضمانا للثمن بعدا عن الشبهات ويمكن للعميل أن يقدم أي ضمان آخر

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٦١)

السؤال:

إشارة إلى اجتماع لجنة الائتمان المنعقدة يوم الاثنين م مع فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة لدراسة بعض النواحي الشرعية التي تهم إدارة الائتمان وبناء على اتجاه اللجنة لوجود تصور جديد في منح التسهيلات الائتمانية للعملاء مقابل رهن البضاعة في مخازن مملوكة لبيت التمويل أو مخازن العميل نفسه مع إشراف بيت التمويل عليها وبناء على توجيهات المراقب الشرعي يرجى التكرم بتوضيح التكييف الشرعي لما يلي:

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٣/٣٩٠

ترغب إدارة الائتمان بمنح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة إما بمخازن يملكها بيت التمويل الكويتي أو في مخازن العميل نفسه وذلك بأن يقوم بيت التمويل الكويتي باستيراد البضاعة لصالحه مقابل وعد بالشراء من العميل كالمعتاد على أن يتم عقد البيع عند وصول البضاعة على أساس دفعة واحدة تسدد بعد سنة مع إضافة الربح ويقوم العميل بنفس الوقت برهن هذه البضاعة رهنا حيازيا لصالحنا ومن ثم نقوم بتسليمه نسبة معينة من البضاعة ولتكن ٢٥٪ وذلك بعد تمام الرهن مباشرة وانتقال البضاعة إلى مخازننا أو مخازن العميل وتحت إشرافنا بحيث لا يسمح له بسحب أي جزء من البضاعة بعد ذلك إلا بإذننا هذا وإذا قام العميل بتوريد ثمن البضاعة المسحوبة ال ٢٥٪ المشار إليها نقوم بخصم نسبة معينة منها ولتكن ٦٠٪ حتى نجد أنفسنا في نهاية الأمر وعند سحب كامل البضاعة أن العميل دفع ربما ٧٠٪ من قيمة الشيك المأخوذ عليه مقابل عقد البيع والذي يستحق في نهاية السنة بمعنى أننا بتاريخ الاستحقاق سنحسم فقط مبلغ ال ٣٠٪ المتبقية فقط السؤال الآن: ما التكييف الشرعي للعملية السابقة؟ وهل تعتبر من بيوع المرابحة أو أن لها اسما آخر؟

الجواب:

يجوز للبيت أن يتعامل بهذا الأسلوب القائم على تلقي وعود من العملاء بشأن بضائع يرغبون بشرائها من البيت بالأجل مع اشتراط أن يقوموا برهنها بالثمن المؤجل لأجل معين حيث يصار إلى فك الرهن جزئيا تبعا لمقادير السداد خلال فترة الأجل الكاملة هذا إن تم البيع بثمن آجل أما إن تم بثمن حال (فيحق للبيت احتباس المبيع ثم فكاك حبسه عند سداد الثمن جزئيا أو كليا)

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٧)

السؤال:

يرجى إفتاؤنا في مدى جواز رهن المبيع الذي يقوم المصرف ببيعه تأمينا وضمانا لحقوقه؟

الجواب:

ترى الهيئة أن المبيع لا يجوز رهنه إلا للضرورة وتم الاتفاق على أن يقوم منسق الرقابة الشرعية **بإخطار** الهيئة بأية عمليات يتم فيها رهن المبيع للاطلاع على جوانبها المختلفة وللتحقق من ضرورات الرهن." [(١)]

"مذاهب أهل العلم في الصلاة داخل الكنيسة

[أنا مسلم موحد بالله والحمد لله أقيم في أوروبا ما يقرب من ١٥ عاما متزوج من أوروبية أعلنت إسلامها

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ٣/٤٤٢

والحمد لله والتزمت به تطبيقا بما فيه أمر الحجاب والفضل والمنة لله وحده وأعاني من مرض ضيق الصدر وظللت ما يزيد على العامين بدون عمل في رحلة البحث عن عمل يتناسب مع هذا وهو في الأمن غالبا حراسة المنشئات العامة كالشركات والمستشفيات والمتاحف والبنوك وخلافه من الأماكن الأثرية وعملت ما يقرب العام غالبا مستشفى ومحل سوبر ماركت ضخم وكنت أقوم بأداء الصوات في العمل في الخفاء غالبا وللضرورة في العلن نظرا لمعرفتي بكراهية الكثيرين منهم للمسلمين وخوف الغربيين من الإسلام وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ومع الوقت رآني بعضهم أصلي واختلق بعضهم المشاكل معي ثم أبلغ مديري في العمل أني أصلي في أروقة العمل (أثناء العمل) فتم استدعائي من قبل المدير وأبلغني أن هذا لا يجوز بحال أن أصلي في العمل ودافعت عن موقفي بأن هذا لا يضير العمل في شيء وأني مسلم أعتز بإسلامي....إلخ

فتم إيقافي حوالي ثلاثة أسابيع عن العمل ثم تم الاتصال بي **وإخطاري** أنه يوجد إمكانية واحدة للعمل لي بالشركة وهي بحراسة كنيسة أثرية قليلا ما يصلى بها يوميا ومعظم الوقت تستخدم في الأغراض السياحية والدخول لها برسوم كالمتاحف ولكن يصلي بها النصارى يوميا في الصباح حوالي ٤٠ دقيقة فقط أو أقل... ولما حاولت التهرب بحجة أنني ربما لا أقبل من العاملين بها لكوني مسلم فقالوا لي لا هذا لايهم من جهتهم ولكن هل دينك يمنعك من أن تحرس كنيسة قلت لهم لا يوجد عداء ديني يمنعني من حراسة الكنائس مادام السلام يستتب ولكني أفضل عملا أخر بعيدا عن الحساسيات الدينية وعندها خيروني ما بين أن أواصل عملي معهم بهذه الكنيسة المتحف أو أنه سيتم فصلي وبالتالي تسقط مستحقات معينة قانونية لي وعندها قبلت أن أواصل عملي معهم بهذه الكنيسة متمنيا من الله أن يجعل لي مخرجا في القريب العاجل من ذلك وفي أثناء عملي بها أستغل ذلك في إظهار سماحة الإسلام وأننا نؤمن بالمسيح مثلهم مع الفارق وإلهنا وإلههم واحد ونحن له مسلمون وأننا أمرنا بمجادلتهم بالحسنى إلا من ظلموا منهم .... إلخ

وأبحث الآن عن مكان أستطيع الصلاة في بالكنيسة لعلمي بموقف الفاروق عمر رضي الله عنه من الصلاة بالكنائس وأن الله قد جعل الأرض لنا مسجدا وطهورا .... وسؤالي الآن ذو شقين أولا:

هل يجوز لي العمل في حراسة كنيسة تستخدم بنسبة ثمانون بالمئة في الأغراض السياحية البحته علما بأنني من النشطاء إسلاميا في هذه البلاد؟

ثانيا: هل يجوز لي أصلا الصلاة كمسلم في هذه الكنيسة في مكان مناسب نوعا ما لذلك حتى لا يخرج

وقت الصلاة علما بأنني لا استمرار بها على الدوام...... أفيدوني أفادكم الله ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا حرج في الصلاة في الكنيسة، فقد رخص في ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد. متفق عليه.

وكره بعض أهل العلم الصلاة فيها لأجل ما بها من تصاوير، وهو قول ابن عباس ومذهب مالك. والصواب الجواز إذا احتاج المسلم إلى ذلك ولم يتخذه عادة.

وأما العمل في بنائها أو حراستها أو نحو ذلك فإنه لا يجوز وإن كانت لا يصلي بها النصارى إلا نادرا، لأن في ذلك إعانة لهم على ما هم عليه من باطل، قال الله سبحانه: ولا تعاونوا على الأثم والعدوان [المائدة:٢] .

وعليه، فلا يجوز لك القيام بحراسة الكنيسة المذكورة فإن فعلت فأنت آثم وأجرتك المتحصلة منها غير مباحة.

وعليك أن تحاول مع الجهة المسؤولة أن تبحث لك عن عمل غير حراسة الكنيسة، فإن أصروا على أن تبقى حارس كنيسة فإنهم يقصدون فتنتك في دينك، فلا يجوز لك البقاء في هذا العمل وعليك بالبحث عن غيره ولو بأجرة أقل ما دام يسد ضرورياتك أنت ومن تعول، فإن الله جل وعلا يقول: ومن يتق الله يجعل له مخرجا*ويرزقه من حيث لا يحتسب [الطلاق:٢-٣] .

والله أعلم.

٠٦ جمادي الأولى ١٤٢٣." (١)

"أقوال العلماء في رهن المبيع على ثمنه

[أردت شراء سيارة من أحد معارض السيارات بنظام الأقساط المتعارف عليه، ولكنهم أفادوني بأنهم لا يبيعون بنظام الأقساط المتعارف عليه وإنما يقومون بتطبيق نظام أقساط يضمن لهم حقوقهم ويسمى "البيع بالرهن"، وتكون بنود العقد كما يلي:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٢٢٠/١١

١- يبيع (أ) من (ب) السيارة بكفالة غرم وأداء وضمان من (ج) .

٢- يتعهد (ب) و (ج) بأن يدفعوا المبالغ المستحقة في مواعيدها ودون تأخير.

٣- يقر (ب) ويقبل بتسلمه العين المباعة مع رهن لصالح (أ) ببقاء استمارتها باسم (أ) حتى تمام الوفاء بكامل القيمة.

٤- يتحمل (ب) كافة الأضرار وأجور الصيانة التي تتطلبها السيارة.

٥- اشترط (أ) بأن يحتفظ بنسخة من مفتاح السيارة وأن من حقه سحبها أو احتجازها في أي مكان متى لم يف (ب) أو كفيله بأي قسط في موعده المحدد دون **إخطاره**، ومن حق (أ) بيع السيارة بعد سحبها ومضي شهر على ذلك وعدم قيام (ب) بسداد المتأخرات على السيارة.
٦- إذا لم يلتزم (ب) بسداد الدفعات الشهرية في مواعيدها لمدة ثلاثة أشهر متتالية أو متفرقة تصبح المديونية جميعها حالة دفعة واحدة ويسقط الأجل.

٧- يجوز للطرفين (ب) و (ج) تسديد كافة الأقساط قبل موعد استحقاقها ويحدد (أ) وحده مقدار مبلغ الخصم نظير السداد المبكر.

٨- يقر (ب) و (ج) بخلو ذمتهما من أي ديون سابقة وعدم إشغال ذمتهما مستقبلا بأية ديون من شأنها الإنقاص من الضمانات المقدمة لـ (أ) .

هل هذا العقد جائز أم لا، وما هي أوجه اختلافه عن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؟ آسف للإطالة وجزاكم الله عني وعن المسلمين جميعا خير الجزاء.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالبنود المرفقة في السؤال عن العقد المذكور منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز أو يحتاج إلى تفصيل، فبالنسبة للبند رقم (١) والبند رقم (٢ ، فإن كلا منهما بند جائز، فللبائع أن يطلب من المشتري كفيلا يكفله

فيما عليه من ديون وفي الأوقات المتفق عليها، جاء في منار السبيل: باب الشروط في البيع وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد. فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمين معينين. انتهى.

وبالنسبة للبند رقم (٣) فإذا كان المقصود ببقاء الاستمارة باسم البائع هو عدم نقل الملكية إلى المشتري.. فهذا شرط باطل، لأنه على خلاف مقتضى العقد، أما إن قصد رهن السيارة أي منع المشتري من بيعها حتى يستوفي كامل الثمن فلا حرج في هذا الشرط.

وبالنسبة للبند رقم (٤) وهو تحمل المشتري الأضرار وأجور صيانة السيارة، فإذا كان المقصود بهذه الأضرار أو الأجور حال وجود السيارة المرهونة عند البائع بدون استعماله لها، فإن الرهن يعتبر أمانة عند المرتهن، فإذا لم يتعد عليه لم يتحمل الضرر الواقع عليه، ويتحمله صاحبه الراهن. أما إن تعدى أو فرط في حفظه فإنه يضمن، وكذلك إن استعملها فإنه يتحمل نفقتها، جاء في المصدر السابق: وهو -أي الرهن- أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط.

هذا وما تقدم في هذا البند بناء على قول من يجوز من الفقهاء رهن المبيع على ثمنه، كما جاء في المغني: وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح قاله ابن حامد وهو قول الشافعي لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له وسواء شرط أن يقبضه ثم يرهنه أو شرط رهنه قبل قبضه... وظاهر الرواية عند أحمد صحة رهنه. انتهى.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالرأي الثاني فجاء في قراره رقم: ٦/٢/٥٣: يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة . انتهى.

وبالنسبة للبند رقم (٥) الذي ينص على أن للبائع الحق في بيع السيارة إذا تأخر المشتري عن دفع الأقساط شهرا بدون حكم محكمة أو تقاض، فهذا البند يجوز إن أذن الراهن للمرتهن في بيع رهنه، وموافقته على هذا الشرط في عقد البيع إذن، ولكن يشترط أن لا يرجع عن إذنه، فإن رجع عن إذنه فيجب الرفع إلى الحاكم حتى يفصل بينه وبين الراهن، جاء في دقائق أولي النهى: ومن أبى وفاء دين حال عليه وقد أذن في بيع رهن ولم يرجع عن إذنه بيع أي باع الرهن مأذون له.... وإلا يكن إذن في بيعه أو كان إذن ثم رجع لم

يبع ورفع الأمر لحاكم. انتهى.

وبالنسبة للبند رقم (٦) فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي للبائع أن يشترط على المشتري أنه في حالة تأخره عن دفع الأقساط لمدة معلومة أن يعجل بحلول بقية الأقساط، كما في القرار رقم: ٦/٢/٥٣.

بالنسبة للبند رقم (٧) وهو الخصم من الدين مقابل تعجيل سداد الأقساط، فجمهور العلماء على أنه إذا لم يحل القسط فيطلب الدائن أو المدين السداد مقابل إسقاط جزء من الدين أن هذا غير جائز وهو ربا وهو المعروف بقاعدة (ضع وأتعجل) .

أما إذا جاء المدين لتسديد الدين كاملا فقال له الدائن: قد أسقطت عنك كذا، فلا بأس ما لم يكن عن تواطؤ مسبق.

وأخيرا البند رقم (٨) فإن البائع يشترط شرطا في مصلحة ولا يخالف مقتضى البيع، والشرط هو خلو ذمة المشتري وكفيله من التزامات وديون تحول دون الوفاء أو تنقص منه.. وهذا من الشروط الجائزة، جاء في كشاف القناع: النوع الثاني من الشروط الصحيحة شرط من مصلحة العقد، أي مصلحة تعود على المشترط. انتهى.

أما وجه اختلاف هذا العقد عن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك فظاهر، فعقد الإيجار المنتهي بالتمليك عقد إيجار ينتهي إلى بيع، وهذا عقد بيع أولا وآخرا مع وجود ضمانات كافية فيه للبائع.

والله أعلم.

٠٧ جمادي الأولى ١٤٢٧." (١)

"المال المأخوذ بغير علم الشركة مقابل مكافأة لم تصرف

[كنت أدير مشروعا لإحدى الشركات بالكامل وفي نهاية المشروع تحققت أرباح كبيرة غير متوقعة حيث كان المتوقع خسارة المشروع، وقد قمت بحجز مبلغ بسيط جدا من المال من عوائد المشروع عندي دون

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٤٣٤/١٢

إخطار الإدارة خوفا من أنهم لن يعطوني مكافأة المشروع والتي تعتبر شيئا متعارفا عليه ولا يذكر في العقد حيث إننا في مثل هذه الشركات نعمل بمعدل ساعتين إضافيتين يوميا طوال مدة المشروع ونستخدم سياراتنا وهواتفنا الخاصة بدون مطالبة الشركة لتحقيق الربح وأملا في الحوافز وهذا أيضا متعارف عليه.
فهل يعتبر المال الذي أخذته حراما علما بأنهم وكما توقعت لم يعطوني المكافأة وأن ما أخذته من المال أقل بكثير منها ومما دفعته من مصروفات خاصة. ومع العلم أيضا بأنني كنت سأعيد المال في حالة دفع الشركة لقيمة المكافأة.]

^خلاصة الفتوى:

لابد في عقد الإجارة أن تعلم الأجرة علما يمنع المنازعة، وإذا مضى عقد الإجارة بدون بيان الأجرة فالإجارة فاسدة وللأخير فيها أجرة المثل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فجواب هذا السؤال في نقطتين:

الأولى: ما قام به السائل من حجز المبلغ المذكور من أموال الشركة لا يجوز لأنه اعتداء على حق الغير وتصرف في ماله بدون إذن منه، وهو كذلك خيانة وتعد في الوكالة. والواجب عليه التوبة إلى الله عز وجل من هذا الذنب.

ثانيا: المطلوب في الإجارة أن تكون الأجرة فيها معلومة علما لا يؤدي إلى النزاع والاختلاف بين المستأجر والأجير ولحديث: من استأجر أجيرا فليسم له أجرته . رواه البيهقي .

وإذا كان السائل دخل في هذا المشروع على أن له حوافز غير محددة إذا نجح المشروع فقد دخل في عقد غرر وجهالة، فالحوافز غير محددة، وبالتالي لا يعلم كم تكون أجرته.

وفي مثل هذا العقود يستحق الأجير فيها أجرة المثل مع المنع من الدخول فيها ابتداء وفسخها إن وقعت. وعليه فينظر في أجرة المثل التي يستحقها السائل، فإن كانت تساوي المبلغ الذي بحوزته فلا مانع أن يستوفيها منه، وإن كانت أكثر جاز له مطالبة صاحب المشروع بالفرق، وإن كانت أقل لزمه رد الزائد إلى

صاحب المشروع ولا تتم توبته إلا بذلك. وهذا كله إذا كانت الصيغة التي تعرضت للحوافز ذكرتها على سبيل الإلزام، فإن ذكرتها على مجرد أنها وعد فإن الوفاء هنا غير واجب، وبالتالي فإنه يجب عليه رد جميع ما أخذه.

والله أعلم.

٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩." (١)

"كيفية التصرف بالمال الذي يستحيل التعرف على أصحابه

ƒ.[مديرى محاسب معي ومن رئاسة الشركة أتتنا تحويلة (فلوس) قروش الشخص المرسلة معه -حمانا الله- اختلس منها مبلغا. وكذلك اختلس مبلغا من الخزينة، بعد أن سافر اكتشفنا ذلك، ثم قمنا **بإخطار** الإدارة بالمبالغ المختلسة وصدقت الإدارة لنا قيمة هذه المبلغ. لكن مديري قال إن لديه رصيدا زائدا غطى به جزءا من الفرق.. وقام بتقسيم المبلغ الزائد بيننا وهو ٢٥٠ جنيها. وقد خفت من هذا المبلغ بالرغم من تفاهته. أرجو الإفتاء فى كون هذا المبلغ حلالا أم حراما، وفى حالة تحريمه لدي صديق ينوى الزواج فهل يمكن التصدق به عليه، مع العلم بحاجته الماسة للدعم المادي، فأرجو سرعة الرد والإفتاء لضيق زمن الزواج؟ وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما سميته بالرصيد الزائد هو مال يجب أن يرد إلى أصحابه إن عرفوا، وفي حال ما إذا لم يتمكن من معرفتهم فإنه يتصدق به بنية أصحابه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الأموال التي يجهل مستحقها: ... والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: فإن وجدت صاحبها فارددها إليه؛ وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء.. إلى أن قال : وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به فإذا كان الغير معدوما أو مجهولا بالكلية أو معجوزا عنه بالكلية يسقط حق تعلقه به مطلقا... فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعداما مستقرا، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازا مستقرا فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك كالمكوس وغيرها من أصحابها وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٥٦/١٢

فإنفاقها في مصالح أصحابها (في) الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة.... الفتاوى الكبرى (١٩٦/٢)
.

ومن ذلك تعلم أن هذا الرصيد إذا كان من المستحيل التعرف على أصحابه فإنه لا مانع من صرف ما نابك منه على الشخص الذي ذكرت أنه ينوي الزواج، وأنه بحاجة ماسة إلى الدعم المادي.

والله أعلم.

١٨ شوال ١٤٢٨." [١]

"التعامل مع من انتفع بأموال دخلت في حسابه بالخطأ

ƒ.[أرجو الفتوى: لدي قريبة لي قد نزل مبلغ من المال في حساب مفتوح لهم بأمريكا، ليس حسابهم ولكن الاسم واحد وقد أرسل لهم البنك بهذا **الإخطار** \"مبلغ كبير جدا من المال لا يعلمون مصدره\" مرسل عن طريق الخطأ أو تشابه في الأسماء، ولكي يسحبوا هذا المال لا بد أن يصل إلى مبلغ معين ولا تملكه فاستعانت بأختيها ليكملوا هذا المال وقد نذرت إذا حصلت على هذا المال أن تعطي أختيها جزءا من المال وأن تعطي الفرع الفقير من العائلة مالا وسكنا وغير الهدايا لباقي العائلة، سؤالي هو: هل هذا المال حرام، هل ستأثم أختاها إذا أخذتا من هذا المال لأنهما على علم من أن مصدره حرام \" في حالة أن الفتوى المال حرام\" وهل سيأثمون إذا ساعدوها في تجميع المال المطلوب، هل لو هذا المال حرام يحرم علينا الأكل منهم والعيش معهم وأخذ الهدايا منهم، هل يرفض الجزء الفقير من العائلة الأخذ من هذا المال، وكيف نتصرف في حدود الأدب لصد المجاملات المالية منهم وعدم الأكل منهم لأنهم عائلتي المقربة ولأني في أوقات من السنة أعيش معهم في نفس المنزل، هل مجرد التفكير في أن نأخذ جزءا من المال عند حضوره سنأثم عليه لأن النية موجودة إلا إذا لم تحصل هي على المال، وأخيرا لديهم ابنة ملتزمة وإذا علمت بهذا سوف تحدث مشاكل وأنا أعلم بالموضوع وهي صديقتي وإذا علمت أني كنت أعلم ولم أخبرها سوف تحدث بيننا مشاكل، فهل أخبرها، آسفة للإطالة ولكني أريد وبشدة أن أعلم الفتوى في ذلك الموضوع لأنه سوف تتغير حياتي بتلك الفتوى؟ ولكم جزيل الشكر.].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٢١٠/١٢

[8]الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لصاحبة هذا الحساب الانتفاع بهذا المال الذي نزل في حسابها، لأن هذا المال: إما أن يكون قد نزل في حسابها عن طريق الخطأ والواجب هو رده إلى البنك ليرده إلى صاحبه، وإما أن يكون هدية من البنك ولا يجوز قبولها لأن أصحاب حسابات التوفير، والحسابات الجارية في البنوك الربوية هم في الحقيقة مقرضون للبنوك، والمقرض لا يجوز له أن ينتفع من المقترض بشيء بسبب القرض، لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا، وإما أن يكون هذا المال عن فوائد ربوية، مشروطة بإيداع مبلغ معين في الحساب، كما هو مذكور في السؤال، وهذا لا يجوز لأنه تعامل ربوي صريح، وراجعي للتفصيل الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٥٣٦٧٧ ، ٥٣١٣١ ، ١٣٨٨ .

ولا يجوز لأختي هذه المرأة معاونتها على الانتفاع بهذا المال، لعموم قوله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿المائدة:٢﴾ ، كما لا يصح نذر هذه المرأة أن تعطي أختيها، أو الفرع الفقير من العائلة من هذا المال، لأن هذا نذر معصية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه. رواه البخاري ، وراجع الفتوى رقم: ١٣٥٦٧ .

والواجب عليكم نصح هذه المرأة، بترك أخذ هذا المال، وتذكيرها بالله وبذل قصارى الجهد في ذلك، فإن هذا من أعظم صلتها، وراجعي الفتوى رقم: ٥٦٤٠ ، فإن استجابت فالحمد لله، وإن أخذت هذا المال، ولم يكن لها مال غيره فلا يجوز لكم الأكل من مالها أو قبول هديتها، والتأدب معها في هذه الحال يكون بترك الأكل من مالها والامتناع عن قبول هديتها مع بيان سبب ذلك.

أما إذا كان لها مال غيره ففي جواز الأكل من مالها وقبول هديتها، تفصيل قد بيناه في الفتوى رقم: ٧٧٠٧ ، والفتوى رقم: ١٨٥٥٩ ، وفي حالة عدم جواز الأكل من مالها، يجب إعلام ابنة هذه المرأة بحقيقة الأمر حتى لا تقع في أكل المال الحرام وهي لا تدري، وإعلامها من النصيحة الواجبة، قال صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم .

ومجرد التفكير في الانتفاع بهذا المال الحرام أو نية ذلك لا يترتب عليه إثم ما لم يصاحبه عمل أو قول

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به. متفق عليه.

والله أعلم.

٠٤ رمضان ١٤٢٥." [١]

"حكم من صرف له المعاش زيادة عن المدة المحددة

[بعد موت الأب كان لابنه معاش من وزارة التأمينات الاجتماعية على أن ينقطع المعاش عند سن الخامسة والعشرين. بعد بلوغه السن ظلت الوزارة تبعث له بشيك المعاش على حسابه بالبنك. كتب لهم رسالة رسمية يطلب منهم التوقف ولكنهم ظلوا في إرسال المعاش إلى أن بلغ سن الثامنة والعشرين. ما حكم المال الذي حصله بعد الخامسة والعشرين حيث إنه لا يستطيع إرجاعه للحكومة فهل ينفقه في مصالح المسلمين وتبرأ ذمته أم يعتبر نفسه من جملة هذه المصالح فلا يعتبر المال دينا عليه وقد صرفه ولم يبق منه شيء. أفيدونا مأجورين؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المعاش الذي كان يتقاضاه الابن لا يجوز له أخذه إذا تجاوز السن المسموح بدفعه فيه، وقد أحسن الابن في **إخطاره** الوزارة بانقضاء صلاحية الاستفادة من المعاش.

وعلى هذا؛ فإن عليه البحث لدى الوزارة عن سبب تركها توقيفه، فإن كان ذلك عن علم ورضا منها فلا حرج عليه في الانتفاع به، وإن كان عن غير ذلك أرجعه إليها، فإن لم يستطع إرجاعه إليها صرفه في وجوه الخير والمصالح العامة، (شأن ما يفعل بالأموال التي لم يتمكن من وقعت تحت يده من الوصول إلى مالكها) وإذا كان هو محتاجا إلى الانتفاع انتفع بها ولا إثم عليه.

ولمزيد من الفائدة يرجى مراجعة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٧٧٨١٢ ، ٩٣٧٨١ ، ١٠٦٤٧٨ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٠٧٥/١٢

والله أعلم.

٢٨ جمادي الثانية ١٤٢٩." [(١)]

"حكم المشاركة في إصدار اعتماد لتصدير الخمر

ƒ.[أعمل فى بنك بإدارة الاعتمادات المستندية -تصدير، ووصل إلى البنك اعتماد مستندي لحساب أحد عملائنا بخصوص تصدير مشروب بيرة كحولي لإحدى الدول العربية، وعند وصول الاعتماد قمت أنا ومديري المباشر بالاحتجاج على قبول مثل هذا الاعتماد أو عمل أي إجراء يخصه وبعرض الأمر على المدير العام (السلطة الأعلى) أفاد بأنا نقوم **باخطار** عميلنا بالاعتماد وعلينا قبوله وعمل الإجراءات المتبعة، وقمنا مكرهين **بإخطار** عميلنا بالاعتماد وعليه يقوم العميل بإرسال مستندات شحن لنقوم بتحصيل قيمتها لحسابه، هل هناك إثم علي أو على زملائي العاملين بالإدارة المشاركين بأي خطوة أو إجراء بهذا الاعتماد اللعين، علما بأننا جميعا مكرهون ومتضررون من تنفيذ أي إجراء على مثل هذا الاعتماد (حتى تصوير أي ورقة تخصه أو أي شيء من هذا القبيل) ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان هذا البنك بنكا ربويا فلا يجوز لك العمل فيه، وذلك لأن كل عمل له علاقة بالربا ومؤسساته سواء كانت العلاقة مباشرة أم كانت غير مباشرة فهو محرم شرعا، لما في ذلك من الإعانة على الربا والرضى به، والله تعالى يقول: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة:٢﴾ ، وعن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء. متفق عليه، واللفظ لمسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر منها (وآكل الربا) كما في صحيح مسلم ، قال الماوردي في الحاوي الكبير: إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط، وحرمة الربا مما يعلم بالضرورة من الدين فلا يجوز فعله ولا التعامل مع أصحابه. ومثل ذلك في الخطورة المساءدة في تصدير الخمر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها. رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٧٩٥/١٢

فالواجب على هذا التوبة إلى الله تعالى والمفارقة لهذا العمل، والبحث عن عمل مباح، قال الله تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا* ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴿الطلاق:٢-٣﴾ ، وإن كان البنك إسلاميا ولكنه تحصل عنده بعض التجاوزات، فالواجب البعد عن المشاركة في تلك التجاوزات وإنكارها والعمل في مجال آخر من المجالات المشروع عملها في البنك، وراجع ما ذكرناه وفصلناه في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٢٢٠ ، ٣٩٧٢٥ ، ١٨٢٠ ، ٧٨٥٨٢ ، ٧٨٩٣٤ ، ١٢٦٣٢ ، ٦٥٨٣٥ .

والله أعلم.

٠١ ذو القعدة ١٤٢٧." [١]

"حكم العمل في حراسة الكنيسة

[أنا مسلم موحد بالله والحمد لله أقيم في أوروبا ما يقرب من ١٥ عاما متزوج من أوروبية أعلنت إسلامها والحمد لله والتزمت به تطبيقا بما فيه أمر الحجاب والفضل والمنة لله وحده وأعاني من مرض ضيق الصدر وظللت ما يزيد على العامين بدون عمل في رحلة البحث عن عمل يتناسب مع هذا وهو في الأمن غالبا حراسة المنشئات العامة كالشركات والمستشفيات والمتاحف والبنوك وخلافه من الأماكن الأثرية وعملت ما يقرب العام غالبا مستشفى ومحل سوبر ماركت ضخم وكنت أقوم بأداء الصوات في العمل في الخفاء غالبا وللضرورة في العلن نظرا لمعرفتي بكراهية الكثيرين منهم للمسلمين وخوف الغربيين من الإسلام وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ومع الوقت رآني بعضهم أصلي واختلق بعضهم المشاكل معي ثم أبلغ مديري في العمل أني أصلي في أروقة العمل (أثناء العمل) فتم استدعائي من قبل المدير وأبلغني أن هذا لا يجوز بحال أن أصلي في العمل ودافعت عن موقفي بأن هذا لا يضير العمل في شيء وأني مسلم أعتز بإسلامي....إلخ

فتم إيقافي حوالي ثلاثة أسابيع عن العمل ثم تم الاتصال بي **وإخطاري** أنه يوجد إمكانية واحدة للعمل لي بالشركة وهي بحراسة كنيسة أثرية قليلا ما يصلى بها يوميا ومعظم الوقت تستخدم في الأغراض السياحية والدخول لها برسوم كالمتاحف ولكن يصلي بها النصارى يوميا في الصباح حوالي ٤٠ دقيقة فقط أو أقل...

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٥٢١/١٢

ولما حاولت التهرب بحجة أنني ربما لا أقبل من العاملين بها لكوني مسلم فقالوا لي لا هذا لايهم من جهتهم ولكن هل دينك يمنعك من أن تحرس كنيسة قلت لهم لا يوجد عداء ديني يمنعني من حراسة الكنائس مادام السلام يستتب ولكني أفضل عملا أخر بعيدا عن الحساسيات الدينية وعندها خيروني ما بين أن أواصل عملي معهم بهذه الكنيسة المتحف أو أنه سيتم فصلي وبالتالي تسقط مستحقات معينة قانونية لي وعندها قبلت أن أواصل عملي معهم بهذه الكنيسة متمنيا من الله أن يجعل لي مخرجا في القريب العاجل من ذلك وفي أثناء عملي بها أستغل ذلك في إظهار سماحة الإسلام وأننا نؤمن بالمسيح مثلهم مع الفارق وإلهنا وإلههم واحد ونحن له مسلمون وأننا أمرنا بمجادلتهم بالحسنى إلا من ظلموا منهم .... إلخ

وأبحث الآن عن مكان أستطيع الصلاة في بالكنيسة لعلمي بموقف الفاروق عمر رضي الله عنه من الصلاة بالكنائس وأن الله قد جعل الأرض لنا مسجدا وطهورا .... وسؤالي الآن ذو شقين أولا:

هل يجوز لي العمل في حراسة كنيسة تستخدم بنسبة ثمانون بالمئة في الأغراض السياحية البحته علما بأنني من النشطاء إسلاميا في هذه البلاد؟

ثانيا: هل يجوز لي أصلا الصلاة كمسلم في هذه الكنيسة في مكان مناسب نوعا ما لذلك حتى لا يخرج وقت الصلاة علما بأنني لا استمرار بها على الدوام...... أفيدوني أفادكم الله ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا حرج في الصلاة في الكنيسة، فقد رخص في ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد. متفق عليه.

وكره بعض أهل العلم الصلاة فيها لأجل ما بها من تصاوير، وهو قول ابن عباس ومذهب مالك. والصواب الجواز إذا احتاج المسلم إلى ذلك ولم يتخذه عادة.

وأما العمل في بنائها أو حراستها أو نحو ذلك فإنه لا يجوز وإن كانت لا يصلي بها النصارى إلا نادرا، لأن في ذلك إعانة لهم على ما هم عليه من باطل، قال الله سبحانه: ولا تعاونوا على الأثم والعدوان [المائدة:٢] .

وعليه، فلا يجوز لك القيام بحراسة الكنيسة المذكورة فإن فعلت فأنت آثم وأجرتك المتحصلة منها غير مباحة.

وعليك أن تحاول مع الجهة المسؤولة أن تبحث لك عن عمل غير حراسة الكنيسة، فإن أصروا على أن تبقى حارس كنيسة فإنهم يقصدون فتنتك في دينك، فلا يجوز لك البقاء في هذا العمل وعليك بالبحث عن غيره ولو بأجرة أقل ما دام يسد ضرورياتك أنت ومن تعول، فإن الله جل وعلا يقول: ومن يتق الله يجعل له مخرجا*ويرزقه من حيث لا يحتسب [الطلاق:٢-٣] .

والله أعلم.

١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"دفع المال للحصول على شهادة للتسجيل كمحاسب قانوني

ƒ.[أنا خريج بكالوريوس تجارة - أزهر- وطبعا تم التسجيل في نقابة التجار تلقائيا كمحاسب عادي سواء عامل أو بدون عمل، ولكن استفساري عن التسجيل كمحاسب قانوني، المفروض أو ما ينص عليه القانون بمعنى أصح هو أنه كي أسجل في سجل المحاسبين والمراجعين علي أن يتم تسجيلي في مكتب محاسبة ومراجعة لمدة ثلاث سنوات متواصلة كمحاسب تحت التمرين وفي نهاية المدة يقوم مكتب المحاسبة **بإخطار** النقابة بانتهاء المدة وفترة التمرين ويقدم ما يدل على ذلك من شهادة خبرة وما يشبه سابقة أعمال وعلى ذلك يتم الانتقال من سجل محاسب تحت التمرين إلى سجل المحاسبين والمراجعين وبذلك أكون إن شاء الله محاسبا قانونيا، واليك السؤال يوجد مكتب محاسبة يمكن أن أسجل فيه ولكن لا يشترط الحضور في هذا المكتب طوال هذه المدة لكن مقابل دفع مبلغ معين بالإضافة إلى أنني سوف أقوم بـدفع تأميناتي الشهرية، فما رأيكم في هذا الأمر؟ وللتوضيح أنني إذا قمت بالحضور في المكتب أي مكتب المدة القانونية سوف يكون العمل من ٩ ص إلى ١١م براتب ضئيل جدا لا يتعدى ١٥٠ج ويأخذ مني العمل مقابل تمريني وتسجيلي في حين أنني في خلال هذه الفترة إذا عملت في شركة سوف أكتسب نفس الخبرة بل يمكن أكثر وطبعا عائد مادي أكبر ولكن لن أستطيع التسجيل كمحاسب قانوني فهل يمكن أن أعتبر هذا المبلغ المدفوع مقابل عملي وجهدي، أم ماذا ؟ وبالنسبة لشهادة الخبرة التي سيقوم مكتب المحاسبة بتقديمها سوف تكون حقيقية بمعنى أنني فعلا عندي هذه الخبرة اكتسبتها من العمل في الشركات . أفيدونا أفادكم الله؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٤٠٧/١٢

فالأصل أنه يجب الالتزام بهذه القوانين التي تنظم مثل هذه الأمور إن كان ثم مصلحة فيها ولم تكن مخالفة للشرع، ويكون ذلك من باب تقييد ولي الأمر للمباح، وقد نص العلماء على أن لولي الأمر تقييد المباح كالبيع والشراء والإجارة، إذا كان في ذلك مصلحة عامة، فلا ينبغي مخالفة هذه الأنظمة إن كانت تصب في مصلحة البلاد.

ولكن الذي يظهر أن المراد من هذا القانون فيما يظهر لنا هو أن يكون المحاسب له خبرة وكفاءة، وهذا حاصل بغير التسجيل كمحاسب تحت التمرين ، وفي إلزامك بالتسجيل كمحاسب تحت التمرين والعمل طوال اليوم بهذا الراتب الضئيل الذي لا يكفي لسد احتياجات الإنسان في الغالب من الضرر ما لا يخفى، ومن القواعد الشرعية المعلومة قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وعلى هذا فلا نرى حرجا في مخالفة هذا القانون، لمن توفرت فيه الخبرة المطلوبة، ويجوز لك التحايل عليه ذلك القانون إلا أن يتسبب ذلك في وقوع الضرر.

ولكن ينظر في المال الذي تدفعه للمكتب الذي يعطي شهادة الخبرة فإن كان هذا المال مقابل المصاريف والجهد الفعلي للمكتب فلا حرج فيه ، أما إن كان استغلالا لحاجتك بلا مجهود يقابله فيكون حراما على آخذه.

ولمزيد الفائدة يمكنك مراجعة الفتاوى الآتية أرقامها : ٧٥٦٠ ، ٧٩٠٦٠ ، ١٠٤٣٩٦ ، ١٠٦٥٥٥ ، ١١٦٠٢٩ .

والله أعلم .

١٠ ربيع الأول ١٤٣٠." [(١)]

"تستأذن الزوجة زوجها ولو كانت في بيت أهلها.

f.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أعمل في منطقة تبعد عن منطقتي حوالي ٣٠٠ كيلو مترا وأترك زوجتي في بيت أهلها لمدة أربعة أيام من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٧٦٣/١٢

كل أسبوع وأرجع لها مرة ثانية.

سؤالي هل يحق لزوجتي الخروج من بيت أبيها دون علمي أوهل تستأذن مني أم من أبيها إذا ما أرادت الخروج أوالذهاب إلى أي مكان دون **إخطاري** بالتليفون مثلا وهل لي الحق أن أمنعها من الخروج من بيت أبيها إلى حين عودتي .. وشكرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، إلا فيما اضطرت إليه، وكذا لو أقامت في بيت أبيها، فإن حق زوجها باق، فلا تخرج إلا بإذنه، وله أن يمنعها من ذلك.

وقد تقدم الكلام على اشتراط إذن الزوج تحت الفتوى رقم ٦٤٧٨ ، ٧٩٩٦

والله أعلم.

١٢ ربيع الأول ١٤٢٢." (١)

"التآمر على الزوج الغائب وحكم المحكمة بالطلاق

ƒ.[سؤال عن الزوجة التي تتآمر مع أهلها ضد الزوج وتحاول أن تنتقم من الزوج بسبب أن زوجها منزعج من تدخلات والدها في حياته الزوجية وتلفيق الزوجة لزوجها العديد من التهم ومغادرة سكن الزوجية بدون علم الزوج وكذلك بدون موافقته والعيش عند آخرين والتلفظ بكلام يسيء للزوج، وكذلك طلبها الطلاق بدون علم الزوج بالمحكمة بغزة، مع العلم بأن الزوج يعيش بالسويد والزوجة كانت بالسويد قبل مغادرتها لغزة بدون علم الزوج وقد شهدت زورا مع شهود الزور وشهادة والدها بالكذب ضد الزوج وتلفيق التهم ضد الزوج، وكذلك علمها بمرضها المزمن وعدم قدرتها علي الإنجاب ومرضها الجيني وكذلك أنها ولدت غير طبيعية وأخذت هرمونات أنثوية وكيف يحكم لها القاضي بالطلاق والمؤخر بدون علم الزوج بأي شيء عن المحكمة وقضية الطلاق، وما حكم الشرع بما فعلته بالزوج وكيف تطلق نفسها بدون علم الزوج وبدون أن يكون هناك أي وكيل عن الزوج وهل طلاقها صحيح، وهل لها الحق بأن تتزوج من آخر، وهل لها الحق بالمؤخر مع العلم بأن الزوج لم يطلقها وهي التي تآمرت على الزوج بسبب طاعتها لوالدها وإخفائهم أنها غير طبيعية النمو وأنها مريضة ولا تنجب أطفالا، وكذلك ما هو حق الزوج عليها، وما رأي الشرع والدين وما حكم الطلاق المبني على الكذب والتزوير، مع العلم بأن سكن الزوجية معروف للزوجة وأهلها في غزة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨٢٢٥/١٣

ولم يستلم الزوج أي إخطار من المحكمة ولا أي اتصال عن طريق الهاتف، فالسؤال كيف يحكم القاضي بالطلاق والمؤخر بدون علم الزوج وكيف يتم الطلاق بدون مراجعة الزوج أو طلب منه توكيل أي شخص أن ينوب عنه، والسؤال هو: ما هو حكم الإسلام الحق بهذه الزوجة التي فعلت أعمالا كثيرة ضد زوجها ولم تصن حرمة الزواج وتآمرت ضد الزوج وحاولت أن تسجنه، مع العلم بأن الله قد نجاه من كيدها المعروف هنا، والسويد بلد يبيح المحرمات والمرأة هنا تستطيع أن تعمل أي شيء ضد الزوج وللأسف القانون السويدي معها، وما حكم طلاق المحاكم السويدية للمسلمين في حالة طلب المرأة الطلاق من المحكمة للزوج، الزوجة موجودة بغزة وهي الآن تعد نفسها للزواج من شخص آخر، مع العلم بأن زوجها لم يطلقها بعد، الرجاء أريد الفتوى بذلك؟ ولكم مني كل الشكر، وبارك الله فيكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أن الطلاق حق للزوج وحده، فإن كان لا يرغب فيه فلا أحد يجبره عليه إلا القاضي الشرعي، أو من يقوم مقامه في حالات بينها الفقهاء يحصل فيها ضرر على المرأة، ويكون ذلك بحضور الزوج أو وكيله، ويكتب القاضي للغائب إذا كان له عنوان معروف ويمهله مدة مناسبة، وتراجع في ذلك الفتوى رقم: ٦٨٦٧٧ .

وأما الحكم على الزوج بطلاق زوجته دون علمه، مع معرفة عنوانه وإمكان الاتصال به، فلا يصح، وسبق في الفتوى رقم: ٣٢٠٦٢ ، أنه لا يحكم على الغائب بطلاق زوجته ما دامت غيبته غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، ويمكن الاتصال به، هذا من حيث الحكم الشرعي، وأما من حيث الحكم الصادر من المحكمة الشرعية فلا نقول بعدم صحته، لأنه قد تكون هناك حيثيات وملابسات معينة تغير الحكم لم يذكرها السائل أو لم يعرفها، فننصحه بمراجعة المحاكم الشرعية، واستئناف الحكم إذا كان يمكنه ذلك.

وأما ما ذكر السائل من أمور فعلتها الزوجة فنحيله لمعرفة حكمها على فتاوى سابقه على الترتيب التالي:

١- أما عن إخفاء الزوجة ووليها عدم قدرتها على الإنجاب قبل العقد فلا يجوز، لأنه من الغش، وتراجع في ذلك الفتوى رقم: ٥٠٧٨٢ .

٢- وأما عن حق الزوج على الزوجة فسبق بيانه في الفتوى رقم: ١٩٤١٩ ، وأنه مقدم على حق كل أحد بما في ذلك الأب.

٣- وأما عن طلب الزوجة الطلاق، فسبق عدم جوازه من غير بأس، وتقدم ذلك في الفتوى رقم: ١٤٧٧٩ .

٤- وتراجع الفتوى رقم: ١٠٣٢ لمعرفة واجب الزوجة في معاشرة زوجها بالمعروف، وعدم الإساءة إليه قولا وفعلا.

٥- ولا يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوج بغير إذنه، وقد تقدم جوابه في الفتوى رقم: ٧٩٩٦ .

٦- أما حكم طلاق المحاكم المدنية في البلاد التي لا تحكم بالإسلام فقد تقدم بيانه في الفتوى رقم: ١٢١٣ .

والله أعلم.

٢٢ محرم ١٤٢٧." (١)

"فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية وإن لم ينهه الكاتب في التوقيع عن الحكم بينهما فيكون نظر القاضي على عمومه في جواز الحكم بينهما، وفي قول ضعيف يكون ذلك منعا من الحكم، وفي قول ثالث: يكون ممنوعا من الحكم ومقصورا على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة، لأن فحوى التوقيع دليل عليه.

وإذا كان التوقيع بمجرد الوساطة فلا يلزم القاضي المحال إليه بإنهاء الحال، **وإخطاره** إلى قاضي المظالم بعد الوساطة، وإن كان التوقيع بكشف الصورة، أو بالتحقيق وإبداء الرأي لزمه إنهاء حالهما إليه، لأنه استخبار منه فلزم إجابته.

القسم الثاني: أن يكون الموقع إليه لا ولاية له في نظر المظالم، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد، وهذا القسم له ثلاث صور:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١١٧٩٠

أ - أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة وإبداء الرأي، فعلى الموقع إليه أن يكشفها، وينهي منها لقاضي المظالم ما يصح أن يشهد به، ويجوز لوالي المظالم الموقع أن يحكم به، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للموقع أن يحكم به، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال." [١]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٤١/٣٨